جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية



الفتاوى المهدية

في الوقائع المصرية

مجموع فتاوى

الشيخ محمد المهدي العباسي

شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق

١٢٤٣-١٣١٥هـ

المجلد الخامس عشر

تقديم

أ.د. شوقي علام

مفتي الديار المصرية

١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب إحياء الموات والشرب

[٩٩٧٤] ٧ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في قطعة أرض لا ملك لأحد عليها أحياها رجل بإذن نائب الإمام وصارت صالحة للانتفاع بها. فهل يملكها المحيي بذلك وله البناء والغراس فيها وله وقفها على مصالح مسجده، ولقاضي الجهة إخراج سند الوقف بذلك؟

أجاب

إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذمي وهي بعيدة عن القرية إذا صاح من بأقصى العامر وهو جهوري الصوت لا يسمع بها صوته أو قريبة منه على قول محمد المفتى به ملكها إن أذن له الإمام في ذلك في قول أبي حنيفة وعليه المتون وإلا فلا[١].

والله تعالى أعلم

[٩٩٧٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في قطعة أرض لا ملك لأحد عليها ولا نفع بها لأهل القرية التي تليها أحياها رجل بإذن الإمام. فهل تكون للمحيي ويملكها بذلك الإحياء وله التصرف فيها بما شاء؟

أجاب

إذا أحيا مسلم أو ذمي أرضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذمي وهي بعيدة عن القرية إذا صاح من بأقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف وهو المختار، واعتبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية، وبه قالت الثلاثة وهو ظاهر الرواية وبه يفتى[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣١، ٤٣٢.
(٢) المرجع السابق.

[٩٩٧٦] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في أرض موات فيها بئر مهدوم ومردوم من قديم الزمان إلى الآن لم يكن لأحد، فاستولى عليه رجل فبناه وأحياه بأرضه بإذن الحاكم، ثم بعد ذلك أراد رجل أجنبي أن يشاركه فيه بدون وجه شرعي. فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع اليد حيث أحياه بإذن الحاكم؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[٩٩٧٧] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين استبدلا أرضا للزراعة وأحد البدلين بجوار أرض بور حريم البلد أصلح من أخذه شيئا من الأرض المذكورة وجعل فيها جرنا لوضع الزرع المحصود. فهل إذا فسخ الاستبدال ورجع كل على أصله لا يدخل ما أصلحه من الأرض المذكورة في البدل ولا يختص به جاره؛ لأنه حق العامة؟

أجاب

حق الانتفاع بحريم البلد لأهلها وليس لأحدهم منع غيره من الانتفاع به بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٩٧٨] ١٠ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في جماعة بأيديهم تحاويز بالأحجار موضوعة بشاطئ نهر النيل الأعظم معدة لصيد السمك لكون ماء البحر يعلوها عند زيادته وينزل عنها وقت هبوطه، فيبقى السمك فيها فيتناوله من هي بيده ويتصرف فيه لمن شاء

ببيع وغيره قام عليهم الآن جماعة يدعون أن تلك التحاويز يستحقون فيها نصيبا معلوما عن أصولهم ويريدون رفع أيديهم عن ذلك النصيب، وأنهم اعترفوا بذلك لدى بينة شرعية، ولما سئل واضعو اليد عن ذلك جحدوا الاستحقاق والإقرار المذكورين. فهل التحجير المذكور بشاطئ النيل لا يفيد الملكية فيما حجروه سواء قلنا بأنه موات يجوز إحياؤه بإذن الإمام أو قلنا بأنه من حريم النهر؛ لأن مجرد التحجير لا يعد إحياء، وإذا قلتم بأن ذلك ليس بإحياء شرعي، فإذا وقع فيه نزاع بين فريقين كيف يكون العمل في ذلك شرعا؟

أجاب

المصرح به أن الأنهار العظام كالنيل ليست مملوكة لأحد ويملك كل واحد من العامة الانتفاع بها بسقي دوابه وأرضه ونصب طاحونة ودالية واتخاذ مشرعة ونهر إلى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة[1]، ومن جملة الانتفاع جعل التحاويز المذكورة على شاطئه لصيد السمك فللجماعة المذكورين ذلك حيث لا ضرر بالعامة وإلا منعوا ولا شبهة في أن الأحجار الموضوعة للتحاويز المذكورة مملوكة لأربابها فتورث عنهم وتجري فيها الخصومات كسائر الدعاوى.

والله تعالى أعلم

[٩٩٧٩] ١١ ذي الحجة سنة ١٢٧٣

سئل في رجل وضع يده على قطعة أرض من الأراضي المصرية الموات بدون أن يؤمر من ولي الأمر ولما أصلح بعضها ضرب عليه الخراج، ثم فيما بعد ظهر أنه موجود خلاف ما ضرب عليه الخراج جزء منزرع وجزء لا زال مواتا، فأراد ولي الأمر نزع الأرض المذكورة من الرجل المذكور؛ لضرب

---

(١) بدائع الصنائع، ٦/ ١٩٢، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٧٠، تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٢٠.

الخراج عليها وإصلاح الجزء الباقي فيها مواتا، فادعى الرجل أنه يملك الأرض المذكورة عن والده بموجب وقفية وأنها آلت إلى والده من عربان أولاد علي كان أنعم عليهم بها في سنة ١٢٢٥ بأمر ولي الأمر وقتها بشرط أنهم يصلحونها ويزرعونها ولم يجروا بها شيئا من التصليح والزراعة فضلا عن كون الحدود المذكورة بصورة الحجة هي بإملاء فقط لا من واقع الأمر ولا من واقع وضع يده، وقد بحث من الرزنامة التي هي محل سجل قيد الإقطاعات بالأوامر فلم يوجد بها إقطاع الأرض المذكورة لأحد وبحث أيضا عن الأمر المرتكن عليه المدعي فما وجد، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ هل لولي الأمر نزع الأرض المذكورة من ذلك الرجل وضرب الخراج عليها أم لا؟ وهل إذا وقف رجل أرضا من الأراضي الأميرية خراجية كانت أو مواتا بدون إقطاع من ولي الأمر تجوز وقفيته، ويكون معمولا بها أم لا؟

وأجيب عنه من قبل العلامة مفتي ثغر إسكندرية حالا بقوله: اعلم أنه يشترط في ثبوت ملك أولاد علي للأرض المذكورة ثبوت إنعام ولي بها لهم وتعيينهم بأسمائهم وإلا كان تمليكا لمجهول وتعيين الحدود وإصلاحهم لها وزراعتها، وإذا فقد شرط من هذه الشروط لا يثبت ملكهم، وإذا لم يثبت لهم ملك فلا يصح تمليكهم للواقف، وإذا لم يصح التمليك لم يصح فيها الوقف فلولي الأمر أخذها والاستيلاء عليها هذا ما يتعلق بالأرض المنعم بها. وأما ما يتعلق بوقف الأرض الخراجية وأرض الموات، فنقول: إذا وقف رجل أرضا خراجية غير موات بدون إقطاع من الإمام لا يصح بل ولو بإقطاع منه إلا إذا كانت مواتا أو ملكا للسلطان، قال العلامة قاسم بن قطلوب أغاه: إن من أقطعه السلطان أرضا من بيت المال ملك المنفعة وله إجارتها وتبطل بموته أو إخراجه من الإقطاع؛ لأن للسلطان أن يخرجه منها[1]. اهـ. هذا في الأرض

(١) فتاوى ابن قطلوبغا، لوحة ٥٩ ب.

الخراجية الصالحة للزراعة، وأما الموات فلا يصح وقفها إلا بعد إحيائها بإذن الإمام حتى لو أحياها بدون إذنه لا يملكها، وإذا لم يملكها لا يصح وقفها. والله أعلم. كتبه الفقير محمد بن صالح البناء الحنفي مفتي إسكندرية.

أجاب

صرح علماؤنا بأنه إذا أحيا مسلم أو ذمي أرض موات بأن جعلها صالحة لإنماء الزرع ملكها إن أذن له الإمام في ذلك وهو قول الإمام الأعظم وهو المختار وعليه أرباب المتون، وقالا: يملكها بالإحياء بلا إذنه لو مسلما، فلو ذميا شرط الإذن اتفاقا(١)، فإذا اعترف واضع اليد بأن تلك الأرض من أرض الموات وأن ولي الأمر أذن للعربان بإحيائها ولم يحصل منهم إحياء لها حتى انتقلت إلى أبيه الواقف لها فوقفها عليه تبين عدم صحة انتقالها إليه بنحو بيع على فرض ثبوت الإذن من ولي الأمر للعربان في أرض معينة معلومة وعلم المأذون له؛ لعدم ملكهم إياها بعدم الإحياء إذ الملك مرتب عليه لا على مجرد الإذن من ولي الأمر فلا تصير ملكا له وإحياء بعضها من قبل من انتقلت إليه بدون إذن من ولي الأمر لا يوجب ملك المحيي لها على هذا الوجه على قول الإمام المختار فلا يصح الوقف منه والحال ما ذكر إذ الوقف مرتب على الملك وهو لم يوجد، وإذا لم يصح ملكها ووقفها فهي مستحقة لجهة بيت المال فلولي الأمر التصرف فيها بما هو الأنفع لعامة المسلمين.

والله تعالى أعلم

[٩٩٨٠] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٤

سئل من ديوان الرزنامة بما مضمونه: أن من ضمن أرباب الأبعاديات شخصا يدعى يوسف أغا أنعم عليه من ولي الأمر بأبعادية قدرها مائة فدان

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣١، ٤٣٢.

وحددت له ووضع يده من ضمن ذلك على خمسة وسبعين فدانا ووجد أن الخمسة والعشرين فدانا عالية عن المياه فزرع عوضها من المعمور وآل الأمر إلى تحصيل مال المعمور منه، وقد كان أنعم على السيد محمود مصطفى بخمسين فدانا أبعادية أيضا وجرى تحديدها إليه بما فيها العلو الذي تركه يوسف أغا بوجه التكرار واستولى السيد محمود عليها وصرف على إصلاحها مصاريف ولا زالت بيده، ثم توفي يوسف أغا فخص زوجته خمسة وعشرون فدانا وخص بيت المال خمسة وسبعون فدانا باعتبار المائة فدان، وعند ذلك اتضح أمر التكرار في تحديد الخمسة والعشرين فدانا إلى الشخصين، وكان رؤي بديوان المالية أن تنزع الخمسة والعشرون فدانا من السيد محمود السابق تحديدها إلى المتوفى، ويستبدل إلى السيد محمود بدلها مما يوجد متروكا، فتوقف في تسليم ذلك محتجا بصدور الأمر وحصول تحديدها له وإخراج التقسيط ووضع يده عليها وصرفه عليها مصاريف حتى أصلحها وصارت صالحة للزراعة وعرض عنها إلى ولي الأمر فصدر إذنه مضمونه حيث إن يوسف أغا لم يدخل في حيازته قبل موته منها سوى خمسة وسبعين فدانا، فهي التي تكون حق تركته، وبما أن زوجته وإن لم يكن في حيازة زوجها جميع الأبعادية فلكون مرحمة ولي النعم تقتضي مراعاة ضعفاء الجانب أمثالها فيعطى لها الخمسة والعشرون فدانا نصيبها في الكامل ولا ينقص منه شيء رحمة بها، ولا يصير حق بيت المال لمناسبة عدم استيلاء المتوفى المائة فدان، وحيث إن مراعاة إيصال حق بيت المال مما يقتضيه العدل أيضا كما أنه لا ينبغي نزع جميع الخمسة والعشرين فدانا التي تكرر تحديدها من السيد محمود بعد حيازته إياها المدة المذكورة وصرفه مصاريف في إصلاحها فللمساواة وفصل المشكل بما فيه مراعاة الجانبين تتخصص هي أي الخمسة والعشرون فدانا المذكورة والخمسون فدانا الباقية مما دخل في حيازة المتوفى بينهما بمناسبة أصل حق

كل منهمـا، فيخص السـيد محمودا ربعها ثمانية عشـر فدانـا ونصف وربع من فدان، ويخص بيت المال ثلاثة أرباعها سـتة وخمسـون فدانـا وربع، وبهذا تتم القضية فبمقتضى الإرادة السـنية صـارت المبادرة في إجـراء العمل كمنطوقها الشـريف، فتبين أن الزوجة المذكورة توفيت في غاية شوال سنة ٧٢ قبل صدور الإرادة السنية المحكي عنها، وقد كانت أوصت بكامل ما هو مختلف عنها من أبعادية وغيرها، والوصي هو المطالب الآن بإخراج التقسـيط إليه طبق الوصية، وبعـرض ذلك للماليـة ومنها لمجلس المعية صدر الأمر بالاسـتفتاء لمعلومية الحكم الشرعي فيها فبناء عليه لزم تحريره نؤمل الإفادة.

أجاب

إن كان القصـد إجراء مقتضـى الأمر العالي الصادر في شـأن ذلك فجهة وصية زوجة المنعم، عليه سابقا بالمائة فدان أبعادية يكون لها خمسة وعشرون فدانا حيث أوصت بجميع تركتها فيما عينته فلو فرض ملكها لخمسة وعشرين فدانـا من أصل المائة تكـون داخلة في الوصيـة، وإن كان القصد معرفة الحكم الشرعي في أصل هذه الحادثة وما تفرع منها، فالجواب أنه: لما لم يحي المنعم، عليه الأول جميع ما أمر له به وهو المائة فدان بل حاز منها خمسة وسبعين فدانا فقط، وأحياها وترك الخمسة والعشرين فدانا المذكورة بلا إحياء وبلا زرع ولا تصليح واستمر تاركا لها نحو أربع عشرة سنة إلى أن مات في سنة ٦٧ لا تدخل في ملكـه ولا تـورث عنه بل تكون ملكا لمن أحياها بـإذن ولي الأمر بعد ذلك، وحينئذ فاسـتحقاق الزوجة إنما هو لربع الخمسـة والسـبعين فدانا لا غير وهو ثمانية عشـر فدانا ونصف وربع فدان شـائعا في الخمسة والسبعين التي أحييت من قبل زوجها وبإيصائها بجميع تركتها للخيرات التي ذكرتها يكون هذا القدر داخلا في الوصية المذكورة يصرف ثمنه فيما عينته ولا يكون ملكا للوصي الذي أقامته على صرف ذلك إنما ولاية البيع والصرف وما أشـبهه للوصي المذكور

لا لغيره، وأما الخمسة والعشرون فدانا المحكي عنها فهي مملوكة لمن أحياها خاصة لا يشاركه فيها بيت المال ولا وصية الزوجة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[٩٩٨١] ١٩ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل صدر له أمر بأرض أبعادية صار تحديدها ومساحتها بموجب تقسيط ديواني من الأراضي الخارجة عن الزمام، ومن جملة ما حدده له قطعة أرض لا تبلغ فدانين، وأن القطعة الأرض المذكورة صار تحديدها في التقسيط بحدود أربعة: ثلاثة منها تنتهي إلى أرض زراعة جارية في تصرف رجل من الجيران بحيث إن أرض الجار محتاطة بجوانبها الثلاثة، والحد الرابع ينتهي إلى جسر هناك، كما أن ذلك محرر في التقسيط الديواني، ووضع المتملك يده على جميع الأبعادية بما فيه القطعة الأرض المذكورة وأحياها وأصلحها حسب الأمر وصار يزرعها مدة سنين، ثم بعد ذلك كله أسقط الجار المذكور منفعة أرضه المحتاطة بالقطعة الأرض المذكورة لرجل آخر بموجب حجة بيد المسقط له منه ذكر له القاضي فيها أن الحد الرابع من الحدود ينتهي إلى الجسر المذكور بحيث يتضح من التحديد المذكور بالحجة أن القطعة الأرض الأبعادية المذكورة من جملة المسقط للرجل الآخر من الجار المذكور. فهل يكون الملك في القطعة الأرض المذكورة للذي وضع يده عليها، وتملكها بالأمر من ولي الأمر حيث إن ملكها بالأمر والإحياء من قبل الإسقاط للرجل الآخر المذكور من الجار ومن قبل أن يتملك الجار منفعة أرضه التي أسقطها للمسقط له، ويكون المعول عليه هو التقسيط ووضع اليد السابق على تملك هؤلاء الأشخاص ولا تعتبر هذه الحجة كما ذكر حيث لم يثبت للمسقط للرجل الآخر ملك في هذه القطعة ولا للذين كانوا قبله الآيلة عنهم أرضه المذكورة له

بـل وجملة أناس من الأهالي يشـهدون بـأن القطعة الأرض المذكـورة أبعادية وخارجة عن الزمام من زمن المساحة إلى أن أخذها المعطى له المذكور بالأمر ولا عبرة بتعلل المسـقط له الأخير بأن أرضـه ناقصة عن القدر الذي يدفع عليه المال حيث إن الأراضي منها ما هو كامل المساحة ومنها ما هو ناقص من زمن المساحة؟

أجاب

المعتـبر هو وضـع اليد، فتبقى تلـك القطعة في يد واضع اليـد عليها قبل اسـتحقاق المسقط له والمسقط والحال ما ذكر ولا تنزع من يده بمجرد تحرير الحجة التي بيد المسقط له الخارج على هذا الوجه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٩٨٢] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨١

سـئل من سـعادة ناظر الخارجية على يد سـعادة رئيس مجلس مصر: ما تقـول حضرات السـادة العلماء المفتيـن بالديار المصرية الحافظين للشـريعة المحمديـة فيما يتخلف في الأقطـار المصرية من الأراضي بسـبب نزول البحر الملح عنها؟ هل تكون في ملك أو اسـتحقاق صاحـب العقار الملاصق لها، أم كيف؟ أفيدونا عن ذلك.

أجاب

مجـرد كـون تلك الأرض ملاصقة لعقار شـخص لا يوجـب دخولها في ملكه واسـتحقاقه؛ لأن الأراضي التي تتخلف من نزول مياه البحر الملح ببلاد الإسـلام حق الولاية عليها للحاكم حتى لو لم تكن منتفعا بها تكون مواتا، ولا تدخل في ملك أحد أيا كان بدون إحيائها بالإذن الشرعي من الحاكم.

والله تعالى أعلم

[٩٩٨٣] ١٣ شعبان سنة ١٢٨٥

سئل من ديوان الخارجية بما صورته إذا كان شخص أو أشخاص يملكون أراضي بالقرب من شاطئ البحر في المملكة المصرية. فهل لا يكون لهم الاستيلاء على شاطئ البحر المذكور وليس لهم حق التملك لسواحل البحر الملح المقابلة لأملاكهم، وإذا انحسر ماء البحر عن قطعة من الأراضي المذكورة لا يكون لأرباب الأملاك المذكورين حق الاستيلاء عليها، وتكون تلك السواحل حقا لعامة المسلمين إذا كان الأمر محتاجا لتلك السواحل لانتفاع العامة بها لمصلحة الحكومة أو كان محتاجا إليها للطريق أو إخراج بضائع السفن أو ربط بعض السفن الصغيرة بها ونحو ذلك، وتكون الولاية عليها لولي الأمر؟ وما مقدار تلك السواحل المحتاج إليها؟ هل تقدر بقدر حاجة العامة إلى ذلك؟ ولو فرض وكانت تلك الأراضي من ضمن الأراضي الموات التي هي غير محتاج إليها لمنفعة من منافع العامة لا يسوغ لأحد الاستحواذ عليها ولا إحياؤها بنحو زرع أو بناء إلا بإذن من ولي الأمر، وإذا فرض صدور الإذن من ولي الأمر، ومضى بعد ذلك ثلاث سنين بدون إحياء. فهل لا يكون للمأذون له حق التملك لتلك الأرض، ويكون للغير إحياؤها بإذن ولي الأمر ما لم يصدر إذن جديد منه للمأذون له الأول؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، ليس للأشخاص المذكورين الاستيلاء على شاطئ البحر المذكور وليس لهم حق التملك لسواحل البحر الملح المقابلة لأملاكهم ولا لما انحسر ماء البحر عنه إذا كان ما ذكر معدا لانتفاع العامة به وكان محتاجا إليه لمصالحهم المذكورة، وتكون الولاية والتصرف فيما ذكر لولي الأمر بالمصلحة كتصرفه في سائر حقوق العامة، وتلك السواحل مقدارها بقدر حاجة العامة إليها، وإذا كانت الأرض مواتا بأن تكون خارجة عن البلدة وليست من مرافقها ولا محتاجا

إليهـا لمصالح العامة ولا ملكا لأحد ولا حقا خاصا له لا يسـوغ لأحد تملكها والاسـتيلاء عليها وإحياؤها إلا بإذن من ولـي الأمر وهو المختار والمأخوذ به هذا إذا كان المحيي مسلما، فلو ذميا فشرطه الإذن اتفاقا ولو مستأمنا لم يملكها أصلا، وإذا فرض صدور الإذن من ولي الأمر بالإحياء ومضى ثلاث سنين قبل الإحيـاء يكون لولي الأمر الإذن فيها لغيره ولو بعد التحجير؛ لعدم الملك فيها للمأذون له الأول والتقدير بثلاث سنين مروي عن عمر بن خطاب -رضي الله عنـه- فإنه قال: ليس لمحتجر بعد ثلاث سـنين حق[1]. والتحجر يكون بوضع علامة من حجر أو بحصاد ما فيها من الحشـيش والشوك وتنقية عشبها وجعله حولهـا أو بإحراق ما فيها من الشـوك وغيره وكل ذلـك لا يفيد الملك لكنه هو أولى بها فلا تؤخذ منه إلى ثلاث سنين فلا ينبغي لأحد أن يحيي ذلك الموضع حتـى تمضي ثلاث سـنين وهذا مـن طريق الديانة، وأما في الحكـم فإذا أحياها غيره قبل مضيها بشرطه ملكها.

والله سبحانه وتعالى أعلم

[٩٩٨٤] ٢٨ شعبان سنة ١٢٨٨

سـئل في جماعة أحدثوا ساقية على سبيل الشركة بينهم؛ ليسقي كل منهم أرضه المختصة به من تلك السـاقية وجعلوا لها قناة بين أراضيهم لمرور الماء فيها وسـقي تلك الأراضـي، ثم إن أحدهم أحدث قناة أخرى في وسـط أرضه؛ لسـقي أرضه الخاصة به منها، فطلب منه شـريكه أن يسـقي أرض الطالب من تلـك القناة المختصة بالمطلوب منه أيضا على سـبيل العاريـة بدون أجرة ولم يكـن للطالـب حق في السـقي مـن تلك القنـاة من قديـم الزمان فرضـي بذلك صاحـب القنـاة والأرض، ثم بعد مدة تضرر صاحب القناة والأرض من سـقي جاره من أرضه وقناته بسبب كثرة الماء ونزز الأرض، وأراد منعه من ذلك وقال

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٢، ٤٣٣.

له اسـقي أرضك من القناة الأصلية القديمة التي بين الأراضي فلم يمتثل لقوله، ويريد إلزام صاحب الأرض بالسقي من قناته التي في أرضه خاصة. فهل له منعه من السقي من أرضه وقناته الخاصة به والرجوع في إعارته حيث لم يكن له حق في ذلـك من قديم الزمان وليس لذلك الرجـل إلا إجراء الماء في نوبته من القناة الأصلية القديمة؟

أجاب

نعم، ليس للرجل المذكور إجراء الماء من أرض شـريكه في السـاقية إذا لم يكن له حق إجراء الماء في تلك الأرض من قديم الزمان ولصاحب الأرض الخاصـة به الرجـوع في إعارته المذكـورة والحال ما ذكر وللرجل السـقي من القناة المعدة لذلك من القديم.

والله تعالى أعلم

[٩٩٨٥] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩

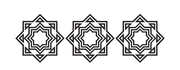
سئل عما ورد من محكمة أسيوط بإفادة من محافظة مصر بتاريخ ٧ ربيع الآخر سـنة ٨٩ ومضمونه: أن مدة المرحوم سليم باشـا السلحدار مدير عموم قبلي كان بأسـيوط أزيلت الكيمان، وصدر الإذن منه شـفاها للمرحوم علي أغا طبجي باشـا بإعطائه محلا من الكميان بأسيوط من جهتها الشرقية بالقرب منها يعرف بالحضيري بنى فيه وكالة وبيوتا، ثم تقدم منه عرض لسـعادة أحمد باشا راشـد مدير الجهة بأنه بنى وكالة وبيوتا بمقتضـى الإذن المذكور، والآن صدر أمر كريم بأن المماثل لذلك يحرر به حجة شرعية بالملك فلزم العرض لصدور الأمر بذلك فصدر الشرح عليه للقاضي بأنه إذا اتضح أن المحل المذكور ليس له مالك ومقدمه أجرى البناء فيه، فعلى مقتضى الأمر الكتخدائي الصادر في ٢٣ ربيـع الأول سـنة ٦٦ حرروا له الحجة اللازمـة بمقتضى الأصول وحيث صدر أمـر كتخدائـي بإعطاء حجـج تمليك لمن يأخـذ أرضا من محـل الكوم الذي

صـارت إزالتـه ومقدمه أخذ قطعة وأجـرى فيها البناء، فتحـرر له حجة تمليك فحـرر له قاضي الجهـة حجة ذكر فيها أن جميع ما أحدثه مـن البناء فيها يكون ملـكا له، ثـم مات الباني عن ورثة ذكور وإناث اقتسـموا ذلك بينهم، والآن أراد أحدهم وقـف نصيبه الذي خصه بالميراث والذي تعوضـه من بقية ورثة والده أرضـا وبناء، فحصل لنـا وقفة في صحة وقف الأرض المذكورة والحال ما ذكر فحررنا هذا ناطقا بصورة الواقعة نروم عرضه على حضرة الأستاذ شيخ الإسلام والإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك وما يفيدنا به يكون العمل بمقتضاه ويكون دستورا للعمل فيما يماثل ذلك.

أجاب

إذا كانت القطعة الأرض المذكورة التي هي من جملة الكيمان من ضمن الأرض الموات التي ليسـت مملوكة لأحد ولا معـدة لمصالح أهل البلدة ولا يضـر كونها قريبة منها على المرجح المفتى به بل المدار على عدم ارتفاق أهل البلدة بها[١]، وبناها مسـلم أو ذمي بإذن من لـه الولاية في ذلك يملكها بالإحياء المذكـور، ويجـري فيهـا التوارث وتصـح فيها التصرفـات الشـرعية التي من جملتهـا الوقف، وإذا لم تكن مواتا وكانت من حقوق بيت المال يصح تملكها مـن قبل ولي الأمـر أو مأذونه في ذلك إذا لم تكن محتاجـا لها المصالح العامة وكان المعطى له من مصارف بيت المال كمستخدمي الحكومة وإلا فلا فيجري تحقيق هذه المادة وما يتضح يجري العمل بمقتضاه.

والله تعالى أعلم



(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٢.



باب القرض

[٩٩٨٦] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أخذ من آخر قدرا من الفرانسة والمحابيب ودفع له قطعة أرض زراعة رهنا عليها. فهل إذا زاد سعرها وأراد رب الأرض أن يفتكها يلزم مثل الفرانسة والمحابيب ولا ينظر لزيادة السعر؟

أجاب

على المستقرض دفع مثل ما استقرضه حيث ثبت القرض ولا مانع من الدعوى به.

والله تعالى أعلم

[٩٩٨٧] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اقترض من آخر نحو مائة قرش، وبعد مدة طلبها منه، فادعى بأن له عليه أكثر منها فأنكر دعواه. فهل إذا لم يقم عليه بينة بما يدعي به يكون للمقرض المذكور مطالبته بما اقترضه منه حيث كان مقرا به، ويجبر على دفعه؟

أجاب

على المستقرض دفع بدل ما اقترضه حيث كان مقرا ولم يثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[٩٩٨٨] ٦ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة رهنها عند آخر على قدر معلوم من الريالات الفرانسة، وقدر معلوم من الذهب المعين. فهل إذا أراد رب الأرض أن يفتكها يلزمه دفع دراهم مثلها، وإذا أراد رب الأرض أن يحاسب المرتهن

علـى ربـح الأرض المذكـورة لا يجـاب لذلك خصوصـا إذا أباح لـه الانتفاع بالأرض المذكورة؟

أجاب

على المقترض دفع مثل القرض وليس لصاحب الحق في الأرض مطالبة المرتهن بشيء والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٩٨٩] ٧ رمضان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم؛ ليشتري به عسلا فاتفق رب الدراهم مع المقترض على أن يحسب له في كل قنطار قرشا فحسب عليه مبلغا جسيما يزيد عن دراهم القرض، ويريد أن يطالبه به. فهل إذا لم يعقدا شركة يكون ما حسبه ربا فلا يكون له مطالبته به بل يلزمه دفع ما اقترضه فقط؟

أجاب

لا مطالبة بالربا وعلى المستقرض دفع بدل القرض لا غير.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩٠] ١ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل له مبلغ أربعة وعشـرون ريالا فرانسـة بطاقـة قرضا ورهن تحت يد الدائن قطعة أرض زراعة، وطلب الدائن دينه فأقر به المدين، وأراد أن يدفع له دراهم بدل الفرانسة بقدر قيمة الفرانسة وقت القرض لكون سعرها زاد عن وقت القرض. فهل لا يجاب المدين لذلك وعليه مثل بدل القرض ولو زاد سعرها الآن؟

أجاب

على المستقرض دفع مثل بدل القرض ولا نظر لنفس السعر.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩١] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر، وأخذ منه مبلغا من الفرانسة غاروقة ورهنا، ثم مات الراهن والمرتهن عن ورثة وبعد مدة من السنين طلب ورثة الراهن رفع أيدي ورثة المرتهن عن الأرض ودفع المبلغ المذكور باعتبار قيمته وقت الرهن، وامتنع ورثة المرتهن وطلبوا أخذ مثله عينا فرانسة مثل ما في وثيقة الرهن ولم يرضوا بأخذ القيمة وقت الرهن. فهل إذا كان كل منهم معترفا بالرهن وبالقدر المذكور يلزم ورثة الراهن دفع المثل عينا لا قيمة؟

أجاب

لا يجبر وارث رب الدين على أخذ قيمة ما كان لمورثه من الدين والواجب دفع مثله.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩٢] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أقرض آخر قدرا من النقد وارتهن منه مقدارا من طين الزراعة وبين صنف النقد في وثيقة القرض بقوله: عشرة ريالات بطاقة مثلا، وكان الريال إذ ذاك بتسعين نصفا من الأنصاف العددية، ثم تغيرت قيمة الريال بزيادة كثيرة جدا وأراد وارث المقترض أن يقضي الدين ويأخذ الطين المرهون فيه. فهل يلزمه أن يقضي عن كل ريال ريالا بطاقة مثله؟

أجاب

لا يجبر رب الدين على أخذ قيمة دينه وقت القرض، والواجب في القرض دفع مثله.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩٣] ١١ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم وصار يدفع له كل شهر كذا من الدراهم في نظير إبقائه تحت يده. فهل يكون ذلك ربا، ويكون له محاسبته على ما أخذه منه من رأس المال، وإذا تعلل رب المال بأنه لقاصر لا عبرة بتعلله؟

أجاب

ما جعل على المدين في مقابلة بقاء الدين بذمته حرام ولدافعه حسبانه مما عليه من الدين.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩٤] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أخذ من آخر مائتي قرش؛ ليتجر فيهما، وجعل له في كل شهر عشرة قروش ربا، فدفع الآخذ خمسة وأربعين قرشا في أربعة أشهر ونصف، ودفع له أيضا ريالا بعشرين قرشا من أصل المبلغ المذكور. فهل إذا ثبت ذلك يكون له محاسبة رب الدراهم على جميع ما دفعه له من أصل المبلغ المذكور، وإذا طلبت امرأة أن تستلم الدراهم منه لا يلزمه تسليمها لها بدون إذن رب الدين؟

أجاب

نعم، يكون للرجل المذكور حسبان ما دفعه على الوجه المسطور مما عليه لرب المال، وإذا لم تثبت وكالة المرأة عن رب المال بالقبض لا يؤمر من بيده المال بالتسليم لها.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩٥] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد ذلك قسط المبلغ المذكور على نفسه كل شهر كذا، ثم طلقها الآن. فهل لا يصح هذا التقسيط، ويكون باطلا، ويكون لها مطالبته بما اقترضه منها جبرا عليه، ويكون لها السكنى في بيته الذي طلقت فيه حتى تخرج من عدته؟

أجاب

تأجيل القرض غير لازم ولا تخرج معتدة رجعي وبائن لو حرة مكلفة من مسكنها التي تسكن فيه قبل العدة سواء كان مملوكا للزوج أو غيره.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩٦] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في شخص له دين على آخر فطالبه به فاستمهله فلم يرض، وطلب منه في نظير صبره أن يزرع له فدانا من طين أبيه برسيما، وأن يعطيه ثمن البذر وشرط عليه أنه إذا منعه أحد عن زرع الفدان المذكور يرجع بثمن فدان برسيم فرضي. فهل إذا منعه أبوه عن زرع الفدان؛ لكونه لا استحقاق له في الطين ولم يمكنه من زرعه لا يكون لصاحب الدين الرجوع على المدين إلا بما دفعه من ثمن البذر ولا يعمل بالشرط السابق فلا يكون له الرجوع بثمن فدان من البرسيم والحال هذه؟

أجاب

ليس لرب الدين مطالبة المدين بشيء زائد عما له عليه من الدين.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩٧] ١٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أخذ مال قاصر يتجر فيه لنفسه والتزم بدفع قدر معلوم في كل شهر في نظير ذلك، وشرط عليه المعطي أن يدفع هذا القدر ما دام المبلغ تحت

يده، وإذا نقص شيء يكون ملزوما به الآخذ. فهل يكون ذلك ربا والالتزام باطلا ويحسب ما دفعه من أصل المبلغ، وإذا حكم بذلك القاضي ينقض حكمه؟

أجاب

لا يجبر الرجل المذكور على دفع ما التزم به والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩٨] ٢١ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم وصار المقترض يدفع للمقرض كل شهر قدرا معلوما من الدراهم في مقابلة صبره بها مدة، ثم مات المقترض عن ورثة قصر، فأراد رب الدراهم أخذها من تركته. فهل يكون ما أخذه المقرض من المقترض ربا يحسب من أصل دينه إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

ما أخذه المقرض على الوجه المذكور مضمون عليه، فللمدين أو وارثه بعد وفاته حسبانه على المقرض من أصل دينه.

والله تعالى أعلم

[٩٩٩٩] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة دفعت لامرأة أخرى مبلغا من الدراهم وشرطت صاحبة المبلغ على الآخذة قدرا مخصوصا من الدراهم في كل سنة ما دام المبلغ باقيا في ذمتها، ثم صارت الآخذة للمبلغ تدفع لصاحبة المبلغ ما شرطته وجعلته عليها في نظير بقائه في ذمتها. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون هذا الشرط فاسدا ولا يعمل به، ويكون للمرأة المدينة محاسبة صاحبة المبلغ على ما أخذته منها من أصله ولا عبرة بهذا الشرط؟

أجاب

للمرأة المذكورة حسبان ما دفعته من الدراهم على الوجه المذكور من أصل ما بذمتها من الدين.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠٠] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أقرض آخر قدرا معلوما من الدراهم وجعله عليه نجومًا يدفع له كل شهر قدرا معلوما، وكتب بذلك وثيقة، ثم أراد صاحب القرض أخذ دراهمه حالا. فهل يجاب لذلك، ويجبر المستقرض على الدفع، ولا يلزم تأجيل القرض؟

أجاب

لا يلزم تأجيل القرض إلا في مسائل ليس ما ذكر منها، فلرب القرض المذكور أخذه حالا؛ لعدم لزوم التأجيل.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠١] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الفرانسة غاروقة على قطعة أرض زراعة أميرية بموجب وثيقة بذلك. فهل إذا أراد رب الأرض أن يفتكها يدفع مثل الدراهم التي أخذها فرانسة كما أخذ؟

أجاب

على المدين دفع مثل ما بذمته من الدين.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠٢] ٨ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أقرض آخر قدرا من الدراهم؛ ليتجر فيه لنفسه في التبن، وجعل عليه قدرا معلوما في كل يوم ربا المسمى عندهم بالربح، وتجمد عليه بسبب ذلك مبلغ، وأراد المقرض طلب ذلك المبلغ المتجمد قهرا على المستقرض. فهل ليس للمقرض المطالبة بذلك حيث ثبت أن المتجمد ربا؟

أجاب

نعم، ليس للمقرض المطالبة بما ذكر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠٣] ١٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل تزوج امرأة لها ولدان من غيره، فطلبت من زوجها مقام ولديها معها في بيته ينفق عليهما، وجعلت له في نظير ذلك أربعين قرشا في كل شهر، ثم دفعت له أربعة آلاف قرش وشرطت عليه في كل شهر أربعين قرشا، وتكون الأربعون قرشا في نظير نفقته على ولديها ورأس مالها بحاله، ومضى على ذلك مدة، ثم استلمت من القدر المذكور ألف قرش. فهل يكون الشرط باطلا والاتفاق بينهما غير موافق للشرع وتحسب الأربعون قرشا المقررة بينهما من رأس المال؟

أجاب

اشتراط دراهم معلومة يدفعها المستقرض للمقرض كل شهر غير صحيح وباطل، وللمستقرض حسبانه من القرض، وإذا ثبت أمر الزوجة لزوجها بالإنفاق على ولديها المذكورين وإنفاقه ما عينته له ليرجع عليها يكون له الرجوع عليها.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠٤] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أقرض آخر دراهم معلومة إلى أجل معلوم، فأراد المقرض أخذها منه قبل حلول الأجل فامتنع المستقرض. فهل يجبر على رد القرض لربه؟

أجاب

تأجيل القرض غير لازم فلربه المطالبة بمثله قبل حلول الأجل.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠٥] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في مال يتيم دفع لرجل وشرط عليه الدافع جزءا معينا من الدراهم يدفعه لولي اليتيم كل شهر في مقابلة الربح، فاستمر الرجل يدفع هذا المعين حتى زاد ما دفعه على الأصل، وبعد بلوغ اليتيم اعترف بحضرة بينة أنه وصل إليه المشروط الذي زاد على أصل المال، ثم توفيا. فهل يحسب المدفوع المذكور من أصل المال؛ لأنه ربا ولا يكون لورثة رب المال مطالبة ورثة الآخذ إذا كان الواقع ما هو مذكور؟

أجاب

ليس لورثة رب المال المطالبة حيث استوفى مورثهم مثل ما كان بيد القابض لمال اليتيم على الوجه المذكور بل لورثة المدين الرجوع بما زاد.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠٦] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اقترض من امرأة قدرا معلوما من الدراهم، وأقر بذلك بحضرة بينة وكتب لها بذلك سندا بخطه وختمه، ولما طلب منه القدر المذكور

أنكر الاستلام وقال: ابني هو الذي استلم منها في غيبتي؛ لكونه هو المتصرف عني وأنا غائب، وكتبت واعترفت بناء على إخبار ابني والولد ينكر ذلك، ويقول: أنت الذي استلمت وكتبت بخطك وأقررت به. فهل يلزم القدر الرجل المذكور ولا يقبل قوله في شأن ولده؟ وهل تقبل شهادة الولد على أبيه؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره إذ الإقرار حجة على المقر، فإن ادعى المقر أنه كاذب في إقراره يحلف المقر له أن المقر لم يكن كاذبا في إقراره عند الثاني وبه يفتى(١)، وتقبل شهادة الولد على أبيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠٧] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل استقرض دراهم من آخر وللمستقرض عم له أطيان زراعة أميرية لها حجج مكتوبة باسم العم المذكور، فأخذ المستقرض تلك الحجج بدون إذن عمه صاحب المنفعة في تلك الأطيان ورهنها عند المقرض على دين القرض بدون رضا مالك المنفعة، ثم مات الراهن المذكور لا عن وفاء مع بقاء دين القرض بذمته. فهل إذا كان الواقع ما هو مسطور لا يتعلق دين المقرض بتلك الأطيان، وليس له منع صاحب الحق فيها عن الانتفاع بها بمجرد رهن حججها على هذا الوجه ولو فرض أن ذلك بإذن مالك المنفعة سيما لم يضع المرتهن يده على تلك الأطيان؟

أجاب

نعم، لا يتعلق دين المقرض بتلك الأطيان ولا عبرة بهذا الرهن، وليس للمقرض منع صاحب الحق عن الانتفاع بأرضه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٦٠٤.

[١٠٠٠٨] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الدراهم بحضرة بينة شرعية في حال صحته وسلامته، ثم بعد مدة مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة، وعن وارث بالغ، وترك ما يورث عنه شرعا، فوضع الوارث يده على التركة، فطلبت الزوجة المذكورة دينها الذي اقترضه زوجها منها، فأنكره فرفعته لدى قاضي جهتهم فأثبتت بعض القرض الذي بذمة زوجها بالبينة الشرعية، وحكم لها القاضي بذلك، وحلفت اليمين الشرعية بعد تعديل الشهود وتزكيتهم. فهل والحال هذه يقضى لها بأخذ مثل بعض القرض الذي أثبتته من تركة زوجها وليس للوارث منعها من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، يقضى لها بأخذ مثل ما أثبتته من تركة زوجها إذا استوفى الإثبات شرائط الصحة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٠٩] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل في امرأة لها دين على رجل أجنبي قرض معلوم القدر بموجب وثيقة فسامحته وأبرأت ذمته منه في حال صحتها وسلامتها بحضرة بينة شرعية وأوصت له بثلث مالها وأمرته بأن يخرجها منه، ويفعل لها ما جرت به العادة من الجمع والسبح، ثم بعد مدة ماتت عن ورثة وتركت ما يورث عنها شرعا، فجهزها الوصي، وفعل لها ما أمرته به من الثلث الموصى له به. فهل إذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يصح إبراؤها له من الدين وتنفذ الوصية في ثلث مالها جبرا على ورثتها؟

أجاب

إذا ثبت الإبراء من الدين في حال صحة المرأة المذكورة وسلامة عقلها

ورشدها نفذ ذلك من جميع المال، وتنفذ الوصية بثلث المال لغير الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعي جبرا على الورثة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١٠] ١ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بأنه اقترض من مورثه قدرا معلوما من الدراهم من قبل موت مورثه بست عشرة سنة، وبيده سند مقطوع الثبوت بذلك فأنكر المدعى عليه دعواه؛ والحال أن مورث المدعي كان حاضرا وهو ساكت المدة المذكورة من غير مطالبة المدعى عليه بالقدر المذكور من غير عذر شرعي يمنعه من الطلب. فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعي بعد مضي هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه؟

أجاب

سكوت مورث المدعي عن الدعوى خمس عشرة سنة فأكثر مع حضوره من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه القرض فلا تسمع دعوى وارثه إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١١] ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلومًا من الدراهم قرضا شرعيًّا، فبعد مدة طلبه منه، فعجز عن دفعه فقسطه عليه وكتب بالتقسيط سندا. فهل لا يصح تقسيط القرض ويكون لرب الدين مطالبته به حالا ولا عبرة بسند التقسيط؟

أجاب

نعم، لا يصح تأجيل القرض وله طلبه إذا أيسر.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١٢] ٦ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في رجل استقرض من زوجته خمسين ربع فندقلي، ثم توفي عنها وعن ورثة غيرها. فهل يسوغ للمرأة أخذ دينها من تركة زوجها المتوفى المذكور حيث كان ثابتا بالبينة الشرعية، وما بقي من التركة بعد أداء الدين يقسم بينها وبين ورثته؟

أجاب

إذا أثبتت المرأة المذكورة قرضها المذكور على زوجها في وجه خصم شرعي واستوفى الإثبات شرائطه الشرعية يكون لها أخذ مثل الدين المذكور من تركته مقدما على الميراث كسائر الديون، وما بقي يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١٣] ١ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم قرضا وكتب له سندا بذلك وكتب في السند قدرا معلوما من الدراهم ربحا في نظير صبره عليه بالدراهم. فهل والحال هذه يكون الزائد على المبلغ المذكور ربا لا يلزم الآخذ دفعه، وإذا طلبه منه رب الدراهم بعد أخذه الدراهم الأصلية لا يجاب لأخذ الزائد شرعا إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يلزم المستقرض ما زاد على بدل القرض والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١٤] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل ادعى على ورثة امرأة بعد موتها بدين قرض له عليها وبيده

وثيقة شـرعية بشـهادة بينة شـرعية. فهل إذا أنكر ورثتها وأقام البينة على دعواه وثبت الدين عليها بالوجه الشرعي يقضى له بأخذه من تركتها؟

أجاب

إذا لم يكن هناك مانع من سـماع دعوى المدعي بالقرض المذكور على ورثة المرأة وأثبت دعواه بالبينة العادلة وحلف المدعي يمين الاستظهار يقضى له بما ادعاه في تركتها حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١٥] ٦ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في رجـل يملـك قطعـة أرض زراعة ليسـت أميريـة، وهبها لرجل ووضـع الموهوب له يده عليها وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشـرعية مدة من السنين وصار يستأجر الأرض المذكورة جماعة من الموهوب له فادعى الجماعـة المذكورون على المؤجر المذكور بأن واهب الأرض المذكورة كان اقتـرض من أبيهم قدرا معلوما من الدراهم، ويريـدون أخذ الدراهم المذكورة مـن الموهوب لـه الأرض المذكورة؛ والحـال أن الموهوب له لـم يكن وارثا للرجـل المذكور. فهل والحال هذه لا يجابـون لذلك حيث لم يكن كفيلا عن الرجل الواهب؟

أجاب

ليس لأولاد رب القرض مطالبة غير مدين والدهم بدون كفالة شرعية أو وجه يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١٦] ٢٨ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل اقترض من آخر قدر معلوما من الدراهم، ثم بعد مدة طلبه من المدين فأنكر ذلك فترافعا لدى القاضي، فطلب من رب الدين إثبات دعواه

الدين فأحضر بينة شهدت له بذلك وحكم القاضي بذلك. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية يجبر المدين على دفع الدين لربه، وإذا ادعى المدين أنه دفع لرب الدين حليا أمانة عنده وأحضر شـطرا واحدا شهد له بذلك لا عبرة بشهادة هذا الشطر بدون شهادة شاهد آخر حيث أنكر رب الدين دعوى المدين المذكور؟

أجاب

إذا صدر الحكم بذلك القرض مستوفيا شرائط الصحة أجبر المستقرض على رد مثله لربه حيث لا مانع ولا عبرة شرعا بشهادة الفرد.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١٧] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل طلب من آخر مقدارا من المعاملة سلفا، فدفع له اثني عشر بينتو ذهبا من غير سند وذلك بحضرة بينة من أهل بلد المقرض وبحضرة أخيه، ثم بعد مدة طلب المقرض القدر المذكور من المستقرض، فصار يعده، وآخِرا أنكر أخذه للقدر المذكور. فهل تقبل شهادة بينة المقرض المذكور الذين منهم أخوه، وإذا طعن المسـتقرض في شـهادتهم بأنهم من أهل بلد المقرض لا عبرة بطعنه بذلك شـرعا، وكذا لا عبرة بطعنه بأن أحد الشـهود أخو المقرض وتقبل شـهادته لأخيه حيـث كان معزولا من أخيه وكل منهمـا في معاش وحده وليس بينهما شركة في شيء من المال أصلا؟

أجاب

إذا أقـام المقرض المذكور بينة عادلة علـى دعواه القرض ولم يقم بتلك البينة مانع من قبول شـهادتها كتعصب أو كون الشهود تحت ولاية المشهود له تقبل تلك الشهادة ولا يضر في ذلك مجرد كون الشهود من بلد المشهود له ولا كون أحدهم أخا له حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١٨] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الذهب والفضة في حال صحته وسلامته وذلك بحضرة بينة شرعية، وكتب لها سندا شرعيا بذلك، ثم بعد ذلك بمدة سافر الزوج المذكور إلى جهة ومات بها، وترك ما يورث عنه شرعا. فهل والحال هذه إذا أثبتت الزوجة المذكورة دينها المذكور في وجه خصم شرعي وحلفت اليمين الشرعي يقضى لها به؟

أجاب

نعم، يقضى لها بالقرض المذكور بعد ثبوته بطريق شرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠١٩] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٣

سئل في رجل اقترض من رجل برا إلى أجل معلوم وكتب عليه سندا فلما حل الأجل رده إليه، وطلب منه السند، فقال له: قد ضاع، وبعد مضي ست عشرة سنة توفي المقرض وبعد وفاته بسنتين وجد الورثة السند في جملة الأوراق المطروحة فطالبوه بما فيه فادعى رد مثله إلى المقرض فكذبوه. فهل إذا كان مع المقترض بينة تشهد برد ما اقترضه لمقرضه يعمل بها ولا عبرة بالسند الموجود؟

أجاب

إذا أثبت المستقرض المذكور رد مثل القرض لربه حال حياته بالوجه الشرعي لا يكون لورثة المقرض مطالبته بذلك وإلا فلهم المطالبة به.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢٠] ٢٢ شوال سنة ١٢٧٣

سئل في رجل له عند آخر مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض الشرعي أجله عليه إلى حين رجوعه من سفره من مكان معلوم، ثم أراد رب

الدين أخذه منه حالا قبل سفره إليه. فهل يجاب لذلك ولا يلزم هذا الأجل على فرض كونه أجلا معلوما ويُؤمر المدين بدفعه إليه؟

أجاب

لا يصح تأجيل دين القرض.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢١] ١٩ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض الشرعي، ثم طالبه به فامتنع المستقرض من دفعه له متعللا بأنهما كانا تراضيا على تأجيله. فهل والحال هذه يلزمه دفع القرض حالا حيث كان الأجل في القرض باطلا سيما وذلك المبلغ ثابت على الرجل المذكور بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، لا يصح تأجيل دين القرض.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢٢] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في أخوين مات كل منهما عن ورثة بلغ، وترك كل منهما ما يورث عنه شرعا وعليهما دين لأخيهما الثالث قرضا بموجب تمسكات بيده ثابتة المضمون، فطلب رب الدين دينه من ورثتيهما فأنكروه وجحدوه؛ والحال أن أحدهما مات منذ خمس سنين والثاني مات منذ ثلاث سنين ولم يمض على الدين ما يمنع من سماع دعواه. فهل إذا ثبت الدين المدعى به على الأخوين المذكورين يكون لربه الرجوع به على تركة كل منهما بعد ثبوته شرعا ولا عبرة بإنكار ورثتيهما؟

أجاب

إذا أثبت الدين المذكور في وجه ورثة المدينين، واستوفى الإثبات شرائط الصحة بالوجه الشرعي يقضى للدائن بذلك، ويستوفى الدين المذكور من تركة المدينين ولا يعتبر إنكار الورثة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢٣] ٦ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة اقترضت من امرأة أخرى قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد مدة ماتت المقرضة عن وارث طلب من المقترضة دراهم القرض فاعترفت له به، وأنه في ذمتها ووعدته بدفعه إليه بعد مدة أيام، ثم بعد مضي المدة طلبه الوارث منها فادعت أنه كان أمانة عندها ودفعته لمورثته قبل موتها. فهل إذا ثبت اعترافها له به وأنه دين في ذمتها تؤاخذ بإقرارها وتؤمر بدفعه ولا عبرة بدعواها الثانية؟

أجاب

نعم، تؤاخذ بإقرارها المذكور حيث كان عن طوع، ولا مانع إذ هو حجة على المقر.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢٤] ١٢ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل اقترض من آخر دراهم معلومة، وكتب المقرض على المقترض بالمبلغ المذكور سندا شرعيا وقسطه عليه فيه لأجل، ثم بعد مدة أراد رب الدين أخذ دين القرض منه حالا. فهل يجاب لذلك، ولا يكون التأجيل في دين القرض لازما ولو كتب بذلك سندا؟

أجاب

نعم، لا يصح تأجيل دين القرض.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢٥] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل له على آخر دين قرض ومكتوب عليه به سند شرعي أنه سلف الله قرضة حسنة دفع بعضه، ويريد أن يدفع باقيه مقسطا ومؤجلا عن كل شهر قدرا معلوما ورب الدين لا يرضى بذلك. فهل إذا كان موسرا به وقادرا على دفعه حالا يُؤمر بدفعه لربه ولا يلزم التأجيل في دراهم القرض؟

أجاب

نعم، حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢٦] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في امرأة اقترضت من أخيها دراهم من صنف الجنيه الأفرنكي قدرا معلوما، ومن المجيدية الذهب قدرا معلوما، ومن الريال السينكو قدرا معلوما أيضا، ومن القروش البيض قدرا معلوما من مدة نحو عشر سنين مضت، وأراد رب الدين أخذ دينه في وقتنا هذا؛ والحال أن الصنف الذي دفعه لها معين. فهل يأخذه بحسب هذا الوقت أو بحسب الوقت الذي اقترضته منه فيه؟

أجاب

يجب على المرأة المذكورة دفع مثل ما اقترضته من أخيها من الأصناف المذكورة ولا تعتبر زيادة القيمة ولا نقصها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢٧] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سئل في رجل له عند آخر مبلغ معلوم من الدراهم قرض وسلف أجل المقترض دفعها لربها على ثلاثة مواسم، وربها يريد أخذها حالا. فهل يجاب لذلك ولا يكون الأجل في دراهم القرض لازما؟

أجاب

لا يصح تأجيل دين القرض.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢٨] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل في رجل له جانب أطيان زراعة توافق مع رجلين آخرين على أن يزرع تلك الأرض قطنا سنة كذا وعليه جميع المؤن من بذر وحرث وكل عمل، ويكون له ثلاثة أرباع وللرجلين ربعه في نظير إقراضهما إياه مائتي جنيه بينتو. فهل والحال هذه إذا زرع رب الأرض أرضه وأخرجت شيئا من القطن المذكور يكون له ولا يستحق الرجلان في ذلك الخارج شيئا؛ لعدم إيجاب شيء نظير القرض؛ لكونه ربا، ولا يصح الشرط المذكور وليس لهما عنده سوى المبلغ الذي أقرضاه إياه؟

أجاب

نعم، لا يستحق الرجلان المقرضان على رب الأرض المستقرض شيئا سوى مثل قرضهما شرعا والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٢٩] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٤

سئل في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد مدة طلب رب الدين دينه فادعى المستدين الإعسار عن أداء الدين فقسطه على

نفسه وكتب لرب الدين سندا بذلك، ثم مات ولم يدفع من التقسيط شيئا، وترك زوجته وأولاده القصر ولم يوجد له تركة إلا المنزل المعد لسكنه وعياله. فهل إذا أثبت رب الدين دينه تجبر الزوجة ومن ينصب وصيا على القصر على بيع هذا المنزل أو بعضه بقدر الدين حيث لم يكن هناك تركة غيره، ويستوفي رب الدين دينه من ثمن المنزل المذكور ما لم يؤدوا الدين من مالهم ولا عبرة بالتقسيط المذكور بالسند؟

أجاب

التأجيل في القرض باطل فلا عبرة به فيكون دين القرض المذكور حالا ولو أجل، ولو فرض صحة الأجل فإن الدين يحل بموت من عليه الدين المؤجل، والدين بعد ثبوته شرعا مقدم على الميراث، فيجب على البالغ من الورثة ووصي القصر بيع ما ترك من العقار لوفاء الدين بقدره إن لم يوجد للميت غيره يوفى منه دينه ما لم يؤدوا الدين من مالهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣٠] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٨٥

سئل في رجل اقترض من آخر دراهم معلومة وأجل الدراهم المذكورة لأجل معلوم. فهل للمقرض أن يأخذ دراهمه حالة ولا عبرة بالتأجيل ويجبر المقترض على الدفع؟

أجاب

لا يصح تأجيل دين القرض شرعا وللمقرض المطالبة به قبل حلول الأجل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣١] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل في رجل له عند رجل مبلغ معلوم من الدراهم قرضا أجلها المقترض

على نفسه كل شهر يدفع جانبا منها، والآن طلب المقرض أخذ دراهمه من المقترض حالا. فهل يكون له ذلك ولا يكون التأجيل في دين القرض لازما لا سيما والمقترض موسر بدفعها كذلك؟

أجاب

نعم، لرب الدين أخذه حالا من المدين حيث كان قرضا ولم يكن هناك مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣٢] ٢٧ محرم سنة ١٢٨٦

سئل في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم واستلمه منه على سبيل القرض الشرعي، ثم طالبه به فامتنع من دفعه بلا وجه شرعي زاعما أنهما كانا تراضيا على دفعه بعد مدة معلومة. فهل يلزمه دفع القرض حالا ولا عبرة بزعمه ولا يكون الأجل لازما والحال هذه؟

أجاب

تأجيل القرض على فرض وقوعه باطل.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣٣] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٧

سئل في رجل اقترض من آخر مبلغا معلوما من صنف البينتو الذهب واستلمه منه من ماله واستهلكه المستقرض في شؤون نفسه وكتب له سندا بالقدر المذكور وأجله لأجل معلوم، ولما مضى نحو نصف الأجل طرأ للمقرض أن يسافر إلى أداء فريضة الحج الشريف وزيارة سيد الأولين والآخرين -صلى الله عليه وسلم-. فهل يكون له مطالبة المستقرض بدين القرض قبل حلول الأجل

وليس للمستقرض الامتناع عن أدائه لربه متعللا ببقاء مدة الأجل المذكور لكون التأجيل في القرض لا يصح حيث كان المستقرض موسرا قادرا على دفع الدين المذكور في الحال؟

أجاب

نعم، لرب دين القرض المذكور ذلك والحال هذه حيث لا مانع إذ تأجيله غير صحيح.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣٤] ٢١ رجب سنة ١٢٨٧

سئل في رجل له أولاد قصر وبلغ وهب حال صحته ونفاذ تصرفاته لكل واحد من الأولاد القصر شيئا معلوما من النقود وغيرها، وفرز ما وهبه لكل واحد منهم في مجلس الهبة وحازه لهم، ثم أقام وصيا على أولاده المذكورين وسلم ما وهبه لكل واحد منهم للوصي المذكور على سبيل الأمانة يحفظه لهم، ثم بعد مدة مرض الواهب المذكور فاحتاج ولدان من أولاده البلغ مبلغا من النقود لأمر يخصهما وطلباه من والدهما المذكور ولم يكن عنده إذ ذاك مال، فطلبا منه أن يقرضهما ذلك من مال القصر الموهوب لهم فرضي بذلك وأقرضهما ذلك وأذن الوصي المذكور بدفع ذلك إليهما مما تحت يده للقصر فدفعه لهما على سبيل القرض وقبضاه، وذلك بحضور بينة شرعية فاستهلك الولدان البالغان المال المذكور في شئونهما في حياة والدهما، ثم مات الأب واستقرت الوصاية للوصي المذكور. فهل يكون له مطالبة المستقرضين المذكورين ببدل القرض المذكور وقبضه منهما لحفظه تحت يده وصرفه في شئون القصر التي تخصهم حيث كان ذلك ثابتا شرعا؟

أجاب

نعم، للوصي مطالبة المستقرضين المذكورين ببدل القرض وقبضه منهم؛ ليتصرف فيه للقصر بما فيه المصلحة والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣٥] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

سئل في امرأة اقترضت مبلغا معلوما من النقود من رجل آخر من ماله وقبضته واستهلكته في مصالحها وكتبت به سندا شرعيا، ثم اجتمعت المستقرضة مع المقرض بجهة أخرى ولم يكن سند القرض حاضرا، فطلب المقرض المذكور دينه منها فدفعت له معظمه، وبقي منه شيء قليل ونظرا لعدم حضور سند القرض الأصلي كتب المقرض الأول للمستقرضة حسب رغبتها سندا بما قبضه منها في نظير معظم دينه إلا أنه صرح فيه بأن ذلك المبلغ قرض من قبلها خوفا من حصول شيء يقتضى إلزامها بالنظر لغيبة السند الذي عليها، فوقعت بذلك المقاصة بمقدار ما دفع ثانيا من المستقرضة للمقرض أولا وبقي للمقرض الأول بذمة المرأة المذكورة باقي دين قرضه. فهل إذا ملكت المرأة المذكورة بعد ذلك ما في السند الذي أخذته لرجل آخر وأحالته بقبضه ممن هو عليه في نظير دين آخر عليها للرجل الآخر لا يصح ذلك؛ لوقوع المقاصة المذكورة وبراءة ذمة من قبض منها المبلغ الأخير المساوي لمقداره مما كان عليها للمقرض الأول، ويكون له المطالبة بباقي دينه المذكور حيث تحقق ما ذكر شرعا؟

أجاب

بدفع المستقرضة مثل معظم ما عليها من دين القرض لربه جنسا وصفة تقع المقاصة بمقدار ذلك وكتابة سند بالمدفوع آخرا للمقرض بأنه قرض

للوجه المذكور بالسؤال لا يغير هذا الحكم إذ الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها، فوجب لكل منهما حينئذ على صاحبه مثل ما أخذه منه ولا يملك أحدهما مطالبة الآخر بما له عليه؛ لعدم الفائدة حينئذ وإن كانت ذمة كل مشغولة بما للآخر فلا يصح لهذه المرأة والحال ما ذكر تمليك ما وجب لها من الدين من غير من هو عليه وتسليطه على قبضه منه؛ لوقوع براءة الاستيفاء بمقداره مما عليها لمقرضها الأول وله مطالبتها بمثل ما زاد عن مبلغ قرضه على ما قبضه منها.

والله تعالى أعلم



كتاب المداينات

[١٠٠٣٦] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في زوجة وضعت وخرجت عقب الوضع من بيت زوجها، ثم طلبت من زوجها مؤن النفاس. فهل لا تجاب لذلك ولا يلزمه ما ذكر ولو ادعت أنها خرجت بإذنه سيما وطلبها مؤن النفاس بعد أن دفعها أبوها وهي في منزله ولم يأمره الزوج بذلك؟

أجاب

لا مطالبة على الزوج المذكور بما دفعه والد زوجته في مؤن نفاسها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣٧] ١٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له دين على آخر باقي حساب بينهما وبيده تمسك به، فمات المدين عن وارث فطالبه رب الدين فاعترف له به ودفع له البعض منه وتوقف في دفع الباقي متعللا بأن التمسك قديم؛ والحال أن مدته لم تبلغ خمس عشرة سنة. فهل إذا كان الوارث معترفا بالدين ومقرا به لا عبرة بتعلله، ويكون لرب الدين أخذه من التركة؟

أجاب

لرب الدين المطالبة بدينه في تركة المدين حيث كان ثابتا بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعلل الوارث على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣٨] ١٩ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في شخص له دين على آخر مقسط على شهور معلومة، فمات رب الدين وأراد ورثته أخذه من المدين حالا. فهل يبقى الدين على تأجيله وتقسيطه ولا يحل بموت رب الدين؟

أجاب

بموت رب الدين لا يبطل الأجل، وليس للوارث المطالبة إلا بعد حلول الأجل حيث كان التأجيل صحيحا.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٣٩] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له على آخر مبلغ من الدراهم مكتتب عليه بموجب تمسك مكتوب فيه أنه وقع الرضا والتوافق بينهما على أنه يدفع من تاريخه أعلاه كل جمعة تمضي من تاريخه سبعة وثلاثين قرشا وعشرين فضة. فهل لا يكون هذا تأجيلا صحيحا ولرب الدين طلبه حالا سيما لم يذكر آخر المدة التي يتم بها إيفاء الدين؟

أجاب

مجرد التوافق على هذا الوجه لا يكون تأجيلا، قال في شرح التنوير: «له ألف من ثمن مبيع، فقال أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل». اهـ. وفي رد المحتار عليه: «لأن مجرد الأمر بذلك لا يستلزم التأجيل تأمل»[١]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤٠] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة لها على زوجها دين ثابت بالوجه الشرعي فأبرأته منه على أن يخدمها ما دامت بمصر فامتنع من خدمتها فطالبته بحقها فدفع لها بعضه وامتنع من دفع الباقي. فهل لها المطالبة بما بقي؛ لأن الخدمة لم تتم؟

أجاب

نعم، للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بما بقي لها من الدين والحال هذه، وقد صرحوا بأن الإبراء عن الدين مما لا يصح تعليقه على الشرط وكذا لا

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٣.

يصح تقييده بشـرط غير متعارف؛ لما فيه من معنى التمليك كما يسـتفاد من رد المحتار فيما يبطل بالشرط الفاسد... إلخ في آخر البيوع[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤١] ٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سـئل في ثلاثة إخـوة في معيشـة واحدة وشـركة واحدة في البيع والشـراء وخلافه أذنوا رجلا بشراء جانب بضائع لهم من جهة معلومة، وجعلوا له بعض الربـح فيها، فاشـترى من تلك الجهـة جانبا من البضائع لأجـل معلوم وضمنه أحـد الثلاثة بإذن الباقي، ثم مات الاثنان وبقي الضامن. فهل إذا بقي بعض ثمن البضائـع المذكورة يؤخذ مـن الضامن ومن تركة أخويـه، وإذا لم يكن لهم إلا بيت يباع في سداده حيث كانوا شركاء؟

أجاب

يبـاع عقار الأخوين المذكورين فيما ثبت عليهما من الدين إذا كان الأمر مـا هو مسـطور، وكذا عقـار الأخ الحي فيما عليه إذا لم يكن مشـغولا بحاجته الأصلية الضرورية.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤٢] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل متعود على آخر ليشتري منه تنباكا ويدفع له الثمن، فاشترى منـه بعـد ذلك مقدارا معلوما مـن التنباك بثمن معلوم في ذمتـه إلى أجل معلوم، فوشـى نـاس للبائع، وقالوا له: ربمـا أنه يفلس بالثمن وأغـروه على رفعه لذي شـوكة؛ ليقهره على تسليم الثمن قبل مضي الأجل أو يسلم المبيع، فرفعه لذي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٤، ٢٤٥.

شوكة، وأخذ منه مفتاح الحاصل الذي فيه التنباك وسلمه للبائع قهرا على المشتري من غير توافق على فسخ المبيع وإبطاله، ومات البائع عن وارث يريد التصرف في المبيع لغيره ويمنع المشتري منه. فهل يكون باقيا على ملك المشتري ولا يجبر على دفع شيء من الثمن إلا بعد مضي الأجل؟

أجاب

ليس لوارث البائع التصرف في المبيع والحال هذه ولا يطالب المشتري بثمنه قبل حلول الأجل المعين.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤٣] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنته، وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه دين ثابت. فهل يقدم الدين على الميراث، وما بقي بعد وفاء الدين يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية بعد إثبات نسب بنته؟

أجاب

يقدم الدين الثابت شرعا على الميراث وما بقي بعد وفائه يقسم بين جميع الورثة المحقق إرثهم بالفريضة الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤٤] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجل صاغ لابنته حليا، ثم توجه عليه خراج لجهة الديوان، فباعت البنت الحلي من غير إذنه وهي رشيدة ودفعت ثمنه عن أبيها لجهة الديوان، ثم مات أبوها عنها وعن ابنين فأرادت أن تأخذ من تركته ما يقابل هذا الحلي زيادة عما تستحقه من التركة بطريق الإرث. فهل والحال هذه لا تمكن من ذلك؟

أجاب

نعم، لا تمكن البنت المذكورة من أخذ ما يقابل ذلك من تركة أبيها حيث باعته ودفعت ثمنه عنه بغير إذنه وأمره.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤٥] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في رجلين اتفقا مع بعضهما على أن كل واحد يدفع جانبا من الدراهم ويصنعان سفينة، ثم بعد تمامها امتنع أحدهما من الشركة وكتب على شريكه ما دفعه من الدراهم نظير حصته منها، وحسب عليه لكل مائة قرش ثلاثة قروش ربحا. فهل لا يكون له مطالبته بما كتبه زيادة عن حقه بل يكون له مطالبته برأس المال فقط دون الزائد؟

أجاب

إذا باع أحد الشريكين نصيبه في السفينة بقدر معلوم من الدراهم صح، وليس للبائع مطالبة المشتري بزائد عن الثمن، وهذا إذا حصل البيع بمقدار ما صرفه البائع في حصته، ثم ألزم المشتري نظير بقاء الثمن عليه وتأجيله بما جعله عليه ربحا، أما لو كان البيع بمجموع ما صرفه البائع وما زاده ربحا أو توافقا على أن ما جعله ربحا زيادة في الثمن فإنه يصح ويلزم المشتري بالكل حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤٦] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل خطب بنت ابن عمه من والدها، وجعل لها صداقا معلوما، فأبى والدها وطلب زيادة عما عينه الزوج مع والده، فحصل بينهما نزاع، فحضر

عـم الزوج وعقد العقد على ما رغبه أبو الزوجة ودفـع الزيادة من عنده من غير إذن الزوج ووالده. فهل إذا أراد العم مطالبة الزوج أو والده بما دفعه من ماله من غير إذن لا يجاب لذلك؟

أجاب

لا رجوع للعم بما دفعه من المهر عن ابن أخيه المذكور بدون إذنه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤٧] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى عن زوجته وأولاد قصر، ولم يترك شـيئا خلاف جانب عقار، وعلى المتوفى دين ثابت بالوجه الشـرعي. فهل يباع العقار في دينه الثابت شرعا؟

أجاب

نعم، يباع عقار المتوفى المذكور؛ لوفاء الدين الثابت عليه شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤٨] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة طلقهـا زوجها، ولها عنده دين مؤخـر صداقها، وجعل لها متعة ونفقة ودفع لهـا المتعة والنفقة وبقي عليه مؤخر الصداق، ثم ماتت المرأة بعد انقضاء العدة. فهل للورثة أخذ ما عليه من الدين ويجبر على الدفع؟

أجاب

لوارث الزوجة مطالبة الزوج المذكور بما في ذمته من مؤخر الصداق بعد تحققه عليه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٤٩] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له على جماعة دين معلوم، فمات ذلك الرجل، فكتب ورثته على هؤلاء الجماعة وثيقة شرعية بالدين المذكور، ثم ادعى هؤلاء الجماعة أن ذلك الرجل المتوفى كان قد أبرأهم من ذلك الدين في مرض موته. فهل والحال هذه لا يصدقون في ذلك بيمينهم ويلزمهم دفع الدين لورثة ذلك الرجل؟

أجاب

على المديون دفع الدين لورثة الدائن ولا يصدق في دعواه الإبراء عنه بدون برهان شرعي على فرض صحة الدعوى.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥٠] ٨ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له دين عند آخر اتفق معه المدين على أن يدفع له بعضه بعد ثمانية أيام ويسامحه في البعض الآخر، ووقف رب الدين المسامحة حتى يقبض منه البعض عند الأجل. فهل إذا لم يدفع المدين البعض من الدين الذي اتفق معه عليه عند الأجل ولم يسامحه في البعض الآخر لا عبرة بهذا الاتفاق، ويكون لرب الدين مطالبته بجميع دينه قهرا عنه؟

أجاب

يجبر المدين على دفع جميع الدين لربه حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥١] ١٤ شوال سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، ثم عنَّ لها الدخول في الحمام، فوقعت فيه فتلف منها عضو فصرف عليها زوج بنتها أجرة للحكيم

وثمـن المعالجة مبلغا. فهل والحال هذه لا يلزم الزوج دفع ما صرفه زوج بنتها عليها حيث لم يأذن لها في الخروج ولم يأذن في الصرف؟

أجاب

نعم، لا يلزم الزوج بدفع ما أنفقه زوج البنت حيث كان الحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥٢] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن وارث وعليه دين لرجل آخر ثابت بالبينة الشرعية وتـرك تركة تفي بالديـن وزيادة، فاشـترى رب الدين من الـوارث بعض أمتعة مـن التركة بثمـن معلوم من الدراهم. فهل إذا ثبت الدين بالبينة الشـرعية يكون لرب الدين محاسـبة الوارث بثمن ما اشتراه من التركة من أصل دينه جبرا على الوارث؟

أجاب

ليس للوارث مطالبة المشـتري بثمن ما اشـتراه مماثلا لدينه إذا ثبت دينه بالطريق الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥٣] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل له دين على عمه ثابت بالبينة الشـرعية، ثـم مات العم عن وارث وتـرك تركة تفي بالدين وزيادة، ومضى على ذلك ثمان سـنين فأراد رب الديـن مطالبة الـوارث بالدين. فهل إذا ثبت ذلك بالبينة الشـرعية يجبر الوارث على دفع الدين لربه حيث ترك تركة تفي بالدين وزيادة ولا يسـقط حقه بمضي هذه المدة؟

أجاب

لرب الدين أخذ دينه من تركة المدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي ولا يسقط الحق بتقادم الزمان.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥٤] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل من بيت المال عما محصله أن شخصا توفي يسمى بايزيد كاشف فبيعت تركته فاشترى منها شخص أشياء بمبلغ ١٢٢٥ قرشا، ومات المشتري بعد ذلك فبيعت تركته أيضا وهي لا تفي بجميع ما عليه من الديون. فهل يكون هذا المبلغ كبقية الديون في قسمة التركة، أو يؤخذ من رأس التركة بتمامه؟

أجاب

إن المبلغ المذكور كباقي الديون الثابتة على تركة المشتري، فإذا لم تف التركة بالجميع تقسم قسمة غرماء فما خص المطلوب لتركة بايزيد كاشف من القسمة فهو لها فقط.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥٥] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل غائب وعليه دين لرجل أجنبي، وللمدين ابن وبنت يملكان نخيلا بطريق الميراث عن أمهما المطلقة من أبيهما قبل موتها بمدة من السنين، فأراد رب الدين أن يأخذ النخيل في نظير الدين الذي على أبيهما الغائب. فهل لا يجاب لذلك وليس لرب الدين مطالبة أولاد المدين بشيء من الدين ويمنع من معارضتهما في ذلك لا سيما ولم يكن لأبيهما المدين مال تحت أيديهما؟

أجاب

لا مطالبة على أولاد المدين بما على الأب من الدين بدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥٦] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر، ولم يترك لهما شيئا، فادعى رجل بأن له دينا على الميت ويطالب به ورثته. فهل على فرض ثبوت الدين إذا لم يخلف تركة وورثته فقراء لا يلزمهم دفع شيء منه؟

أجاب

لا مطالبة على الوارث بما على مورثه من الدين بدون كفالة به.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥٧] ١٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل استدان دينا واستهلكه في مصالح نفسه الخاصة به، وله أخ طلب منه أن يساعده ويدفع عنه جانبا منه فامتنع من ذلك. فهل لا يلزمه وفاء دين أخيه ولا بعضه حيث لم يكفله ولا بعضه، ولم يكن في عائلته بل كان كل واحد منهما في معيشة على حدة، وكل واحد له كسب خاص به؟

أجاب

ليس للدائن مطالبة أخي المدين المذكور بدينه إن كان الأمر ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥٨] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات وترك تركة وأولادا قصرا وبالغين، فوضع يده أحد البالغين على التركة مدة من السنين وصار يتصرف في التركة ونمائها ويجدد

أشـياء من التركة ونمائها والقصر تحت يده، فتوفي واضع اليد عن ورثة، فطلب إخوته قسـمة التركة مع أولاد واضع اليد، فادعى ورثة واضع اليد أن على أبيهم ديونا بسـندات يريدون أداءها من تركة الأول من قبل جميع ورثته فلم يسـلموا طلبهم ذلك، وأرادوا قسمة التركة حيث لم يستوفوا حصتهم من تركة والدهم. فهـل يجابـون لذلك حيث لا دين علـى الميت الأول ولا يخصهـم من الديون شيء؟

أجاب

جميـع ما تركه المتوفى أولا يقسـم بين ورثته وليس لغرمـاء المتوفى ثانيا مطالبة ورثة الأول بما استدانه الثاني حال حياته.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٥٩] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل عليه ديون لأناس دفع لواحد من أرباب الدين بعض دينه. فهـل إذا بلغ ذلك أرباب الديون وطلبوا أن يأخذوا من الآخر ما دفعه له المدين ويقتسـموه بينهم قسمة غرماء لا يجابون لذلك حيث لم يحصل عليه حجر من الحاكم الشـرعي، ويفوز بالقدر الذي أخذه من المدين لا سـيما وما ذكر صدر منه وهو في حال صحته وسلامته ولم يكن وقت إيفائه الدين مريضا؟

أجاب

نعم، لا يجابون للمشاركة وليس لهم معارضة الدائن المذكور حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦٠] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل عليه دين لآخـر، فأراد شـيخ البلد أن يرسـل المدين إلى

الأشغال الأميرية فقيل له: إن عليه دينا، فقال: إذا كان عليه شيء أدفعه. فهل إذا هرب المدين لا يكون شيخ البلد مطالبا بدينه؟

أجاب

إذا لم يثبت رب الدين على شيخ البلد المذكور أنه كفيل به شرعا لا يكون له مطالبته به، وفي رد المحتار من الكفالة عن جامع الفصولين قال: «وفيه الذي على فلان أنا أدفعه إليك أنا أسلمه أنا أقبضه، لا يكون كفيلا ما لم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام، ثم قال: لو أتى بهذه الألفاظ منجزا لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله: لو لم يؤد فأنا أؤدي فأنا أدفع يصير كفيلا»[١]. انتهى. وقد صرحوا أيضا بعدم صحة الكفالة مع جهالة المكفول له كما هنا[٢].

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦١] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة شركاء اشترى أحدهم بقرة من رجل بثمن معلوم للاحتياج إليها في أشغال الشركة، ومات المباشر لشراء البقرة قبل دفع الثمن عن وارث، ثم إن بائع البقرة طلب الثمن من باقي الشركاء فدفعوه له بعد أن صدقوا له عليه، فبعد ذلك أراد الشركاء المصدقون له على الثمن المذكور الرجوع عليه وأخذه منه متعللين بأن الميت عليه ديون وأن وارث الميت يطلب منه الثمن لكون المباشر للشراء هو مورثه وأنه هو المطالب به. فهل لا يكون لهم ذلك والحال هذه؟

أجاب

حيث دفع باقي الشركاء الثمن الذي هو دين عليهم وعلى شريكهم المباشر لعقد الشراء لا يكون لهم استرداده من البائع.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٠٣.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٨.

[١٠٠٦٢] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين على آخر فسجنه عنده على دينه، فجاء رجل آخر وقال له: إن لي على المدين المذكور دينا فلا تطلقه حتى أستوفي منه ديني، ثم فر الرجل المدين هاربا من السجن، فحضر رب الدين الآخر المذكور يطالب الدائن الأول المذكور بمبلغ دينه أو بالرجل الذي كان مسجونا عنده المذكور. فهل يلزم الدائن الأول المذكور دفع مبلغ الدين المرقوم للدائن الثاني المذكور أو حضور الرجل المذكور له؟

أجاب

لا يلزم الدائن الأول إحضار المديون المذكور ولا دفع ما عليه من الدين حيث لم يتحقق عليه كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦٣] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك نحو الأربعة عشر فدانا طينا معلومة بالحدود والجهة أبدلها بنحو أربعة فدادين لرجل آخر برضا كل منهما على وجه الملكية لكل فيما صار له، وشرط صاحب الأربعة عشر فدانا على نفسه أن يدفع بدلا عن الرجل الآخر خراج تلك الأطيان أعني الأربعة عشر فدانا تبرعا منه، ثم بعد مضي مدة مات الرجل الشارط على نفسه الشرط المذكور عن ورثة شرعية. فهل لا يلزم ورثته الوفاء بهذا الشرط؟

أجاب

لا يلزم الوارث بدفع شيء من ماله تبرعا عن الغير، وإن التزم المورث ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦٤] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين على آخر، وأخذ عليه ضامنا به فغاب المدين وطلب صاحب الدين الضامن به، فطلب الضامن ابن المدين، وأراد أن يلزمه بدين أبيه فوجده فقيرا، فادعى على آخر أنه ضامن للابن في كل ما يكون عليه. فهل لا يلزم الابن من دين أبيه شيء حيث لم يكن ضامنا لأبيه ولا متكفلا به، وإذا كان كذلك لا يلزم ضامن الابن شيء ولا يكون دين الأب على ابنه بل يطلب دين الأب من الضامن الأجنبي؟

أجاب

لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل بدينه ولا مطالبة على ابن المدين بما على أبيه من الدين حيث لم تثبت كفالته به.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦٥] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له أرض زراعة وعليه دين لجهة الديوان، فرهن الأرض عند آخر وأمره بدفع ما عليه من الدين ودفعه عنه بإذنه. فهل إذا أخذت منه الأرض لجهة الديوان يكون للمرتهن الرجوع بما أمره بدفعه حيث كان معترفا به، وثبت الدفع بإذنه؟

أجاب

من قام عن غيره بواجب بأمره رجع بما دفع وإن لم يشترطه كالأمر بالإنفاق وقضاء الدين، فإذا ثبت إذن المدين بدفع الدين الشرعي يكون لدافعه الرجوع على المدين بما دفعه عنه بالإذن.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦٦] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك شيئا باعه لرجل آخر بقدر معلوم بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى وقت محدود، فالمعجل صار دفعه إلى البائع والمؤجل كتب في سند شرعي، وذكر فيه الأجل المحدود، وذكر فيه أيضا أن في ظرف المدة كل ما تحصل يصير قيده ويخصم من أصل القدر المؤجل وغلاق المؤجل إلى الوقت المحدود وحصلت الصيغة الشرعية في البيع والشراء بحضور مأذون القاضي. فهل إذا أراد البائع تحصيل المبلغ المؤجل قبل حلول الأجل وتعلل بأنه مسافر لا يجاب لذلك ويمنع إلى حلول الأجل، وإذا كان مسافرا يقيم وكيلا عنه في تحصيل المبلغ المؤجل؟

أجاب

لا مطالبة على المدين بما أجل من الثمن تأجيلا لازما قبل حلول الأجل، ولا عبرة بتعلل رب الدين بالسفر والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦٧] ١٨ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ثلاث بنات بالغات كل منهن في معيشة زوجها وعن ابن قاصر وحده في معيشة أمه وعن ابن بالغ، وترك دارا فوضع البالغ يده على الدار ومات قبل القسمة، ثم وضع عم البنات والابن القاصر يده على الدار ومات قبل القسمة أيضا، ثم وضع ابن العم يده على الدار، ثم بلغ القاصر وطلب كل من البنات والابن أخذ ما يخصه من تركة أبيه فمنعهم ابن العم متعللا بأن أخاهم مات وعليه دين له، ويريد أخذ ما يخصهم في نظير الدين الذي له. فهل إذا لم يتعلق بتركة الأب دين ولم يكن الأخ وصيا ولا قيما يكون دينه متعلقا بنصيبه، ولكل من البنات والابن أخذ ما يخصه بالفريضة الشرعية؟

أجاب

لكل مـن بنات المتوفى وابنه المذكور أخذ مـا يخصه من تركة والده ولا يلزمهـم إيفاء ما علـى أخيهم من الدين لابـن العم المذكور علـى فرض ثبوته بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦٨] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل مات عـن ورثة وعليه ديـن ولـم يخلف تركـة. فهل تكون ديونـه متعلقـة بتركته، فإذا لم يخلف تركة لا يلزم ورثته وفاء شـيء منها وليس لرب الدين مطالبتهم بها والحال هذه؟

أجاب

يتعلـق الدين بتركة الميت، فحيث لا تركة له لا يكون لرب الدين مطالبة الورثة بشيء منه والحال هذه بدون كفالة صحيحة.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٦٩] ٢٣ رمضان سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل له أخ تاجر منفرد عنه في معيشـة وحده من مدة ثلاثين سـنة وزيادة غاب عن بلده فادعى أناس تجار بأن لهم عليه دينا ويريدون مطالبة الأخ بحضـور أخيـه أو بـأداء دينه. فهل إذا لـم يكن الأخ ضامنـا ولا كفيلا لأخيه لا يجابون لذلك ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧٠] ٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل متصرف على إخوته مدة، ثم اقتسموا وادعى أنه تداين ديونا وصرفها في مصالحهم وغرضه بذلك توزيع الديون على الجميع ولا بينة له على ما ادعاه. فهل لا عبرة بدعواه والحال هذه؟

أجاب

ليس لأرباب الديون مطالبة الإخوة بما استدانه الأخ المذكور على فرض تحقق الاستدانة وليس للأخ إلزامهم بما يدعي بدون إثبات ما يقتضيه بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧١] ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن أبيه وعن زوجته وبنتين، ولم يترك تركة أصلا فأرادت الزوجة أن تأخذ من الأب مؤخر صداقها. فهل لا تجاب لذلك حيث لم يترك شيئا ولا يلزم الأب دفع الدين الذي على الابن بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يلزم الأب بدفع دين ابنه بدون كفالة عنه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧٢] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك جاموسة اشتراها منه شيخ بلده بثمن معلوم قدره مائتان وعشرون ريالا في ذمته بحضرة بينة شرعية، ثم بعد ذلك اشترى منه نصف جاموسة أخرى بثمن معلوم في ذمته أيضا بحضرة بينة، ثم مات قبل دفعه الثمن عن ابن بالغ، فأراد البائع مطالبة الابن بالثمن فادعى بأن والده دفع عنه[١]

(١) أي: عن البائع.

مائتين وخمسين قرشا في ورده من أصل ما عليه. فهل إذا تحقق ذلك يكون للبائع الرجوع بباقي ثمن مبيعه في تركة المشتري حيث كان هناك بينة تشهد بذلك بعد حلفه اليمين الشرعية إن كان ما دفعه عنه بأمره، وإلا فلا يحسب من الثمن ولا يرجع وارثه بما دفعه المورث عن البائع بدون أمره؟

أجاب

للبائع الرجوع في تركة المشتري بما بقي له من ثمن المبيع إن كان ما دفعه عنه بأمره؛ لوقوع المقاصة بقدره وإلا طالب بكله ولا رجوع للوارث بما دفعه مورثه من الدين بدون أمر المدين.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧٣] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين على آخر فضمنه به رجل آخر، فهرب المدين، فطلب صاحب المدين الضامن بما على المدين على حكم الضمان، فأراد الضامن أن يلزم الدين لولد المدين، فوجده معسرا فادعى على رجل آخر أنه ضامن للولد في كل ما يكون عليه. فهل لا يلزم الولد شيء عن والده حيث لم يكن ضامنا له ولا متكفلا به، وإذا كان كذلك لا يلزم ضامن الولد شيء ويطلب الدين من ضامن المدين أو منه إن حضر؟

أجاب

لا يجبر الابن المذكور على دفع ما على والده الغائب من الدين حيث لم يثبت أنه كفيل به فلا مطالبة على الابن المذكور ولا على كفيله بشيء مما على والده.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧٤] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل توفي وعليه دين وترك ما يورث عنه شرعا، وأخذ والده جميع ما تركه الميت من الميراث. فهل يلزم الأب دفع ما على ولده الميت ولا يرث إلا ما بقي بعد دفع الدين؟

أجاب

يتعلق الدين بتركة المتوفى فلرب الدين بعد الإثبات الشرعي أخذ دينه من التركة.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧٥] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى من آخر جانب أخشاب بثمن معلوم حال، وصار البائع يطالب المشتري بالثمن الحال فماطله سنة، ثم كتب المشتري على نفسه وثيقة، وشرط فيها وقت تيسر معاش لي أدفع الثمن. فهل هذا التأجيل للثمن إلى هذا الأجل يكون من قبيل تأجيل الدين إلى أجل مجهول، ويكون باطلا، ويطالب المشتري بدفع الثمن حالا؟

أجاب

تأجيل الثمن على الوجه المذكور غير لازم لتفاحش الجهالة.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧٦] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج بكرا من وليها بصداق معلوم، وصار يتداين دراهم من رجل ويصرفها فيما احتاجه الفرح، وبعد تمامه أراد الزوج أن يلزم عمه بنصف ما تداينه وصرفه في فرحه؛ لكونه كان مع عمه في معيشة واحدة. فهل لا

يجـاب لذلك حيث لم يأذن لـه العم فيما تداينه؟ وهل إذا تداين العم وابن أخيه دراهـم قبـل الزواج وصرفاها فيما احتاجا إليه من أكل وشـرب يكون على كل منهما النصف فيه مع ثبوت ما تدايناه معا بالبينة الشرعية؟

أجاب

نعـم، لا يجـاب الرجـل المذكـور لإلـزام عمـه بمـا تداينه علـى الوجه المسطور، ولرب الدين مطالبة كل منهما بما استدانه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧٧] ٢٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سـئل في رجـل انتقل إلى رحمـة الله تعالى عن ابن ابـن، وعليه ديون ولم يترك شـيئا. فهل ليس لأرباب الديون مطالبة ابن الابـن بالديون التي على جده حيث لم يترك له شيئا؟

أجاب

تتعلق ديون الميت بعد ثبوتها بتركته، فإذا لم يكن له تركة لا يجبر الوارث على إيفائها من ماله.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧٨] ١ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في ذكور قصر مـات والدهم وترك نصف سـاقية، فوضع يده عليها رجل شيخ بلد ذو شوكة مدة طويلة قبل بلوغهم وبعده، ولما زالت الشوكة منه طلبوا منه نزع يده عن نصف السـاقية المذكـورة فأبى متعللا بأنه دفع عنهم إلى الديوان ألف قرش، وقال: لا أرفع يدي حتى يدفعوا لي القدر المذكور. فهل لا يمكن من ذلك حيث كان الدفع بغير إذنهم، وترفع يده عن نصف الساقية؟ وإذا

قلتم برفع يده. فهل تلزمه أجرة المثل، وإذا أتلف عدتها أو شـيئا منها بالإدارة. فهل يلزمه قيمة ما أتلفه؟

أجاب

إن كان شيخ البلـد المذكـور معترفـا بأصـل الملـك في نصف السـاقية للمدعين يؤمر برفع يده عنها، وما ادعى دفعه من الدين عنهم لا يرجع به عليهم إذا لـم يثبـت أن الدفع كان بإذنهم بعد البلوغ، أو إذن مـن له الولاية عليهم قبله وعليه ضمان ما أتلفه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٧٩] ٥ محرم سنة ١٢٦٧

سـئل في رجـل تزوج امرأة ومـات عنها وله ولد من غيرهـا، فادعى الولد المذكـور علـى زوجة أبيـه بدراهم من غير عـدد أنها أخذتها مـن التركة خفية بـدون حق يريد بذلك نزعها من إرث أبيه، وقد طلب منها ومن والدها الدراهم فأنكرا، ثم بعد ذلك أحضر الولد والدها ليجبرها على فوات حقها من الميراث في نظيـر الدراهم المدعى بها، فأبت وخالفت والدهـا، فاتفق هو ووالدها على كتـب ورقة بأربعة أكياس عليها صلحا في مقابلة الدراهم المذكورة وذلك بغير إذنها، ثم توفي والدها عن زوجته فادعت زوجة أبيها بأن والدها دفع عنها الأربعة الأكياس، وتريد بذلك منعها من ميراث أبيها، وتقيم على دفع الأربعة الأكياس بينة. فهل لا تمنع من ميراث أبيها ولا شيء من الدراهم المدعى بها عليها؟

أجاب

لا وجـه لمنع المـرأة المذكورة من ميراث أبيهـا ولا تجبر على دفع بدل الصلح الذي دفعه والدها عنها بدون إذنها وإجازتها.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨٠] ٢٤ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له عقار ببلدة انتقل منها إلى بلدة أخرى وباع ذلك العقار لرجل من أهل بلده، ووضع المشتري يده عليه، واستمر الرجل البائع بالبلد التي انتقل إليها مدة نحو خمس عشرة سنة حتى مات فادعى شيخ بلده أن عليه دينا للديوان دفعه عنه، ويريد نقض البيع واستيلاءه على العقار في مقابلة الدين. فهل تصرفه هذا ماض ولا يجاب المدعي لنقض البيع؟ وهل إذا لم يثبت إذنه له في دفع الدين عنه يكون متبرعا؟

أجاب

ليس لشيخ البلد المذكور نقض البيع الصادر من المالك حال صحته، ويمنع من معارضة المشتري ولا رجوع له في تركة البائع بما دفعه عنه من الدين بدون الإذن على فرض ثبوت الدين والدفع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨١] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل، وعليه ديون ثابتة لأربابها. فهل إذا استغرقت الديون التركة وزادت وأراد أرباب الديون مطالبة الورثة بالزائد لا يجابون لذلك بل يتعلق الدين بعين التركة؟

أجاب

يتعلق الدين الثابت بتركة المدين ولا يجبر الوارث على إيفاء ما على مورثه من الدين من مال نفسه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨٢] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ابنان في عائلته مات أحدهما عن أبيه وزوجته ولم يترك تركة أصلا، فتزوج الابن الآخر زوجة أخيه الميت، فمكث معها مدة إلى أن

مات الرجـل عن ابنه الآخر، فأرادت زوجة الابن الميـت أن تلزم زوجها الابن الآخـر بصداقها الذي كان بذمـة أخيه الميت. فهل لا تجـاب لذلك وليس لها مطالبته بشيء من دين أخيه المذكور حيث لم يترك تركة أصلا؟

أجاب

لا يجبر الأخ على دفع مهر زوجة أخيه من مال نفسه بدون كفالة عنه به.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨٣] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل عليه دين ثمن بضاعة وبه كفيل، وحدث دين آخر من ثمن بضاعـة أيضا، فدفع جانبا مما عليه من أصل الديـن، وقال المدين: الذي دفعته مـن أصل الدين القديم الذي كفلني به الكفيل المذكور ورب الدين، يقول: إنه من الحادث ولا بينة لواحد بذلك. فهل يكون القول في ذلك للمدين بيمينه؛ لأنه أعرف بقصده؟

أجاب

القـول قـول الدافع بيمينه؛ لأنـه المملك وهو أدرى بجهـة التمليك كما في تنقيـح الحامدية عن الأشـباه وفيه: «قال بيـري زادة: القول للمملك في جهة التمليـك؛ أي فالقـول قول الدافع بأي جهة دفع، فيسـقط ذلك من ذمته كما في العماديـة إلا فيمـا إذا كان عليـه ألف ثمن متاع وألف كفالـة، فجاء بألف يؤديه عـن كفالته، وأبى الطالب الأخذ إلا عنهما، فللطالب ذلك ويقع القبض عنهما وإن قبـض ولم يقل شـيئا، فللمـؤدي أن يجعل المقبوض عن أيهما شـاء؛ لأن لـه في التعييـن فائدة فيعتبر تعيينـه تحصيلا للفائدة. كذا في شـرح الزيادات ولم يتعـرض لما فيه القول للمديون، قال في شـرح الطحاوي: الاختلاف متى وقع بيـن من له الدين ومـن عليه في قدر الدين أو في صفته أو في جنسـه فالقول قول

من عليه الدين مع يمينه. اهـ. وفي البزازية: قال له المستأجر: دفعته عن الدين، وقال الآخر: عن الأجرة فالقول قول الدافع؛ لأنه أعلم بجهة الدفع. اهـ. وفيها من الثاني عشر من النكاح من نوع المهر ما نصه: فرضت النفقة عليه وعليه مهر فأعطى، ثم ادعى أنه من المهر، فالقول له، وكذا إذا كان عليه وجوه من الديون وأدى شيئا، ثم ادعى أنه من وجه كذا؛ لأنه المملك فكان أدرى بجهة التمليك. اهـ. وأجاب قارئ الهداية بأنه إذا عين المديون أحد الديون إن كان في تعيينه فائدة بأن كان أحدهما برهن أو بكفيل والآخر لا أو أحدهما قرض والآخر عن مبيع صح التعيين، وإن كان جنسا واحدا لا يصح التعيين»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨٤] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة أخذت من آخر قدرا معلوما من الدراهم ودفعت له رهنا على ذلك وأجلت الدراهم إلى أجل معلوم، ثم ماتت المرأة وحل الدين. فهل يكون لرب الدراهم طلبها من تركتها وعليه رد الرهن لوارثها؟

أجاب

لرب الدين بعد حلوله بموت المديونة المطالبة بدينه من تركتها وتسلم الرهن لوارثها.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨٥] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل من بيت المال عما مضمونه أن المرحوم محمدا أغا خلفا خلف تركة وعليه ديون لأهل البلد، وكان اختلس مالا من الديون. فهل يقدم الاختلاس الذي أخذه من الديوان، أو يقدم أهل الدين، أو يقسم عليهما قسمة الغرماء؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٢٢، ٢٢٣.

أجاب

تتعلق الديون بعد ثبوتها شرعا بتركة المتوفى، ويقدم دين الصحة على دين المرض إن جهل سببه، وإلا فسيان، فتوزع تركة المتوفى المذكور على جميع غرمائه حيث لم تف تركته بها وكانت كلها متساوية ولا يقدم دين الاختلاس على غيره.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨٦] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة رهنت أشياء معلومة عند امرأة أخرى على مبلغ خمسمائة وأربعة وستين قرشا واتفقتا على دفع قدر معلوم من الدراهم ربحا لأجل ذلك، ثم بعد مدة دفعت الراهنة لها ٤٥٠ قرشا في نظير الربح، وأرادت بعد ذلك أخذ الأشياء المرهونة ودفع المبلغ الأصلي فادعت المرتهنة أن بعض الأشياء ضاع. فهل لا يلزم الراهنة المبلغ المرقوم على قبول الربح بناء على أن ذلك ربا، ويكون الذي هلك من الأشياء المرهونة مضمونا بالقيمة؟

أجاب

ما دفع من الربح في نظير الدين يحسب من أصل الدين ولو انتقص الرهن عند المرتهن قدرا أو وصفا يسقط من الدين بقدره.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨٧] ٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل زوج ابنه من مال نفسه فصار ينفق عليه وعلى زوجته من مال نفسه أيضا، ثم توفي الولد عن أبيه وزوجته وبنته، ولم يملك شيئا سوى ملبوسه. فهل لا يلزم الأب مؤخر صداق زوجته إذا طالبته به، ويختص أداء ما عليه بثمن ملبوسه فقط؟

أجاب

نعم، لا يلزم الأب مؤخر صداق زوجة ابنه حيث لم يكن كفيلا به.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨٨] ٢٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الريالات أبي طاقة في زمن كان الريال بتسعة قروش أو أقل رهنا على قطعة أرض زراعة، ثم بعد مدة من السنين مات كل من الراهن والمرتهن عن وارث، فأراد وارث الراهن أخذ الأرض وأن يدفع الوارث المرتهن دراهم الرهن ويحاسبه على قيمة الريال أبي طاقة بأقل من التسعة قروش زمن اقتراضه. فهل لا يجاب لذلك ويجبر وارث الراهن على دفع بدل ما قبضه مورثه من الريالات أبي طاقة بعينها، ولو زادت الآن عن زمن ما قبضها منه مورثه؟

أجاب

الواجب دفع مثل الدين، فلوارث رب الدين المذكور أخذ مثل مال مورثه من الدين بعد ثبوته على المدين بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٨٩] ٥ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن ابن بالغ في معيشة وحده وعن بنت وزوجة، وترك ما يورث عنه شرعا وعليه ديون. فهل والحال هذه يتعلق الدين بعين التركة، وإذا أراد أرباب الديون مطالبة الابن بها لا يجابون لذلك بدون كفالة شرعية، ويكون للابن المذكور أخذ نصيبه من تركة والده بالفريضة الشرعية بعد وفاء الدين؟

أجاب

يتعلق الدين بتركة الميت ولا يجبر الوارث على دفعه من مال نفسه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩٠] ٨ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل طلق زوجته ولها عليه دين من صداق وغيره قدره تسعمائة وخمسون ريالا معاملة، فترافعا لدى نائب الشرع بالناحية وطالبته بالمبلغ المذكور، فباعها خمسة قراريط أرضا بأشجارها مع قيراط في ساقية، فاشترت ما ذكر منه بالمبلغ المذكور، وبعد الشراء واستيلائها على المبيع باعته لرجل آخر بمبلغ قدره تسعمائة قرش، وتريد أن تطالب مطلقها بباقي الثمن الذي اشترت به منه ولم ترد فسخ البيع. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وتمنع من مطالبته شرعا؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩١] ٢٤ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له ابن أخذ في النظام فذهب وراءه فمات في غربته، ثم خلص الابن من النظام ورجع إلى بلد أبيه، فوجد امرأة واضعة يدها على نخيل أبيه مدعية أن شيخ قريتها الذي مات كان أخذ منها ستة آلاف فضة وأمرها بوضع يدها على نخيل الغائب المذكور الذي هو الأب الميت، وتريد أخذ ذلك من ابنه المذكور. فهل إذا لم يثبت لها على الميت دين بوجه شرعي لا يلزم الابن وفاؤه وله محاسبة المرأة المذكورة على ما استغلته من الثمن بغير وجه شرعي؟

أجاب

تؤمر المرأة المذكورة بتسليم النخيل لوارث مالكه حيث اعترفت بالملك للمورث ولا يجبر الوارث على دفع ما ادعت تسليمه لشيخ البلد على الوجه المذكور، وللوارث محاسبتها على ما استهلكته من الثمن حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩٢] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل كان أجيرا عند آخر كل شهر بخمسة وأربعين قرشا، فاجتمع لذلك الرجل مبلغ قدره مائتان وتسعة وسبعون قرشا، فطلب الأجير المبلغ المذكور فادعى المستأجر على الأجير أن ابنه أهلك له حمارة وامتنع من دفع المبلغ لذلك. فهل على فرض ثبوت الجناية من ولد الأجير على حمارة المستأجر لا يكون الضمان على الأب ولا يقطع من بدل الإجارة، وإنما يكون الضمان في مال الولد إن كان له مال، وإلا ينتظر إلى الميسرة، وللأجير أخذ ما عند المستأجر تاما ويؤمر بدفعه إليه؟

أجاب

للأجير المطالبة بأجره وليس للمؤجر منعه من ذلك بما تعلل به على الوجه المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩٣] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل غائب له ابن حضر للمحروسة ومعه تجارة لنفسه، فادعى رجل على الابن المذكور بأن له على أبيه دينا ويريد أن يأخذه منه متعللا بأن التجارة التي بيده لأبيه فأنكر ذلك الابن دعواه. فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبة الابن بدين أبيه ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

لا مطالبة على الابن بما على الأب من الدين بدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩٤] ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له حصة في بيت قدرها الثلث باعها لصاحب الثلثين بيعا بتا، ووقع التراضي بينهما في مجلس البيع على أن المشتري يدفع للبائع الثمن بعد مضي مدة معلومة. فهل إذا مضت المدة المذكورة ولم يدفع الثمن بعد مضي الأجل، وأراد البائع فسخ البيع متعللا بعدم دفع الثمن لا عبرة بتعلله، ولا يمكن من ذلك، ويؤمر المشتري بدفع الثمن؟

أجاب

على المشتري المذكور دفع ما بذمته من الثمن بعد حلول أجله وليس للبائع فسخ البيع بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩٥] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ماتت من نحو عشرين سنة عن ابنين قاصرين ولم تترك شيئا يورث عنها، والآن يدعي رجل بأن لأبيه عليها دينا بموجب وثيقة، ويريد مطالبة الابنين بدينه. فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يلزم الابن بدين أمه حيث لم تترك شيئا؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل من ديوان الكتخداي بما مضمونه أن الهوانم حريمات المرحوم إبراهيم باشا يكن مطلوب منهن دين نحو المائة كيس، والديانة طالبون حقهم والحريمات ما لهن حق بالتركة بل الذي له حق أولادهن القصر لما أن الحريمات المذكورات لم يكن بالكتاب وحضرة أحمد باشا يكن الوصي أفاد بأنه إذا لم تصدر إرادة سنية أو إعلام شرعي بتسديد الديون المرقومة لا يصرف ذلك من مال أيتام المتوفى، ولما صار رؤية ذلك بالمجلس الشرعي أجاب حضرة منلا أفندي بأن ذلك يصرف من مال الأيتام لكنه بضامن غارم وسند ورهن بقدر المطلوب منهن بطاق ونصف، وحيث لم يوجد لهن ضامن ولا بطرفهن رهن، وغير مقتدارت على السداد، وأصحاب الديون طالبون حقهم، والميري ليس له تعلق في ذلك، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

لا يسوغ لوصي الأيتام قضاء الديون التي على أمهات الأيتام من مال الأيتام لا برهن ولا بضامن، ولأرباب الديون المطالبة بدينهم ممن هو عليه، فعلى الهوانم المذكورات دفع ما بذمتهن من الديون لأربابها من مالهن إن كان لهن مال وإلا فنظرة إلى الميسرة.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩٧] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات عن وارث وتركته مستغرقة بديونه أراد أربابها استيفاء ما زاد عن قيمة التركة من الوارث المذكور. فهل ليس لهم ذلك؟

أجاب

تتعلق الديون بتركة الميت، فحيث لا تركة تفي بها لا يكون للغرماء

مطالبة الوارث بما ثبت لهم من الدين زائدا عنها حيث لم يكن كفيلا به كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩٨] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل استأجر حماما وقفا من وكيل الناظر عليه مدة سنة بقدر معلوم من الدراهم، وأخذ الوكيل من المستأجر مبلغا معلوما قرضا، فبعد مدة طلبه منه المستأجر فامتنع من دفعه متعللا بأنه دفعه له رشوة ومصلحة لأجل أن يمكنه من الحمام المذكور. فهل يكون للمستأجر مطالبته به وأخذه منه لا سيما وعنده بينة تشهد على إقرار الوكيل بأنه أخذ منه المبلغ المزبور قرضا؟

أجاب

على الوكيل المذكور رد ما أخذه من المستأجر قرضا أو رشوة على تمكينه من الاستئجار.

والله تعالى أعلم

[١٠٠٩٩] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين مشتركين في بضاعة لكل منهما النصف، مات أحدهما عن ورثة فباعت ورثته ما يخصه من المال المشترك للشريك بثمن معلوم مرابحة بحضرة بينة، ثم غاب الشريك المشتري مدة سنوات قبل دفع الثمن، ثم حضر وأرادت الورثة أخذ شيء زائد عن الثمن المذكور متعللين بأنه كسب المال هذه المدة. فهل ليس لهم أخذ شيء زائد عما وقع عليه عقد البيع، ويمنعون من معارضة المشتري حيث ثبت أنهم باعوا له بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، ليس للورثة مطالبة المشتري بشيء زائد عن الثمن ويمنعون من معارضته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٠٠] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل اشترى من ابن عمه نخيلا ووضع يده عليه، ثم غاب ابن عمه البائع له فادعى شيخ بلده أن له على البائع الغائب دينا، ويريد رفع يد المشتري واضع اليد على النخيل حتى يأخذ دينه. فهل لا تسمع دعواه على المشتري بذلك، ولا يكون له رفع يده عن ذلك بدون وجه شرعي حتى يحضر الغائب ويدعي عليه بدينه؟

أجاب

نعم، لا تسمع الدعوى على المشتري بالدين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٠١] ٨ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عليه دين لآخر وله أمكنة يملكها فرهنها عند رب الدين وأبرأه من أجرتها لدى بينة تشهد بذلك بعد أن أجرها المرتهن بإذن الراهن واستهلك الأجرة، ثم مات المدين وله ورثة يريدون حساب ما أبرأ عنه مورثهم من أصل الدين. فهل لا يجابون لذلك، ولرب الدين أخذ دينه كاملا، ولا ميراث لهم إلا بعد استيفاء ماله من الدين من التركة فإن لم يكن إلا تلك الأمكنة تباع لأجل الدين ويستوفي دينه كاملا سيما والإبراء عن الأجرة التي قبضها المرتهن حصل من الراهن قبل وفاته حال صحته بعد استهلاك المرتهن لها؟ وما الحكم؟

أجاب

نعم، لا يجاب الورثة لحساب ما أبرأ عنه الراهن على الوجه المذكور من الدين ولربه المطالبة بدينه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٠٢] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي. فهل إذا ثبت الدين بالوجه الشرعي يكون لرب الدين أخذه منها، ويقدم أداء الدين على الميراث شرعا حيث ثبت ما ذكر؟

أجاب

الدين بعد ثبوته شرعا مقدم على الميراث، فلربه استيفاؤه من التركة والحال هذه جبرا على الوارث.

والله تعالى أعلم

[١٠١٠٣] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجلين لهما دين معلوم القدر عند رجل ميت، وخلف تركة تحت يد أبيه وأخيه، وتكفل كل من أبي الميت وأخيه لغرماء الميت بالدين بعد موته. فهل إذا ثبت بشهادة البينة الشرعية أن للميت تركة تحت يد الأب والأخ المتكفلين بالدين لغرماء الميت المذكورين يؤمران بدفعه من تركته لأربابه؟

أجاب

يتعلق الدين بتركة الميت، فإذا ثبت الدين على الميت بالطريق الشرعي يؤخذ من تركته، ويطالب به الوارث الذي بيده التركة وإن لم يكن كفيلا به كما يطالب الكفيل به وإن لم يكن وارثا.

والله تعالى أعلم

[١٠١٠٤] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة أمرت رجلا ببيع مكان لها وأمرته بدفع ثمنه في دين زوجها الميت عنها، فباعه ودفع الثمن لغرماء زوجها حكم أمرها. فهل إذا أنكرت بعد

ذلـك وأرادت الرجـوع على مأمورها بمـا دفع على الوجـه المذكور لا تجاب لذلك ولا عبرة بإنكارها مع وجود البينة الشـاهدة عليها بمقتضى سـند وإشهاد شرعي عليها بذلك؟

أجاب

نعم، لا تجاب المرأة المذكورة لذلك حيث ثبت أمرها بدفع ثمن المنزل بعد بيعه لغرماء زوجها بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٠٥] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجليـن كل منهما له ديـن على الآخر، فطلـب أحدهما دينه من الآخـر فقال: احسـبه مما لي عليك فامتنع فأمره حاكم سياسـي بدفعه قهرا عنه مؤجلا عن كل شـهر قـدر معلوم من الدراهم. فهل يكـون للآخر مطالبته أيضا بما له عليه من الدين بعد ثبوته عليه بالبينة الشـرعية لدى الحاكم الشـرعي ولا عبرة بامتناعه ولا يكون تقسيط الدين مانعا له من طلب دينه؟

أجاب

نعـم، يكون للرجل المذكور المطالبة بدينه بعد ثبوته شـرعا، ويقضى له به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٠٦] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل له دين ثابت بالإقرار والبينة على شـخص آخر مكتوب له به عليه وثيقة وهبه ربه وأسـقط حقه فيه وأعطى وثيقة لشخص آخر غير المدين وسـلطه على قبضه. فهل إذا كان رب الدين بالغا عاقلا صحيحا متصرفا بنفسه

على نفسه ووهبه وأسقط حقه فيه وأعطى وثيقته وسلطه على قبضه بحضرة بينة، وقبله الموهوب له يكون الحق فيه للموهوب له؟

أجاب

تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل إلا في مسائل منها ما إذا سلطه على قبضه فقبضه كما في التنوير وغيره، فإذا سلط الواهب الموهوب له على قبض الدين المذكور بعد أن ملكه إياه وقبضه صح، وتمت الهبة وإلا فلا، «قال السائحاني: وحينئذ يصير وكيلا في القبض عن الآمر، ثم أصيلا في القبض لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض، وإذا قبض بدل الدراهم دنانير صح؛ لأنه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال، وإذا نوى في ذلك التصدق بالزكاة أجزأه كما في الأشباه». أفاده في رد المحتار[١].

والله تعالى أعلم

[١٠١٠٧] ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل من بيت المال بما مضمونه إذا كان شخص يضبط تركة شخص آخر متوفى والتركة لا تفي بالديون المطلوبة من الشخص المتوفى يكون هو الملزوم بتأدية باقي الديون في ضبط التركة، أم كيف؟

أجاب

تتعلق الديون بتركة المتوفى فلأربابها المطالبة بها من التركة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي، فإن وفت بالديون فبها وإلا تف بجميع الديون قسمت التركة بينهم بالمحاصصة وليس على الوارث ولا من ضبطت التركة على يده إيفاء شيء من الدين ولا يلزم بشيء منه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٠٨.

[١٠١٠٨] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا وعليه ديون ثابتة بالوجه الشرعي مستغرقة للتركة وقسمت تركته على أرباب الديون، وبعد مضي نحو ثلاث سنين ظهر عليه دين لرجل ويريد مطالبة الأخ المذكور بدينه. فهل لا يجاب لذلك شرعا، ويكون له المحاصصة بدينه مع الديانة بعد ثبوت دينه بالوجه الشرعي؟

أجاب

تنقض القسمة بين الغرماء بظهور دين وليس للغريم تضمين الأخ حيث دفع الدين لأربابه بعد ثبوته وأمر القاضي له بالدفع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٠٩] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك بيتا غير قابل للقسمة باع نصفه لزوجته بثمن معلوم من الدراهم اقتطعه من دين لها عليه في ذمته، ووهب في صحته لابنته منها المراهقة النصف الثاني وهو في يده، ثم أقبضه لها وأخرج البيت عن ملكه بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضي القضاة بمصر المحروسة محكوم بمقتضاها شرعا، ووضعت الزوجة المذكورة يدها على النصف بطريق الشراء وعلى النصف الثاني بطريق الوصاية لابنتها بعد موت أبيها. فهل إذا ظهر ديون بعد ذلك على المتوفى وأراد أصحاب الديون بيع البيت المذكور لاستيفاء دينهم لا يجابون لذلك؟

أجاب

تتعلق الديون بعد ثبوتها شرعا بتركة المتوفى فليس للغرماء معارضة الزوجة المذكورة حيث ثبت البيع والهبة على وجه الصحة واللزوم بالوجه الشرعي وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠١١٠] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له قطعة أرض أسقط حقه فيها لرجل آخر في مقابلة دين كان بذمته له، ثم بعد مضي مدة ذهبت امرأة إلى ذي شوكة وادعت على المسقط بدين، وقد كانت زوجة له، فأحضر ذو الشوكة المسقط له وأكرهه على دفع بعض الدين لتلك المرأة، والآن تطالبه بالباقي، وذلك بعد ثبوت هذا الإسقاط عند القاضي وحكمه بصحته. فهل بعد ثبوت صحة ذلك لا يلزم المسقط له شيء مما ادعت به تلك المرأة، ويكون له مطالبتها بما أكره على دفعه لها حيث كان بغير وجه شرعي ويجبرها القاضي على رد ما أخذته؟

أجاب

لا مطالبة لزوجة المسقط المذكور على المسقط له بما تدعيه من الدين على زوجها.

والله تعالى أعلم

[١٠١١١] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وابنه منها، ومات الابن بعد أبيه عن أمه فقط، وعلى الميت الأول دين لرجل ثابت بالبينة الشرعية طالب به زوجة الميت بعد موته فاعترفت له به وطلبت منه أن تصالحه عن دينه ببعضه فامتنع، ثم ماتت الزوجة بعد ذلك عن ابن قاصر ولم تقسم تركة الميت الأول إلى الآن. فهل إذا جعل القاضي على القاصر وصيا يكون لرب الدين طلب دينه وأخذه من تركة الميت أولا بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

لرب الدين المطالبة بدينه من تركة مدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي، ويقضى له به حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١١٢] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في أخوين عليهما دين لرجل آخر ثابت بالبينة الشرعية، وأحد الأخوين يملك نصف فرس ونصف جاموسة فباعهما لرب الدين بثمن معلوم من الدراهم من أصل دينه بحضرة بينة شرعية، ثم بعد مدة طلب رب الدين باقي الدين من الأخوين المدينين، فأنكر أحدهما البائع للبهائم البيع وادعى أنهما تحت يد رب الدين أمانة. فهل والحال هذه إذا ثبت البيع في نصفي البهائم من أحد الأخوين المالك لهما بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بإنكاره البيع بدون وجه شرعي، ويجبر كل من الأخوين المذكورين على دفع باقي الدين لربه؟

أجاب

يجبر كل من الأخوين المذكورين على دفع ما عليهما من الدين لربه بعد ثبوته عليهما بالوجه الشرعي وحيث ثبت البيع بالبينة العادلة لا عبرة بإنكاره.

والله تعالى أعلم

[١٠١١٣] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل باع آخر منزلا في حال رشده وإطلاق تصرفه، وقبض من المشتري الثمن بتمامه، وكتب بذلك صك بيع بإمضاء وختم الحاكم الشرعي صرح فيه بالبيع الصحيح اللازم المتوفر الشروط والأركان، وباعتراف البائع بقبض الثمن نقدا من المشتري بتمامه. فهل ليس لأحد أن يعارض المشتري بشبهة أن البائع عليه ديون وأنه لم يقبض الثمن من المشتري بل وفى به دينا كان للمشتري على شخص آخر مقاصة ولو فرض ذلك لإطلاق تصرف البائع في ثمن المبيع باعتراف المعارض بعدم الحجر على البائع بل يجب منع المعارض المذكور من المنازعة بالباطل؟

أجاب

ليس لغرماء المدين المذكور نقض تصرفاته الصحيحة اللازمة، فيمنعون من معارضة مشتري المنزل والحال هذه، وصرح علماؤنا بأن للصحيح إيثار بعض غرمائه بإيفاء دينه بخلاف المريض مرض الموت حيث لا يجوز له ذلك(١).

والله تعالى أعلم

[١٠١١٤] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عليه دين محيط بماله وله أولاد فأمر أحد بنيه أن يقضي ما عليه من الدين ويأخذ بدل ما يدفعه ثلاثة أرقاء ملكا للأب، فقضى الابن المذكور بعض دين أبيه ومات الأب قبل وفاء جميع الدين عن أولاد، أحدهم المأمور بقضاء الدين، وقد استغرقت تركته دينه، فأخذ ابنه جارية من التركة في مقابلة ما دفعه عن أبيه من الدين بعد تصديق باقي الورثة على دين الابن، فباع الابن المذكور تلك الجارية بعد أن تملكها بالطريق الشرعي، ثم مات ابن آخر وعليه دين فأراد غرماؤه أخذ ما يخصه في ثمن الجارية متعللين بأن ابن الميت له حصة فيها بالميراث، ويريدون أخذ ما خصه في مقابلة ما عليه لهم من الدين. فهل حيث كانت تركة الميت الأول مستغرقة بالدين لا يكون لورثته ميراث قبل وفاء الدين، وليس لغرماء أحد الورثة منازعة مع غريم الميت الأول فيما أخذه في مقابلة دينه الثابت شرعا؟ وما الحكم في ذلك؟

أجاب

الدين مقدم على الميراث، فإذا كان الدين محيطا بجميع التركة كما هو مذكور لا يكون لغريم أحد الورثة المتوفى بعد وفاة مورثه المطالبة بشيء من دينه في تركة مورث مدينه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) البناية شرح الهداية ٩/ ٤٧٠، ٤٧١، غمز عيون البصائر ٣/ ١٠١.

[١٠١١٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دين على آخر معلوم القدر قرضا طلبه منه فأنكره وجحده جحدا كليا، وادعى بأن دعواه عليه كذب، ثم سافر رب الدين إلى بلد غاب فيها مدة أشهر وعاد ثانيا. فهل إذا أثبت رب الدين دعواه الدين بالبينة الشرعية يجاب لذلك ولا عبرة بإنكاره لدعواه بدون وجه شرعي، ويكون له مطالبته به بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

للدائن مطالبة مدينه، ويقضى له به بعد ثبوته حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١١٦] ٣ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة ماتت عن ابن ابن عم عاصب لا وارث لها سواه، وتحت يدها قطعة أرض زراعة مرهونة على قدر معلوم من الدراهم. فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة، ويسوغ لابن ابن العم العاصب المطالبة بها ممن هي في ذمته حيث لا وارث سواه؟

أجاب

للعاصب المذكور المطالبة بما لمورثته من الدين ويقضى له بأخذه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١١٧] ٦ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها، وعليه دين لرجل أجنبي عنه. فهل إذا أرادت الورثة دفع الدين

الذي كان على مورثهم للدائن فامتنع من الأخذ متعللا بأنه لا يأخذ حقه إلا من هـذه الدار لا يجاب لذلـك، ولا تكلف الورثة ببيع الـدار ويجبر على أخذ دينه والحال هذه؟

أجاب

يتعلق الدين بتركة المتوفى وحق رب الدين في ماليتها، وللوارث اسـتيفاء التركـة، ودفع الدين كما صرحوا بـه[1]، فلا يجاب رب الدين والحال هذه لبيع الدار.

والله تعالى أعلم

[١٠١١٨] ٦ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في امـرأة ماتت عن ابن بالـغ وعليها دين لآخـر، وتركت تركة تفي بالديـن وزيادة. فهل والحال هـذه إذا ثبت الدين بالبينة الشـرعية يجبر الوارث على دفع الدين لربه حيث كانت التركة تفي بالدين وزيادة؟

أجاب

يتعلـق الدين بتركة المتوفاة المذكورة، فلرب الدين المطالبة به في التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١١٩] ١٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل أعطى رجلا آخر قطعـة أرض رهنا على مبلـغ معلوم من الدراهـم قرضا وقـدره من الريال أبي طاقـة مائة وثمانون ريـالا، وكتب بذلك وثيقـة بينهمـا، والآن صاحـب الأرض اقتدر علـى أن يأخذها ويدفـع ما عليها

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٥/ ١٠٢.

مـن الريالات المذكورة. فهل يلزمه أن يدفعها بعينهـا ولو زادت الآن عن زمن الرهن؟

أجاب

نعـم، يلزم المديـن المذكور دفع مثل ما عليه من الديـن لربه زادت قيمة الريالات أو لا.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢٠] ٢٩ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات وعليه دين لآخر أثبته في وجه بعض الورثة لدى الحاكم بالوجه الشـرعي. فهل إذا كانت تركته عقارا للقاضي بيع ما يفي بدينه وإن كان بعض الورثة قاصرا لا وصي له حيث امتنع البلغ من وفاء الدين؟

أجاب

يباع العقار لإيفاء ما على الميت من الدين الثابت شـرعا حيث لا وفاء له إلا منه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢١] ١٠ رمضان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل مـات عن ابن ولـم يترك تركـة أصلا، وعليـه دين لبعض الناس، فأراد أربـاب الديون مطالبة الابن بدين أبيه. فهل لا يجاب لذلك حيث لم يترك الأب الميت شـيئا أصلا وليس لأرباب الديون مطالبة الابن بشـيء من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لأرباب الديون مطالبة ابن المدين بما ترتب عليه بدون كفالة شرعية بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢٢] ٢٥ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل كان في معيشة وحده وله ابن في معيشة وحده، توفي ذلك الرجل ولم يملك شيئا لا كثيرا ولا قليلا، وبعد وفاته ظهر عليه دين للمصلحة التي كان مستخدما بها. فهل مع عدم ملك المتوفى شيئا وانفراد ولده عنه في المعيشة لا يطالب الولد بدين أبيه؟

أجاب

لا مطالبة على الابن بما على أبيه من الدين حيث لم يكن كفيلا به، ولرب الدين المطالبة بدينه في تركة مدينه إن وجد له تركة.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢٣] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن أخ وأختين أشقاء، وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه ديون دفعها لأناس غاروقة على أطيان زراعة أميرية. فهل يكون الدين حكمه حكم التركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية، ولا يكون للأخ منع الإناث منه؟

أجاب

نعم، لا يكون للأخ المذكور منع باقي ورثة أخيه مما يخصهم من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢٤] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا، فادعى أناس بديون على تركته وأثبتوها بالبينة الشرعية؛ والحال أن التركة لا تفي بالدين. فهل إذا ادعى بعد ذلك رجل بدين أثبته بالبينة الشرعية يكون له المضاربة بدينه مع أرباب الديون في تركة الميت المذكور؟

أجاب

إذا استوت الديون في القوة ولم تف التركة بجميع الديون تحاصص الغرماء فيها.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢٥] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل وامرأة يملكان بيتا مشتركا بينهما فاستأجرت المرأة حصة شريكها مدة معلومة بأجرة معلومة لكل سنة في ذمتها بحضرة بينة شرعية، واستدانت من الشريك قدرا معلوما من الدراهم قرضا على أن تبيع له حصتها. فهل إذا ماتت قبل البيع عن وارث يكون لشريكها المذكور الرجوع بدينه على تركتها بعد ثبوته بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي؟

أجاب

للشريك المذكور المطالبة بدينه في تركة المرأة بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢٦] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل اشترى من آخر بضاعة نسيئة، وضمنه غيره ضمان غروم بالثمن بموجب سند، ثم إن المضمون اشترى من بائعه هذا بضاعة نسيئة أيضا بدون ضمانة من الضامن المذكور، ثم إن المشتري هذا دفع للبائع ثمن ما اشتراه منه نسيئة بدون ضمان، وزاد دراهم حسبت له من ثمن البضاعة المضمون فيها. فهل إذا ادعى الضامن المذكور أن المدفوع جميعه من القدر الذي ضمنه فيه وأنه صار خالصا من الضمانة لا يعمل بقوله هذا، والقول للبائع في أن الذي قبضه من الدين غير المضمون فيه؟

أجاب

إذا كان على شخص دينان وبأحدهما كفيل ودفع المدين قدرا من الدين فـإن عينـه انصرف إلى ما عينه إليـه كما هنا، وإن لم يعين يكـون القول قوله في التعيين.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢٧] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي عن أولاد قصر وزوجة وله دين عند نصراني بموجب سند وبينة ترتب له ذلك في ذمته قبل وفاته بنحو أربعة أشهر، ثم مات النصراني قبل وفاء الدين، وتعطلت تركته نحو خمس عشرة سنة، وورثة كل من الدائن والمدين كانت قصرا لا وصي لهم، ثم لما بلغوا الآن أراد ورثة رب الدين طلب ما لهم من ورثة المدين بعد تلك المدة. فهل والحال هذه تسمع دعواهم بذلك حيث كان ميراثا ولم يوجد من مورثهم ما يوجب عدم سماع دعواه، ويكون لهم أخذ الدين من تركة المدين بعد ثبوته؟

أجاب

نعم، يكون لورثة رب الدين استيفاء ما لمورثهم من الدين المذكور من تركة المدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢٨] ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له على آخر مبلغ من الديون تحرر بها سند على المديون وبعد مدة قليلة وهب رب الدين المبلغ المطلوب من المديون وأعطى له السند المحرر عليه وصار تمزيقه ومن بعد مدة مستطيلة نحو خمس عشرة سنة أو

أكثر ادعى رب الدين المذكور أنه صار هبة الدين المذكور من الموهوب له في مدة اقتداره، والآن صار عديم الاقتدار ويريد الرجوع على الموهوب له بالقدر الذي صار هبته له. فهل إذا وهب رب الدين في زمن اقتداره وصار بعد ذلك عديم الاقتدار لا يكون له الرجوع في الموهوب؟

أجاب

هبة الدين ممن عليه الدين تتم من غير قبول فلا رجوع للواهب المذكور على مدينه فيما وهبه له من الدين على الوجه المسطور ولا عبرة بما تعلل به.

والله تعالى أعلم

[١٠١٢٩] ١٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن ابنين وعن زوجة وعليه دين ولم يترك تركة أصلا فأراد رب الدين أن يلزم الابنين بالدين. فهل لا يجاب لذلك وليس لرب الدين مطالبة الابنين بشيء من الدين حيث لم يترك الميت شيئا أصلا؟

أجاب

لا يلزم ابنا المتوفى بما ترتب على أبيهما بدون كفالة شرعية بل يتعلق الدين بتركته إن كانت.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣٠] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل غائب له دين على آخر من مدة ست عشرة سنة بموجب وثيقة بذلك مات المدين في غيبة رب الدين. فهل إذا حضر رب الدين الآن أو وكيله وأثبت الدين بالوجه الشرعي وطلبه من تركة المدين يجاب لذلك، ويكون له أخذه واستيفاؤه؟

أجاب

لا تسـمع الدعـوى بعد مضي خمس عشـرة سـنة إلا في الوقف والإرث ووجود عذر شرعي ومنه غيبة المدعي مسافة السفر في المدة، فإذا حضر بعدها أو وكيل عنه وأثبت دعواه في وجه وارث المدين بالوجه الشـرعي والحال هذه يقضى له به حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣١] ٢٣ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في رجـل تحت يده قطعـة أرض زراعـة رهنا على قـدر معلوم من الريالات الفرانسـة، ثم بعد مدة من السـنين أراد وارث الراهن أخذ الأرض من وارث المرتهن، ويدفع له بدل الفرانسـة نقودا بسعرها يوم قبضها من المرتهن؛ لكونهـا زادت الآن عن وقت قبضهـا بكثير. فهل لا يجاب وارث الراهن لذلك ويجبـر علـى دفع مثل الفرانسـة بعينهـا ولو زادت عـن أصلها يـوم قبضها من المرتهن؟

أجاب

لورثـة الدائن المطالبة بمثل بـدل الدين ولا يجبر الوارث على أخذ قيمة بدله.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣٢] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في رجل مات عن زوجة وعن بنت من غيرها وله حصة في بيت وعليه دين مسـتغرق. فهل لبنت المتوفى أن تبيع مـن حصتها أو تهب لزوجة أبيها قبل قضاء دين المتوفى أو لا؟

أجاب

الديـن مقدم على الميـراث فيبدأ من التركـة بعد التجهيـز بإيفاء ما على المتوفى من الدين الثابت شـرعا وللورثة اسـتيفاؤها بأداء الدين من مالهم، فإن حصل ذلك نفذ هذا التصرف حيث لا مانع وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣٣] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة تملـك متاعا وهي في بيـت زوجها تعدى عليها ذو شـوكة وأخـذه منها بالإكراه وباعه لرجل آخر بثمن معلـوم، وادعى أنه خصمه في ورد زوجهـا بغير حضوره وبغير إذنه؛ والحال أن الزوج المذكور لم يكن عليه ديون ولا مطاليـب لجهة الديوان ولا لغيـره، ثم ماتت الزوجة عن زوجها وعن ورثة. فهل إذا أرادت الورثة مطالبة الزوج بثمن المتاع المذكور لا تجاب لذلك؟

أجاب

لا مطالبـة لورثـة الزوجة بثمن المتاع المذكور علـى الزوج والحال هذه بـدون وجه شـرعي ولهم المطالبـة بأنصبائهم ممن تعدى علـى متاع مورثتهم واستهلكه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣٤] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل له دين على آخر ثابت بالوجه الشرعي وقدره خمسة عشر كيسـا، اسـتلم رب الديـن منها ثلاثة عشـر كيسـا ومائة قرش، وبقـي له في ذمة المدين تسـعمائة قرش وذلك بتمسـك صحيح ثابت بالوجه الشرعي. فهل إذا ترافعـا لدى القاضي يكون لـرب الدين المطالبة بما بقي له في ذمة المدين حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ولا يلزم التداعي بأصل المبلغ؟

أجاب

لرب الدين مطالبة مدينه بما بقي له من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣٥] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في رجل ثبت عليه دين لآخر وحبسه عليه الحاكم الشرعي أكثر من عشرين يوما، ولما تحقق إعساره أطلقه ومضى بعد ذلك ثلاث وعشرون سنة وهو معسر فأراد صاحب الدين أن يلزم ولد المدين بدين أبيه. فهل لا يلزم الولد دين أبيه حيث لم يكن ضامنا له؟

أجاب

نعم، لا يلزم الابن بدين أبيه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣٦] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أقرض آخر قدرا معلوما من الدراهم وجعل عليه أن يدفع له كل شهر قدرا معلوما وكتب بذلك وثيقة، ثم أراد صاحب القرض أخذ دراهمه حالا. فهل يجاب لذلك ويجبر المستقرض على الدفع ولا يلزم تأجيل القرض؟

أجاب

نعم، لا يلزم تأجيل القرض ولربه المطالبة به حالا.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣٧] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له ابن بالغ في معيشة أبيه معين له في الاكتساب ولم يكن للابن مال مخصوص به. فهل إذا تزوج الابن المذكور امرأة بغير إذنه، ثم مات

الابـن المذكور ولم يدفع لزوجته المذكورة شـيئا من المهـر ولم يدخل بها لا يكون الأب ملزوما بمهر زوجة ابنه المذكور حيث لم يكن لابنه مال مخصوص به ولم يكفل به الأب؟

أجاب

لا مطالبة للزوجة على أبي زوجها بمهرها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣٨] ١ رجب سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل عليه دراهم لآخـر قرضا قال لـه رب الدراهم: أعطني بها قمـح فدانين فكتب له وثيقة بأنه يعطيه قمـح فدانين في الحوض الفلاني ووعده بذلـك ولم يصدر منه بيع ولا صيغـة بيع ولم يعينهما له بجوار فلان، فبعد ذلك حضر رب الدين وطلبه من المدين ونزل له عن أخذ القمح نزولا شرعيا بحضرة بينـة، فدفع المدين بعض الدين بالمجلس ووعـده بالبعض الآخر، ثم بعد مدة أحضـر له ما بقي من الديـن فامتنع من أخذه ويريد أن يطالبه بالزرع الذي وعده بـه. فهل والحال هـذه لا يجاب لذلك وليس له مطالبة المدين بشـيء من ذلك سوى ما بقي من الدين؟

أجاب

نعم، لا يجاب رب الدين لذلك والحال هذه وله مطالبة مدينه بباقي دينه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٣٩] ٤ رجب سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل مات عـن وارث وترك تركة لا تفي بديون عليه، فاسـتولى أربـاب الديون على التركة ولـم تف بها فأرادوا الرجوع علـى الوارث بما بقي

من الديون. فهل لا يجابون لذلك وليس لهم مطالبة الوارث بشيء مما بقي من الديون حيث لم يكن ضامنا لمورثه؟

أجاب

يتعلق الدين بتركة المدين بعد وفاته ولا يجبر وارثه على إيفاء دين مورثه من ماله بدون كفالة شرعية حيث لم يأخذ شيئا من التركة.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤٠] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تاجر له حاصل موضوع فيه بضاعته حصل له مرض وأمر ولده الخارج عن معيشة والده في معيشة وحده أن يفتح محله ويبيع ويقبض الثمن، وصار كلما يلزم لوالده شيء من الدراهم المتحصلة من ثمن بضاعته يرسل يأخذها من ابنه أو يأمره بقضاء دين عليه فيقضيه الابن حتى قام الأب من مرضه واستلم محله وحاسب ولده وتخالص منه وأقر باستلامه محله وأنه لم يكن له قبل ابنه شيء وذلك على يد البينة، ثم بعد ذلك مات الأب وترك ما يورث عنه شرعا، وترك ديونا عليه فجاء الديانة يطالبون الابن بديونهم متعللين بأنه في حال حياة والده أعطى لهم بعض دراهم من ديونهم وكان يبيع ويشتري في محل والده. فهل إذا ثبت أن الأب استلم محله في حال حياته وأقر بأنه لم يكن له قبل ابنه شيء وكانت التركة لا تفي بديون أبيه لا يطالب الابن بما زاد على التركة من الديون سيما والولد المذكور في معيشة وحده؟

أجاب

تتعلق الديون بعد ثبوتها بتركة المتوفى، ولا يجبر الابن على إيفاء دين أبيه من ماله بدون كفالة شرعية بذلك الدين حال حياة الأب.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤١] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له دين على آخر ثابت بالوجه الشرعي حصل خبل في عقله وصار في حالة لا يعي ما يقول، وعهد عليه ذلك بين الناس. فهل إذا أفاق من ذلك يكون له أخذ دينه من المدين بالوجه الشرعي إذا تحقق ما ذكر، وإذا امتنع المدين من دفعه له متعللا بأن الدائن وكل رجلا في الصلح حال اختلال عقله وصالحه لا يعتبر ذلك، ويؤمر بدفع الدين لربه والحال ما ذكر؟

أجاب

لا يصح توكيل المجنون الذي زال عقله بالكلية، وعلى مدينه دفع الدين له إذا أفاق.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤٢] ١١ شوال سنة ١٢٦٩

سئل في رجل بربري يملك مكانا في بلاده بجوار ابن عم له بناه وجدره من ماله، وكان ابن العم أقرضه بعض دراهم دفعها في أجرة البناء؛ لكونه متزوجا ببنته، ثم بعد مدة طلق الزوج بنت ابن العم، فأراد أبوها أن يأخذ منه البيت متعللا بأنه أقرضه الدراهم التي دفعها في أجرة البناء. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس له مطالبة المالك بشيء سوى الدراهم التي أقرضها له؟

أجاب

ليس لابن العم أخذ المكان من مالكه بمجرد تعلله بما ذكر ويلزم المدين بدفع ما بذمته من الدين لربه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤٣] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل رهن قطعة أرض أميرية عند آخر، وأخذ منه مبلغا معلوما من الدراهم، ثم بعد ذلك ظهر أن المستحق للأرض غير الراهن. فهل إذا أسقط

مستحق الأرض حقه منها باختياره للمرتهن يكون له الرجوع بما دفعه للراهن سيما والراهن أقر بأن الحق في الأرض المذكورة للمسقط المذكور؟

أجاب

لرب الدين المطالبة بدينه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤٤] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل توفي عن أولاد قصر وترك أشجارا تثمر من برتقان وغيره وبهائم وغيرها، فاستولى عم القصر على متروكات أبيهم بدون ولاية شرعية لا من الميت ولا من القاضي وصار يأخذ ثمن الأثمار ويستهلكه في مصالحه، فالآن بلغ القصر وأرادوا حوز متروكات أبيهم والاستيلاء عليها، فادعى عمهم أنه تداين دينا وصرفه عليهم وعلى متروكات أبيهم. فهل والحال هذه لا يلزمهم من الدين شيء ولهم محاسبته على ما استهلكه من ثمن أثمارهم ومتروكات أبيهم المذكورة؟

أجاب

للقصر بعد بلوغهم ورشدهم أخذ ما يخصهم من تركة مورثهم ويؤمر العم المذكور والحال هذه بتسليم ذلك لهم، ويدفع بدل ما استهلكه في شؤون نفسه من مالهم لهم.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤٥] ٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل وابنه عليهما دين لرجل ضمن كل منهما صاحبه لرب المال ضمان غرم، ثم مات الأب وترك بيتا ودكانا. فهل يباعان لوفاء ما عليه من الدين أصالة وكفالة، ويقدم ذلك على الميراث؟

أجاب

يؤخذ ما لزم المتوفى المذكور من الدين أصالة وكفالة من جميع تركته، ويقدم ذلك على الميراث وليس لأحد الورثة أخذ شيء منها إلا بعد وفاء ما لزمه من الدين المذكور، فإن كانت التركة مستغرقة بالدين باعها القاضي ووفى منها الدين.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤٦] ٧ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة لها دين على رجل استدانه منها من مدة سنة بموجب وثيقة بيدها مشمولة بختمه ثابتة المضمون بالبينة الشرعية. فهل إذا مات المدين عن وارث وترك تركة وضبطت يكون للمرأة الرجوع بدينها على التركة بعد ثبوته بالوجه الشرعي، وإذا تعلل متعلل بأن الختم الذي في الوثيقة لا يضاهي الختم الذي وجد بمنزله في متروكاته لا عبرة بهذا التعلل حيث كان هناك بينة تشهد بالدين المذكور؟

أجاب

إذا ثبت الدين على المتوفى المذكور بالوجه الشرعي يقضى به لربته حيث لا مانع ولا عبرة بهذا التعلل.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤٧] ٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مقيم ببلدة أخذ من بعض أعيان تلك البلدة دراهم على أن يتجر فيها فلما علم بعض أصحاب ذلك الرجل الذي هو من أعيان تلك البلدة أنه أعطى ذلك الرجل تلك الدراهم أعطاه دراهم كذلك للتجارة فلما تكاملت تلك الدراهم في يد ذلك الرجل وبلغت مبلغا فر بها هاربا، فهل إذا حضر ذلك

البعض وطلب حقه من بعض أعيان البلدة يجاب لذلك أو لا يلزمه شيء حيث لم يكن ضامنا له ولا هو من بلدته ولا من قبيلته ولا من أتباعه؟

أجاب

لا يطالب الشخص بما لزم غيره بلا موجب لذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤٨] ٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة كان لها دين عند زوجها من ثمن مصاغ ومراكب وغيره أحضرت جمعا من المسلمين فيهم رجل وكيل عنها فسألها الوكيل عن استيفاء دينها من زوجها فأقرت بأنه وصلها دينها وصدقت على براءة ذمته منه وأنه لم يكن لها قبل زوجها حق لا من دين ولا عين ولا غير ذلك، وحصل بينهما التخالص والإبراء العام وكتب في شأن ذلك إشهاد شرعي مشمول بختمها وختم وكيلها وشهد عليها بذلك الحاضرون ووضعوا أيضا أختامهم وأسماءهم على ذلك. فهل إذا ادعت عليه بعد ذلك بشيء مما دخل تحت الإبراء العام لا تسمع دعواها؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث بعده حيث وقع الإبراء مستوفيا شرائط الصحة عن طوع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٤٩] ١٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن أولاده ذكورا وإناثا، وترك ما يورث عنه شرعا. فهل إذا ظهرت ديون بعد موته تتعلق بالتركة ويكون لأرباب الديون أخذها من

التركة بعد ثبوتها شرعا، وتقدم على الإرث، وما فضل بعد الدين يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، تتعلق ديون الميت بتركته بعد ثبوتها بالوجه الشرعي ويقدم الدين على الميراث.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥٠] ١٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل قال لآخر: اشهد علي بأن لفلان هذا علي كذا من الدراهم، وذكر قدرا معلوما. فهل إذا شهد ذلك الشاهد عليه بعد موته تقبل شهادته، ويقضى بها شرعا حيث كانت موافقة لدعوى المدعي، ولرب الدين الرجوع بدينه على تركة المدين بعد ثبوته بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا أثبت الدائن دينه على ورثة الميت أو وصيه بالوجه الشرعي يكون له المطالبة به من التركة حيث لا مانع، وشهادة الفرد كالعدم ما لم ينضم إليها شهادة آخر.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥١] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل رهن قطعة أرض عند رجل آخر على صنف معلوم من الفرانسة وقبضه وقبض المرتهن الأرض، ثم بعد مدة أراد كل الرجوع على الآخر. فهل يكون للمرتهن أخذ مثل فرانسته ولو زادت في المعاملة ولا يجاب المرتهن لتبديلها بشيء آخر؟

أجاب

على المستقرض دفع مثل القرض لربه ولا عبرة بالزيادة.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥٢] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل توفي عن عقارات ومواش ونقود وأطيان مرهونة عنده. فهل لبناته أن يرثن فيما هو دين لأبيهن على أصحاب تلك الأطيان حيث إن الديون من جملة التركة؟

أجاب

لبنات المتوفى أخذ ما يخصهن في الدين المستحق لوارثهن من غرمائه بعد ثبوته بالوجه الشرعي كسائر تركته.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥٣] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ وقصر وترك تركة وعليه دين لجماعة آخرين. فهل تقسم تركته بين الغرماء على قدر حصصهم، وإذا أراد أحدهم أن يلزم الوارث بدين له على مورثه بسبب شركة كانت بينه وبين المتوفى المذكور لا يجاب لذلك حيث لم يكن الوارث كفيلا بالدين الذي على المورث للمدين؟

أجاب

دين الميت يتعلق بتركته، ويقدم على الميراث، ولا يجبر أحد من الورثة على دفعه من مال نفسه بدون ما يوجب ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في رجل عليه دين لأناس متعددين مات ولم يترك تركة تفي بالديون بل تزيد الديون التي عليه على جميع متروكاته. فهل إذا أراد أحد أرباب الديون استيفاء دينه من التركة المديونة بتمامه، واتفق مع الوارث على دفع دينه من التركة بتمامه بدون رضا باقي الغرماء لا يجاب لذلك بل يقسم جميع التركة على جميع الديون بعد إثبات كل دين؟

أجاب

تتعلق ديون الميت بعد ثبوتها بالوجه الشرعي بتركته، فإذا كانت التركة لا تفي بالديون تقسم بين الغرماء بقدر ديونهم وليس لأحد الغرماء والحال هذه استيفاء دينه كاملا من التركة دون باقيهم حيث كان الكل دين الصحة.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥٥] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل من طرف أمين بيت المال بما مضمونه في امرأة ادعت بعد موت زوجها أن لها بذمته مبلغا معينا من الدراهم اقترضه منها حال حياته وأقر لها بذلك في صحته وأثبتت ذلك بين يدي القاضي في وجه وكيل بيت المال المنصوب وصيا على تركة المتوفى الذي توفي عنها وعن أولاده القصر منها، وحلفت اليمين الشرعية وكتب لها إعلام بذلك، وكان للمتوفى ديون على غرمائه قبضت منها مبلغا قبل إثبات دعواها، فطلب ما قبضته فوعدت بدفعه وبعد ذلك أثبتت دعواها على الوجه المذكور ولم تذكر لبيت المال وقت طلب المبلغ منها أن لها على الميت دينا. فهل يصرف النظر عما تدعيه أو يعتمد على الثبوت الشرعي ولا عبرة بما صار قبل الثبوت؟

أجاب

إذا أثبتت المرأة دينها على الزوج بعد موته في وجه خصم شرعي وحكم

القاضي لها بذلك واستوفى الحكم شرائطه الشرعية يكون لها استيفاؤه من تركته حيث لم يثبت عليها بالوجه الشرعي ما ينافي ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥٦] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في وارث امرأة ادعى على أخيها بأن لها دينا عليه ثمن أمتعة من تركة أبيها من مدة تزيد على خمس عشرة سنة فأنكر المدعى عليه ذلك؛ والحال أن المرأة المذكورة مقيمة بالبلد ولم يمنعها من الطلب مانع شرعي تلك المدة. فهل والحال هذه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة إلا في الإرث والوقف ووجود عذر شرعي، فإذا تحقق ما يوجب عدم سماع دعوى المورث لا تسمع دعوى وارثه إذ ما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥٧] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وبنتين منه وأخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملة متروكاتها مبلغ معلوم من الدراهم عند أخيها بسند شرعي آل إليها بجهة الإرث. فهل والحال هذه إذا أثبت باقي الورثة الدراهم التي عند أخي المتوفاة وأنها من جملة متروكاتها تقسم على الورثة بالفريضة الشرعية وليس لأخيها المذكور منعهم من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، إذا ثبت الدين على الأخ المذكور بالوجه الشرعي يكون لباقي الورثة أخذ حصتهم منه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥٨] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة لها عند آخر قدر معلوم من الدراهم وهو مقر ومعترف به، ثم ماتت المرأة المذكورة عن ورثة. فهل إذا طلبت الورثة مال مورثتهم ممن هو تحت يده يجابون لذلك حيث كان مقرا ومعترفا به، ويؤمر بدفع مالها لورثتها والحال هذه؟

أجاب

نعم، يجابون لذلك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٥٩] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجة وعن أولاد قصر، ولم يترك تركة أصلا وعليه دين، فأراد رب الدين أن يلزم زوجة الميت بالدين متعللا بأنها أقرت أن على زوجها الميت دينا له. فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك، ولا تكون ملزومة بدفع الدين لربه بدون كفالة شرعية؟

أجاب

تتعلق ديون الميت بتركته ولا يلزم بعض الورثة بدفعها من ماله عن الميت بدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦٠] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم، ثم بعد مدة طلب رب الدين دينه من المدين، فادعى المدين أنه كان خادما عنده بالأجرة مدة، ويريد أن يحاسبه بأجرته تلك المدة من أصل الدين الذي عليه له، فأنكر رب

الدين دعواه. فهل والحال هذه إذا لم يثبت المدين دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بها بدون وجه شرعي ويجبر المدين على دفع الدين لربه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولـرب الدين مطالبة المدين بدينه حيث لم تثبـت براءة ذمة المدين منه بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦١] ٧ [(١)] جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل استأجر جماعة كل واحد منهم بأجرة معلومة في كل شهر، ثـم بعد مدة من الشـهور سـافر أحـد المسـتأجرين لبلده قبل قبـض أجرته من المؤجر، ثم سـافر باقي المسـتأجرين إلـى بلدهم وأراد الأجيـر الذي لم يأخذ أجرته من المسـتأجر أن يلزم أحد المسـتأجرين الذين كانوا معه بأجرته متعللا بأنه كان مستخدما معه عند المؤجر. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعللـه بذلك بدون كفالة شـرعية وليـس له مطالبة الأجير المذكور بشـيء من أجرته بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، ليس له المطالبة إن كان الواقع ما هو مذكور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦٢] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجلين شريكين مات أحدهما عن ورثة، وتحاسب الحي مع ورثة الشـريك الميت على مال الشركة، وثبت له مبلغ أخذ بدله جارية وتخالص من

(١) تاريخ الفتوى غير واضح بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

ورثة شـريكه، فبعد مدة ادعى رجل بأن له دينا كان يستحقه على الميت من قبل شـركته مع الحي، ويريد مطالبة الشريك بدينه المذكور والشريك ينكر دعواه. فهـل على فرض ثبوت دين المدعي يكون متعلقـا بتركة الميت يطالب به ورثة الميت ولا يطالب به الشـريك والحال هذه حيث كان الدين الذي يدعيه خاصا بأحدهما قبل شركة الآخر معه؟

أجاب

لا مطالبـة على شـريك المديـون بدين شـريكه الخاص به بـدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦٣] ٩ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة متزوجة رجلا، عليها ديون لجماعة طلبوه منها وهي معسرة. فهل إذا ثبت إعسارها بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي يكون لأرباب الديون أخذ دينهم منها بعد يسارها ولا يطالب الزوج بدينها الذي عليها والحال هذه؟

أجاب

لا مطالبـة لأربـاب الديون على الزوج بما علـى زوجته بدون كفالة عنها وينتظر يسارها.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦٤] ٢٦ شعبان سنة ١٢٧٠

سـئل في رجل له معتق أمره أن يجلس في حانوته التي فيها بضاعة السـيد لبيـع ما فيه، ويسـتخلص له ما على الناس من الدين ولا يشـتري شـيئا، وغاب سـيده، ثم رجع فوجده قد اشـترى بضاعة من أناس واستهلك ثمنها في مصالح

نفســه ويريد أرباب الدين أخذ ما في حانوت سيده من البضاعة بدل دينهم. فهل لا يجابون لذلك، ويكون دينهم متعلقا بذمة المعتق والحال هذه؟

أجاب

لا مطالبـة لأرباب الدين على معتق المديون بمـا ترتب لهم بذمته إذا لم يكن المعتق كفيلا عنه ولا مفوضا له في الشراء والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦٥] ١٨ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات وترك تركة وعليه دين لرجل أجنبي. فهل إذا أثبت رب الدين دينه بالوجه الشرعي وحلف اليمين الشرعية لدى الحاكم الشرعي يحكم له بدينه ويقدم على الميراث؟

أجاب

نعـم، يقضى لمدعي الديـن بدعواه بعد ثبوتها بالوجه الشـرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦٦] ٢١ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في المديون إذا كان له بيت لائق بسكناه مع عائلته. فهل لا يباع عليه لوفاء دينه حيث كان من ضرورياته؟

أجاب

لا يباع على المديون مسـكنه اللائق به حيـث لا يمكنه الاكتفاء بما دونه وإلا بيع واشتري له من ثمنه ما يكفيه ويدفع الباقي للغرماء.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦٧] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل رهن قطعة أرض لآخر على دين وأباح الراهن منفعة الأرض للمرتهن مدة بقاء الدين في ذمته، ثم ظهرت الأرض مستحقة للغير واستلمها مستحقها. فهل للمرتهن مطالبة الراهن بالدين، أم لا؟

أجاب

نعم، يكون للمرتهن المطالبة بدينه على الراهن والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦٨] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن ورثة ولم يخلف تركة أصلا بل مات فقيرا وكفنه أناس أجانب من عندهم، فادعى الآن رجل بأن له عند الميت دينا ويريد أخذه من ورثته. فهل إذا لم يترك تركة لا يلزم ورثته شيء من دينه؟

أجاب

نعم، بدون كفالة شرعية والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٦٩] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجة وعن أخت لأب وعن أختين لأم، وترك ما يورث عنه شرعا، فماذا يخص كل وارث، وإذا كان للزوجة دين ثابت عليه يخرج من التركة قبل قسمتها وكذلك حقوقها الشرعية تخرج من التركة قبل القسمة، وإذا اشترت الزوجة جانبا من النخيل من زوجها وهو في حال صحته وسلامته وحازته مدة من السنين وهي تتصرف فيه ليس للورثة معارضتها في ذلك؟

أجاب

للزوجة الربع فرضا عائلا حيث لا ولد وللأخت لأب النصف فرضا عائلا وللأختين لأم الثلث كذلك، ويقدم دين الزوجة الثابت شرعا كمهرها المؤخر على الميراث كسائر الديون وليس لباقي الورثة معارضتها فيما اشترته من زوجها حال صحته شراء باتا بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧٠] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن أخيه وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية آلت له بطريق الإسقاط من آخر، فوضع ابن الأخ يده على الأرض ومكنه الحاكم منها وصار يتصرف فيها مدة من السنين، ثم بعد ذلك ادعت زوجة الميت أن لها دينا على زوجها ولم يترك تركة تفي بالدين، وتريد أن تلزم ابن الأخ بالقدر الذي دفعه الميت لرب الأرض في نظير الإسقاط من أصل مالها من الدين الذي على الميت. فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا ميراث في أرض الزراعة الأميرية وليس للزوجة معارضة ابن الأخ في ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا تجاب لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧١] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في رجل له دار لائقة به وبأمتعته وله نصف دار أخرى غير ساكن فيها قيمته أكثر من قيمة الدار الساكن فيها، وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي. فهل

والحـال هذه تترك له الدار السـاكن فيها اللائقة بـه وبأمتعته، ويباع نصف الدار المذكورة لقضاء الدين الثابت عليه شرعا، ولا تباع دار سكنه حيث كانت لائقة به وبأمتعته؟

أجاب

لا يباع على المديون مسكنه اللائق به حيث لا يمكنه الاجتزاء بما دونه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧٢] ٢٠ محرم سنة ١٢٧١

سئل في شـريكين بمالهما في تجارة لبيع وشراء وأخذ وإعطاء، مات أحد الشريكين وفسخت الشركة وتحاسب الشريك الحي مع ورثة الشريك المتوفى، وأخذت ورثة الشـريك المتوفى ما خص مورثهم من الشـركة، وأخذ الشـريك الحي ما خصه من الشركة. فهل إذا كان على الشريك المتوفى ديون تتعلق بتركته ليس لأربابها طلبها من الشريك الحي المذكور بدون ضمانة وكفالة شرعية؟

أجاب

ليس لأربـاب الديون مطالبة الشـريك الحي بما على شـريكه من الدين المتعلق بذمته الذي لا دخل له في الشركة حيث لم يكن كفيلا عن المديون.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧٣] ٣٠ محرم سنة ١٢٧١

سـئل في رجـل له دين على آخر ثمـن بضاعة باعها له، ثـم بعد ذلك جاء المشتري وطلب منه تأجيل ذلك الثمن، فقال له رب الدين: أعط كل شهر كذا. فهل بمجرد قول رب الدين للمدين: أعط كل شهر كذا من الدين لا يكون ذلك تأجيلا صحيحا، ويكون لرب الدين والحال هذه مطالبته بدينه حالا؟

أجاب

نعـم، لا يكون ذلك تأجيلا صحيحا، ويكون لـرب الدين المطالبة بدينه حـالا والحـال ما ذكر. قال العلائي نقـلا عن البزازية: «له ألـف من ثمن مبيع، فقال: أعط كل شهر مائة فليس بتأجيل». اهـ. قال في حواشيه رد المحتار: «قوله: فليس بتأجيل؛ لأن مجرد الأمر بذلك لا يستلزم التأجيل تأمل»(١). انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧٤] ٦ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في رجل مات عن ابنه وزوجته، وعن أمه وترك ما يورث عنه شـرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث، ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الأميرية، ثم مات الابن المذكور قبل قسـمة التركة عن أمـه وجدته وأم أبيه وعن ابن عم أبيه الشقيق، فادعت الجدة بديون لها على ابنها الذي مات أولا وتريد أن الدين يتعلـق بالأطيان. فهل لا تجاب لذلك بل يتعلق الدين بعين التركة دون الأطيان بعد ثبوته بالوجه الشرعي؟

أجاب

ديـون الميت تتعلق بتركته، وأرض الزراعة التي آلت لبيت المال ليسـت منهـا إذ هي ليسـت بمملوكة الرقبـة لمزارعها، وإنما له حـق الانتفاع بها ما دام يزرعها ويدفع خراجها لبيت المال.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧٥] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سـئل في رجل له ابن وبنت قاصران وعليـه دين لآخر، ولهما بعض عقار فـأراد الأب أن يتصـرف في عقارهما بما فيـه المصلحة لهمـا، فتعرض له رب

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٣٣.

الديـن، ويريد الحجر على العقار حتى يفيه الدين الذي عليه. فهل والحال هذه إذا ثبـت الملك في العقـار المذكور للقاصرين بالبينة الشـرعية لا يجاب لذلك رب الديـن وليس لـه الحجر على عقارهما ومنـع الأب المدين عنه بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان العقـار المذكـور مملوكا لولـدي المديون المذكـور لا يتعلق به الدين الذي على أبيهما فلا يوفى الدين منه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧٦] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٧١

سـئل في رجل اسـتأجر طاحونـة من مالكها مـدة معلومة بأجـرة معلومة واشـترى المسـتأجر بحضرة المالك حجرا للطاحونة ووضعـه فيها وخصم له المالـك ثمن الحجر من أصـل أجرة الطاحونة، وصار الحجـر مملوكا لمالك الطاحونـة، فبعد مدة ادعى رجل على المسـتأجر بأنه كان أخذ منه ثمن الحجر المذكور، ويريد أخذ الحجر في نظير ما على المستأجر من ثمنه. فهل لا يجاب لذلك وله المطالبة بدينه من المستأجر لا من مالك الطاحونة؟

أجاب

إذا وقع الشـراء لمسـتأجر الطاحونة المذكورة دون من دفع الثمن، وكان دفع الثمن على سبيل القرض مثلا، ثم باع المستأجر الحجر لمالك الطاحونة، ووقع الشـراء لمالك الطاحونة ابتداء لا يكون للدائن المذكور أخذ الحجر بعد خروجـه عـن ملك المديون في مقابلـة دينه، وكذا لو كان باقيـا في ملكه ويتعلق الدين بذمته فيؤمر بدفعه لربه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧٧] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر بمبلغ معلوم من الدراهم فاعترف له به، وادعى المدعى عليه بأنه دفع له منه جانبا فأنكره. فهل إذا أقام عليه بينة شرعية بما دفعه له تقبل بينته وتحصل المقاصة فيه من أصل دينه ولا عبرة بإنكاره؟

أجاب

إذا أثبت المديون دعواه دفع بعض الدين لربه بطريق شرعي تقع المقاصة بقدر المدفوع من الدين، ويؤمر بدفع الباقي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧٨] ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن أبيه وزوجته، ولزوجته في ذمته مؤخر صداقها، ولم يكن له في حال حياته كسب إلا مجرد شغله مع أبيه؛ لكونهما في معيشة واحدة فلم يترك شيئا. فهل والحال هذه إذا طلبت الزوجة مؤخر صداقها من أبيه لا يجبر الأب على دفعه لها؟

أجاب

يتعلق دين الصداق الذي بذمة الميت لزوجته بتركته كسائر الديون إن كان له تركة ولا يجب على أبي الزوج دفعه من مال نفسه ما لم يكن ضامنا له.

والله تعالى أعلم

[١٠١٧٩] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر دينا معلوما فأقر المدعى عليه بذلك المبلغ عند القاضي وحبسه على دفع جميع المبلغ، فقام المدعى عليه وقال للمدعي: إن لي على أخيك الميت دينا ومعي بينة تشهد بأنك وعدتني بأن تخصم ما لي

علـى أخيك من أصل مالك علي؛ والحال أن للميت المذكور تركة تفي بالدين والمدعـي ليس وارثا للميت ولم يكن ضامنا ما على أخيه الميت ولم يدع عليه الضمان. فهل لا عبرة بقول المدعى عليه ولا ببينته حيث لم يدع عليه الضمان، ويؤمر بدفع جميع المبلغ المقر به حيث كان حالا؟

أجاب

نعم، يؤمر بدفع ما بذمته من الدين لربه والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٨٠] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في رجل تاجـر في ذمته مبلغ معلوم من ثمن قطن وسمسـم اشـتراه مـن آخر، فطالـب رب الدين مدينه بمـا عليه من ذلك الدين، فقـال له المدين: إني أديت الدين الذي عليك لفلان من ثمن القطن والسمسـم اللذين اشتريتهما منـك، وزاد لـي عليك مبلغ مـن الدراهم زيـادة عما لك علي مـن ثمن القطن والسمسـم؛ والحال أنه لا ديـن على البائع لمن ادعى المشـتري الدفع إليه ولم يأمره رب القطن والسمسـم بإعطاء شـيء من ذلك ولم يكـن كفيلا عنه بأمره. فهـل على فرض دفع مقدار ثمن ذلك القطن والسمسـم إلـى فلان المذكور لا يلزم البائع شـيء من ذلك إذا كان الواقع ما هو مذكور، ويلزم المشـتري دفع ما تأخر بذمته لبائعه؟

أجاب

نعم، يؤمر المشـتري بدفع ما بذمته من ثمن القطن والسمسم لربه وليس له حسبان ما دفعه لغيره من ثمن ما اشتراه منه على الوجه المسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٨١] ٣ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن بنات وعن إخوة ذكور وتحت يده أرض زراعة رهن على قدر معلوم من الدراهم. فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس للإخوة الذكور الاختصاص بها دون البنات؟

أجاب

الدين الذي للميت على آخر يورث كسائر أمواله فلكل وارث أخذ حقه مما بذمة غريم الميت بعد قبضه بالفريضة الشرعية حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠١٨٢] ٩ رجب سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجة وابنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا، وقسمت التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية، وبعد القسمة المذكورة ظهر على الميت دين ثابت. فهل يتعلق دين الميت بتركته ويقدم الدين على الورثة المذكورين من إناث ورجال، وما بقي بعد وفاء الدين يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية؟

أجاب

نعم، يتعلق دين الميت الثابت شرعا بتركته، ويقدم على الميراث، وما بقي يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية، وقد «قال في الغاية في كفاية البيهقي في كتاب القسمة: قسم الورثة التركة وعلى الميت دين فطلبه الغريم تنقض القسمة وإن قل إلا إذا كان للميت مال سواه جعلنا الدين فيه»[1]. اهـ. وكذا لا

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٣٦٠.

تنقـض إذا ضمن الورثة للغريم الديـن أو ضمنه أجنبي بلا رجوع في التركة كما أفاده في الدرر وحواشيه(١).

والله تعالى أعلم

[١٠١٨٣] ٤ شعبان سنة ١٢٧١

سـئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وثبت ذلك بالبينة الشـرعية، ثم بعد ذلك أنكـره وتنازع مـع أخي الزوجة فأبرأه أخوها من حقوقهـا بغير إذنها وإجازتها. فهل والحال هـذه لا يصح هذا الإبراء بدون إذنها وإجازتها، ويكون لها مطالبة الزوج بما لها عنده من حقوقها الشرعية اللازمة إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

لا ينفـذ إبراء الأخ عن دين أخته الذي لهـا على زوجها بدون وكالة عنها في ذلك ولا وجه شـرعي، ويكون لها مطالبة الزوج بحقوقها الثابتة عليه حيث لم ترض بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠١٨٤] ١٩ شعبان سنة ١٢٧١

سـئل في رجل أقر واعترف وأشـهد على نفسـه في حال صحته وسـلامته بقدر معلوم من الدراهم دينا عليه لرجل أجنبي، ثم مات الرجل المذكور. فهل إذا ثبت ما ذكر وأقام الميت رجلا وصيا على ماله يكون للدائن استيفاء حقه من التركة بعد ثبوت دينه شرعا والحال هذه؟

أجاب

إذا ادعى الدائن المذكور على وصي الميت بدينه دعوى صحيحة وأثبتها بالوجه الشرعي يقضى له بذلك الدين حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية الشرنبلالي ٢/ ٤٠٣.

[١٠١٨٥] ١٤ شوال سنة ١٢٧١

سئل في تاجرين سافرا في سفينة واحدة ولكل منهما تجارة على انفراده، ولما وصلا إلى إسكندرية باع أحدهما ما يخصه وما يخص الآخر بإذنه وقبض الثمن ودفع لصاحبه بعض الثمن فطالبه بالباقي فامتنع من دفعه متعللا بأن له على أخيه من أمه المتوفى قبل ذلك مقدار هذا المبلغ. فهل لا يلزمه دين أخيه المذكور، ويجبر الممتنع المذكور على دفع باقي الثمن لصاحبه وليس له أخذه في نظير دين أخيه حيث لم يكن كفيلا عنه ولم تكن له تركة عنده؟

أجاب

نعم، يجبر الممتنع المذكور على دفع باقي الثمن للموكل، وليس له أخذه في نظير دين أخي المالك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٨٦] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن بنت لا غير وترك دارا وقطعة أرض زراعة أميرية وذلك الرجل عليه دين ثابت شرعا. فهل يكون للدائن أخذ دينه من تركة الميت دون الأرض حيث آل الأمر فيها للحاكم؟

أجاب

بموت المديون تتعلق ديونه بتركته ويقدم الدين على الميراث ولا يتعلق الدين بالأرض الأميرية إذ لا ملك فيها للميت وإنما له حق الانتفاع بها ما دام قادرا على زراعتها ودفع مؤنها حال حياته.

والله تعالى أعلم

[١٠١٨٧] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر وعن أخيه البالغ ولم

يترك شيئا يورث عنه وعليه دين لجماعة. فهل يتعلق الدين بعين التركة، فإذا لم يترك تركة وأراد أرباب الديون مطالبة الأخ بالدين بدون كفالة شرعية لا يجاب لذلك حيث لا تركة للميت؟

أجاب

نعـم، لا مطالبة لغرماء الميت على أخيه بدين الميت من مال الأخ الحي بدون كفالة شرعية عنه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٨٨] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٧١

سـئل في رجل يملك بيتا سـاكنا فيه مع عياله ولـم يكن له سواه وعليه دين لآخـر، فطلب رب الديـن أن يبيع البيـت المذكور. فهل والحـال هذه لا يجبر مالك البيت على بيع بيته الذي هو ساكن فيه مع عياله لوفاء دينه حيث كان لائقا به ولم يكن له بيت سواه؟

أجاب

لا يباع على المدين مسـكنه اللائق بـه إذا لم يمكنه الاكتفاء بأقل منه فإن أمكنه ذلك يباع ويشترى من ثمنه مكان لائق بسكناه وما بقي يدفع لرب الدين.

والله تعالى أعلم

[١٠١٨٩] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل مات عن زوجته وعن أولاد بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شـرعا وعليه ديـون لأناس لا تفي التركة بها. فهل تبـاع التركة في الدين ويتعلق الديـن بها، وإذا كان هنـاك وصي على القصر يكون له بيع التركة لسـداد الدين الذي على المتوفى حيث كان الدين ثابتا بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت الدين على الميت المذكور في وجه وصيه أو أحد الورثة واستوفى الإثبات شرائطه الشرعية يتعلق الدين بتركته ويؤمر الوصي ببيعها لوفاء الدين إذا لم تدفع الورثة الدين من مالهم.

والله تعالى أعلم

[١٠١٩٠] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في ثلاثة إخوة مات والدهم وهم في عائلته ولم يزالوا في معيشة واحدة حتى مات أكبرهم، ثم مات الأوسط، ثم إن ورثة الميت الأكبر طلبوا ما يخصهم من تركة أبيهم فمنعهم عمهم من حقهم وادعى أنه قضى دين أبيهم في حال حياته من ماله الخاص به، وأراد أخذ مثل ما قضاه من تركة أبيهم. فهل يكلف إقامة البينة على أنه قضى دين أبيهم من ماله الخاص به وأن أباهم أمره بقضاء دينه ويكون متبرعا عند عدم إقامة البينة على الأمر بالدفع ويلزمه تسليم حق الورثة من تركة أبيهم؟

أجاب

ليس لأحد الإخوة المذكورين الرجوع في تركة أخيه الميت عن أولاده بما ادعى أنه قضاه من ماله الخاص به عن أبيهم حال حياته من الدين بدون إثبات أنه مأمور بقضاء الدين لأربابه من قبل المديون بالوجه الشرعي حيث لم يكن من جملة ورثته أما إذا كان من جملة ورثته فله الرجوع؛ لأن أحد الورثة إذا قضى دين مورثه الثابت من ماله غير متبرع يكون له الرجوع به في التركة كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٥/ ٣٧.

[١٠١٩١] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في امرأة لها دين على زوجها ثابت بالبينة الشرعية، فطلقها طلاقا بائنا لم يكن في مقابلة عوض، فطلبت منه الدين مع مؤخر الصداق. فهل والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الزوج المطلق على دفع الدين مع مؤخر الصداق لمطلقته حيث كان الدين قرضا؟

أجاب

يُؤمر المطلق بدفع ما بذمته من دين القرض ومؤخر الصداق لمطلقته والحال ما ذكر إذا لم تستوفه أو لم تبرئه منه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٩٢] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن أولاده الذكور والإناث وترك ما يورث عنه شرعا، ومن جملة ما تركه أرض زراعة غاروقة رهن بيده على قدر معلوم من الدراهم. فهل والحال هذه تكون دراهم رهن الأرض المذكورة من جملة التركة تقسم على جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وليس للذكور الاختصاص بها دون الإناث؟

أجاب

نعم، يقسم الدين الذي بذمة أرباب الأرض المذكورة بعد قبضه على سائر الورثة بالفريضة الشرعية كسائر التركة.

والله تعالى أعلم

[١٠١٩٣] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه أن خليل بك مدير قنا وإسنا عليه ديون مطلوبة منه بمقتضى نتيجة محررة بها ونصب القاضي وصيا في التركة

لغيبة ورثته وهم كبار، ولأحدهم وكيل حاضر باع نصيبه من التركة، فنؤمل النظر من حضرتكم فيما ذكر، والإفادة عن الحكم الشرعي في هذه المسألة.

أجاب

إذا كانت التركة مستغرقة بالدين الثابت شرعا فولاية بيعها للقاضي لا للورثة؛ لعدم ملكهم إلا برضا الغرماء كما صرحوا به[١]، فيملك القاضي حينئذ البيع، فإذا أمر القاضي ببيعها والحال هذه ينفذ لكن لا يعتبر مجرد ذكر أن على الميت دينا بل لا بد من كونه ثابتا بطريق شرعي كما سبق، قال في رد المحتار: «قيد بالتركة المستغرقة؛ لأن غيرها ملك للورثة، وفي جامع الفصولين: عليه دين غير مستغرق، فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين؛ لأنها ملك الوارث الآخر إذ الدين لم يستغرق»[٢]. اهـ. وقد صرحوا بأن نصب الوصي والورثة كبار إنما يكون إذا كانت غيبة الورثة الكبار منقطعة بأن لا يذهب العير من هنا إلى ثمة ومن ثمة إلى هنا غالبا، وكذا إذا لم يعلم بلدهم؛ لأنه منقطع حكما كما في أدب الأوصياء[٣]، فإن لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب الوصي، وإذا صح نصب الوصي، فإن كانت التركة مستغرقة بالدين يكون للوصي بيع كل التركة من عروض وعقار لإيفاء الدين، وإلا بأن لم تكن التركة مستغرقة بدأ ببيع المنقول، فإن لم يف باع من العقار بقدر ما يفي بالدين ولا يبيع الزائد على المفتى به حيث كان البيع عن الوارث الكبير الغائب والبيع الصادر من وكيل بعض الورثة الحاضر لإيفاء الدين نافذ على الموكل حيث ثبتت الوكالة عنه في ذلك بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦، ٤١٧. الأشباه والنظائر ١/ ٣٠١.
(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٦.
(٣) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين ٢/ ١٠٠.

[١٠١٩٤] ٢١ رجب سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له على آخر دين حال ثابت عليه شرعا طلبه منه مالكه فامتنع من أدائه متعللا عليه بأنه لا يحصل له تيسير إلا في أيام النيل، ورب الدين لا يصبر. فهل إذا رفعه لدى قاض وأثبت دينه لديه يؤمر المدين بدفعه ولو ببيع بعض مراكبه وسفنه التي يملكها ويكتسب منها حيث كان له سفن متعددة، ويقضي الدين من بعضها إذا تعسر دفع الدين من غير بيع بعض تلك السفن؟

أجاب

نعم، يؤمر المديون بدفع ما بذمته من الدين الحال لربه، فإن لم يكن له ما يوفي به الدين إلا من ثمن بعض سفنه يُؤمر ببيع ذلك لإيفاء الدين المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠١٩٥] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين، وترك أطيانا بعضها بالإسقاط وبعضها بالرهن. فهل ما كان بالإسقاط يختص به الابن وحده، ودين الرهن يكون تركة يقسم بين الورثة بعد تحصيله ممن عليه؟

أجاب

لا يجري التوارث في أرض الزراعة الأميرية والأحق بها بعد موت مستحقها ولده الذكر لا بالإرث، والدين الثابت للميت يقسم بين سائر ورثته كباقي متروكاته بعد قبضه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٩٦] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يستحق جانب أرض زراعة أميرية أسقط حقه فيها لابن بنته البالغ، وقبل منه ابن البنت ذلك وحازها لنفسه، ثم بعد مدة مات الرجل عن بنت

بالغـة وعن ابن ابن عم عاصب وعليه دين، وترك تركة تفي بالدين وزيادة. فهل والحال هذه إذا ثبت الدين بالبينة الشـرعية تجبر الورثة على دفع الدين لربه من رأس التركـة حيث كانت تفي بالديـن وزيادة؟ وهل إذا أراد الوارث الرجوع في الإسقاط على المسقط له لا يجاب لذلك حيث ثبت الإسقاط بالبينة الشرعية؟

أجاب

يتعلـق الديـن المطلوب من الميـت الثابت شـرعا بتركته، وإذا اسـتوفى الإسـقاط المذكور شـرائط الصحة لا يكـون للوارث معارضة المسـقط له في ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠١٩٧] ٢١ صفر سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل مديون وله بيت كبير يفي بدينه وزيـادة. فهل إذا كان زائدا على قدر ضرورياته يكون للقاضي بيع الزائد عن قدر ضرورياته ويوفى منه دينه؟

أجاب

إذا لم يكن للمديون ما يوفي منه دينه الثابت شـرعا سوى مسكنه فإن كان لائقا به لا يزيد على سـكناه مع عياله لا يباع عليه جبرا، وإلا بيع، ويشـترى من ثمنه مسكن لائق بما ذكر وما يزيد يدفع فيما عليه من الدين المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠١٩٨] ١٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سـئل في أخوين كانا في معيشـة واحـدة وبأيديهما أموال مشـتركة بينهما بالميراث عـن أبيهما من عقار ومواش وأطيان زراعة أميرية وغيرها اقتسـماها في سنة سبع وخمسين، وصار كل منهما مع أولاده وعياله في معيشة وحده، ولم

يكن عليهما دين لأحد، والآن مات أحدهما عن أولاده الذكور البالغين، فادعى أولاده بأن على أبيهم دينا، ويريدون أن يجعلوا على عمهم جزءًا منه؛ والحال أن الدين طرأ على أبيهم بعد القسمة. فهل لا يجابون لذلك شرعا حيث لم يكن الدين عليهما في زمن الخلطة، ويكون الدين على من استدانه خاصة إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

لا مطالبة على الأخ بما لزم أخاه من الدين الخاص به بدون كفالة شرعية بذلك لربه.

والله تعالى أعلم

[١٠١٩٩] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه، ادعى رجل أجنبي على الابن بأن له على أبيه دينا، ويريد الرجوع به في ثمن تلك الدار ويكلفه بيعها فأنكر الابن دعواه؛ والحال أنه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك. فهل إذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الإثبات، ويمنع من منازعة الابن المذكور في دار أبيه إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه على فرض كونها مسموعة بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠٠] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عقد على امرأة بصداق معلوم من الدراهم في ذمته، ودخل بها ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله ولها عليه أيضا دين ثابت في ذمته وهو

موسر. فهل والحال هذه يجبر الزوج على دفع معجل صداق زوجته وعلى دفع الدين الثابت لها عليه بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، يجبر الزوج على دفع ما بذمته من الدين الحال لزوجته، ومن ذلك ما شرط تعجيله من الصداق لها أو كان مسكوتا عن شرط تعجيله والعرف جار بتعجيل شيء منه ما لم يؤجل الكل إلى أجل معلوم.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠١] ٤ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عليه دين لرجل آخر فحضر رب الدين وأبرأ ذمة المدين من الدين براءة عامة بحضرة بينة، ثم بعد ذلك مات رب الدين عن وارث، فأراد الوارث مطالبة المدين بالدين، فما الحكم والحال هذه إذا ثبت الإبراء العام من المورث قبل موته بالبينة الشرعية سيما والإبراء المذكور في حال صحة المبرئ وسلامته؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن رب الدين أبرأ المدين عن دينه الذي بذمته حال صحته طائعا لا يكون لورثته مطالبة المدين بالدين الساقط بالإبراء المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠٢] ٣٠ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ورثته وادعت عليه امرأة بدين لها وأثبتته في وجه ورثته وتريد أخذه من أصل حصة كانت له في بيت، باعها لبنت ابنه منذ عشر

سنين، وهي قاصرة وأبرأها من ثمنها، وكتب لها بذلك حجة من القاضي فتريد بيعها ثانيا وأخذ دينها من ثمنها. فهل لا تجاب لذلك ودين الميت متعلق بتركته، ولا تكون هذه الحصة تركة عنه حيث ثبت بيعه إياها لبنت ابنه وإبراؤها من الثمن قبل موته بنحو عشر سنين بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

إذا كان بيع الجد في تلك الحصة وإبراؤه من الثمن ثابتا لبنت ابنه بطريق شرعي حال حياته مستوفيا شرائط الصحة لا يتعلق ما ثبت عليه من الدين بعد موته بتلك الحصة بل يؤخذ من تركته إن كانت وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠٣] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له أبناء انفرد أحدهم عن أبيه في معيشة وحده في حياته وتزوج امرأة من أبيها في حال انفراده ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر، وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة طلقها ثلاثا، ثم بعد ذلك مات عن ابنين منها بلغ سنهما سبع سنين وزيادة وعن أبيه. فهل للأب المذكور أخذهما وضمهما لعياله بالولاية الشرعية، وإذا أرادت الأم مطالبة الجد بمؤخر صداقها وبدين آخر على زوجها لا تجاب لذلك شرعا حيث لم يكن أبو الزوج كفيلا ولا ضامنا لما على ولده لها بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا بلغ سن كل من الابنين المذكورين سبع سنين يكون للجد ضمهما إليه ولا يلزم بما على ابنه من الدين لزوجته بدون وجه يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠٤] ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة لها على زوج بنتها دراهم معلومة القدر دين ثابت عليه شرعا وهو معترف به ومشهود عليه به في حال صحته وسلامته وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا، ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن زوجته وعن أولاده البلغ وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغيرهما. فهل والحال هذه إذا ثبت الدين المذكور في وجه الورثة المذكورين بالوجه الشرعي يقدم على ميراث الورثة، ويؤخذ من التركة قبل قسمتها؟

أجاب

إذا ثبت الدين المذكور بالطريق الشرعي، وحكم به يقدم على الميراث؛ فيؤخذ من تركة المديون.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠٥] ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في حانوت وقف استأجره رجل من ناظره مشاهرة بأجرة معلومة، وأمره بأن يعمره، وأن ما يصرفه يحسب له من أصل الأجرة، فعمره المستأجر وسكنه مدة ولم يدفع له أجرة، ثم مات المستأجر فادعى رجل أجنبي بدين له عليه ويريد أن يضع يده على الحانوت حتى يستوفي دينه. فهل لا يجاب لذلك شرعا حيث كان الحانوت وقفا، وينفسخ عقد الإجارة بموت المستأجر، ويكون لناظره رفع يده عنه وحسبان ما صرفه في العمارة من أصل الأجرة المتجمدة عليه قبل موت المستأجر المذكور؟

أجاب

ليس لدائن المستأجر المذكور وضع يده على حانوت الوقف الذي لا ملك لمديونه فيه إلى أن يستوفي دينه بدون وجه شرعي، ويتعلق الدين بعد ثبوته بتركة المدين، وتنفسخ الإجارة بموت المستأجر لنفسه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠٦] ٦ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك حصة في دار بقدر سكناه الضرورية وهو ساكن فيها مع عياله، وعليه دين لرجل أراد الدائن بيع الحصة المذكورة في دينه. فهل لا يجاب لذلك ولا تباع عليه في دينه وينتظر إلى يساره والحال هذه؟

أجاب

نعم، لا تباع تلك الحصة في دين مالكها إذا كانت لا تزيد عن سكناه مع عياله ولا يمكنه الاكتفاء بأقل منها.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠٧] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة ماتت عن ابن وبنت وتركت بقرة، ثم مات الابن عن زوجته وعن بنت منها وعن أخته لأمه، وترك ما يورث عنه شرعا، وعليه دين ثابت. فهل يبدأ من تركته بدينه بعد ثبوته؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

بموت المرأة المذكورة عن ابنها وبنتها لا غير تكون تركتها بينهما أثلاثا؛ للابن الثلثان وللبنت الثلث، وبموت الابن ثانيا عن بنته وأخته لأمه وزوجته لا غير؛ يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا، والباقي لابنته المذكورة فرضا وردا، ولا شيء لأخته لأمه لحجبها بالبنت، ودين الميت بعد ثبوته بالوجه الشرعي يقدم على استحقاق الورثة.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠٨] ٣٠ رمضان سنة ١٢٧٤

سئل في امرأة غرست نخلا ووضعت يدها عليه، وصارت تتصرف فيه بأنواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة سنة، ثم بعد ذلك ماتت

المـرأة المذكورة عن ابن وبنتين وتركـت دارا والنخل المذكور، ثم مات الابن المذكـور عـن أختيه وزوجته فوضعـت الزوجة والأختان أيديهـن على النخل والدار مدة من السـنين ولم يقسـم بينهـن، ثم ماتت زوجة الابـن المذكور عن وارث فادعـى الوارث على الأختين المذكورتين بـأن لمورثته قدرا معلوما من الدراهم دينا كان بذمة أخيهما، ويريد أن يأخذ الدار والنخل المذكورين في الدين المذكور. فهـل يتعلق الدين بما يخص الابن من الدار والنخل المذكورين ولا تجبـر الأختان المذكورتان على دفع باقي الدين الـذي بذمة أخيهما من مالهما حيث لم يلتزما به؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٠٩] ٢٩ شوال سنة ١٢٧٤

سـئل في أخوين في معيشـة واحدة وبأيديهما أموال مشـتركة بينهما مات أحدهمـا عن ابن قاصر، فتداين العم دينا في زمن صغر ابن الأخ المذكور، وبعد بلوغه رد العم مع وجود ابن الأخ الدين من المال المشترك، والآن يريد ابن الأخ الانفراد من عمه ومحاسـبته على نصيبه مما دفع في الدين المذكور. فهل يجاب لذلك إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

إذا كان الديـن على العم المذكور خاصة ودفعه من المال المشـترك بينه وبين ابن أخيه بدون إذنه يكون لابن الأخ أخذ مثل نصيبه من ذلك المدفوع من عمه وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١٠] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل مات عن ابن بالغ وعن زوجة، وعليه مؤخر الصداق لزوجته، ولم يترك تركة أصلا وتحت يده قطعة أرض زراعة أميرية، فوضع الابن يده على القطعة المذكورة، فأرادت الزوجة أن تستوفي مؤخر الصداق من القطعة المذكورة وتلزم الابن به، فما الحكم والحال هذه إذا لم يكن للميت تركة أصلا؟

أجاب

أرض الزراعة السلطانية ليست تركة عن مزارعها فلا يتعلق بها الدين الذي عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١١] ٢ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل من أمين بيت المال بما مضمونه: امرأة ماتت عن ورثة غائبين وعند ضبط تركتها قيل: إن عليها دينا إلى المعلم محمد زهران النشار مبلغ ١٠٥٠ قرشا بموجب سند تاريخه غرة ن سنة ٧٤، ولها رهن تحت يده فعند ذلك صار أخذ الرهن منه بمعرفة بيت المال، وصار بيعه بمبلغ ١٢٠٥ قروش و١٥ فضة عملة صاغا زيادة عن مبلغ الدين وصار ضمه لجهة التركة، وقد تقدم عرض من رب الدين يطلب دينه. فهل يصرف له ذلك الدين بدون ثبوت شرعي ما دام أمين بيت المال هو الذي استولى على الرهن منه وباعه وضم ثمنه للتركة أو يصير إثبات الدين وأخذه شرعا؟

أجاب

لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي فما لم تقر الورثة بالدين للرجل المذكور وهم بالغون لا يلزمهم إيفاء الدين من التركة بدون إثباته.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١٢] ٦ صفر سنة ١٢٧٥ (١)

سئل في رجل أذن لابنه بالتصرف فيما تحت يده، فتصرف الابن فيه حتى مات الأب عن ابنين آخرين ووضع الجميع يدهم على التركة مدة تزيد على أربعة أشهر، والمأذون يتصرف كما كان يتصرف في حياة والده، ثم الآن أرادوا قسمتها، فادعى الابن المذكور أن عليه دينا لجماعة يستغرق التركة وأراد أن يوفيه لأربابه منها وكذبته إخوته. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث استولاه من أربابه بدون إذنهما على فرض صدقه فيما ذكره سيما ودعواه أن الاستدانة كانت بعد موت أبيه الآذن له في التصرف ولم يكن أخواه ضامنين له فيما ادعى استدانته ولم يكن بينهم شركة مفاوضة بل مشتركون شركة أملاك؟

أجاب

الدين المختص بأحد شركاء الملك لا يلزم باقيهم وفاؤه من حصصهم والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١٣] ١٣ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يملك بيتا باع نصفه لرجل آخر بثمن معلوم قبض بعضه، وعلى البائع دين لرجل آخر طلبه منه فعجز عن دفعه فأمر البائع المشتري بأنه يدفع عنه الدين لربه ودفعه له. فهل للمشتري المذكور محاسبة البائع واستقطاع الباقي الذي عليه من ثمن نصف البيت ومطالبته بالزائد حيث دفع الدين لربه بإذنه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعم، للمشتري ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

(١) بالأصل في هذه الفتوى وتاليتها: «١٢٧٤»، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[١٠٢١٤] ١٧ رجب سنة ١٢٧٥

سئل في رجل زوج ابنه البالغ الذي في عائلته امرأة ودفع مهرها من عنده، ثم بعد مدة حصل للابن المذكور تعب من معيشة والده فانعزل في معيشة وحده فأراد والده أن يرجع عليه بما دفعه من المهر؛ والحال أنه لم يشرط عليه الرجوع حين العقد ولا وقت الدفع. فهل والحال هذه لا يجاب الأب لذلك؟

أجاب

إذا أمر الابن أباه بدفع دين المهر يكون للأب الرجوع عليه بمثل ما دفعه وإن لم يشرط الرجوع، وإلا فلا رجوع له عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١٥] ٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل مات عن خمسة ذكور وأربع إناث وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وساقية وغير ذلك وعليه دين لبنتين من بناته وزوجته ثابت بالبينة الشرعية. فهل والحال هذه تقسم تركته بين ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية بعد إخراج الدين الثابت عليه؟ وماذا يخص كل وارث ممن ذكر؟

أجاب

يبدأ من تركة الميت بعد تجهيزه بقضاء دينه الثابت بالطريق الشرعي، وما بقي يقسم بين ورثته حيث لا وصية، ويكون لزوجته منه الثمن فرضا والباقي لأولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١٦] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٧٥

سئل في رجل توفي وعليه دين لآخر ولم يترك سوى حصة في زرع كان مشاركا عليه، فأخذ رب الدين تلك الحصة من أصل ما له من الدين على

الميت، ثم بعد ذلك شارك رب الدين أولاد الميت في زراعة قطن فلما أثمر أراد أخذ نصيبهم فيما بقي على أبيهم من الدين ولم يكن أحدهم كفيلا عن أبيهم بما عليه من الدين. فهل إذا لم يرض أولاد الميت بسداد ما على أبيهم من باقي الدين تبرعا منهم لا يكون لرب الدين جبرهم على أخد نصيبهم من القطن في نظير ما بقي على أبيهم من الدين بل إذا منعهم عنه يؤمر بتسليم نصيبهم إليه ولا يلزم الأولاد بدفع دين أبيهم من مالهم الخاص بهم حيث لا تركة للمديون تفي بما بقي عليه من الدين؟

أجاب

لا يلزم الأولاد دفع ما على أبيهم من باقي الدين بدون كفالة شرعية، ويؤمر رب الدين بتسليم الأولاد نصيبهم من القطن المذكور والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١٧] ١٨ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في رجل له ابن بالغ كل منهما في معيشة وحده مات ذلك الابن عن أبيه المذكور، وعلى الابن ديون لجماعة أراد أرباب الديون أن يلزموا أبا الميت بالدين الذي على ابنه؛ والحال أنه لم يلتزم به ولم يضمنه لهم. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا يجبر الأب على دفع دين ابنه من مال نفسه؟

أجاب

لا يجبر الأب على دفع دين ابنه الخاص به بدون التزامه بوجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١٨] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سئل في رجل مات عن زوجته وعن أبيه وأمه لا عن تركة، وزوجته تريد

أخذ مؤخر صداقها من أمه. فهل إذا لم تلتزم الأم المذكورة به لا يلزمها المؤخر المذكور حيث لا وجه للإلزام؟

أجاب

مؤخر الصداق دين يوفى من تركة الزوج بعد موته إن كانت له تركة وإلا فلا يلزم به أحد بدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٢١٩] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من ديوان محافظة مصر مؤرخة ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩ نمرة ١٧١ مضمونها: نؤمل بعد مطالعة حضرتكم ما قدمه حسين حمودة الفحام في شأن تشكيه من حمد رضوان الفحام بخصوص المبلغ المطالب به قيمة ما هو مطلوب له من والد المتشكي المتوفى وصورة إفادة المحكمة والفتوى المرفوقتين معه أيضا إعطاء الجواب اللازم عن ذلك.

أجاب

بمطالعة صورة الإفادة الواردة من المحكمة للضبطية بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٨ نمرة ١٢٦ يفهم منها أنه ثبت الدين المدعى به على تركة الميت وألزم ابنه بأدائه من التركة والابن يذكر في عرضه أنه ادعى عليه أن المبلغ تحول عليه وأن ولد رب الدين ضمنه، ويتظلم من ذلك وهذا ليس مفهوما من صورة إفادة المحكمة، والإفادة عما ذكر أنه إذا ثبت الدين في وجه أحد الورثة بالبينة العادلة المزكاة وحلف المدعي اليمين الشرعي بعد الدعوى الصحيحة، فإنه يقضى للمدعي بدينه في تركة غريمه، ويؤدى منها وتؤمر الورثة ببيع ما يوجد مخلفا عن المديون لقضاء دينه الثابت إن لم يوجد نقد يوفى منه الدين، فإن زاد الدين على تركته فلا يلزم به أحد من الورثة أو غيرهم إلا إذا كان ضامنا أو محولا عليه حوالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢٠] ١٠ صفر سنة ١٢٨٠

سئل في رجل تداين دينا من آخر بغير علم أبيه بذلك وبغير ضمانه لولده في ذلك، ثم مات المدين ولم يترك شيئا أصلا. فهل والحال هذه لا يلزم الأب المذكور ذلك الدين عن ابنه الميت الذي لم يترك شيئا؟ أم كيف الحال؟

أجاب

لا يلزم الأب بما استدانه ابنه لنفسه بدون كفالة في ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢١] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سئل في ولدين بالغين في عيال أبيهما اشترى أحدهما عقارا لنفسه في حياة أبيه غير أطيان أميرية، وكتب حجج ذلك باسمه خاصة لكنه دفع ثمنه من مال أبيه بدون علمه وإذنه، ثم بعد مدة مات الأب، ثم الولدان المذكوران عن ولدين، فأراد ابنا الولدين المذكورين القسمة من بعضهما، وأراد ابن المشتري الاختصاص بالعقار المذكور الذي اشتراه أبوه لنفسه بموجب الحجج المذكورة. فهل على فرض اختصاصه بما اشتراه أبوه لنفسه يكون ضامنا لثمنه حيث دفعه من مال الأب بدون إذنه وصار دينا في ذمته مشتركا بين ولديه بالميراث عن أبيهما المذكور بحيث يحسب ذلك الثمن على ابن المشتري من نصيبه حيث كان ذلك محققا بالطريق الشرعي؟

أجاب

نعم، والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢٢] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٨٢

سئل في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم بعضه معجل وبعضه مؤجل ودفع لها حين العقد بعضا من المعجل وبقي في عشرتها مدة نحو أربع وعشرين سنة،

والآن توفي الزوج وترك ورثة وما يورث عنه شرعا. فهل والحال هذه يبدأ بوفاء ما عليه من هذا الصداق ويقسم الباقي على ورثته؟

أجاب

الدين الثابت شرعا مقدم على الميراث ومنه دين المهر فما يتحقق بطريق شرعي أنه باق بذمة الزوج من المهر يكون لزوجته أخذه من تركته مقدما على الميراث كسائر الديون.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢٣] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في رجل توفي إلى رحمة الله تعالى، وترك بنتا بالغة وزوجة، وعليه ديون ولم يترك شيئا يدفع في دينه ولا في بعضه وطلب رب الدين دينه من البنت والزوجة المذكورتين. فهل الدين يلزمهما، أم كيف؟

أجاب

دين الميت يتعلق بتركته، فإذا لم تكن له تركة يوفى منها دينه أو بعضه لا يكون لرب الدين مطالبة ورثته أو بعضهم بدينه بدون كفالة بالدين حال حياته.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢٤] ٢٥ محرم سنة ١٢٨٣

سئل في أخوين في معيشة واحدة ارتكبا ديونا وصرفاها في شئونهما سوية، ثم أراد أحدهما الانفراد عن أخيه. فهل يكون الدين بينهما سوية ويضمن كل منهما نصفه لأربابه ويؤمر بدفعه وقت طلبه؟

أجاب

نعم، حيث استداناها سوية.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢٥] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في امرأة مريضة لها زوج وهي مقيمة بمصر حال المرض وزوجها مقيم في بلدة أخرى، ورتب لها على نفسه نفقة شرعية، وكان قائما بدفعها إلى حين موتها وبعد موتها ادعى رجل على زوجها بأنها حال مرضها استدانت منه مبلغا لتصرفه على نفسها في مرضها ورهنت تحت يده مصاغا مملوكا لها على هذا الدين. فهل إذا أثبت رب الدين ذلك يكون له مطالبة جميع ورثتها بذلك الدين؛ ليدفع من تركتها، ويكون أحق بالرهن إلى حين استيفاء دينه ولا يكون ذلك الدين مطلوبا من الزوج خاصة، وإذا امتنعت الورثة من دفع الدين يباع الرهن لوفاء الدين منه؟

أجاب

إذا ثبت الدين الشرعي على تلك المرأة وأنها رهنت المصاغ المذكور به عند رب الدين يؤمر جميع ورثتها البالغين بتخليص الرهن بدفع الدين لربه، فإن امتنعوا يباع الرهن لوفاء الدين من ثمنه والمرتهن أحق به من سائر الغرماء حيث كان صحيحا تاما، والدين يتعلق بتركة الميت ولا يختص بعضهم بالمطالبة به بدون وجه كضمان عن المدين به.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢٦] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يملك مكانا باعه لزوجته وأبرأها من ثمنه في حال صحته، وأشهد على ذلك، ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة آخرين. فهل إذا كان لها عليه دين تأخذه من تركته مع مؤخر صداقها ولا يمنع ذلك إبراؤه المرأة المذكورة من ثمن المكان المذكور؟

أجاب

للزوجة المذكورة أخذ دينها من تركة زوجها بعد إثباته بطريق شرعي ومن ذلك مؤخر صداقها حيث لا مانع، ولا يمنع من ذلك إبراؤه زوجته حال صحته من ثمن ما باعه لها.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢٧] ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات عن ورثة بالغين وتركة وعليه ديون لأشخاص ثابتة بالوجه الشرعي، فأراد أحد الورثة أخذ نصيبه من التركة المذكورة كاملا، وامتنع من أداء ما يخص نصيبه من الدين. فهل لا يجاب لذلك وتؤمر الورثة البالغون بأداء الدين الشرعي مقدما على الميراث إما من تركة الميت أو من عند أنفسهم ويقسم الباقي بينهم بالفريضة الشرعية ويكون الدين مقدما على الميراث؟

أجاب

الدين الثابت شرعا مقدم على الميراث ولو استغرق الدين التركة كلها فتؤمر الورثة كلهم بأدائه إما من التركة وما بقي يقسم بينهم بالفريضة الشرعية، أو من مالهم، ويستخلصون التركة لأنفسهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢٨] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل في رجل مات وعليه دين لآخر، ومات رب الدين أيضا، ومضى من بعد موت الاثنين مدة تنوف عن خمس عشرة سنة، فأراد ابن صاحب الدين أخذ دين أبيه من ابن المديون ومع ذلك لم يكن للمديون تركة ولم يكن ابنه ضمن دين أبيه. فهل لا يلزم ابنه والحال هذه؟

أجاب

الدين المترتب بذمة الميت يتعلق بالتركة إن كان له تركة وإلا فلا مطالبة للدائن به على أحد بدون كفالة شرعية، ولا يلزم الابن بدين أبيه فلا يطالب به والحال ما ذكر من مال نفسه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٢٩] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من بيت المال في ٢٣ ج سنة ١٢٨٤ نمرة ١٣٠ مضمونها: رجل مات عن زوجة وبنت قاصرة وصار حصر تركته وبيعها بمعرفة قاض محكمة من المحاكم المعتبرة، ثم وبمعرفة ذاك القاضي صار إقامة وصي على القاصرة وسلمه أثمان التركة وبعدها وقع تشك من الزوجة في حق الوصي وظهر أنه مديون ولما صار حصر موجوداته وجدت أقل من قيمة هذه التركة وأرباب الديون يرغبون قسمة قيمة الموجودات على ديونهم والتركة. فهل والحال هذه قيمة التركة المذكورة تكون ممتازة عن الديون، وتؤخذ قيمة الموجودات جميعها من أصلها أو قيمة الموجودات تقسم شرعا على قيمة التركة والديون؟ نؤمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك.

أجاب

هذه المادة يلزم أن ينظر فيها هل أثمان أعيان التركة باقية عند الوصي أو تعدى عليها واستهلكها في شئون نفسه، فإن كانت باقية عنده فلا دخل لأرباب الديون التي عليه فيها بل تكون للورثة خاصة كما أنه لا دخل للورثة في أثمان موجودات الوصي المذكور مع غرمائه، وإن تعدى عليها واستهلكها في شئون نفسه كانت دينا عليه كسائر الديون فتحاصص الورثة باقي غرمائه بدينهم؛ لأن الورثة حينئذ صاروا من جملة الغرماء ولا يمتازون بشيء بدون وجه شرعي يوجب ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣٠] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل في امرأة ماتت عن زوجها وابنها القاصر من غير شريك وبذمتها دين لأخيها حكم به الحاكم الشرعي بعد موتها في وجه الزوج المذكور شرعا، ولم يكن الزوج ضامنا له، ولها تركة جزئية لا تفي بذلك الدين. فهل إذا بيعت التركة ولم يف ثمنها بالدين المذكور لا يكون لرب الدين المطالبة بباقيه من الزوج المذكور من ماله بدون كفالة شرعية به؟

أجاب

الدين إنما يتعلق بالتركة، فإذا لم تف به لا يلزم الزوج ولا غيره من الورثة أداء الباقي من مال نفسه بدون كفالة شرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣١] ١٩ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في رجل لزمه دين وهو في معيشة أبيه، فادعى صاحب الدين أن ما بيد أبيه ملك لابنه، ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي. فهل إذا لم يكن الأب كفيلا بالدين المذكور لا يلزمه دفع دين ابنه ولا يجبر الأب على بيع أمتعته لوفاء ما على ابنه من الدين؟

أجاب

لا يلزم الأب شرعا بما على ابنه من الدين بدون كفالة شرعية به كما لا يجبر على بيع أمتعته لوفاء ما على ابنه من الدين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣٢] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٨٥

سئل في رجل تزوج امرأة بمهر مسمى ودفع لها منه ما تعورف تعجيله ودخل بها، ثم مات الزوج عنها وعن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا ولها بذمته

مؤخر صداقها. فهـل والحال ما ذكر يكون مؤخر صداقها مقدما على الميراث كسائر الديون؟

أجاب

نعم، يقدم مؤخر الصداق على الميراث كسائر الديون.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣٣] ١٤ رمضان سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل مات ولم يترك شـيئا من متاع الدنيا ولـه أولاد قصر وبلغ، فقام رجل يدعي بأن له دينا على الميت ويريد إلزام أحد أولاد الميت الكبار بما علـى والده من الدين زاعما أن ديـن الوالد يلزم الولد. فهل لا يجاب لذلك ولا يلزم أحدا من أولاد الميت دفع شيء من الدين لصاحبه جبرا حيث لم يكن أحد منهم كفيلا عن الميت بذلك؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعـم، لا يلـزم أحدا من الورثـة دفع ما على مورثه مـن الدين بدون كفالة شرعية حيث لا تركة للميت.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل توفي عن ورثة وعليه ديون شـرعية ثابتة بالوجه الشـرعي، وله تركة مسـتغرقة بهذه الديون. فهل لا تسـتحق الورثة شـيئا منها، ويقدم أداء الديـون المذكورة عليهم وليس لهم أخذها ولا قسـمتها إلا إذا أدوا الديون من قبل أنفسهم؟

أجاب

نعم، لا تسـتحق الورثة شـيئا مـن التركة المسـتغرقة، ويقـدم أداء الدين

الثابت شرعا على الميراث إلا إذا اتفقوا على أداء الدين من مالهم، فيكون لهم استبقاؤها لأنفسهم كما أن ولاية بيعها مع الاستغراق للقاضي أو الوصي لا للورثة.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣٥] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وعليه دين مستغرق لجميع تركته. فهل يكون للقاضي بيع التركة المذكورة وقسمتها بين الغرماء كل بقدر نصيبه ولا يجبر الوارث على دفع باقي الدين لأربابه حيث لم يلتزم به؟ وما الحكم الشرعي؟

أجاب

الدين الثابت شرعا يتعلق بتركة المدين، فتباع لوفائه من قبل القاضي حيث كانت مستغرقة ولا يلزم الوارث شيء من دين مورثه بدون كفالة شرعية به.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣٦] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٨

سئل في رجل مات عن أولاده قصرا وبلغا، وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وخلافه، وعلى القصر وصي شرعي وعليه ديون شرعية مستغرقة لتركته ثابتة بالبينة العادلة بالوجه الشرعي وبإقرار الورثة البالغين أيضا، ثم مات أحد الورثة البلغ عن ورثة له بالغين. فهل والحال هذه لا يستحقون شيئا من التركة المذكورة المستغرقة لديون مورث مورثهم ويباع جميع ما تركه الميت المذكور أولا لوفاء دينه المذكور؟

أجاب

الديـن الشـرعي الثابت علـى الوجه المسـطور مقدم علـى الميراث فلا استحقاق لأحد مـن الورثة قبل وفائه مـن التركة، ويبـاع جميعها لذلك حيث كانت مستغرقة به إلا إذا أدى الورثة جميع الديون من مالهم فإن لهم استبقاءها لأنفسهم حينئذ.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣٧] ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٨

سـئل في رجل عليه ديـن لآخر أقر به في حال حياتـه وصحته ونفاذ إقراره لصاحبـه على يد بينة شـرعية، ثم مات المقر المذكور قبل أداء شـيء من ذلك الدين الشـرعي وترك ورثة بالغين، فطالبهم رب الديـن بدينه فأنكروه. فهل إذا أثبـت رب الدين إقـرار مورثهم له في حياته بذلك الدين وحلف يمينا عليه أيضا يكـون دينه متعلقا بعين التركة المتروكة عنه شـرعا وتجبـر الورثة المذكورون علـى دفعه لـه وإن لم يكن في التركة ما يفي بالدين سـوى عقار يباع منه بقدر ما يفي بذلك الدين، ويكون مقدما على الإرث ولا عبرة بإنكار الورثة المذكورين والحال هذه؟

أجاب

إذا أثبـت مدعـي الدين إقـرار المورث له بذلك الديـن في وجه الورثة أو بعضهـم بعد دعوى صحيحة بالوجه الشـرعي وحكم لـه القاضي به بعد يمين الاسـتظهار تؤمر الورثة بأدائه إما من مال أنفسـهم على حسب مواريثهم أو من ثمـن العقار المخلـف عن المورث بعد بيعـه إن لم يوجد غيره يـوفى منه ذلك ويجبرون على ذلـك؛ إذ الدين مقدم على الميراث ولا عبرة بإنكارهم والحال ما ذكر بعد الإثبات.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣٨] ٩ صفر سنة ١٢٩٢

سئل في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من منقولات وعقار، وترك أولادا قصرا وأقام في حياته أخاه وصيا على أولاده المذكورين، فباع الوصي المذكور بعض المنقولات المذكورة بثمن المثل؛ لأجل النفقة الضرورية، لعدم وجود ما يصرفه عليهم من النقود، ثم الآن قد بلغ بعض الأولاد المذكورين وطلب أخذ ما يخصه في تركة أبيه؛ والحال أن الباقي من التركة مستغرق بديون أبيه المتوفى المذكور. فهل والحال هذه لا يكون للبالغ المذكور حق فيما تركه والده إلا بعد وفاء ديون أبيه الثابتة بالوجه الشرعي، ويقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على القصر نفقة المثل ما لم يكذبه الظاهر حيث كان تصرفه نافذا عليه؟

أجاب

نعم، لا يكون للبالغ المذكور كباقي الورثة حق في تركة أبيه بقدر ما هو مشغول بديونه الثابتة عليه بالوجه الشرعي، ويقدم أداء الديون المذكورة على الميراث ويقبل قول الوصي الأمين بيمينه فيما أنفقه على القصر من مالهم نفقة المثل حيث لم يكذبه في ذلك ظاهر الحال.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٣٩] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٢

سئل في رجل اشترى بضاعة من آخر واستلمها منه حال حياته بثمن معلوم وحرر له سندا بمقدار الثمن، ثم بعد مدة مات المشتري عن ورثة كلهم بالغون، فطلب البائع دينه من ورثة المشتري وبعد إجراء المقتضى أحيلت القضية إلى الحاكم الشرعي، وبحصول المرافعة بين البائع وورثة المشتري والدعوى الصحيحة بذلك أقرت الورثة كلهم بذلك الدين وصدقوا عليه لدى القاضي فألزمهم بأدائه من تركة المتوفى المذكور وحرر له بذلك إعلاما شرعيا فادعت

الورثة أنه لا تركة للميت سوى منزل تحت أيديهم وماطلوا البائع في دفع الدين. فهل حيث كانت قيمة المنزل المذكور تزيد عن الدين المذكور ولا دين سواه تجبر الورثة المذكورون على بيعه أو بيع جزء منه يفي بالدين المذكور حيث لم يوفوا الدين من مالهم والحال هذه؟

أجاب

على الورثة المذكورين بيع ما يفي بدين مورثهم الثابت عليه شرعا من ذلك المنزل إذا لم توجد له تركة سواه لأدائه لربه إن لم يوفوا الدين من مالهم حيث لا مانع، فإن امتنعوا من ذلك أقام القاضي وصيا ليبيع من التركة ما يفي بحق الغريم والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤٠] ٢٢ صفر سنة ١٢٩٤

سئل فيمن أقيم وصيا شرعيا على تركة فيها قصر للتصرف فيها بسائر أنواع التصرفات الشرعية وعليها ديون لأشخاص متعددة، والوصي حريص على ضبط التركة وبيعها وجمع وحفظ أثمانها وتوزيعها على أرباب الديون الثابتة شرعا، فأراد بعض من يدعي دينا على التركة حجز ثمن بعض ما باعه الوصي من غيره؛ ليختص به لنفسه تأمينا في مقابلة دينه. فهل على فرض ثبوت دينه لا يكون له ذلك مع كون الوصي جاريا منه بيع التركة وحفظ ما تحصل منها وتوزيعه على أرباب الدين شرعا؟

أجاب

نعم، ليس لمن يدعي الدين المذكور ذلك شرعا والحال ما ذكر حيث لم يكن المبيع مرهونا عنده رهنا شرعيا قبل موت المدين.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤١] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥

سئل في امرأة مستحقة لوقفين أحدهما من قبلها والآخر من قبل والدتها وناظرة عليهما بالشرط ماتت، فادعى بعض الناس بأن له عليها دينا وبأنها في حال حياتها وكلته في قبض ريع الوقفين المذكورين واقتطاعه من دينه إلى أن يستوفيه، ويرغب استيلاء ذلك الريع إلى أن يستوفي منه دينه ومنع من آل إليهم استحقاق الوقفين المذكورين بعد المستحقة الناظرة المذكورة. فهل على فرض ثبوت دينه ووكالته عنها في ذلك ليس له استيلاء شيء من ريع الوقفين المذكورين بعد موتها، وتبطل وكالته عنها بموتها، ويمنع من التعرض للمستحقين في الوقفين المذكورين، ويكون له المطالبة بدينه من تركتها ولا يتعلق الدين بالوقف المسجل السابق على الدين الذي لم يشرط فيه أداء الدين من ريعه، ويكون جميع ريع الوقفين المذكورين مستحقا للمستحقين المذكورين من تاريخ وفاة الناظرة المزبورة كل منهم بقدر نصيبه حسب شرط الواقفتين؟

أجاب

نعم، ليس له استيلاء شيء من ريع الوقفين المذكورين بعد موت موكلته المديونة له ليقضي به دينه؛ لعدم تعلق الدين بهذين الوقفين وانتقال استحقاق ريعهما لمن بعدها حسب الشرط والحال هذه وبطلان الوكالة بموتها، ويتعلق الدين بتركتها إن كانت لها تركة على فرض تحققه شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤٢] ٦ محرم سنة ١٢٩٧

سئل في امرأة عليها دين لآخر ماتت عن ورثة شرعيين ولا تركة لها أصلا لكون رب الدين استولى على أثمان ما تملكه قبل موتها بواسطة بيعها بقدر

بعـض دينه، فأراد رب الدين الآن الرجوع بما بقي له من دينه على ورثتها بدون كفالـة منهـم في هذا الدين ولا حوالة. فهل تتعلق ديـون الميتة بتركتها إن كانت لها تركة ولا تلزم ورثتها بشـيء منها بدون ما ذكر حيث لا تركة لها أصلا بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، تتعلق ديون الميت بتركته إن كانت له تركة ولا تلزم ورثته بشيء منه شرعا حيث لا تركة له أصلا والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤٣] ١٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٧

سـئل في رجل له ولد كبير منفرد عن أبيه بمعيشـة على حدته وسـاكن في داره المملوكة له خاصة من مدة طويلة قد تداين الولد المذكور دينا حال انفراده عن أبيه في الكسـب والعمل والمعيشة والسكنى، وبدون كفالة أبيه عنه في شيء ممـا اسـتدانه، ثم مات الابن المذكور عن أولاده القصـر ذكورا وإناثا وعن أبيه المذكور وله تركة خاصة به كانت تحت يده خاصة. فهل تتعلق الديون المترتبة بذمته بعد ثبوتها شـرعا بتركته خاصة ولا يلزم أبوه بشـيء منها إذا لم تف تركته بمـا عليه من الديون بدون كفالته ولا وجه شـرعي بل تقسـم تركته بين غرمائه بحسب مقادير ديونهم المتساوية في القوة؟

أجاب

نعم، تتعلق ديون الميت الشـرعية بعد ثبوتها شرعا بتركته، فإذا لم تف بها تقسم بين الغرماء بحسب حقوقهم ولا يلزم أبوه بشيء من ذلك بدون كفالة أو وجه شرعي والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨

سئل في رجل وهب لزوجته مصاغا وحليا حال صحته ونفاذ تصرفاته وعدم الحجر عليه، فقبلت منه الهبة وقبضتها حال صحته، واستعملت ذلك حال حياته، ثم مات وعليه ديون. فهل تتعلق ديونه المذكورة بتركته ولا يكون منها ما وهب لها على هذا الوجه فلا تتعلق به ديون الميت، وإذا كان لها بذمته مؤخر صداقها يكون ذلك دينا كباقي الديون، وتكون الزوجة المذكورة أسوة لغرماء الميت بمقدار مؤخر صداقها المذكور المحقق شرعا؟

أجاب

إذا أثبتت الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي صدور الهبة فيما ذكر لها من قبل زوجها حال صحته ونفاذ تبرعاته مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب تركة عنه ولا تتعلق به ديونه، ويكون ملكا لها خاصة حيث لا مانع ودين مؤخر الصداق الثابت كباقي الديون فتحاصص فيه الزوجة باقي الغرماء المتعلقة ديونهم بتركته حيث لا موجب للامتياز.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤٥] ٢٤ رمضان سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من ضبطية مصر في ٢١ رمضان سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٥٨٧ مضمونها: ثناء على سبق حصول الادعاء من امرأة تسمى صابحة بنت إبراهيم زوجة عبد العال محمود بالأصالة عن نفسها وبوكالتها عن باقي ورثة زوجها المذكور على من يدعى عمر علي المتخذ كار الدلالة في الأسلحة النارية حرفة له بأنه اجترأ على قتل زوجها المذكور عمدا وطلبت قصاصه وبعد أن جرى عن هذا الادعاء التحقيق السياسي اللازم بطلب المدعية بصفتها المذكورة صارت إحالة نظر هذه القضية شرعا من المجلس الابتدائي على المحكمة الكبرى الشرعية ومنها صدر إعلام شرعي مؤرخ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٠٠ يتضمن منع المدعية المذكورة من ادعائها حصول التعمد من المدعى عليه في

قتل زوجهـا المذكور وطلبها القصاص منه والحكم علـى المدعى عليه بالدية الشـرعية من ماله مقسـطة في ثلاث سنين، وهي عشرة آلاف درهم من الفضة أو ألـف دينار من الذهـب أو مائة من الإبل، وقد صار التصديـق على هذا الحكم بالموافقـة من مجلس الأحكام المصرية وأصدر بـه مضبطة مؤرخة ١٩ رجب سـنة ١٣٠٠ نمـرة ٥٢٥ ووردت إلـى هذا الطرف بشـرح التنفيذ مـن الداخلية نمـرة ٥٢٥ ولضرورة تنفيذ ذلك الحكم على حسـب ما نـص فيه صار تكليف عمـر علـي المحكوم عليه بالقيام بـأداء ما حكم به عليه فادعى الإعسـار وعدم اقتـداره علـى الأداء لا فورا ولا تقسـيطا، والتمس التحريـر عن صحة ذلك من عدمه بمعرفة الحكومة ومعاملته بحسـب ما يتضح، ولما تراءى من عدم إمكان إجابة المذكور لهذا الطلب في هذا المقام من قبل الضبطية قد كان كتب من هنا إلـى حضرة قاضـي أفندي مصر بطلب الإفادة عما يسـهل طريق الوصول لنفاذ هذا الحكم بالموافقة للمنهج الشـرعي وملاءمة الحالة السياسـية، فورد شـرح حضرتـه يفيـد المخابرة مع سـيادتكم من هـذا الطرف عما يلـزم في هذه المادة لإناطة حضرتكم بمسـائل الفتيا، فبناء عليه لزم تحريره لفضيلتكم ليكرم بإفادة ما يتبع إجراؤه في ذلك.

أجاب

وردت إفـادة حضرتكم، والذي يقتضيه الحكم الشـرعي أنه حيث حكم علـى عمر علـي بالدية في ماله في ثلاث سـنين، فإن علم إعسـاره وعدم مال له يوفى منه قسـط كل سـنة من السـنين المذكورة فإنه ينتظر إلى الميسـرة والقدرة على ذلك، فإن أيسـر في وقت يؤمر بأداء ما عليه كما هو الشـأن في سائر الديون المماثلة لذلك.

والله تعالى أعلم



كتاب الرهن

[١٠٢٤٦] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في امرأة اقتضى الأمر لسفرها لأجل تغيير الهواء وصحة بدنها، وقد بلغها أن زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى، رهنت الحرمة المذكورة حجة عقارها في محل حكمها الكائن بثغر إسكندرية، وأخذت الحرمة زوجها معها، وعند التوجه أقامت لها وكيلا وأذنت له بالتصرف باتفاق منها ومن زوجها ينهي الأمر، ويخلص الديون المذكورة، وإذا كان عند نهاية ذلك يظهر أن زوجها يبقى عليه ديون فالحرمة المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرقوم على يد وكيلها. فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف في العقار المذكور لوفاء الدين؟

أجاب

الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة، ورهن حجة العقار لا يوجب ارتهان العقار بدون استيفاء شرائط الرهن الشرعية، وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون لرب الدين مطالبة الزوجة به ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤٧] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل أخذ من امرأة قدرا من الدراهم ورهنها في نظير ذلك جانب طين زراعة أميرية، ثم بعد ذلك مات رب الطين عن ورثة؛ والحال أنه جعل رجلا وصيا على ماله وعياله قبل وفاته فمنع المرأة من التصرف في الطين ونزعه من يدها. فهل يؤمر بدفع دراهم الرهن للمرأة المذكورة من تركة المتوفى أو يبقى تحت يدها؟

أجاب

إذا أثبتت المرأة المذكورة دينها على المتوفى في وجه خصم شرعي، وحلفت اليمين الشرعي يحكم لها به في تركته مقدما على الميراث ولا يصح رهن الأطيان التي آلت لبيت المال شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤٨] ٢٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اقترض من آخر مبلغا من الدراهم ورهن تحت يده عقارا يملكه وشرط على نفسه أنه إن مضت أربع سنين ولم يحضر الدراهم يبيع العقار ويقضي الدين. فهل لا عبرة بهذا الشرط، ويكون لرب الدين المطالبة بدينه، وللحاكم جبر المدين على الوفاء ولو ببيع العقار؟

أجاب

لرب الدين طلب دينه الحال من راهنه وله حبسه به، وإن كان الرهن في يده ولا يمنع من ذلك الشرط المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٤٩] ٢١ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وضع رهنا من حلي وملبوس عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، فهلك الرهن في يده ضمن أمتعة له. فهل يكون مضمونا عليه بأقل من القيمة ومن الدين ولا يكون المضمون عليه إلا قدر الدين والزائد عن الدين من قيمة الرهن يهلك على الراهن؟

أجاب

إذا كانت قيمة الرهن زائدة على الدين وهلك عند المرتهن سقط الدين، وما زاد غير مضمون على المرتهن.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥٠] ٢٨ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل رهن قطعة أرض معلومة لآخر على مبلغ من الدراهم ووضع يده المرتهن عليها، ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ابنه، ثم بعد مدة طلب ابن الراهن دفع دراهم الرهن لابن المرتهن، وأخذ الأرض المرهونة فتعلل ابن المرتهن المذكور بأن الأرض فيها زرع له وبعد حصاد الزرع يسلمها ويأخذ دراهم الرهن، ثم أنكر الرهن بعد ذلك، وأن أباه مات وهي تحت يده ولم يعلم أنها مرهونة تحت يد أبيه المذكور، ويريد بذلك منع دعوى ابن الراهن بها عليه؛ لكونه من مدة طويلة. فهل بعد ثبوت اعترافه وإقراره وشهادة بينة من المسلمين عليه بأنها مرهونة تحت يد أبيه وطلبه تركها لحصاد الزرع في العام الماضي لا يعتبر إنكاره الآن، ويؤمر بتسليمها لابن الراهن، وأخذ دراهم الرهن؟

أجاب

نعم، إذا ثبت إقرار الرجل المذكور بالوجه الشرعي يعامل بإقراره.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥١] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تحت يدها أرض زراعة مرهونة على قدر معلوم من الدراهم فأقرت بأن الحق فيها لرجلين على يد نائب القاضي، وأخذت منهما دراهم الرهن وخرج في شأن ذلك حجة شرعية، ثم بعد ذلك أرادت الرجوع عن الإقرار بأن الحق في الطين لهما. فهل إذا ثبت إقرارها واعترافها بذلك لا يكون لها الرجوع عليهما؟

أجاب

يعامل المقر بإقراره، فإذا ثبت إقرار المرأة بأن الحق في أرض الزراعة للرجلين المذكورين لا يكون لها معارضتهما فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥٢] ٥ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل حضر من الروم إلى القطر المصري لحاجة له فاحتاج إلى دراهم لنفسه، وكان يملك عبدا وحليا رهنهما عند رجل آخر واستلم منه قدرا معلوما من الدراهم بعد دفع الرهن له، ثم بعد مدة طالبه بدينه فأذنه أن يبيع العبد والحلي اللذين تحت يده ويستوفي دينه من ثمنهما. فهل يسوغ له البيع لأخذ حقه بالإذن المذكور، وإذا مات الراهن عن ورثة وعليه ديون للناس يكون المرتهن أحق بالرهن دون سائر الغرماء، ويكون القول للمأذون بيمينه إذا ادعى عليه الورثة زيادة عن الثمن الذي باع به، وإذا بقي للمأذون دراهم من دينه بعد اقتصاصه بالرهن يكون له مطالبة الورثة إذا كان هناك تركة لمورثهم؟

أجاب

إذا ثبت توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن لاستيفاء دينه منه يكون له بيعه بدون غبن فاحش ولا يكون لباقي غرماء الميت الراهن محاصصته فيه حيث كان دينه ثابتا والقول للوكيل بيمينه في مقدار ما باع به من الثمن، ويكون أسوة الغرماء فيما بقي له من الدين إذا كان للميت تركة.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥٣] ٢٢ صفر سنة ١٢٦٥

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر على قدر معلوم من الدراهم من مدة اثنتي عشرة سنة بحضرة بينة فأراد الراهن أخذها من المرتهن وأن يدفع له دراهم الرهن. فهل يجاب لذلك ويجبر المرتهن على تسليمها له بعد أخذه دراهم الرهن خصوصا والمرتهن مقر بأن الحق في الأرض للراهن؟

أجاب

إذا كان واضع اليد على الأرض المذكورة مقرا بأن الحق فيها للراهن يؤمر بردها له وعلى الراهن دفع الدراهم التي أخذها منه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥٤] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة سافرت إلى جهة مع زوجها ولها حلي ومصاغ في منزلها وتحت يد أخي زوجها فرهنه أخو زوجها في غيبتها ومن غير إذنها عند رجل على مبلغ من الدراهم. فهل يكون لها نزع الرهن من يد المرتهن وليس له بيعه وأخذ دينه من ثمنه حيث كان بدون إذنها وإجازتها؟

أجاب

إذا رهن الرجل حلي زوجة أخيه بدون إذنها وإجازتها لا يكون الرهن نافذا ولمالكة الحلي أخذه ممن هو تحت يده والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥٥] ٢١ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في جماعة رهنوا الرجل آخر قطعة أرض على قدر معلوم من الدراهم فوضع يده الرجل المذكور على الأرض مدة من السنين، ثم مات بعد ذلك عن ورثة ووضعوا أيديهم مكان مورثهم. فهل إذا أراد الراهنون نزع الأرض المرتهنة يسوغ لهم ذلك ولا يعتبر طول المدة ولو جددوا فيها ساقية حيث اعترفوا بأن الأرض مرتهنة؟

أجاب

إذا لم يثبت على الراهن ما يفيد سقوط حقه من أرض الزراعة الأميرية بوجه شرعي يكون له رفع يد ورثة المرتهن عنها حيث كان واضع اليد معترفا بالاستحقاق للراهن كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥٦] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٥

سئل في رجل غرس نخلا في أرض مرهونة عند والده بمال، ثم إن صاحب الأرض المرهونة دفع مال الرهن، وأراد أخذ أرضه فأبى المرتهن،

وقـال: أنا أعطيك ثلث النخل فأبى الراهن أخذ ثلث النخل، ويريد أخذ أرضه. فهل غـرس النخل في الأرض لوالده بدون إذن مالكهـا لا يوجب خروجها عن ملـك صاحبها لا سـيما وهي خارجة عن الأراضي المصرية؛ لكونها من قسـم حلفـة الخارج عن حدود أرض مصر ولا يجبر الراهن على أخذ ثلث النخل في مقابلة شيء من الأرض؟

أجاب

غـرس المرتهـن النخـل في الأرض المرهونـة على هذا الوجـه لا يكون موجبا لخروجها عن ملك الراهن ولا جبر على عقد المعاوضة.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥٧] ٥ رمضان سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل رهن عنـد آخر قطعة أرض على قدر معلـوم من الدراهم، ثـم بعد مدة ذهب المرتهن للراهن وطلب منه القـدر المذكور، فذهب المالك لرجل آخر ورهنـه الأرض المذكورة وأخذ منه القدر المذكور ودفعه للمرتهن الأول بعد افتكاك الأرض وتسـليمها للمرتهن الثاني، ثم بعد نحو عشـرين سنة أراد المرتهن الأول الرجوع على المرتهن الثاني. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥٨] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل رهن عبدا وسـيفا وسـاعة عنـد رجل آخر فمـات الراهن والرهن في يد المرتهن، فما الحكم في بيع الرهن؟ هل يجوز للمرتهن بيعه؟

أجاب

قال في التنوير: «مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه، فإن لم يكن وصي نصب له القاضي وصيا وأمره ببيعه»[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٢٥٩] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل رهن ما يملكه من حلي وسيف وملبوس له في دين عند دائنه. فهل إذا ظهر عليه ديون بعد ذلك يكون المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء وإذا باعه الراهن يأخذ دينه المرتهن من ثمنه، ولا يكون لباقي الغرماء منازعته في قدر دينه من ثمنه، وإن زاد ثمنه على قدر دين المرتهن يقسم الزائد على غرماء الراهن؟

أجاب

بعد صدور الرهن صحيحا لازما لا يكون لغرماء الراهن معارضة المرتهن في قدر دينه وهو أحق به من سائر الغرماء.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦٠] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ورهنها ما يملكه من النخيل حكم عادتهم في بلادهم على ما تعورف تعجيله، فوضعت يدها عليه مدة سنين، ثم مات عنها وعن ورثة غيرها واستمرت واضعة يدها عليه بعد موته وتأخذ ثمره لنفسها من غير إذن بقيمة الورثة. فهل يكون لبقية الورثة محاسبتها على ما يخصهم من ثمر النخيل المذكور إذا أخذت قدرا معلوما تصح به الدعوى؟

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٩٣.

أجاب

نمـاء الرهن كالولد والثمر واللبـن للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الأصل تبعا له، فإذا استهلكه المرتهن بدون إذن المالك يكون مضمونا عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦١] ٧ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل عليه دين لآخر رهن عند الدائن سـاعة علـى دينه، ثم دفع المديـن بعض الدين والسـاعة تحت يد المرتهن الدائن، فسـرقت السـاعة من المرتهن مع بعض مصالح للمرتهن من حرز المثل. فهل إذا كانت قيمة الساعة أكثـر من باقي الدين لا يكون المرتهن مطالبا بما زاد من قيمتها على باقي الدين ويكـون القـول للمرتهن في ضيـاع الرهن بيمينـه ولو ادعى الراهن أنها ليسـت مملوكة له ويسقط ما بقي من دين المرتهن؟

أجاب

إذا قبض المرتهن دينه كله أو بعضه من راهنه أو غيره، ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض إلى من أدى كما يسـتفاد من الدر في آخر متفرقات الرهن(١)، فإن كانت قيمة الرهن أكثر من جميع الدين كان الزائد أمانة غير مضمونة على المرتهن بدون التعدي ولا يختلف الحكم المذكور ولو كان الرهن مسـتعارا ليرهنه بدينه ولا يصدق الراهـن أن الرهن لغيره رهنه بغير إذنه في حق المرتهن.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦٢] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يملك جانب نخيل بأرضه رهنه معها تحت يد رجل آخر، وأخذ منه قدرا من الدراهم، وصار رب الدراهم يسـتهلك ثمره على نفسه مدة،

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٩٥.

ثــم رهنــه واضع اليد عند رجل آخــر في نظير قدر من الدراهــم، وصار المرتهن الثاني يســتهلك ثمره على نفســه مدة، ثم مات رب النخيل عن ورثة. فهل يكون لورثتــه نزعه ممن هــو تحت يده ومحاســبته على ثمره مدة وضــع يده عليه مع اعتراف واضع اليد للوارث بأن الحق في النخيل لمورثه؟

أجاب

يؤاخذ المقر المذكور بإقراره وعليه ضمان ما اســتهلكه من ثمرة النخيل بدون إذن مالكه ولهم الاستيلاء عليه بعد سداد الدين لربه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦٣] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل عليه دين لآخر وله حصة شـائعة في بيت سـاكن فيها بقدر سـكناه فقط، فرهن جميع البيـت على دينه بغير إذن باقي الشـركاء ولم يقبض المرتهـن البيت بشـهادة أهل بلده وباعترافه بذلك ولم يزل المدين سـاكنا فيه. فهل لا يكون الرهن نافذا فيما عدا نصيبه، وإذا ثبت إعساره بالدين لدى القاضي لا يباع مسكنه المحتاج إليه في الحال في دينه؟

أجاب

لا يتم الرهن ولا يلزم بدون القبض، فللراهن الرجوع عنه قبله ويباع على المديون كل ما لا يحتاجه فلا يباع مسكنه المحتاج إليه في ضرورة سكناه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦٤] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل أخذ حلي زوجته بغير إذنها ورهنــه عند آخر على قدر من الدراهم، فبعد مدة طلب المرتهن دينه من الراهن فعجز المدين عن إيفاء الدين،

وأراد المرتهن بيعه. فهل إذا ثبت ملكها له بالبينة الشرعية وكان رهنه بغير إذنها وعلمها يكون لها نزعه من المرتهن؟

أجاب

إذا ثبت الملك في الحلي المذكور لزوجة الراهن بالوجه الشرعي يكون لها انتزاعه من يد المرتهن حيث كان الرهن بدون إذنها.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦٥] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ورهن قطعة أرض زراعة عليها. فهل إذا أراد رب الدين أن يطلبه ويرد الأرض لربها يجاب لذلك، ويمكن من أخذه منه جبرا على رب الأرض إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

لرب الدين مطالبة المدين بدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦٦] ٩ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك أمكنة رهنها عند رجل على مبلغ من الدين لمدة معلومة، فمضت المدة وطلب منه الدين فعجز عن دفعه، وقد كان استغل المرتهن الأمكنة المرهونة وقبض أجرتها فسامحه مالك الرهن منها وأبرأ ذمته منها بشهادة بينة شرعية، ثم بعد ذلك مات الراهن عن ورثة، فطلب منهم المرتهن الدين فأرادوا محاسبته على ما استغله من الأجرة. فهل إذا ثبت أن مورثهم قبل موته أبرأ المرتهن وسامحه منها ووهبها له بشهادة البينة الشرعية لا يكون لهم المحاسبة بها ولا تنزع الأمكنة من يده حتى يستوفي دينه أو يبيع القاضي منها بقدر ما يفي بالدين إذا امتنع الورثة من ذلك ولم يكن عندهم وفاء من غيرها؟

أجاب

إذا أذن الراهن للمرتهن بإجارة العقار المرهون فأجره وقبض أجرته واستهلكها وأبرأه الراهن منها لا يكون للراهن ولا لوارثه الرجوع بشيء منها على المرتهن، وإذا مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه؛ لأن نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦٧] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له دين عند آخر مرهون به جارية تحت يد المرتهن، فمات المدين قبل دفع الدين وتخليص الرهن وقومت تركته وبيعت وقومت الجارية المرهونة على رب الدين بعد انتهاء الرغبات فيها واشتراها بذلك الثمن من التركة. فهل إذا ثبت على الميت دين آخر غير دين الرهن وأراد أرباب الديون المحاصصة فيها لا يكون لهم ذلك، ويكون دين الرهن مقدما، وإذا لم تف الجارية بدين رب الدين وزاد له مبلغ يضرب به مع الغرماء في باقي تركة الميت؟

أجاب

المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء، فيستوفي دينه منه وما بقي له من الدين يأخذه من تركة الراهن كباقي غرمائه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦٨] ١٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة رهن بعضها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم مات الراهن عن ابن فرهن الابن البعض الآخر عند المرتهن

المذكور أيضا وسافر إلى جهة، فأراد رجل من أقارب الراهن أن يأخذ الأرض من المرتهن من غير إذن ابن الراهن المستحق للأرض ومن غير إجازته. فهل لا يجاب لذلك وليس له معارضة المرتهن في ذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إذا كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٦٩] ٢٧ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين يملكان نصف معصرة رهناه عند شخص في دين عليهما. فهل يصح هذا الرهن حيث كان في مشاع لا يقبل القسمة، وإذا بقي الرهن تحت يد رب الدين مدة وأعسر كل منهما بدفع الدين يكون للقاضي بيع الرهن جبرا عليهما حيث لا وفاء للدين إلا من المرهون ولم يكن المرهون من ضرورات الراهنين ولا محتاجا إليه لمعاشهما ولا لمصلحة أنفسهما ولا قدرة لهما على إدارته؟

أجاب

رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة أم لا، وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا، وسواء كان من شريك أو غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد، وإذا وجد التفاسخ والرهن بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال هذه كذا في فتاوى العلامة الرملي[١]، وإذا لم يكن للمديونين شيء يوفى منه الدين سوى نصف المعصرة المذكورة الذي لم يصح رهنه يؤمران ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فإن امتنعا باعه القاضي لذلك على ما عليه الفتوى[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٨٩، ١٩٠.

(٢) المرجع السابق.

[١٠٢٧٠] ١٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل باع لآخر عقارا بيع وفاء واستلم المشتري العقار المذكور من البائع وكتب بينهما حجة شرعية بذلك، ثم بعد مدة قبل انقضاء الأجل أفلس البائع وترتبت عليه ديون لآخرين، فأراد أرباب الديون بيع العقار المذكور وإبطال ما وقع من التبايع على طريق الوفاء. فهل يكون البيع المذكور صحيحا على اختيار المتأخرين، ويكون المشتري المذكور أحق بالعقار المذكور إلى أن يوفي ما دفع فيه من الثمن؟

أجاب

قد وقع الاختلاف في بيع الوفاء والذي عليه أكثر المشايخ منهم السيد الإمام أبو شجاع، والقاضي الإمام أبو علي السغدي أن حكمه حكم الرهن، وأفتى بذلك العلامة الرملي[١] وفي تنقيح الفتاوى الحامدية: «ولا ريب في أن بيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام على ما عليه الأكثر كما في الخيرية والحاوي الزاهدي وهو الصحيح كما في جواهر الفتاوى، وقد بسط البزازي فيه الأقوال إلى أن قال: وإذا مات المشتري وفاء فورثته تقوم مقامه في أحكام الوفاء»[٢]. اهـ. وعليه فليس للغرماء معارضة المشتري وفاء، ويكون هو أحق به من سائر غرماء البائع كما هو الحكم في الرهن.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧١] ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة أخذت من آخر مقدارا معلوما من الدراهم قرضا ودفعت له رهنا على ذلك. فهل إذا ماتت وأثبت الرجل دينه عند القاضي وخرج له إعلام

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٤١.

بقبضه وأخذه من تركتها وطلب أمين بيت المال أخذ الرهن منه قبل دفع الدين له ورب الدين لا يرضى بتسليمه له إلا بعد قبض دينه لا يجبر رب الدين على التسليم له في الرهن إلا بعد قبض ما ثبت له من الدين المذكور؟

أجاب

للمرتهن حبس الرهن حتى يستوفي دينه، فإذا مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه، وقضى دينه لقيامه مقامه، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه؛ لأن نظره عام وهذا لو ورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه كذا في الدر المختار[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧٢] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل عليه دين لآخر وبه رهن تحت يد رب الدين فرفعه للقاضي وحبسه على دفع الدين فامتنع من الدفع. فهل يكون للقاضي بيع الرهن بحضرة الراهن ووفاء دينه منه، ويكون المرتهن أولى به من باقي الديانة إذا أخبر الراهن بأن عليه دينا لغيره؟

أجاب

لا يملك راهن ولا مرتهن بيع الرهن بغير رضا الآخر، ويباع الرهن برضاهما، ويوفى الدين منه والمرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن، وفي تنقيح الحامدية: «قال في الخيرية مذهب الإمام تأبيد حبسه أي الراهن إلى أن يبيع الرهن بنفسه؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر المديون، وعندهما للحاكم بيعه جبرا لأنهما يريان الحجر عليه وهذه المسألة فرع ذلك، وصرح قاضي

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٩٣.

خان وصاحب الاختيار وكثير بأن الفتوى على قولهما، فإذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف»[(١)]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧٣] ٦ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل رهن قطعة أرض زراعة وبعض نخيل عند آخر على قدر معلوم تحت يده، ثم بعد مدة من السنين مات الراهن عن ابن فأراد الابن محاسبة المرتهن على ربح الأرض وعلى ما استغله من الثمرة من أصل دراهم الرهن. فهل لا يجاب لذلك حيث ثبت بالبينة الشرعية أن مورثه أباح له الانتفاع بجميع ذلك؟

أجاب

أفاد في التنوير أن الراهن لو أذن للمرتهن في أكل زوائد الرهن فأكلها، فلا ضمان على المرتهن[(٢)]، وأفاد الخير الرملي أن جميع ما أكله المرتهن من ثمرة النخيل بعد موت الراهن مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون، وقد تقرر أن زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك، والإباحة فيه بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه إلى غيره والمباح له تناولها وهي على ملك المبيح قطعا[(٣)].

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧٤] ١٣ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في شخص عليه ريال لآخر فرهن عنده به مزنقة من الذهب، ثم بعد ذلك أراد المديون دفع ما عليه من الدين وأخذ الرهن من المرتهن فادعى

---
(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٣٦.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٩٤.
(٣) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٩٠.

المرتهـن أنـه أودع الرهن عنـد أخ له ليس في عيالـه، وقد مات المـودع ووعد الراهـن أن يأتي لـه بالرهن عند فتح تركة أخيه، وذلك الإيـداع بغير أمر الراهن وعلمه، فطلبه الراهـن على يد القاضي فادعى المرتهن ضياع الرهن عند أخيه. فهل يكون ضامنـا للرهن جميعه حيث تعدى ووضعه عند أخيه وديعة بغير أمر الراهن والحال هذه؟

أجاب

يضمـن المرتهن بإيـداع الرهن بدون إذن الراهن جميـع القيمة، فيطالب المرتهن المذكور بما زاد على قدر الدين من بدل الرهن والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧٥] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في رجل له فدان طين أثر غـرس بعضه نخيلا، ثم مات عن زوجتين وابـن صغير وأخوين شـقيقين، ثم مات الابن قبل قسـمة التركـة عن أمه وعن عميه المذكورين. فهل إذا رهن الميت حال حياته عند زوجته أربع نخلات أخر كبارا على مائة قرش باقي معجل صداقها، وأباح لها الثمر حتى يدفع لها الدين، فمات قبل الدفع عن ورثته فاسـتمرت واضعة يدهـا بعد موته على النخيل مدة ثلاث سنين وهي تستغل الثمر بدون إذن الورثة يكون للورثة محاسبتها على ما استغلته من الثمر بعد موت الراهن حيث كان معلوم القدر؟

أجاب

للورثـة مطالبة الزوجة ببدل مـا أخذته من ثمرة النخيل بعد موت زوجها واستهلكته والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧٦] ٢٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل من طرف أمين صندوق الأيتام بما صورته أنه مذكور بقرار حضرات العلماء المعطى في حق رهونات العقارات التي ترهن بصندوق الأيتام أن يؤخذ العقار على جهة الرهن ويقبضه المرتهن محوزا مفرغا لا مشغولا بحق الراهن مميزا لا مشاعا، وللمرتهن حبسه حتى يستوفي دينه وبمقتضاه جار العمل إلا أنه يحضر في بعض الأوقات شخصان أو ثلاثة بحجة واحدة أو بحجج متعددة يملكون منزلا ويرغبون رهنه بالصندوق بسبب احتياجهم لأخذ دراهم من مال الأيتام وتراضيهم على ذلك. فهل يجوز قبول المنزل المذكور رهنه أم لا يجوز أو الذي يقبل المنزل الكامل لشخص بمفرده؟ فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل إرسال إفادة عما يعتمد في مثل ذلك لأجل اعتماده والإجراء بموجبه.

أجاب

قال في جامع الفصولين: «ولو ارتهن بدين له عليهما رهنا واحدا جاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حبسه لأخذ دينه كله»(١). اهـ. فإذا كان العقار مشتركا وأراد أربابه رهنه على دين عليهم وسلموا العقار المرهون معا للمرتهن يصح الرهن، ويكون للمرتهن حبسه حتى يستوفي جميع الدين.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧٧] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة تملك زوج أساور دفعته لامرأة دلالة لتبيعه لها فأخذته وباعته بثمن معلوم من الدراهم فطلبته منها فماطلتها ولم تدفع لها شيئا، ثم بعد ذلك رهنتها بيتها ووعدتها على مدة معلومة أنها إما أن تدفع لها الثمن الذي بذمتها أو تبيع البيت المرهون وتدفع من ثمنه ثمن الأساور وتأخذ الباقي. فهل

(١) جامع الفصولين، ٢/ ٨٨، ٨٩.

إذا انقضت مدة الأجل يسوغ للمرتهنة بيع البيت المذكور بإذن الراهنة، وتأخذ حقها منه، وتدفع الباقي للراهنة، وتقدم المرتهنة بدينها على جميع أرباب الديون التي على الراهنة؟

أجاب

للمرتهن بيع الرهن بإذن الراهن ولا يكون المرتهن أسوة غرماء الراهن في الثمن فيستوفي منه المرتهن دينه مقدما على باقي غرماء الراهن حيث تحقق الرهن الصحيح بالدين شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧٨] ٢ محرم سنة ١٢٦٨

سئل من طرف أمين بيت المال فيما إذا توفي شخص وكانت تركته مستغرقة بالديون، وأحد الدائنين معه رهن على دينه. فهل له أن يستوفي دينه بالكامل من ثمن الرهن أو يدخل ضمن قسمة الغرماء؟

أجاب

المرتهن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن، فيوفى دين المرتهن من ثمن الرهن بعد بيعه، وما بقي من الثمن يقسم بين باقي الغرماء.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٧٩] ٢١ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل عليه دين لآخر وله أمكنة يملكها رهنها عند رب الدين وسامحه من أجرتها مدة بقائها تحت يده لدى بينة تشهد بذلك بعد أن أجرها المرتهن بإذنه واستغل أجرتها واستهلكها، ثم مات المدين وبقيت الأمكنة المرهونة يؤجرها رب الدين مدة من الزمان بإذن الورثة. فهل ما وقع من الإبراء والسماح يكون صحيحا في المدة التي قبل موته ولا يسري لما بعد الموت

لأنـه صار حقا للورثة، وتجبـر الورثة على دفع ما بقي من الدين بعد حسـابهم مـا اسـتغله رب الدين بعد الموت؟ وهل إذا لم يكـن للمدين المورث إلا تلك الأمكنة تباع فيما بقي عليه من الدين ولا ميراث للورثة إلا بعد وفاء الدين؟

أجاب

صرحـوا بانقطـاع الإباحة بموت المبيـح لانتقال الملك عنـه إلى غيره، فلورثته محاسـبته على ما اسـتغله من الأجرة بإذنهم بعد الموت بلا إباحة منهم ولا إبـراء، وبأنه إذا مات الراهن مع بقـاء الرهن فالمرتهن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا، ولوصي الميت بيعه بإذن المرتهن، فإن لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك، وإن لم يكن واحد منهما فللقاضي أن يبيعه بنفسـه ويقضي دينه، وإن كان الورثة كبارا يأمرهم القاضي بالبيع، فإن امتنعـوا فللقاضي بيعه[1]، فلو بطل الرهن بإجارته بـالإذن كما هنا يجبر الورثة أو الوصـي على دفع ما بقي بذمة المورث من الدين من تركته إن وجد فيها من جنسه، وإلا يباع منها بقدره ولو عقارا والدين مقدم على الميراث.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨٠] ٩ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل من القومبانية بما محصله أن امرأة لها منزل عليه حكر تريد أن ترهنه في القومبانيـة على مبلـغ معلوم من الدراهم. فهل يجـوز رهنه وإن تأخرت عن السداد للقومبانية يجوز بيع المنزل المذكور لأجل سداد مال الأيتام؟

أجاب

لا يصـح رهـن البناء في الأرض المحتكرة وإن صـح بيعه وقضاء الديون من ثمنه إن عجز المديون عن الوفاء إلا من ثمنه ولم يكن محتاجا إليه لضرورة

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٩٠.

سكناه وأغلب عقارات القاهرة محتكرة والتصرف إنما هو في الأبنية المستحقة للقرار على الدوام، فإذا تأخر عند المدينة شيء من الدين يباع ذلك البناء ويوفى الدين من ثمنه إن كان الأمر كما ذكرنا وإن لم يكن رهنه صحيحا، ولا يمنع من بيعه كونه في أرض موقوفة.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨١] ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل من بيت المال فيما إذا وجد في تركة أحد المتوفين رهن على دين، وصاحب الرهن ما حضر لطلب ما رهنه ودفع ما عليه إلى المتوفى، وصار البحث عنه فلم يعلم له محل وجود، والرهن محفوظ في بيت المال، وورثة المتوفى طالبون بيع ذلك الرهن وأخذ دين مورثهم منه. فهل يجابون لذلك، أو يكون هذا من جنس المال الضائع الذي يحفظ في بيت المال؟

أجاب

في شرح التنوير للعلائي: «لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما، ويبقى الرهن رهنا عند الورثة»[١]. اهـ. وفيه: «غاب الراهن غيبة منقطعة، فرفع المرتهن أمره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز»[٢]. اهـ. وعليه فحق حبس الرهن المذكور لورثة المرتهن ولهم رفع الأمر للقاضي لبيع ذلك الرهن لأجل الدين.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨٢] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في أناس متعددين رهن كل منهم بعض مصاغه على دراهم معلومة عند رجل فحفظ المرتهن تلك الأمانات في صندوق له في منزله الساكن فيه مع

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٩٣.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٨٩.

سـكان آخرين، فدخل عليه اللصوص ليلا فقتلوه وفتحـوا الصندوق المذكور بمفتاحه وسـرقوا تلك المرتهنات المذكورة، ثـم بالبحث عن اللصوص صار ضبطهـم بعد مدة بمعرفـة الحكومة واسـتخلصت منهم جانبا مـن المرتهنات المذكـورة وفقـد منها جانب، فالذي وجد أخذه أصحابـه ودفعوا ما عليهم من الدراهـم إلى ورثة واضع اليد على متروكاته، فأراد أصحاب الأمانات المفقودة اسـتخلاص أثمان ما فقد لهم من تركة الميت المذكور. فهل لا يجابون لذلك ولا يلزم واضعو اليد على تركة الميت بدفع شيء مما يطلبه أصحاب الأمانات المفقودة؟

أجاب

يهلك الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين، فإذا كانت قيمة الرهن أكثر من الديـن يكون الزائد بيـد المرتهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فإذا لم يثبت التعدي أو التفريط من المرتهن لا يكون الزائد عن الدين مضمونا عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨٣] ٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل استعار حليا ليرهنه عند آخر على دراهم فرهنه عنده، ومكث المرهون عنـد المرتهن مدة، فطلب المرتهن دراهمه ليـرد المرهون فلم يجب لذلك، فبعد ذلك حصلت سـرقة في بيته، فأخذ السـارق متاعه وادعى المرتهن أن المرهون سرق في جملة متاعه؛ والحال أنه في حرز مثله. فهل يصدق في ذلك بيمينه ولا يضمن المرهون؛ لعدم تفريطه في ذلك؟

أجاب

يهلـك الرهن بالأقل من قيمته ومن الدين، فمـا زاد من قيمة الرهن على الدين لا يكون مضمونا على المرتهن ولا يكلف بإقامة البينة على الهلاك.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨٤] ٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك نصف بيت شائعا، وللمالك أخ رهن النصف عند الشريك الآخر في دين عليه بدون إذن أخيه المالك وبدون إجازته. فهل لا يصح رهن المشاع ولا ينفذ، ويكون للمالك الاستيلاء على نصيبه قهرا عن الشريك؟

أجاب

نعم، يكون للمالك المذكور الاستيلاء على نصيبه من البيت ولا يمنع من ذلك الرهن على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨٥] ٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارا رهنها عند شخص على مبلغ معلوم من الدراهم ومات الراهن قبل دفع دراهم الرهن عن ورثة. فهل يكون لهم رفع يد واضع اليد عليها بعد دفع دراهم الرهن حيث كان كل من واضع اليد وورثة الراهن معترفا بالرهن، ولا يملك المرتهن بيع الرهن بدون إذن الراهن أو وارثه أو القاضي؟

أجاب

لورثة الراهن البلغ دفع الدين وأخذ الرهن من يد المرتهن إذا لم يبع بعد موت الراهن بطريق شرعي.

والله أعلم

[١٠٢٨٦] ٨ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل رهن حلقا زمردا عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مضي نحو عشر سنين أحضر الراهن الدراهم وسلمهما للمرتهن، فأحضر المرتهن الحلق وأعطاه للراهن، فقال: لم يكن هذا حلقي وليس هناك بينة تشهد بعين المرهون. فهل يكون القول قول المرتهن بيمينه؟

أجاب

إذا قال الراهن: الرهن غير هذا، وقال المرتهن: بل هذا هو الذي رهنته عندي، فالقول للمرتهن بيمينه؛ لأنه القابض.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨٧] ١٩ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل رهن عند آخر رهنا على مبلغ معلوم من الدين ومات الراهن قبل وفاء الدين وانفكاك الرهن. فهل إذا كان للراهن الميت وصي يبيع الرهن ويوفي منه دين الرهن للمرتهن، ويقدم المرتهن بدينه على باقي غرماء الميت؟

أجاب

نعم، يباع الرهن المذكور ويوفى منه دين المرتهن والحال هذه، ويقدم المرتهن في ذلك على سائر الغرماء حيث كان الرهن صحيحا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨٨] ١ رجب سنة ١٢٦٩

سئل في رجل رهن عند عمرو أماكن ملكا له على دين مطلوب منه إلى عمرو وأباحه ما يستغله من إيراد الأماكن المذكورة، وعمرو قد استغل ما تحصل واستهلكه. فهل بعد ذلك يسوغ للرجل أو لورثته مطالبة عمرو بما استغله من الأماكن المذكورة وإلزامه به ونزع الأماكن المرهونة من يد عمرو قبل تأدية المبلغ المرهون في مقابلته الأماكن المذكورة؟

أجاب

صرحوا بأن الإباحة تبطل بموت المبيح[١]، وفي التنوير وشرحه: «ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف والوبر والأرش، ونحو ذلك للراهن

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٩٠.

لتولـده من ملكه وهو رهـن مع الأصل تبعا له بخلاف ما هـو بدل عن المنفعة كالكسب والأجرة وكـذا الهبة والصدقـة فإنها غيـر داخلة في الرهـن وتكون للراهـن»[١]. اهـ. وعليه فأجرة الرهن بعد مـوت المبيح تكون للراهن، فلوارثه حسبانها من الدين المطلوب من مورثه، وفي شـرح التنوير أيضا عن الجواهر: «أبـاح للمرتهـن نفعه هل للمرتهن أن يؤجره؟ قـال: لا، قيل: فلو آجره ومضت المدة فالأجرة له أم للراهن؟ قال له: إن آجره بلا إذن، وإن بإذنه فللمالك وبطل الرهن»[٢]. اهـ. ومنه يعلم الحكم فيما قبضه المرتهن من أجرة الرهن حال حياة الراهن المبيح وبعده.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٨٩] ١٦ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اقترض مالا من آخر ورهنه حجة داره وهو ساكن فيها على أن تكـون الـدار مرهونة. فهل لا يصح هذا الرهن والحال هذه حيث لم يسـتلم الدار ولم يضع يده عليها ولا يترتب عليه أحكام الرهن من اختصاص المرتهن بالعيـن المذكـورة دون بقيـة الغرمـاء عنـد تحقق ديـون أخر، ويكـون الرجل المذكور أسوة لبقية الغرماء؟

أجاب

نعـم، لا يصح رهـن الدار المذكـورة إن كان الواقع ما هو مسـطور، فلا يختص المرتهن والحال هذه بها، بل يكون أسوة لباقي غرماء الراهن.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩٠] ٤ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك جارية رهنها مع ولدها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم، وتبرع له بخدمتها فقبضها المرتهن ومكثت عنده نحو أربع سنين وهو

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٩٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٩٤.

يمونهـا مع ولدها تلك المدة. فهل إذا أراد الراهـن أن يطالب المرتهن بأجرتها تلك المدة بدون عقد إجارة لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩١] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل عليه دين لبعض التجار عجز من أدائه وله بيت يسكنه باعه للتاجـر المذكور على أنه إن وفى لـه الدين في مدة معينة يرجع إليه بيته وإلا صار ملكا للمشـتري، وكتبـت وثيقة بالبيع المذكـور ولم ينصوا فيهـا على التوافق المذكـور مـع وجود البينة به. فهل إذا وفى له الدين في المدة يرجع إليه بيته حكم التوافق المذكور، أو لا؟

أجاب

اختلفـوا في بيـع الوفاء، والذي عليه الأكثـر أن حكمه حكم الرهن يجب رده على البائع إذا استوفى المشتري ثمنه كما في الخيرية[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩٢] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل له دين علـى آخر رهن عنده بيته علـى الدين المذكور، ثم مات المديون عن ورثة، فطلب رب الدين من الورثة دينه فاعترفوا له به، وأرادوا دفعه له مؤجلا ومقسـطا على الشـهور وهو لا يرضى بذلك ويريد أخذه حالا. فهـل يجاب رب الديـن إلى أخذ دينه حالا ولا يجاب ورثة الميت إلى ما طلبوه بدون رضا رب الدين، ويؤمر الورثة بدفع الدين حالا ولو ببيع عقار الميت؟

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧.

أجاب

الدائن أحق بالعين المرهونة عنده من سائر الغرماء فيباع الرهن لوفاء الدين، وإذا بقي للدائن شيء من دينه يرجع به في تركة المدين ولا يجبر رب الدين على تأجيل دينه الحال.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩٣] ٨ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أخذ من آخر دراهم ورهن فرسا عليها وغاب الراهن عن بلد الرهن، فجاء رجل آخر ودفع ما على الراهن من الدراهم، وأخذ الفرس من يد المرتهن بغير إذن وإجازة من الراهن. فهل يكون للراهن مطالبة المرتهن برد الفرس بعد دفع ما عليه من الدراهم من قبل الرجل المذكور، وليس لمن دفع الدراهم الرجوع على الراهن بشيء حيث كان بغير إذنه وإجازته؟

أجاب

لا يملك المرتهن تمليك الرهن بدون إذن الراهن، وللراهن المطالبة بأخذ رهنه بعد براءة ذمته من الدين.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩٤] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل عن حادثة واردة من طرف أمين صندوق مال الأيتام مضمونها أن بعض الناس المحتاجين للاقتراض أحضروا حججا بأملاكهم فوجد أنها ملكهم أرضا خربة مشحونة بالأتربة مشتراة بثمن معلوم قليل بحسب تخربها وبإجراء الكشف يتضح أنها عامرة، ولما يحصل تثمينها بحسب ما هي عليه الآن، يعلم أن أصحابها جددوها ولم يخرجوا لأنفسهم حججا بمقدار ما صرفوه عليها ويكتفون بالحجة الأصلية المكتتبة وقت شرائهم، ولم يعلم هل يكتفى

بتلك الحجج الأصلية ولو أن الثمن المذكور فيها قليل بالنسبة لما يقترضونه الآن بناء على تثمين ريس الدلالين على حسب التجديد والصفة التي هي عليها الآن أم يطلب منهم حجج بالإنشاء والعمارة حسب الإنشاء والتجديد، وإذا صار قبول تلك الحجج، ثم أريد بيع تلك الأملاك نظير المطلوب منهم، هل بمقتضى هذه الحجج يصح البيع أم لا؟

أجاب

إن المعتبر في صحة الرهن استيلاء المرتهن على العقار المرهون في مقابلة الدين مفروزا غير مشغول، ولا يعول شرعا على مجرد الحجج؛ إذ الخط لا يعتبر مثبتا في الشرع، فحيث كان العقار مملوكا للراهن وواضعا يده عليه، ثم رهنه على دين مطلوب منه وسلمه إلى المرتهن على الوجه المذكور، يصح الرهن ويقدم المرتهن على سائر الغرماء، ولا يمنع من صحة بيع العقار عدم وجود حجة لمالكه مشتملة على أوصافه الموجودة حال البيع شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩٥] ٨ شعبان سنة ١٢٧٠

سئل في ثلاثة إخوة كل منهم في معيشة، على اثنين منهم دين لآخر، رهن أخوهما الثالث على دينهما حجة عقاره ولم يقبض المرتهن العقار، ثم مات الراهن عن قصر، فأراد رب الدين بيع العقار في دينه زاعما بأن هذا الرهن صحيح. فهل والحال هذه لا يكون هذا الرهن صحيحا حيث لم يقبض المرتهن العقار ولم يستلمه، وليس له بيع العقار في دينه؟

أجاب

نعم، لا يكون العقار المذكور رهنا يباع في الدين المرهون لأجله حيث لم يقبض.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩٦] ٧ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل من بيت المال في رجل مديون رهن حجة عقاره وقسط الدين عليه، فدفع المديون تقسيط سنة، ثم مات عن ورثة، فحضر شخص ودفع ما عليه من الدين وأخذ حجة العقار والسند المقسط فيه الدين بقصد شراء العقار. فهل إذا أراد الشـخص المذكور اسـتغلال العقار من ابتداء ما دفع مبلغ الدين للدائن لا يجوز له ذلك؟

أجاب

ليس للشخص المذكور أن يستغل أجرة عقار غيره قبل أن يمتلكه والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩٧] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك قطعة أرض براح خالية البناء والغراس. فهل إذا أراد أن يرهنهـا يجوز له رهنها لأن الرهن أحد التصرفات الشـرعية؟ وهل إذا رهنها لا يكـون له فيها تصرف ببنـاء ولا غراس ما دامت في يد رب الدين ولا يتصرف فيها صاحبها إلا بعد تأدية الدين لأنها وهي مرهونة حق المرتهن في حبسها؟

أجاب

نعـم، يجوز له أن يرهنها حيث كانت مملوكة له مفرغة مميزة، وللمرتهن حبسها حتى يقبض دينه أو يبرئه، وليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بها مطلقا لا بغرس ولا ببناء ولا بغيرهما ولا التصرف فيها إلا بإذن الآخر ما بقي القبض والدين معا.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩٨] ١٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل عليه دين لآخر ورهن عنده قطعة أرض زراعة أميرية وأباح الراهن للمرتهن الانتفاع بزرعها مدة وضع يده عليها ويدفع المرتهن ما عليها من الخراج. فهل إذا دفع المدين ما عليه من الدين للمرتهن وأراد أخذ الأرض من يد المرتهن وكان بها زرع من قبل المرتهن بإباحة الراهن، يكون الزرع مملوكا للمرتهن الزارع له على الوجه المذكور؟

أجاب

نعم، يكون الزرع مملوكا للزارع المرتهن والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٢٩٩] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل أخذ من آخر خمسمائة قرش ورهن عنده بندقية مثمنة فضاع عند المرتهن زنادها وقيمته تساوي ثلثي الدين. فهل يكون الزناد مضمونا على المرتهن؟

أجاب

لو هلك بعض الرهن يقسم الدين على الهالك، والموجود مثلا لو رهن دارا قيمتها ألف بألف فخربت في يده، قسم الألف على قيمة البناء والعرصة يوم القبض، فما أصاب البناء سقط، وما أصاب العرصة بقي.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠٠] ١٢ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم واشتراطا أن الأرض تكون في يد المرتهن سنتين، فبعد مضي نحو سنة

طلب رب الأرض افتكاكها ورد الدين لربه. فهل يجاب لذلك ولا عبرة بهذا الشرط؟

أجاب

للمرتهن المذكور أخذ هذه الأرض وعليه دفع ما بذمته من الدين، ولا عبرة بهذا الرهن ولا الشرط على الوجه المسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠١] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل عليه دين لآخر، باعه في نظير دينه مركبين بيع وفاء إلى أجل معلوم ولم يسلمهما لرب الدين بل كتب له سندا على أنه إن لم يوف بالدين عند حلول الأجل المذكور تكون المركبان ملكا له، وصار مالكهما يتصرف فيهما إلى مضي الأجل المذكور، فأراد رب الدين تملك المركبين بما وقع بينه وبين المديون من الشرط المذكور. فهل لا يكون لرب الدين تملك المركبين حيث الحال ما ذكر، ويكون له طلب دينه فقط؟

أجاب

نعم، ليس له تملك المركبين المذكورتين حيث الحال ما ذكر في السؤال لأنا لو جرينا على أن بيع الوفاء رهن يشترط فيه ما يشترط في الرهن من التسليم مفرغا محوزا مميزا لما صرحوا به على القول بالرهنية من أنه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام وبأن حكمه حكم الرهن في جميع الأحكام، وقد أفتى به كثير من علمائنا وأفتى به الخير الرملي والشيخ ابن عابدين في تنقيحه وصاحب فتاوى الرحيمية فقد أجاب عن مديون باع داره من دائنه بيع وفاء وهي مشغولة بعياله ومتاعه ولم يسلمها له، هل يصح ويعمل بموجب الوفاء أو لا؟ بقوله: «لا يصح ولا يعمل به؛ إذ بيع الوفاء رهن على أصح الأقوال، ولا يصح

ولا يلزم لشغله بعياله ومتاعه ولم يسلم»[١]. اهـ. ولو جرينا على القول الجامع وهـو أنه بيع فاسـد في بعض الأحكام حتـى ملك كل منهما الفسـخ، وصحيح في بعضهـا كحل منافع المبيـع، ورهن في بعضها حتى لا يملك المشـتري بيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشـجر ولا هدم البناء وسـقط الدين بهلاكه وانقسـم الثمن إن دخله نقصان كمـا في الرهن وأفتى به بعضهم، وقال صاحب البحـر بعد نقله: «وينبغي أن لا يعدل في الإفتـاء عن القول الجامع»[٢]. اهـ. فلا نقول بأن المشـتري يتملك ما ذكـر جبرا على المالك؛ إذ للمالك أن يفسـخه، وللمشتري المطالبة بدينه من دائنه.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠٢] ١ محرم سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل ادعى على آخر بأرض زراعـة مملوكة لأبيه مرهونة تحت يـده آلت له بالإرث، وطلب رفع يده عنها فسـلم له فيها بعـد نزاع طويل وفك الرهن بأداء الدين وصدق له على أنها حقه وأرض أبيه فوضع يده عليها، والآن أراد المرتهـن نزعهـا من يد وارث الراهـن وإعادتها ليده ثانيـا. فهل بعد ثبوت اعترافـه لوارث الراهن بأنها حقه وأرض أبيه وسـلمها له طائعا مختارا بعد أداء الدين ووضع يده عليها مدة بشهادة البينة الشرعية، يكون الحق فيها لواضع اليد عليها ولا حق فيها للمرتهن ولا لأولاده؟

أجاب

إذا كان الملـك والحـق في تلـك الأرض ثابتـا لواضـع اليـد عليها الآن، واعـترف من كانت بيده باسـتحقاقه لها وسـلمها له طائعا مختارا بعد اسـتيفاء

(١) الفتاوى الرحيمية، لوحة ١٣٧، ١٣٨.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٩.

دينه كما هو مذكور، لا يكون لمن كانت تحت يده بطريق الرهن معارضته فيها بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠٣] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل من طرف بيت المال بما مضمونه أن شخصا مات وحصرت تركته، فوجد عنده رهن لامرأة نظير دين مطلوب منها للميت المذكور، وولد الميت يريد بيع الرهن وأخذ الدين المطلوب لوالده من المرأة المذكورة؛ والحال أن المرأة غائبة لم يعلم لها مكان. فهل يجوز بيع الرهن لوفاء الدين المطلوب منها في غيبتها؟

أجاب

إذا غابت الراهنة غيبة منقطعة ورفع المرتهن أمره للقاضي ليبيع الرهن بالدين، ينبغي أن يجوز ذلك كما في الدر المختار ومثله في نور العين[١]، ومنه يعلم جواب حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠٤] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل عليه دين للميري، فحصلت له مضايقة بسبب طلب المبلغ منه، فتصرف في منزل سكنه وفي قطعة أرض جنينة قدرها تسعة أفدنة بما فيها من الأشجار بمبلغ قدره خمسة آلاف قرش، وشرط البائع على المشتري في البيع بأنه عند حضور المبلغ وإيجاده بيده يدفعه للمشتري ويستردهما وقبض البائع الثمن على ذلك؛ والحال أن قيمتهما تبلغ اثني عشر ألف قرش، والآن بلغ البائع

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٥٠٢.

أن المشتري باع المنزل لشخص آخر، فلما علم البائع بذلك حضر إلى مجلس الشرع وطلب المشتري الأول فاعترف بالشرط. فهل إذا حضر المشتري الآخر وصدق على ذلك أو ثبت الشرط ببينة شرعية يكون للبائع الأول استردادهما بعد دفع الثمن لأنه بيع وفاء حيث كان بيع المشتري الأول بدون إذن المالك؟

أجاب

نعم، يكون للبائع الأول استرداد المبيع بيع وفاء إذا دفع مثل الثمن إذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠٥] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل من طرف أدهم باشا محافظ مصر في رجل مديون لشخص رهن عنده حجج أملاكه وهي عمارة جديدة ومنزل صغير كلاهما خال عن السكنى، ومنزل ثالث يسكنه، والجميع على مبلغ مائة وثمانية وثمانين ألف قرش ومائة وخمسة عشر قرشا، ولما لم يمكنه تسديد المبلغ نقدا أذن ببيع الرهن إلا أنه في أثناء المزايدة من الراغبين للشراء أصيب المديون بمرض حل به فصار ملازما للفراش، ولما تمت المزايدة واحتيج إلى إيقاع المبايعة وجد المديون قد ازداد مرضه وصار في حال التخريف بموجب شهادة محضر من المسلمين بحيث إنه لا يعي ما يقول، والدائن الآن مطالب بحقه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

أما رهن الحجج فلا اعتبار له شرعا؛ فلا تكون تلك الأملاك مرهونة عند رب الدين بمجرد رهن حججها حتى يكون من عنده حجج تلك الأملاك على سبيل الرهن كباقي الغرماء في المحاصة في تلك الأملاك ولا يختص بها، وأما البيع لإيفاء الدين مع كون المديون الآن صار مسلوب العقل بسبب المرض

الـذي أصابه فيرفع الأمـر في ذلك للقاضي وهو ينصب عـن المديون المذكور قيمـا ويؤمر القيـم المذكور بـأداء الدين من مـال المديون، ويبدأ ببيع الأيسـر فالأيسر من أملاكه إلى وفاء الدين الثابت شرعا، ولا يباع على المديون مسكنه إذا كان لائقا به بل يباع كل ما لا يحتاجه في الحال.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠٦] ١٤ شوال سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل له ديـن عند آخر مرهون به عقار تحـت يد المرتهن ومات الراهــن عن ورثة قبل دفع الدين وفكاك الرهــن. فهل إذا كان على الراهن ديون يكـون المرتهن أحق بالرهن وحبسـه إلى أن تصل إليه دراهمـه، وليس لغرماء الميـت منازعتـه ومعارضته فيه حيـث قبض المرتهن المـكان ووضع يده عليه فارغا غير مشغول بأمتعة الراهن ولا غيرها؟

أجاب

نعـم، يكون المرتهن أحق بالرهن من بين سـائر غرماء الراهن حيث وقع الرهن مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠٧] ٥ محرم سنة ١٢٧٣

سـئل في رجل اسـتدان من آخر مبلغا معلومـا من الدراهم واسـتلمه منه ورهــن عنده على ذلـك أرض زراعة معلومـة ومملوكة له تباع وتشـترى رهنا شــرعيا مسـلما ليد المرتهن، ثم مات الراهن عن ورثة وعليه ديون أخر لأربابها ولـم يترك سوى الأرض المرهونة. فهل لا يبطل الرهن بموت المرتهن، ويكون أحـق بالرهــن من بقية الغرماء حتى يسـتوفي دين الرهن لا سـيما وورثة الراهن معترفون ومقرون بدين الرهن؟

أجاب

نعم، يكون المرتهن أحق بعين الرهن من سائر الغرماء إذا وقع الرهن مستوفيا شرائط الصحة واللزوم، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠٨] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك جانبا من النخل تجمد عليه قدر من الدراهم، فطلبها أربابها من شيخ بلده، فأخذ النخل شيخ البلد من الرجل المذكور جبرا بالضرب الشديد والحبس المديد وأعطاه رهنا لرجل تحت يده على الدراهم المذكورة ودفعها لأربابها وصار يتصرف المرتهن في النخل مدة. فهل إذا دفع رب النخل القدر المذكور للمرتهن يكون له أخذ النخل منه ويجبر واضع اليد على تسليم النخل المذكور له حيث كان استيلاؤه على ذلك النخل على سبيل الرهن بدون تملك شرعي؟

أجاب

نعم، لرب النخل ذلك والحال هذه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٠٩] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك نخلة بالميراث عن أصوله رهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم منذ عشر سنين، ثم مات الراهن عن ابن، والآن يريد الابن المذكور افتكاكها من المرتهن ودفع الدين لربه. فهل يجاب لذلك حيث كان الحق ثابتا فيها بالبينة الشرعية لا سيما والمرتهن معترف ومقر بالرهن إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا كان الحق في تلك النخلة ثابتا للابن المذكور عن أبيه بالوجه الشرعي يكون له افتكاكها ودفع دين أبيه حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٣١٠] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل عليه دين لجماعة وله بيت رهنه على الدين المذكور إلى ستين يوما ولم يزل ساكنا فيه بأمتعته وينتفع به إلى الآن. فهل يكون هذا الرهن باطلا ويكون البيت باقيا على ملك الراهن؟

أجاب

الرهن على هذا الوجه بلا تسليم للمرتهن مفرغا غير معتبر، فلا تترتب عليه أحكامه، وللراهن الرجوع قبل القبض.

والله تعالى أعلم

[١٠٣١١] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك عقارا باعه من آخر بيع وفاء بثمن معلوم وسلمه له على أن البائع إذا أحضر الثمن للمشتري أخذ عقاره منه، ثم بعد مضي مدة من السنين مات البائع المذكور عن أولاد بلغ وقصر، فصار أحد البلغ وصيا على القصر ووكيلا عن البلغ وباع العقار المذكور من المشتري واضع اليد عليه بيعا باتا بثمن مثله الموافق للدين بطريق أصالته ووصايته على القصر ووكالته عن البلغ، ثم مات الوصي المذكور عن إخوته البلغ والقصر المذكورين وجعل للقصر وصيا آخر فأنكر البيع البات الصادر من الوصي الميت المذكور للعقار المذكور. فهل إذا أثبت المشتري البيع البات بالوجه الشرعي يكون صحيحا نافذا، وليس للوصي المذكور معارضة المشتري بدون وجه شرعي حيث كان البيع البات بثمن مثله؟

أجاب

حكم بيع الوفاء حكم الرهن، وقد صرحوا بأنه إذا مات الراهن باع وصيه رهنه بإذن مرتهنه وقضى دينه لقيامه مقامه، فإن لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره ببيعه[1]، فإذا أثبت المشتري شراءه من وصي الراهن الميت بثمن مثله على الوجه المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بإنكار الوصي الثاني لذلك، ولا يكون له معارضة المشتري شراء باتا والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٣١٢] ٣ رجب سنة ١٢٧٣

سئل في أولاد عم ثلاثة لهم قطعة أرض زراعة مملوكة بنخيل وساقية نحو تسعة قراريط ميراثا عن جدهم رهنها اثنان من أولاد العم لثلاثة أيضا على دراهم من مدة ثلاث عشرة سنة، وكان ثالث أولاد العم غائبا، فلما حضر أراد هو وأولاد عمه فك الأرض من المرتهنين بعد رضاه به، فأجاب اثنان منهم لذلك وأقرا بالرهنية، وامتنع الثالث من تسليم الأرض، فترافعوا عند الحاكم، فثبت بالبينة الشرعية أن القطعة المذكورة حق أولاد العم ميراثا عن جدهم مرهونة تحت يد هؤلاء الثلاثة، فلم يرض الممتنع من التسليم بتلك الحكومة والبينة متعللا بوضع اليد هذه المدة ودفع المال للديوان. فهل حيث كان الأمر ما ذكر لا عبرة بتعلله ويجبر على تسليم الأرض لمستحقيها؟

أجاب

إذا لم يوجد ما يمنع من سماع دعوى أولاد العم وأثبتوا استحقاقهم لتلك الأرض على واضع اليد بالوجه الشرعي ولم يوجد منهم ما يفيد انتقالها عن

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٩٣.

ملكهم، يكون لهم انتزاعها من الرجل المذكور، وقد صرحوا بأن الرهن عند اثنين -أي مثلا- يصح، وكله رهن من كل منهما ولو غير شريكين، ويشترط قبولهما، فلو قبل أحدهما دون الآخر لا يصح كما لو قال: رهنت النصف من ذا والنصف من ذا، وهذا بخلاف الهبة فإنها من اثنين لا تصح؛ لأن موجبها ثبوت الملك، والشيء الواحد لا يكون كله ملكا لكل واحد من رجلين على الكمال في زمان واحد فدخله الشيوع ضرورة، وحكم الرهن الحبس، ويجوز كون العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال كما في الدر وحواشيه(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٣١٣] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل عليه دين لآخر باع المديون داره لرب الدين بيع وفاء وسلمه حجة الدار على أنه متى قدر على دينه يدفعه له ويأخذ حجته ولم يسلمه الدار بل استمر ساكنًا فيها مع عياله، وبعد مدة دفع نصف الدين لربه، والآن أراد أن يدفع له باقي الدين ويسترد منه الحجة، فامتنع من ذلك متعللا بأن البيع بات وأن ما أخذه من الدراهم أجرة الدار المدة الماضية؛ والحال أن رب الدين لم يكن بيده حجة ولا بينة تثبت دعواه. فهل إذا ثبت أن البيع بيع وفاء لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله، ويكون لرب الدار دفع باقي الدين وأخذ حجة داره إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا ثبت أنه بيع وفاء يكون للبائع أخذ المبيع ودفع ما بذمته من الدين لربه، وإذا تعارضت البينتان تقدم بينة بيع الوفاء.

والله تعالى أعلم

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٤٩٨.

[١٠٣١٤] ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل عليه دين لآخر رهن به شيئا يعدل الدين ووضعه عند عدل، ثم بعد مدة مات عن تركة مستغرقة بديون لأناس أخر، فأراد أرباب الديون رد المرهون للتركة وقسمته مع التركة قسمة الغرماء. فهل لا يجابون لذلك ويكون المرهون لرب الدين خاصة إذا ثبت ما ذكر؟

أجاب

المرتهن أحق بعين الرهن من سائر غرماء الراهن فلا يشاركونه في ثمن الرهن بعد بيعه في مقدار دينه إذا كان الرهن مستوفيا شرائط الصحة.

والله تعالى أعلم

[١٠٣١٥] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك نخلا رهنه عند رجل على قدر معلوم من الدراهم وأباح له ثمره ووضع المرتهن يده عليه، ثم بعد ذلك مات الراهن عن ورثة بلغ، فطلبت الورثة النخل المذكور من المرتهن ودفع دراهم الرهن له، فأنكر المرتهن ملك مورثهم فيه واستحقاقهم بجهة الإرث عن مورثهم المذكور، فأثبتت الورثة المذكورون ملك مورثهم فيه وأنه باق على ملكه إلى أن مات وأنه مرهون تحت يد الرجل المذكور على مبلغ كذا من الدراهم، فحكم الحاكم الشرعي لورثة الراهن بالنخل المذكور وسلم المرتهن النخل لورثة الراهن، وأخذ المرتهن دراهم الرهن منهم ووضع ورثة الراهن أيديهم على النخل المذكور مدة تزيد على سنة، وصاروا يتصرفون فيه بأنواع التصرفات الشرعية، والآن ادعى المرتهن على الورثة المذكورين بأنه كان اشترى النخل المذكور من مورثهم قبل موته، فأنكرت الورثة دعواه؛ والحال أنه لا حجة ولا سند ولا بينة تشهد له بذلك، فماذا يكون الحكم الشرعي في دعوى الرجل المذكور؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يقضى للمدعي بمجرد دعواه على فرض صحتها بدون إثباتها بطريق شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٣١٦] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل أقرض آخر مبلغا من الدراهم وهو في مكة وأخذ في نظير ذلك رهنا وهو اثنتا عشرة خيرية ونصف خيرية، فلما حضر الراهن والمرتهن في مصر توفي الراهن فادعت امرأة الراهن أن الخيريات المذكورات ملكها وأنها أعطتها لزوجها بيدها وهي طائعة مختارة عالمة بذلك لاحتياجه هناك لأجل أن يرهنها. فهل للمرتهن أن يمسك الرهن حتى يخلص بحقه؟

أجاب

يصح استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء إذا أطلق ولم يقيده بشيء، وإن قيده بقدر أو جنس أو مرتهن أو بلد تقيد به، وإذا صح الرهن في المستعار يكون للمرتهن حبس الرهن إلى أن يستوفي دينه ولا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على بيع العين، وكذا ليس للمرتهن بيعها إلا برضا مالكها، وإنما له حبسها حتى يستوفي دينه، «ولو مات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع إلا برضا المعير؛ لأنه ملكه» كما في التنوير وشرحه وغيرهما[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٣١٧] ٦ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل رهن أسورة ذهب على قدر معلوم من الدراهم، ثم بعد مدة دفع الراهن دراهم الدين، وأراد أخذ الأسورة من المرتهن المذكور، فادعى

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٦٩٢.

أنها سرقت منه. فهل والحال هذه يكون الرهن المذكور مضمونا على المرتهن يهلك بالدين حيث لم تكن قيمة الرهن أقل من الدين بل ربما زادت؟

أجاب

نعـم، يكون الرهن مضمونا علـى المرتهن بالأقل من قيمتـه والدين فإذا كانـت قيمته أكثـر من الدين يهلك بـه والزائد أمانة، وإذا كانت مسـاوية للدين هلـك به أيضا، وإذا كانت أقل يهلك مـن الدين بقدر قيمته وله المطالبة بالزائد عليها، وإذا دفع له الدين فله استرداد جميعه حيث لم يزد على قيمة الرهن.

والله تعالى أعلم

[١٠٣١٨] ٢٠ شعبان سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة اقترضت من رجل قـدرا معلوما من الدراهم ورهنت عنده حليا فوضعه في بيته في حرز مثله، ثم بعد ذلك سرق متاع بيته والحلي المذكور في غيبته وشـاع ذلك في بلده، ثم ظهر بعض حلي المرأة عند صائغ فأخذه المرتهن بالحكومـة، والآن تريـد تلك المرأة أخذ ما ظهر مـن حليها ولا ترد الدين لربه. فهـل لا تجاب لذلك ويكون لـرب الدين مطالبتها به ورد ما ظهر من الحلي لها ويضيع باقي الحلي عليها ويصدق المرتهن بيمينه في ضياعه؟

أجاب

إذا هلك بعض الرهن أو نقصت عينه قسم الدين على قيمة جميع الرهن، فما نقص أو هلك من الرهن يسقط من الدين بقدره وما بقي يفتكه الراهن بباقي الدين بعد الساقط.

والله تعالى أعلم

[١٠٣١٩] ١٩ رمضان سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل عليه دين لآخر رهنه به دارا سـاكنا فيها الراهن ولم يفرغها ولم يسـلمها للمرتهن بل استمر الراهن سـاكنا فيها. فهل لا يتم الرهن والحال

هــذه ولا يصح حيث لم يحصل قبض للمرهــون ولا يتعلق حق المرتهن بتلك الدار؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢٠] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في امرأة مرهون عندها أسـورة على دين معلوم سـرقت من عندها مـع أمتعتهـا من غير تعـد ولا تفريط، ثـم بعد مـدة ادعت بأمتعتهـا على أناس فصالحوها على بعض ما ادعت به، والآن تريد ورثة صاحبة الأسـورة مشـاركة المرتهنة فيما أخذته من دراهم الصلح عوضا عن أمتعتها. فهل لا يجابون لذلك ولا يسـوغ للورثة المذكورين تضمين المرتهنة بقيمة مـا رهنته مورثتهم حيث كان المرهون تالفا؟

أجاب

الرهــن إذا تلف في يـد المرتهن بلا تعد منه يكـون مضمونا على المرتهن بالأقل من قيمته ومن الدين؛ فإن كانت قيمته مسـاوية للدين هلك بالدين، وإن كانــت أكثر فما قابل الدين يهلك به والزائد من القيمة أمانة، وإن كانت أقل منه يسقط من الدين بقدر القيمة والزائد يطالب به الراهن.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢١] ٦ صفر سنة ١٢٧٥

سـئل بخطاب وارد من مصلحة بيت المال بمحروسـة مصر ملخصه: في مرهــون تحت يـد المرتهن على قدر معلـوم، مات المرتهن وبيـع الرهن بدون

إذن الراهنــة بأقل مما هو في ذمتها للمرتهن، ثم حضرت ودفعت المرهون عليه الــذي هو في ذمتها وطلبت الرهن. فهل والحــال هذه لورثة المرتهن عين الدين المرهون عليه أو قيمة المرهون التي بيع بها؟ وما الحكم في الباقي من الدين؟

أجاب

بيـع الرهــن بعد مـوت المرتهــن بـدون إذن الراهنـة لا ينفذ بـدون وجه شــرعي، فإذا ردت الراهنة البيـع يكون لها أخذ عين الرهــن وعليها دفع الدين لورثــة المرتهن، وإن إجازته نفذ البيع والثمن تأخذه الورثة، فيســقط من الدين بقدره وتلزم الراهنة بدفع الباقي من الدين لورثة ربه.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢٢] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل باع طاحونة لآخر بما له عليه من الدين ببيع وفاء مسـتوفيا للشرائط وسلمه الطاحونة المذكورة فتسلمها منه وأجرها لرجل آخر بدون إذن المالك الأصلي واسـتغل أجرتها مدة واستهلك ما استغله في شئون نفسه. فهل إذا دفع رب الطاحونة المذكورة ما عليه من الدين واسـتردها إلى ملكه لا يكون له المطالبة بما استغله المشتري من الأجرة قبل الاسترداد؟

أجاب

المصـرح بـه أن بيع الوفـاء حكمه حكـم الرهن في جميـع الأحكام عند الأكثـر وهــو الصحيح[١]، وعليه لا يكون للمشـتري وفاء إجـارة العين بلا إذن المالك فلو أجرها كذلك فالأجرة له يتصدق بها ولا يحل له الانتفاع بها.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧.

[١٠٣٢٣] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سئل في امرأة دفعت لزوجها عينا مملوكة لها وأذنته بأن يضعها رهنا عند رجل آخر له عليه دين فاستلمها منها ودفعها لصاحب الدين ليطمئن قلبه على ما له جهته من الدين، فأخذها رب الدين وحفظها عنده، ثم بعد ذلك بزمن تريد الزوجة نزع هذه العين. فهل ليس لها جبره على ذلك حيث سلمتها لزوجها طائعة مختارة ولرب الدين حبس العين عنده حتى يخلص بما له من الدين على الذي سلمه العين حين سلمته زوجته إياها ليرهنها على ما عليه؟

أجاب

نعم، ليس للزوجة المذكورة أخذ العين من يد المرتهن جبرا حيث استعارها زوجها منها ليرهنها بدينه المذكور لصحة الرهن ولزومه والحال هذه إلا إذا دفعت الدين لربه من قبلها أو قضاه المديون.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢٤] ١٤ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

سئل في رجل استدان دينا من آخر مبلغا معلوما من الدراهم واستلمه منه بعدما رهن عليه حصة معلومة شائعة له في عقار معين واستلمها منه. فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح، ويكون للمرتهن وضع يده عليه حتى يستوفي دينه، ويكون مقدما بدينه على سائر غرماء الراهن لو بيع المرهون على الراهن وكان عليه دين غير دين الرهن؟

أجاب

إذا كان الرهن سابقا على الدين، ثم استدان وكان الرهن فاسدا للشيوع مثلا وقبضه المرتهن، ثم تناقضاه يكون حكمه حكم الرهن الصحيح من بقاء الحبس إلى أن يستوفي المرتهن دينه لكون المرتهن أولى به من سائر الغرماء

في الحيـاة والممات كما صرحوا به[1]، بخلاف ما إذا كان الدين سـابقا والرهن لاحقا فلا يكون المرتهن أولى به كما في البزازية، واستظهر الشيخ ابن عابدين في فتاواه أن التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما إذا بقي العقد بلا نقض بل هو بيان للواجب ولما يترتب عليه أي يجب عليهما فسـخه، وإذا فسـخاه كان للمرتهن حبسه... إلى آخر ما ذكره[2].

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢٥] ٢٩ رجب سنة ١٢٧٧

سئل من الضابطية بما مضمونه: الاستفهام عن صحة رهن حجج عقارات متعلقة بيحيى أفندي الحكيم في نظير مبلغ ألفي جنيه مصري وعدمها.

أجاب

رهن حجج العقار غير معتبر شرعا في صحة رهن ذلك العقار، فلا يترتب علـى ما ذكر حق حبس الدائـن ذلك العقار بدينه إلى أن يسـتوفيه بمجرد رهن الحجج المذكورة.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢٦] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل باع أرضه المملوكة لشخص بيع وفاء، وشرطا في العقد أنه من بعد مضي عشر سنوات تكون الأرض للبائع ويرد الثمن للمشتري، وشرطا أيضا في العقد أن يكون دفع العشـور على المشـتري. فهل والحال هذه إذا أراد صاحبها قبل وفاء المدة أخذها ودفع الثمن له ذلك شرعا؟

(١) رد المحتار على الدر المختار، ٦/ ٥٢٦.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨.

أجاب

بيـع الوفاء حكمه حكـم الرهن في الصحيح؛ فيكـون للبائع والحال هذه دفع مثل ثمن المقبوض واسترداد المبيع من يد المشتري وفاء حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢٧] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٩

سئل في رجل رهن أرضه عند آخر إلى مدة معلومة، وقبل تمام المدة أراد الراهن أخذ أرضه ودفع الدين إلى المرتهن، فحكم عليه بتسليمها لربها في أثناء سـنة كان مؤجرها المرتهن لجماعة. فهل لا يكـون للمرتهن حق في مبلغ أجرة الأرض من بعد فكاك الرهن واستيلاء رب الأرض عليها، وحكم الحاكم عليه إلى تمام السـنة فلا يكون للمرتهن اسـتيلاء أجرة المدة المستقبلة بعد ذلك إلى تمام السنة المذكورة لنفسه لا من المستأجرين ولا من رب الأرض؟

أجاب

نعم، ليس للمرتهن ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢٨] ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩

سـئل بإفادة من بيت المال مؤرخة في ١٨ ر سـنة ١٢٧٩ مضمونها: فيما سـبق وجد في تركة شـخص بعض أعيان ومصاغ قيل إنه مرهون بطرفه من قبل شـخص معين اسـمه على مبلغ معلوم بموجب سـند بختم الراهـن موضح به الأعيان والمصاغ المذكورة، وصار حفظ الأشياء المذكورة بمخزن المصلحة لحين ظهور من يدعي بها، وقد مضى على ذلك مدة سنين ولم يظهر أحد يدعي بهـا، ومدون ببند نمرة ١٠ من لائحـة إدارة بيت المال تحديد ميعاد لمثل ذلك،

وأنه إذا مضى الميعاد يصير بيع ما يوجد بهذا الوصف ويضم على تركة الميت، إلا أن صاحب الرهن من الناس المعلومين وإن كان من مدة أشيع هروبه ووفاته بجهة دمشق الشام، وبناء على ما عرض ممن كان أخبر بذلك توجه من لزم من بيت المال لضبط متروكاته فلم يوجد له شيء بمنزله، وقيل: إن ورثته زوجته زهرة وولد أخيه محمد الغائب بوجه بحري لا تعلم له جهة حسب تعهد من تعهد، غير أن إشاعة موته لم تكن بتحري الحكومة فلم يعتمد عليها وصار إحضار زوجته، وسئل منها عما ظهر لها في تلك المدة من موت زوجها من عدمه لإجراء ما يقتضى في تلك الأشياء، فأجابت بأن لا علم لها بالحقيقة، غير أنه ورد لها جواب من تابع زوجها بأنه توفي بالجهة المذكورة ووقع منها الادعاء بأن المصاغ تعلقها وأن المتوفى كان أخذه منها لأجل أن يمسحه فرهنه بطرف المتوفى السالف ذكره، وحيث الحال كما ذكر. فهل يجوز بيع الأشياء المذكورة ما دام الذي رهنها غير موجود سواء كان ميتا أو مفقودا، أو لا يجوز وتسمع الدعوى من زوجة الراهن؟ وما هو الحكم في ذلك؟

أجاب

الراهن المذكور في هذه الحالة مفقود ما لم يثبت موته بطريق شرعي، ولا ينتصب أحد خصما عنه في الدعاوى ما دام كذلك، والحكم في الرهن إذا كان الراهن مفقودا أو غائبا غيبة منقطعة أن يرفع الأمر فيه إلى القاضي ليبيعه ويوفي منه دينه كما في الدر وحواشيه رد المحتار قبيل باب الرهن يوضع على يد عدل، قال في الدر: «غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن أمره إلى القاضي ليبيعه بدينه ينبغي أن يجوز». انتهى. قال في رد المحتار: «كذا في العمادية، ثم قال: وهذه المسألة كانت واقعة الفتوى. انتهى، وجزم في الأشباه بعدم الجواز واستدرك عليه البيري بما في البزازية عن المنية: للمرتهن بيع الرهن بإجازة الحاكم وأخذ دينه إذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته. انتهى.

أقول: يمكن حمل ما في الأشباه على ما إذا لم تكن الغيبة منقطعة، وإن كان أطلق الغيبة. تأمل»[1]. انتهى. ومن المعلوم أن وارث المرتهن أو وصيه أو من ينصبه القاضي وصيا عنه بعد موته قائم مقامه، وقد صرحوا بعدم سماع دعوى المرهون بغيبة الراهن والمرتهن، فيشترط حضورهما معا أو من يقوم مقامهما في الخصومة[2] وفي هذه المسألة لم يوجد الراهن ولا من يقوم مقامه.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٢٩] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من بيت المال مؤرخة في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ نمرة ١٢٦ مضمونها: ما توضح بإفادة حضرتكم بتاريخ ١٦ الماضي من أنه إذا كان الراهن مفقودا أو غاب غيبة منقطعة يرفع الأمر فيه إلى القاضي ليبيعه ويوفي منه دينه صار معلوما، وبمقتضى ما توضح سيجري العمل، إنما إذا صار بيع الرهن هل بيعه يكون بحضور زوجة الراهن المفقود ولو لم يثبت موته، أم يباع من قبل ورثة رب الدين المرهون عنده الرهن؟ وإن كان البيع من قبل زوجة الراهن هل ما يبقى من ثمن ما يباع بعد خصم الدين المرهون عليه الرهن يعد تركة للراهن الغائب ويقسم على بيت المال والزوجة أو يحفظ أمانة في بيت المال إلى أن يوقف على حال الراهن من موت أو حياة، وإذا صح البيع من قبل ورثة المرهون عنده الرهن، فما زاد بعد الدين يضم إلى تركته أم كيف؟ القصد إفادة الحكم الشرعي.

أجاب

حضور زوجة الراهن المفقود عند بيع الرهن بمعرفة القاضي ليس بشرط حيث لم يثبت موته، وما يبقى بعد قضاء الدين من ثمن الرهن يوضع على يد

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٠٢.

(٢) جامع الفصولين، ١/ ٣٧.

أميـن بإذن القاضي ليحفظه إلى أن يتبين حالـه، والحكم في هذه الحادثة هو ما أوضحناه في الجواب السابق قبل هذا في هذه الترجمة.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٣٠] ٩ رجب سنة ١٢٧٩

سـئل بإفادة من المحافظة مضمونها: شـخص يدعى فتح الله ليان مديون للميري بمبلغ سـبعمائة كيس وكسـور وهرب إلى بلده في الشام، ولما استشعر الميري بهروبه أرسـل مندوبين من طرفه لضبط المنزل تعلق المديون المذكور الكائن بالموسـكي بمـا فيه من الأمتعة، فضبطوه بحضـور من تعينوا من طرف الميري وشـيخ الحارة وشـيخ الثمن ونائب من طرف طائفة المديون بموجب قوائم بأختـام المذكورين بما صار ضبطه، وصار وضع يد الميري على المنزل والأمتعة التي وجدت، وصار يؤجر المنزل ويسـتوفي الأجرة وتخصم من الدين المطلوب منه وحفظت السـندات والحجج المتعلقة بالمنزل والأشـياء بطرف الميـري بطريقة الرهن على سـداد دينه، ثم من بعد مـدة حضر ابن المديون من الشـام بعـد وفاة أبيـه في الجهة المذكورة واسـتحصل على السـندات المتعلقة بالمنـزل المذكور من حجج وقوائم التي كانت محفوظة تحت يد أحد الكتاب المسـتخدمين بقلـم القضايا بـدون علم جهة بيـت المال، ولوجود السـندات المذكـورة بيده قـد أجرى بيع المنـزل والأمتعة المذكورة وقبـض ثمنها بدون اطـلاع الديـوان وتوجه إلـى بلده. فهـل البيع يكون فاسـدا شـرعا؛ لعدم علم المرتهـن واضـع اليد بـه وللميري أخذ المنزل من المشـتري وهـو يرجع على بائعه، أم كيف؟ نؤمل الجواب بما يقتضيه الوجه الشرعي.

أجاب

لم يتضح من هذا السـؤال كون المديون المذكور رضي بإمسـاك العقار والأمتعـة المذكـورة تحت يـد الميري رهنـا بالدين الـذي عليه ابتـداء أو بعد

سـفره، فينظر إن وجد منه الرضا بذلك ابتداء أو بعد ذلك قبل موته يكون ذلك رهنا شـرعيا ولرب الدين حبسـه لاسـتيفاء دينه، وليس للراهن ولا لوارثه بيع المرهـون بدون إذن المرتهن فلا ينفذ البيع المذكور والحال هذه وإن لم يوجد مـن المديون ما يدل علـى الرضا بكونه رهنا لا ابتـداء ولا انتهاء لا يكون رهنا شرعيا إلا على عبارة ذكرها في المجتبى، وإذا لم يعد ذلك رهنا شرعيا وقد مات المديون فإنه ينظر فإن كانت تركته مستغرقة بالدين فلا يكون لابنه المذكور بل ولا لجميـع الورثـة ولاية بيع ذلك بـدون إذن القاضي إلا برضـا الغرماء؛ لأن ولاية بيع التركة المسـتغرقة بالدين للقاضـي لا للورثة ما لم يتفق جميع الورثة على استبقاء التركة وقضاء جميع الدين من مالهم، فلو باع أحد الورثة التركة في هذه الحالة لا ينفذ بيعه ولرب الدين إبطاله، وإن لم تكن التركة مسـتغرقة ينفذ بيع الورثة أو أحدهم في حصته ويطالبون بأداء الدين منها.

والله أعلم

[١٠٣٣١] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٨٠

سـئل في رجل يملك أرضا عشورية اشترك في زراعتها مع رجلين آخرين النصف للمالك والنصف الآخر للرجلين المذكورين واسـتغلوها بالزراعة، ثم رهـن مالـك الأرضِ الأرضَ المذكورة للشـريكين المذكورين وهي مشـغولة بالـزرع المذكور. فهل لا يصح رهن الأرض المشـغولة بالـزرع المذكور ولو للشريك؟

أجاب

رهن المشـغول لا يصح وهذا إذا كان مشـغولا بملـك الراهن، فلو كان مشـغولا بملـك غير الراهـن فهو صحيح كما يسـتفاد مـن الدر وحواشـيه رد المحتـار[١]، وقد صرحوا بأنه لو رهن أرضا فيهـا زرع يصح، ويدخل الزرع في

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٩٠.

الرهن بلا ذكر[١]. إذا تقرر هذا يعلم منه أن نصيب الراهن من الزرع المشترك المذكور في السؤال لا يمنع من صحة الرهن لدخوله في عقد الرهن ولو بلا ذكر فلم يبق من غير دخول في عقد الرهن المذكور إلا نصيب المرتهنين من الزرع المشترك فهو الشاغل للرهن، وقد علمت أن المفسد لعقد الرهن إنما هو كونه مشغولا بحق الراهن لا بحق غيره، وبناء على ذلك فالرهن المذكور صحيح حيث لا مانع من صحته، قال في الدر: «ما قَبِل البيع قَبِل الرهن إلا في أربعة: المشاع والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر، فيجوز بيعها لا رهنها». قال في رد المحتار: «قوله: والمشغول أي بحق الراهن كما قيده الشارح أول الرهن احترازا عن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كما في حاشية الحموي عن العمادية، ثم قال: قوله: والمتصل بغيره صفة لموصوف محذوف أي والشاغل المتصل بغيره كالبناء وحده أو النخل أو الثمر بدون الأرض أو الشجر كما سيذكره، واحترز به عن الشاغل المنفصل كما لو رهن ما في الدار أو الوعاء بدونهما وسلم الكل، فإنه يجوز كما في الهداية والخانية فافهم، وأراد بالمتصل التابع؛ لما في الهداية: رهن سرجا على دابة أو لجاما في رأسها ودفع الدابة مع السرج أو اللجام لا يكون رهنا حتى يفرغه منها، ثم يسلمه إليه؛ لأنه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخل حتى قالوا: يدخل فيه من غير ذكر»[٢]. انتهى. وعبارة الخانية: «لو قال: رهنتك هذه الأرض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الأشجار جاز، ويدخل الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع إلا بالذكر، وفي الرهن يدخل بغير الذكر؛ لأن الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا»[٣]. انتهى.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٣٩.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٩٠.

(٣) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٦٠٠.

[١٠٣٣٢] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠

سئل بإفادة واردة من بيت مال مصر في غرة جمادى الآخرة سنة ١٢٨٠ مضمونها: في رجل على قيد الحياة معترف أن بذمته مبلغا لرجل متوفى، وإنما يدعي بأن له شيئا رهنا طرف المتوفى. فهل الحكم الشرعي يقتضي تحصيل قيمة المعترف به ابتداء وضمَّه إلى مخلفات المتوفى وبعده ينظر ما يدعي به من الرهن، أو يصير إبقاء التحصيل إلى رؤية ما يدعيه؟ وما هو الحكم الشرعي؟

أجاب

حيث كان الرجل المذكور مقرا بالدين للميت فإنه يؤمر بأدائه معاملة له بإقراره، إلا أنه حيث ادعى أن له رهنا عند رب الدين، فإن كان وارثه مقرا بذلك لا يجبر المديون على أداء الدين إلا بعد إحضار الرهن، فإن أحضره أمر بدفع الدين وبعده يستلم الرهن، ولا يؤمر بالأداء قبل الإحضار؛ لئلا يكون رب الدين مستوفيا مرتين على احتمال هلاك الرهن مرة بأداء الدين ومرة بهلاك الرهن؛ لأنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين وإن كان منكرا للرهن، فكما أن للوارث مطالبة المقر بالدين المُقرِّ به حالا، فكذلك لمدعي الرهن إجبار خصمه على الخصومة معه فيما ادعاه حالا، فإذا كانت له بينة حاضرة وأقامها وثبتت دعواه بالوجه الشرعي لا يؤمر بأداء الدين أيضا إلا بعد إحضار الرهن، فإن كان الرهن هالكا يسقط الدين بمقدار قيمة الرهن، فإن زاد الدين عن القيمة أمر المديون بأداء الزيادة، وإن نقص كان الزائد في قيمة الرهن أمانة لا يضمن إلا بالتعدي، وإن كان الدين قدر القيمة سقط الدين فقط.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٣٣] ١٨ صفر سنة ١٢٨٢

سئل بإفادة من بيت مال مصر في يوم الأربعاء ١٨ صفر سنة ١٢٨٢ مضمونها: أنه جار استقراض دراهم من مال الأيتام بموجب رهونات تؤخذ

علـى المديونين من بعـد القبض والحيازة الشـرعيين وإجراء الدور الشـرعي معهـم، وحيث تصادف حضور حسـين أفندي عبد الحليم يرغـب رهن منزله المسـتجد الإنشاء والعمارة الكائن بخط السـيدة زينب، وباطلاع حضرة مفتي أفنـدي الديـوان على حجته الشـرعية توقف في قبول الرهـن المذكور، ورغب الاستفتاء من حضرتكم عن الحكم الشرعي؛ ليعتمد الإجراء بموجبه. فاقتضى ترقيمه لحضرتكم والحجة مرفوقة معه، نؤمل من بعد تشريفها بالمطالعة ورود الإفادة بقبول الرهن المذكور أو عدمه.

أجاب

بالاطلاع على حجة الإنشـاء المحكي عنهـا المؤرخة ١٧ محرم ١٢٨٣ دل مضمونها على أن حسـينا أفندي عبد الحليم يملك بناء المكان المعين بها، والمقرر في مذهب الإمام أن رهن البناء لا يصح فهو فاسـد بدون رهن الأرض والأرض ليست ملكا له.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٣٤] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سـئل بإفادة من بيت مال مصر مؤرخة في ٢ ر سـنة ١٢٨٢ مضمونها: أنه جار رهن عقارات بصندوق الأيتام التابع لبيت المال وإجراء الدور الشرعي مع المديونيـن، إلا أنـه يوجد في بعض الأوقات اثنان أو أكثـر يملكون منزلا كاملا وكل منهـم ثابـت تملكه لحصـة معينة بالحجة الشـرعية. فهـل إذا رغبوا رهن المنزل المذكور اعتمادا على التملك الشرعي يسوغ قبول ذلك، ويصح الرهن منهم من بعد حصول القبض والحيازة الشرعيين أم كيف؟

أجاب

رهـن شـخصين فأكثر عينا مملوكـة لهما عند رجل واحـد في عقد واحد نظيـر دين عليهما صحيح لازم مع التسـليم والقبض محـوزا لا متفرقا، مفرغا

لا مشغولا بحق الراهن، مميزا لا مشاعا؛ إذ لا شيوع في رهن الاثنين من الواحد لوجود القبض جملة فصار كرهن الواحد من الواحد ويمسكه المرتهن رهنا بكل دينه على كل منهما، حتى لو أدى أحدهما ما عليه لا يكون له أن يستخلص شيئا من الرهن؛ لأن فيه تفريق الصفقة على المرتهن في الإمساك كما أفاده الأتقاني، قال في الدر: «وإن رهنا واحدا بدين عليهما صح بكل الدين، ويمسكه إلى استيفاء كل الدين إذ لا شيوع»[1]. انتهى. وكذا الحكم إذا كان الراهن متعددا والمرتهن كذلك فرهنا العين معا بعقد واحد ولم يقل كل منهما رهنتك بحقك فإن الرهن صحيح أيضا، قال في نور العين من الفصل الثلاثين: «رهنا عينا عند رجلين جاز، إذ لا شيوع في الدين إلا إذا قال كل منهما: رهنتك بحقك فحينئذ لا يجوز»[2]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٣٥] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل من طرف بيت المال عن الحكم في رهن منزل على مبلغ للصندوق بحيث يكون الرهن لحجته. فهل يصح وأرسل معه الحجة المذكورة للاطلاع عليها؟

أجاب

مجرد رهن الحجة لا يفيد رهن المنزل ولا يترتب عليه الثمرة المقصودة من رهن المكان كما صار إيضاحه سابقا من هذا الطرف وحضرة مفتي مجلس الأحكام وخلافه فيما كتب لبيان عملية صندوق الأيتام شرعا، وأيضا قد وجدت الحجة المذكورة مصرحة بأن المملوك هو البناء المستجد دون الأرض والبناء القديم، ومجعول على ما ذكر حكر لجهة أصله، ورهنُ البناء

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٤٩٨.
(٢) نور العين في إصلاح جامع الفصولين، لوحة ١٤٧ أ.

المملوك بدون الأرض لا يصح كما لا يصح رهن الوقف أيضا، وحيث القصد إفادة الحكم الشرعي لزم شرحه للمعلومية.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٣٦] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤

سئل بإفادة واردة من المحافظة في ١٢ جا سنة ٨٤ نمرة ١ مضمونها: الاستفهام عما إذا كان أحد يرغب رهن أطيانه على دين مطلوب منه وتحديد ميعاد لسداد الدين المرقوم، وأنه إن لم يسدده في الميعاد يصير بيع الأطيان المرهونة وإيقاع البيع بمعرفة من يوكله متى كانت تلك الأطيان بلغت حد القيمة حسب ما يقرره أهل الخبرة. فهل مع عدم رضا رب الدين بهذا الشرط يلزم المديون بأنه عند إيقاع صيغة الرهن يحدد ميعادا معلوما للبيع إذا لم يوفِّ سواء كانت الأطيان المرقومة تبلغ حد القيمة أو لم تبلغ أم ماذا يكون الإجراء؟ وإن كان المديون غير قابل تحديد الميعاد المرقوم فعند حلول ميعاد سداد الدين إن تأخر عن السداد ما يكون إجراؤه فيما هو مرهون لحصول الدائن على حقه؟ فلزم تحريره لحضرتكم الأمل ورود الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي.

أجاب

لا يجبر المديون على التزامه بما رغبه رب الدين من أنه عند حلول أجل الدين تباع الأطيان المرهونة ولو بدون قيمتها، وإذا تم الرهن مستوفيا شرائط الصحة وحل أجل المضروب يؤمر الراهن أو وكيله ببيع الرهن إن لم يوفِّ الراهن المرتهن بدينه عند حلول أجله، فإن امتنع عن بيعه يجبر على بيعه، فإن امتنع باعه القاضي أو أمينه وأوفى المرتهن حقه كما صرحوا به في معتبرات المذهب[١].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٠٢.

[١٠٣٣٧] ١٥ صفر سنة ١٢٨٥

سئل في رجل له دين عند آخر مؤجل إلى شهرين وللمدين آلة لدق البن موضوعة تحت يده في مكان معلوم رهنها على الدين المذكور، وقال له: إن لم أعطك دينك بعد مضي الأجل المرقوم فهي بيع لك بما لك علي. فهل إذا لم يوفه بدينه المذكور عند الأجل المرقوم لا يكون هذا البيع جائزا عليه ويكون هذا الشرط باطلا؟

أجاب

البيع المذكور حكمه حكم الرهن على ما عليه العمل فللمرتهن حبس العين إلى أن يصل إليه ماله، فإن لم يدفع المديون ما عليه من الدين يؤمر ببيع، الرهن بإذن المرتهن لوفاء الدين من ثمنه.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٣٨] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٥

سئل في رجل رهن عقاره عند رجل على مبلغ معلوم من الدين رهنا شرعيا وقبضه المرتهن وصار يؤاجره لأناس ويقبض أجرته منهم بدون إذن الراهن حتى حصل في العقار المرهون تخرب بسكنى المستأجرين ونقصت قيمة العقار بسبب تخربه بسكنى المستأجرين. فهل يكون للراهن تضمين المرتهن ما نقص من قيمة الرهن ويسقط من الدين بقدره؟

أجاب

يضمن المرتهن بإعارته الرهن وإيداعه وإجارته واستخدامه بدون إذن الراهن ضمان الغصب، فلو هلكت العين أو نقصت قيمتها قدرا أو وصفا لا بتراجع السعر في حالة من الأحوال المذكورة يكون ضمانها على المرتهن بالغا ما بلغ، فيضمن المرتهن المذكور ما نقص من قيمة الرهن بسبب تخربه بسكنى

المستأجرين بدون إذن الراهن، ويسقط من الدين بقدره أما لو هلكت أو نقص وصفها في يده بدون تعد فيكون مضمونا ضمان الرهن حتى لو زاد المالك عن الدين سقط الدين فقط، ويكون الزائد أمانة ولا يضمنه المرتهن.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٣٩] ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٦

سئل في مكان مرهون تحت يد رجل على مبلغ معلوم من الدين باعه المرتهن لآخر وسلمه له بدون إذن من الراهن وبدون إجازة منه. فهل لا يكون هذا البيع نافذا وإن شاء الراهن رده إلى الرهن أو يدفع دين الرهن ويفتكه منه؟

أجاب

ليس للمرتهن الانفراد ببيع الرهن بدون إذن من الراهن أو إجازة.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤٠] ١٧ رجب سنة ١٢٨٦

سئل في امرأة وبنتها تملكان حصة في عقار بالإرث عن مورثهما باعتاه بمبلغين معلومين لرجل بيع وفاء، وسلمتاها له قبل قبض الثمن على أنهما إن ردتا عليه الثمن يرد عليهما الحصة المذكورة ولم يحصل التقييد بوقت فأخذتا منه الثمن بعد استيلاء المشتري على المبيع بيع وفاء المذكور، وتحرر بذلك حجة من قاضي أسوان، ثم إن المشتري باع تلك الحصة لرجل آخر بدون إذن المالكتين. فهل يكون حكم بيع الوفاء المذكور حكم الرهن ولا ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن وللمرأتين المذكورتين فسخ البيع ودفع الثمن الذي قبضتاه من المشتري ويؤمر المشتري الثاني برد المبيع إلى مالكتيه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

نعـم، حكم بيع الوفاء حكم الرهن في جميع الأحكام على الصحيح؛ فلا ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن، وللمرأتين المذكورتين فسـخه ودفع الثمن إلى المشتري واسترداد المبيع إليهما، وإن كان رهن المشاع فاسدا لسبق الرهن على الدين ووجود القبض قبله.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤١] ١٣ شوال سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل اقتـرض من آخر مبلغـا معلوما من الدراهـم ووضع عنده داره رهنا شـرعيا فارغا غير مشغول مستوفيا لشرائطه الشرعية، ثم مات كل من المقتـرض الراهن والمسـتقرض المرتهن عن ورثة، وعلى المسـتقرض ديون أخر لأربابها، ولم يترك سـوى الدار المرهونة. فهـل تكون ورثة المرتهن أحق بالرهـن من بقيـة الغرماء إلى حين اسـتيفاء دينهم من ثمنهـا وما فضل يصرف لباقي الغرماء؟

أجاب

المرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء إذا توفرت شرائط الرهن المعتبرة فتقـدم ورثة المرتهن في اسـتيفاء ديـن مورثهم من مالية الرهن، وإن بقي شـيء فلباقي غرماء الميت المديون حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤٢] ٨ محرم سنة ١٢٨٧

سـئل بإفادة واردة من حضرة وكيل مفتـش أقاليم قبلي في ٢٨ ذي الحجة سنة ٨٦ نمرة ٨٦ مضمونها: أنه لما كنا بالمرور بجهة إسنا قد حصل التشكي لنا من المرأة زبيدة وبنتها زهرة من إسـنا بأنهما باعتا حصتهما في القصبة والوكالة

الكائنتيـن بإسـنا إلى السـيد أحمد رمضـان من الناحيـة بيع وفـاء بثمن معلوم بموجب حجة محررة من محكمة أسوان، مدون فيها بأنهما متى ردتا الثمن يرد عليهما حصتهما المذكورة، وأن المشـتري المذكور باع تلك الحصة لخلافه، ولمـا رغبتـا رد الثمـن ورد الحصة عليهما كمـا في الحجة حصـل التوقف من المشـتري أخيرا، وقد أبرزتا فتوى شرعية تتضمن الحكم الشرعي بفسخ البيع؛ فبالاقتضاء نبهنا على ناظر قلم دعاوى مديرية إسنا بمراجعة الحجة على أصلها والاسـتفهام من المشتري عن الشـروط، فوردت إفادته تتضمن إجراء مراجعة صـورة الحجـة على أصلها ووجدت كما هي، وأنه بالاسـتفهام من المشـتري قال: إن البيع له بيع وفاء أي متى ردتا إليه الثمن يرد حصتهما إليهما وبالتصادف تقدم عرض من المشـتري الثاني الذي هو الشيخ محمد حسين مصطفى قاضي إسـنا سـابقا بالتضرر من مطالبته بـرد المبيع وطي عرضه فتوى شـرعية بجواز البيـع، وحيث إنه يلـزم رؤية هذه المادة بطرف حضرتكـم اقتضى ترقيمه ومعه صورة الحجة والفتويين وعرض وشـقة للنظر فيها وما يقتضيه الحكم الشرعي يفاد عنه من حضرتكم لينظر ويجرى اللازم.

أجاب

قـد صار الاطلاع علـى صورة الحجـة المحررة ببيع الحصـة المذكورة المؤرخة بغرة ذي الحجة سنة ١٢٦٨، وعلى صورة ما تحرر أدناها من المشتري في ١٦ ذي الحجة سـنة ١٢٦٨ بأن هذا المبيع صار ملكا للشـيخ محمد حسين مصطفى، وعلى الأجوبة المحررة على ظهرها من حضرات المشايخ المذكورة أسـماؤهم تحت تلك الأجوبة المتضمنة أن البيع المذكور على الوجه المحرر بتلك الصورة ليس من باب بيع الوفاء، ولا يجبر المشـتري على تسـليم المبيع للبائعتين عند رد الثمن، وهذا الشرط الصادر منه غير لازم ولا يجبر على الوفاء به باتفاق، وليس هذا من محل الخلاف الواقع بين الإمام وصاحبيه حسب ما هو

مسطور بهذه الصورة، وعلى الجواب المعطى من المشتري الأول المصرح فيه بأن شراءه تلك الحصة هو من باب بيع الوفاء، وأحال ذلك على حجة الشراء، وذلك الجواب في ١٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٦، وعلى الفتوى[١] المحررة من هذا الطرف المؤرخة في ١٧ رجب سنة ١٢٨٦ المسطرة في كتاب الرهن في هذا التاريخ المتضمن سؤالها الاستفهام عن حكم بيع الوفاء وعن عدم نفاذ بيع المشتري الأول للثاني بدون إذن البائعتين بيع وفاء، وجوابه: أن حكم هذا البيع حكم الرهن وأنه لا ينفذ بيع المرتهن بدون إذن الراهن، وللمرأتين فسخه ودفع الثمن إلى المشتري واسترداد المبيع إليهما، وإن كان رهن المشاع فاسدا لسبق الرهن على الدين ووجود القبض.

(والإفادة عن ذلك) أن الذي يفهم من صورة تلك الحجة أن البيع الصادر من المرأتين المذكورتين هو بيع مطلق عن شرط الوفاء، وأنه بعد تمامه عهد المشتري إليهما بِرَدِّ المبيع إليهما متى ردتا عليه الثمن، وقد اعترفت البائعتان بأن البيع المذكور قد سبق منهما في زمان سابق ببلدة أخرى، وقد جدداه لدى كاتب تلك الحجة، فإذا كان الواقع كما ذكر يكون في تلك المسألة خلاف بين الإمام وصاحبيه، فعلى قول الإمام بالتحاق الشرط بالعقد، وإن لم يكن في صلب العقد ولو بعد المجلس على أحد قوليه المصحح منهما يكون حكم البيع المذكور حكم الرهن على أحد الأقوال فيه، ويترتب عليه عدم نفاذ بيع المشتري الأول إلى الثاني بدون إذن البائعتين، وعلى قول الصاحبين لا يلتحق الشرط المذكور بالعقد وهو المرجح، فعلى قولهما المذكور يكون بيع المرأتين المذكورتين باتا، ولا يتوقف بيع المشتري الأول إلى الثاني على إذنهما والذي أفتى به في الخيرية والحامدية أن شرط الوفاء إذا صدر بعد العقد متأخرا عنه بأن عهد المشتري إلى البائع بعد البيع برد المبيع عند رد الثمن كما

(١) هي الفتوى قبل السابقة ١٠٣٤٠ بترقيمنا.

هـو المتبادر من تلك الصـورة، فإن كان الثمن ثمن المثل أو بغبن يسـير يكون البيـع باتا ولا يجري عليه حكم الرهن، وأما إذا كان بغبن فاحش مع علم البائع به فهو رهن، وأما إذا صدر البيع ابتداء على أنه بيع وفاء فحكمه حكم الرهن في سـائر الأحكام(١) وهو الصحيح طبق ما أفتينا به سـابقا في الفتوى المذكورة، إذ موضوعها صدور البيع المذكور بشرط الوفاء وهو الذي عليه العمل والفتوى، واعـتراف المشـتري الأول في جوابه المذكور بأن البيـع المذكور صدر له على أنـه بيع وفاء لا يكـون حجة على المشـتري منه حيث حصل بعـد البيع الثاني، والمخلص في هذه القضية أن تحصل المرافعة بين البائعتين والمشتري الأخير فإن ادعتا أن البيع الصادر منهما للمشـتري الأول كان بيع وفاء بأن شرط الوفاء في صلـب العقد ابتداء، وأنكر المشـتري الثاني ذلك وادعـى البتات، فالقول له علـى المعتمد وإن أقـام الفريقان البينة فبينـة الوفاء أولى استحسـانا كما ذكره في رد المحتـار قبيل الكفالـة(٢)، وأما دعوى الاتفاق في الجـواب المحرر على ظهر صورة الحجة المذكورة فلا صحة له، وقد ظهر اختلاف موضوع الأجوبة المحـرر على ظهر تلـك الصورة وموضوع جـواب الفتوى المحـررة من هذا الطرف سابقا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤٣] ٢٩ رجب سنة ١٢٨٨

سـئل في رجلين يملكان أرضا عشـورية مشـاعة بينهما مناصفة، استأجر أحد الشريكين حصة الآخر مدة معلومة ودفع أجرتها لشريكه، وبعد ذلك ظهر ديون على أحد الشـريكين المؤجر، وادعى أحد الدائنين أن الحصة المستأجرة المشـاعة ارتهنها من مالكها بموجب سـند تحت يده مؤرخ بتاريخ سـابق على

(١) الفتاوى الخيرية، ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٢٤١.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧٩.

تاريخ الإجارة من الشريك وأنه يستحق وضع يده على تلك الحصة المشاعة بطريق الرهن، ويريد رفع يد المستأجر عنهما، والحال أنه لم يسبق له وضع يد عليها ولا تحرر بالرهن المذكور حجة شرعية مع بقاء الأرض على الشيوع. فهل لا يصح رهن المشاع القابل للقسمة ولا يتم الرهن بدون قبض المرتهن، وتكون إجارته للشريك صحيحة؟

أجاب

نعم، لا يصح رهن المشاع بدون إفراز ولو قبضه المرتهن شائعا، فالرهن المذكور على الوجه المسطور غير معتبر شرعا، ولا يمتاز المرتهن به عن سائر الغرماء، وإجارة المشاع من الشريك صحيحة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤٤] ١٢ محرم سنة ١٢٩٠

سئل في رجل يملك بستانا أرضا وأشجارا ملك رقبة، رهنه عند رجل آخر على دين شرعي مقبوض بيده نقدا وعدا وهو حَالٌّ مستحق الدفع، واستلم المرتهن البستان المذكور ووضع يده عليه مدة من الزمان وتحرر به حجة شرعية، والآن طلب المرتهن من الراهن أداء ما عليه من الدين فادعى الإعسار وأن البستان المذكور ملك لأولاده آل إليهم بالإرث من والدتهم زوجته، وأنه باعه لها من مدة سنين قبل حصول الرهن المذكور، والحال أنه حصلت منازعة من أولاد الراهن البالغين المذكورين في خصوص هذا البستان بمثل هذه الدعوى، وادعوا بأنه ملكهم آل إليهم ثلاثة أرباعه بالإرث من والدتهم وآل إليها جميعه بالشراء السابق على الرهن من أبيهم المذكور وأن أباهم مديون لوالدتهم بدين يستغرق الربع المستحق له بالإرث منها، ثم بعد ذلك حضر الأولاد المذكورون لدى الحاكم الشرعي وصدقوا على صحة الرهن الصادر

من أبيهم وأنه شـرعي صادر من أهله مضـاف إلى محله، وأقروا أيضا بأنه ليس لهـم في البسـتان المذكور ملك ولا حق ولا دعوى بوجه من الوجوه الشـرعية، وإنما هو ملك أبيهم الراهن المذكور يتصرف فيه كيف شـاء تصرف الملاك في أملاكها. فهل والحال هذه لا ينفذ إقرار الراهن على المرتهن ولا تسـمع دعوى أولاده بأنه ملكهم على الوجه المسطور، ولا يعد هذا من مواضع الخفاء حيث اعترفوا أنه ملك لأبيهم بعد منازعتهم المذكورة على الوجه المسـطور، ويجبر الراهـن على أداء المبلغ الذي قبضه من المرتهن، وإذا تحقق للحاكم الشـرعي أنـه لا نقود عنده ولا عروض ولا عقار سـوى البسـتان المذكور ومنزل سـكنه يأمره ببيع البستان المذكور، وإذا امتنع من البيع يبيعه القاضي جبرا عليه ويكون المرتهن أحق به من بقية الغرماء حيث استوفى شرائطه المعتبرة؟

أجاب

نعم، لا ينفذ إقرار الراهن المذكور على المرتهن ولا تسمع دعوى أولاده المذكورين على الوجه المسطور لتناقضهم في غير موضع الخفاء والحال هذه، وإذا امتنع الراهن المذكور من بيع الرهن لأداء الدين الشرعي الحَالِّ يجبر على بيعه، فإذا امتنـع باعه القاضي أو أمينه لأجل المرتهن وأوفاه حقه والعهدة على الراهن كما نقله في رد المحتار عن الولوالجية[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤٥] ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٩٠

سئل بإفادة وبأعلاها سؤال مؤرخة ١٧ ربيع الأول سنة ٩٠ واردة من بيت مال مصر بالاسـتفهام عن الحكم الشـرعي وصورة السـؤال في رجل رهن عند آخـر منزلا على مبلغ قرض اقترضـه منه رهنا صحيحا شـرعيا بإيجاب وقبول

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٠٢.

شرعيين، ووضع المرتهن يده على المنزل المرقوم ووكل الراهن المرتهن في بيع الرهن إن لم يف بالدين في الميعاد المقدر بينهما وكالة صحيحة شرعية صادرة في عقد الرهن، ثم مات الراهن ومضى الميعاد المذكور وامتنع الورثة من البيع. فهل للوكيل المذكور بيع المنزل المرقوم جبرا عن الورثة، وتكون الوكالة على الوجه المسطور لازمة لا تبطل بموت الراهن؟ وما الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا كانت وكالة الراهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل مشروطة في صلب عقد الرهن الشرعي المعتبر تكون تلك الوكالة لازمة اتفاقا فلا تبطل بعزل الراهن ولا بموته، وللوكيل المذكور بيع الرهن بقيمته عند حلول الأجل وليس لورثة الراهن بعد موته منع الوكيل من ذلك والحال هذه حيث لم يوفوا الدين كمورثهم لو كان حيا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤٦] ١٩ رمضان سنة ١٢٩١

سئل في رجل مدين لا يملك إلا منزل سكناه، أراد رب الدين جبره على سداد الدين، فطلب الإمهال حتى يبيع المنزل المذكور فيوفي الدين، فلم يجبه إلى ذلك، ثم طلب منه رهن المنزل المذكور تحت يده إلى أجل معلوم بحيث إذا لم يوف الدين يكون وكيلا عنه في بيع المنزل المذكور إلى ولده بقدر الدين؛ والحال أن قيمة المنزل أضعاف ذلك، فأبى المدين الرضا بذلك الرهن على هذه الصفة فأكره بالحبس المديد على الرضا بذلك، وكتب بذلك ورقة حالة الحبس بدون اطلاع الحكومة وبدون كتابة حجة شرعية، وألزم وهو في السجن أيضا على الختم على تلك الورقة وتسليم حجة المنزل المذكور. فهل بعد ثبوت الإكراه المذكور بالوجه الشرعي لا يكون هذا الرهن صحيحا والحال ما ذكر؟

أجاب

إذا ثبت الإكراه بالحبس المديد على هذا الرهن بالوجه الشرعي يكون للراهن بعد زوال الإكراه فسخه إذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤٧] ٩ صفر سنة ١٢٩٣

سئل على ورقة إفتاء مقدمة للحقانية بإمضاء وكلاء ديّانة وهم الخواجة طناشي يني وشركاؤه وإبراهيم خليل مؤرخة ٩ محرم سنة ٩٣، وعليها تأشير من سعادة رياض باشا بنظر ذلك بطرف حضرة الأستاذ مفتي السادة الحنفية، ويفاد الجواب في رجل حضرمي مقيم ببندر جدة اسمه عبد الرحمن باجنيد يملك بذلك البندر نصف حوش وكامل منزل ساكن فيه، وعليه ديون لرجل من تجار مصر ولشخصين أحدهما من جدة والثاني من مكة المشرفة، فذهب المديون مع دائنه المقيم معه بجدة إلى مكة واجتمعا مع الدائن الذي بها واتفق معهما على أن يرهن تحت يد أحدهما نصف الحوش وتحت يد الآخر كامل المنزل، فتوجهوا إلى قاضي مكة وباع المديون للدائن المقيم بجدة نصف الحوش بيع وفاء، فكتب له قاضي مكة حجة شرعية مضمونها اشترى الشيخ علي باعشن من عبد الرحمن باجنيد حصة قدرها النصف في حوش ببندر جدة محدود بكذا بيع وفاء وأمانة بثمن قدره من الريالات الفرانسة عدد ٢٤١٧ حالا مقبوضا، وتواعد المتبايعان على أن عبد الرحمن باجنيد البائع يدفع للشيخ علي باعشن المشتري مثل الثمن بعد خمسة عشر شهرا، وأنه إذا دفع إليه مثل الثمن يرد إليه نصف الحوش، وإن لم يرد إليه مثل الثمن يكون الشيخ علي باعشن وكيلا مفوضا ببيع نصف الحوش المذكور بيعا باتا ليقبض من الثمن بقدر دينه

إن وفى، وأشهد المديون المذكور أيضا على نفسه بين يدي ذلك القاضي أنه رهن المنزل تحت يد الدائن المقيم بمكة، فكتب له القاضي حجة شرعية بذلك مضمونها، أقر الشيخ عبد الرحمن باجنيد في صحته وأشهد على نفسه بأن عليه للمكرم السيد إبراهيم بن عبد الله مبلغا قدره من الريالات الفرانسة عدد ٦٩٠٠ دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح شرعي، وأنه قد رهن بهذا الدين جميع البيت الكامل أرضا وبناء الكائن ببندر جدة بجميع حدوده وحقوقه ومرافقه كلها رهنا صحيحا سلمه له وقبضه منه بجميع حدوده كلها ومرافقه رهنا مقبوضا ومسلما محوزا بجميع حدوده وحقوقه وسلم الراهن للمرتهن حجة البيت المذكور الشاهدة للراهن بالملك وأرخ القاضي كلتا الحجتين في ٦ شعبان سنة ١٢٩١، ثم ذهب صاحب الدين الذي في مصر إلى جدة ليستخلص دينه فلم يجد للمديون مالا غير المنزل ونصف الحوش ولم يجدهما في يد أحد غير مالكها فوكل شخصا مقيما بجدة في استيفاء دينه فوضع الوكيل يده عليهما، ثم حضر الموكل إلى مصر فعارض الوكيل كل من الدائنين الآخرين، وزعم كل منهما أنه أحق برهنه متمسكا بحجته التي تحررت له.

فهل والحال هذه يكون بيع نصف الحوش المذكور بيع وفاء رهنا ورهن المشاع لا يصح وتوكيل البائع وفاء للمشتري بالبيع بناء عليه لا يقتضي اختصاصه بالثمن حيث لم يصدر منه بيع، والمنزل وإن كان كاملا أرضا وبناء لا يكون رهنه صحيحا لازما حيث لم يثبت تسليمه للمرتهن فارغا غير مشغول بما يمنع صحة الرهن شرعا، ولا عبرة بما هو مذكور في حجة الرهن من قوله: رهنا صحيحا سلمه له وقبضه منه محوزا. حيث كان مجلس القاضي الذي حصل فيه الإشهاد في بلد غير البلد الذي فيها العقار عملا بما أفاده كثير من حضرات المفاتي من أنه يشترط لصحة الرهن أن يكون محوزا مفرغا غير مشغول بحق الراهن، مميزا لا مشاعا مقبوضا والتخلية بين الرهن والمرتهن وإن كانت قبضا

لكــن على وجه يتمكن فيــه المرتهن من القبض بلا مانــع ولا حائل، وأن يقول الراهــن للمرتهن: خليت بينــك وبينه. فلو لم يقلــه أو كان بعيدا لم يصر قابضا وأن إقرار البعيد بالتســليم والقبض لا يصح به القبض، وعلى فرض أن الإقرار الذي وقع بين يدي القاضي إخبار عن عقد رهن ســابق لا يقتضي صحة الرهن حيث لم يثبت تسليم المرهون فارغا غير مشغول، خصوصا إذا تحققت سكنى الراهــن فيه وقت الرهــن فلا يحتج بالحجتيــن المذكورتين أصلا، ولا يســتبد الدائنــان بثمن نصــف الحوش والمنــزل، ويكون لصاحب الديــن الذي بمصر مزاحمتهما بقدر دينه؟ أو كيف الحكم؟

أجاب

الصحيــح أن بيــع الوفاء حكمه حكــم الرهن في جميــع الأحكام فتراعى فيه شــروطه التي من جملتها: أن لا يكون مشــاعا، وبناء على ذلك لا يصح بيع الوفــاء في نصف الحوش المذكور بل يكون رهنا فاســدا، ولا يوجب هذا البيع اختصــاص المشــتري بمقدار الثمن إذا كان الدين ســابقا علــى الرهن بخلاف ما لو ســبق الرهن الفاســد الدين فإن الرهن وإن كان فاســدا إلا أنه يعطى حكم الصحيــح في هــذه الحالة مــن تقديم المرتهن على ســائر الغرمــاء كما صرحوا به[١]، ورهن المنزل الكامل أرضا وبناء المذكور وإن توقفت صحته على قبض المرتهن فارغا غير مشــغول بأمتعة الراهن ولا تكفي فيه التخلية مع البعد ما لم يمــض زمن يتمكــن فيه من القبــض، إلا أن الراهن لو ثبت إقــراره لآخر برهن صحيــح مقبــوض يعامل بموجب إقــراره ويؤاخذ به حيث لا مانــع؛ إذ الإقرار حجة على المقر.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٦.

[١٠٣٤٨] ٥ رجب سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من محافظة مصر بناء على إفادة من ديوان الحقانية ومعها سؤال صورته: في رجل اقترض من آخر مبلغا إلى أجل مسمى، ورهن تحت يد مقرضه منزلا وورشة مع كامل عدتها الثابتة والمنقولة الجاري جميع ذلك في ملك الراهن بدون شريك ولا منازع تأمينا على مبلغ القرض بموجب رهن شرعي، وقد وكل دائنه المذكور في بيع كامل الرهن بما شاء لمن شاء لدى تأخره عن إيفاء الدين وتسديد مال القرض منه، وقد قبل الدائن توكيله عنه في ذلك وتدون كل ذلك في حجة الرهنية المذكورة، ثم الدائن المذكور أعار لمدينه كامل العين المرهونة لينتفع بالسكنى مع عائلته في المنزل وتجري حركة أشغاله في الورشة وعدتها مدة الرهن، ولدى حلول أجل القرض وطلب المرتهن إعادة الرهن من المستعير ليجري مفعول شروطه اتضح أن الراهن قد أجر الورشة المذكورة لآخر بدون علم المعير. فهل للمعير شرعا فسخ الإيجار المعطى من المستعير للمستأجر؟

أجاب

إذا صدر الرهن مستوفيا شرائط الصحة والتمام الشرعية لا يكون لكل من الراهن والمرتهن إجارة العين المرهونة من أجنبي بدون إذن الآخر، فإذا أجره الراهن بدون إذن المرتهن أو إجازته بعد صدور الإجارة يكون للمرتهن فسخ الإجارة المذكورة واسترداد العين المرهونة إلى يده إلى استيفاء حقه بقبض الدين من مديونه أو بيع الرهن واستيفاء دينه من ثمنه على ما شرط إذا لم يوجد ما ينقض الرهن، وإعارة الرهن من راهنه بعد تمامه لا توجب نقض عقد الرهن.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٤٩] ٢٢ رجب سنة ١٢٩٤

سئل عن حادثة سئل عنها حضرة مفتي ثغر سكندرية نص سؤالها: في رجل استلم أرضا أميرية بإذن من الحضرة الخديوية بشرط أن يبني فيها بيتا، ومتى تم بناؤه تصير الأرض ملكا له، ثم إنه بنى بعض البيت ولم يتمه، ثم باع البناء لشخص آخر ولم يبن ذاك الآخر فيه شيئا، ثم باعه لشخص ثالث، والشخص الثالث وقت الشراء أخبر وكيل الحضرة الخديوية بذلك وسلم له في ذلك، ثم إنه أكمل البنيان حتى صار بيتا كاملا، ثم ظهر شخص يدعي أن البناء الذي أنشأه الأول مرهون عنده على مبلغ، والحال أن مدعي الرهن لم يستلم ما بناه الأول ولم يضع يده عليه للآن، ولم يقيد ذلك الرهن بأي محكمة من المحاكم الشرعية، وإنما البيت بأكمله تحت يد الشخص الثالث الذي أتم بناءه وما زال متصرفا فيه تصرف الملاك في أملاكهم إلى الآن، مع معاينة مدعي الرهن التصرف المذكور ومعاينته أيضا إكمال البناء وغير ذلك من التصرفات وقدرة المدعي المذكور على الدعوى وعدم مانع يمنعه عنها. فهل يكون رهن البناء القائم على أرض مملوكة للغير غير صحيح حيث كان بدون الأرض وبدون قبض أو بهما بلا إذن مالك الأرض، وحينئذ فيكون بيع البناء من الثاني والثالث صحيحا؛ والحال أن البيع الأول والثاني كلاهما حصل فيه التقابض الشرعي على وجه الصحة ومعلومية الثمن. أجاب حضرته: حيث الأمر ما ذكر في السؤال فكل من البيعين الأول والثاني صحيح نافذ مفيد لحكمه من ملك المشتري للمبيع وجواز تصرفه فيه بما شاء من أنواع التصرف تصرف الملاك في أملاكهم بدون معارضة أحد لهم في ذلك بدون وجه شرعي كمعارضة مدعي الرهن المذكور، فإن دعواه المذكورة غير معتبرة ولا مسموعة شرعا، ولا يستحق بها شيئا من البناء ولا ينزع منه شيء من يد المشتري الثاني بمقتضاها بل يبقى تحت يد المشتري الثاني على ما تقدم. والله أعلم.

أجاب

ما تضمنه جواب المرحوم الأستاذ مفتي الثغر السكندري بهذا موافق شرعا؛ حيث كان الرهن المذكور على الوجه المسطور واستوفى البيع شرائطه المعتبرة شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٥٠] ٢٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٦

سئل بإفادة من ضبطية مصر في ١٨ ذي القعدة سنة ٩٦ حاصلها: الأمل من بعد معلومية حضرتكم ما وردت به إفادة مديرية أسيوط في ٢ ذي القعدة سنة ٩٦ يصير النظر فيما توضح بالورقتين المختصتين بمسألة رهن الأطيان الخراجية، والإفتاء عن هذه المادة كمرغوب المديرية لإخطارها، وحاصل ذلك أنه صدر أمر مديرية أسيوط لحضرة قاضيها بسماع الدعوى برهنية أطيان خراجية وإثبات مبلغ غاروقة، والحكم في ذلك، فتحرر من حضرة القاضي سؤال لعرضه من طرف المديرية على مفتيها أو مفتي استئناف قبلي لحصول وقفة له في صحة الحكم بالرهن، ولما عرض هذا السؤال على حضرة مفتي استئناف قبلي أفاد عنه بأن حضرة نائب أفندي المحكمة من أفاضل العلماء المشاهير في الإفتاء إلى أن قال: فإن وافق يصدر الأمر بتقديم هذا السؤال إليه وما يفيد به من الوجه الشرعي يكون الإجراء بمقتضاه، فكتب من المديرية لحضرة نائب المحكمة المذكورة بطلب الإفادة عما تقتضيه النصوص الشرعية في ذلك لإفادة حضرة القاضي الموما إليه، فكتب حضرة النائب المذكور إفادة عن ذلك السؤال يأتي ذكرها، وفي آخرها رغب عرض هذه المادة على هذا الطرف للإجابة بما يظهر بعد إفادته المذكورة.

وصورة السؤال المشار إليه المحرر من طرف حضرة القاضي المذكور: في رجل استلم من آخر مبلغا معلوما ورهن له في نظيره قدرا من أطيانه الخراجية

المكلفة باسمه بقبائل معلومة، وقدم عريضة بذلك للديوان فجرت عليها الاستعلامات، وقبل تقديم الإفادة بها إلى المديرية وإذن الديوان بتحرير حجة الرهنية توفي الرجل المذكور وانحصر إرثه في أولاد بالغين وقاصرين، وكان قبل وفاته أقام أحد أولاده البالغين وصيًّا من قبله على القاصرين منهم، ومات مُصرًّا، وقَبِل الوصاية بعد موته، وثبت ذلك شرعا فالتمس الوصي من الحكومة تحرير حجة أيلولة بأطيان والده، فورد خطاب من المديرية يتضمن طلب إثبات الرهنية للمرتهن، فصار سماع الدعوى على الوصي المذكور من الرجل المرسوم بأن والده افترض لنفسه مبلغ كذا واستهلكه في مصالحه، ورهن له في مقابلته كذا من الأطيان الخراجية المكلفة عليه وبين قبائلها وحدودها وسلمها له قبل موته، والآن عارضه فيها المدعى عليه المذكور ويروم دفع معارضته، وبسؤاله عن دعواه صدق على موت والده وعلى انحصار إرثه فيه وفي بقية ورثته، وعلى كونه وصيًّا، على القاصرين من إخوته، وأنكر مبلغ القرض المدعى به ورهن والده أطيانه المذكورة في مقابلته، فأثبت الرجل المذكور ذلك بالبرهان الشرعي واليمين الشرعية. فهل والحال هذه لا يسوغ الحكم بالرهن للأطيان لوقوعه من المتوفى قبل إذن الديوان، ولتلقي الوارث له من قبل ولي الأمر بدون دين، أو يكون الإذن الآن بسماع الدعوى فيه إذنا بالرهن؟ أفيدونا.

وصورة الإفادة الصادرة على ذلك من حضرة نائب المحكمة المذكورة: والإفادة عن ذلك أنه ورد أمر سعادتكم بطلب الحكم عن سؤال حضرة القاضي المرفوق معه وبتلاوته تبين أن صورة دعوى المرتهن المسطورة به قاصرة وتمامها يعلم مما ذكره القاضي في أول سؤاله، فإذا ادعى المرتهن أن الراهن رهن له مبلغ كذا من أطيانه الأميرية، وذكر الحدود وأنه سلمها له في مقابلة ما استدانه منه وصرفه في لوازمه وهو كذا وعرض عن ذلك للمحكومة فقبلت عرضه، وكتبت عليه بطلب الاستعلام عن استحقاقه لتلك الأطيان من نحو شيخ

القرية وصرافها وجرت الاستعلامات في حياته، ثم توفي قبل رد الإفادة للحكومة كما ذكره القاضي في أول سؤاله، فإن دعواه تصح وبعد ثبوتها بالبرهان يحكم له لاستيفاء العقد شرطه وهو إطلاع الحكومة المشروط لتمام عقد الرهن المذكور في السابع من القانون الموضوع للأراضي المصرية بقوله: يجوز رهن الأطيان بالغاروقة بشرط أن يكون ذلك بإطلاع المديرية، ويكون التكليف باسم الذي أخذ الأطيان ولا يتوقف تمام عقد الرهن على الاستعلامات ولا رد الإفادة عنها ولا الأمر للقاضي بتحرير حجة الرهن؛ لأن الاستعلامات أمور سياسية لمنع ما عساه أن يوجب خللا في العقد، والأمر بتحرير الحجة لا تتوقف صحة العقد شرعا على وجوده ولا يبطل بفقده، وتقبل بينة المرتهن على الوصي لقيامها من خصم على خصم، وليست المسألة من مسائل الخلاف المذكورة في جامع الفصولين؛ لأن موضوعه فيما لو كان الراهن غائبا هذا ما تيسر فهمه وأرجو عرضه على حضرة مولانا شيخ الإسلام ومفتي الأنام بالأزهر؛ لأنه المرجوع إليه في تلك المعضلات وتذليلها، وقد قال الله: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[1].

أجاب

المعلوم أن الجاري عليه العمل في شأن رهن الأطيان الخراجية الأميرية تحقيقها بمعرفة المجالس السياسية، وتطبيق حالها على أوامر الحكومة الصادرة في شأن ذلك لا إثباتها بالوجه الشرعي؛ لأن الحكم الشرعي مقتضاه عدم صحة رهن الأطيان الخراجية الأميرية لكون رقبتها غير مملوكة لمستحقها وحينئذ فلا يصح الحكم بصحة رهنها شرعا والحال هذه. نعم، لو ادعى المرتهن بمبلغ دينه على الميت في وجه وصيه وأثبته بالوجه الشرعي يحكم له بدينه المذكور حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

---

(١) يوسف: ٧٦.

[١٠٣٥١] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٩٨

سئل فيما إذا كان على نفس الوصي المختار وفي ذمته دين لأجنبي، وهناك عقار وأرض مملوكة الرقبة، وذلك العقار له ولمحجوره القاصر الذي هو تحت وصايته المختارة حصة منه. فهل يصح له رهن ذلك بأكمله على ذلك الدين الذي بذمة الوصي، ويكون قرار الضمان في ذلك على الوصي؟

أجاب

في أدب الأوصياء: «وفي الخانية والهداية: يجوز للوصي أو الأب رهن مال الصبي بدين أنفسهما عند الإمام أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- استحسانا؛ لأنه من باب الحفظ حيث يضمن إذا ضاع وفي الهداية؛ لأنهما يملكان الإيداع وهذا نظر في حق الصبي من الإيداع؛ لأن قيام المرتهن بحفظه أبلغ خوفا من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا أمانة وهذا على ظاهر الرواية قال: فعلى هذا يصير المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه والأب والوصي موفيا له ويضمنان للصبي لأنهما قضيا دينهما بماله فيضمنان، ثم قال القاضي: الإمام إذا ضمن كل منهما يضمن قيمة الرهن إن ساوت الدين أو نقصت عنه وقدر الدين إن زادت القيمة عليه؛ لأنه في الزائد مودع وله ولاية إيداع مال اليتيم والقياس أنه لا يجوز للوصي وبه قال أبو يوسف وزفر اعتبارا بحقيقة الإيفاء وهذا بخلاف الأب حيث يجوز له أن يرهن إجماعا قياسا واستحسانا ومثله في المبسوط للسرخسي والمحيط، وذكر في المبسوط أيضا أنه لا يجوز هنا فلو هلك الرهن يضمن كل منهما قيمته كيفما كانت؛ لأن كلا منهما غاصب. وقال فيه أيضا: إن الأب لا يصير غاصبا بأخذه مال ولده إذ له أخذه مجانا محتاجا والحفظ بدونه فلا يضمن إلا إذا أتلفه بلا حاجة، وقال الصدر الشهيد مولانا حسام الدين بعد ما ذكر المسألة في صغراه: فيحمل على أن في المسألة روايتين وفي البنية: وللأب لا الوصي أن يرهن متاع الصبي بدين نفسه، فإذا

هلك يضمن الوصي قيمته والأب قدر الدين، وفي الجامع الأصغر: صح رهن الأب لا الوصي؛ لأن للأب بيع مال صغيره بخلاف الوصي فيضمن الأب قدر المؤدى يعني قدرا يكون به مؤديا دينه لو هلك الرهن والوصي كله، ومثله في الملتقط عن صدر الإسلام أبي اليسر أيضا قال: لأن الأب يملك البيع من نفسه بمثل القيمة والوصي لا يملكه إلا إذا كان خيرا لليتيم، وذكر في الصغرى: أنه يصبح رهنهما متاع الصغير بدين أنفسهما استحسانا والقياس أنه لا يجوز وهو قول أبي يوسف»[1]. انتهى. وفي تنقيح الحامدية من الرهن: «سئل فيما إذا كان لأيتام عقار معلوم جار في ملكهم رهنته أمهم الوصي الشرعية عليهم بدين استدانته من بعلها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور، فهل صح الرهن المزبور؟ أجاب: نعم، وللأب أن يرهن بدين عليه عبدا لطفله والوصي كذلك تنوير من الرهن ولو رهن الوصي أو الأب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز، ويجوز استحسانا وعن أبي يوسف أنه أخذ بالقياس خانية من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنز للعيني والمسألة مفصلة في أدب الأوصياء»[2]. انتهى. ومنه يعلم حكم حادثة السؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٥٢] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من مجلس الأحكام في ١٣ جمادى الأولى سنة ٣٠٠ نمرة ١٩ مسطرة على صورة قرار تمهيدي صادر من مجلس الأحكام في قضية الأبلو المرفوع من حضرة محمد بك صدقي ياور خديوي بتوكيل عبد الكريم ناجي في مادة الأطيان بزاوية أبي شعرة مع محمود صدقي المتضمن استفتاء هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي فيها، ويرغب ورود الإفادة بما يقتضيه

(١) أدب الأوصياء بهامش جامع الفصولين، ٢/ ٢١٧، ٢١٨.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٣٩، ٢٤٠.

الحكم الشرعي عنها ومآل هذه المادة الموضحة بهذا القرار أن محمد بك صدقي اشترى ثلاثة وتسعين فدانا وكسورا أطيانا عشورية من زعفران معتقة المرحوم عمر بك تشريفجي ومن يستحق معها، وأن المذكورة أخبرت أنها مديونة إلى محمود صدقي بمبلغ مائة وخمسين جنيها أفرنكيا، وأن اثنين وثلاثين فدانا من تلك الأطيان تحت يد محمود صدقي تأمينا على ذلك المبلغ، وتركت المبلغ المرقوم تحت يد المشتري لتسليمه لرب الدين واستلام الأطيان منه، وأن المشتري خاطب عيدا محمدا والد رب الدين بطلب تسليم الأطيان والمحاسبة على مطلوبه وقيمة الإيجار فلم تحصل ثمرة بل علم من أقواله إصراره على استمرار غصب الأطيان لانتهاء مدة الثلاث سنوات التي يزعم أنها مدة رهن الأطيان، وأن لا حق له في وضع يده عليها المدة المذكورة وأن مجلس الاستئناف حكم بعدم أحقية محمود صدقي فيما ذكر وأن المذكور وضع اليد على الأطيان حتى انتهت المدة المذكورة ومن ابتداء شهر مارس سنة ٨٨٠ تاريخ الشراء لغاية يوليه سنة ٨٢ تاريخ رفع يد محمود المذكور عن الأطيان عبارة عن سنتين وخمسة أشهر ويطالبه بمبلغ ٣٨٧٩٨ قرشا قيمة ما كان يربحه من الإيجار لو كانت الأطيان المذكورة تحت يده ومحمود صدقي قال: إن البائعة المذكورة وولدها رهنا تحت يده ٣١ فدانا وكسورا على المبلغ المذكور المؤجل لمدة ثلاث سنين بموجب شروط مسجلة بالمحكمة المختلطة تقضي بتصرفه في الأطيان المدة المرقومة بالزراعة والانتفاع بمحصولاتها وسداد ما عليها للميري، وبمضي المدة المذكورة يستلم مطلوبه ويسلم الأطيان لها، ثم قال: إنه لا يجوز بيع تلك الأطيان إلا بعد انقضاء المدة وخلوها من المحظورات وأفاد وكيله علي عمر بأنه عند انتهاء المدة يسلم موكله الأطيان بدون توقف وحضرة محمد بك صدقي مستند على سند الدين، وفتاوى قدمها مع صورة السند إلى الاستئناف ومن مضبطة المجلس المذكور علم أن صورة السند دلت

على أنه يتضمن إقرار زغفران المذكورة بمديونيتها إلى محمود صدقي في مبلغ ١٤٦٢٥ قرشا سبق استيلاؤها إياه، والوعد منها بسداده بعد ثلاث سنين من ابتداء ٢٣ يونيه سنة ٧٩ لغاية ٢٢ يونيه سنة ٨٢ بدون احتساب فائض عليها في تلك المدة، وبعد انتهائها يحسب فائض باعتبار ١٢ قرشا في المائة إذا لم يصر سداده في الميعاد، وتأمينًا للمبلغ قد رضيت المذكورة بأن ترهن تحت يده ٣١ فدانا وكسورا عشورية كائنة بحوض الساحل بساقية أبي شعرة، وصار الرضا بوضع يده على تلك الأطيان في زرعها على ذمته إلى حين استيلائه على كامل حقه ويسدد أموالها من طرفه ويستولي محصولاتها لنفسه، والفتاوى الشرعية مضمونها أن التأجيل في القرض غير لازم، وأنه متى وكلت البائعة المشتري في دفع بدل القرض من مالها يجبر المرتهن على قبوله منه، ولا يعتبر تعلله بعدم مضي مدة القرض ويكون البيع بعد قبضه نافذا شرعا، ويؤمر المرتهن برفع يده عنها فلأجل الوقوف على حقيقة ذلك قد تقرر باتحاد الآراء صدور قرار تمهيدي عن استفتاء حضرة الأستاذ مفتي السادة الحنفية وشيخ الجامع الأزهر عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المسألة، ويصير إحضار سند الدين وأوراق مفردات القضية. ومن مجلس الأحكام يتحرر لحضرة الأستاذ مفتي السادة الحنفية وشيخ الجامع بالاستفتاء عما ذكر، وبمعرفة مديرية المنوفية يصير استحضار المفردات والسند للمجلس للنظر وإجراء ما يلزم.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أن هذا الدين إن كان قرضا فتأجيله لا يصح، فلا يكون لازما ولربه المطالبة به قبل حلول الأجل ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الأجل يجبر على القبول كما صرحوا به، وبأن الأجل حق المديون فله أن يسقطه كما في الأشباه من المداينات عن الزيلعي والخانية كما نقله في تنقيح الحامدية[1]، وبأن بيع المرهون موقوف لحق

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٢٥، ٢٢٨.

المرتهن إلى فكاك الرهن، وبأن منافع الغصب كسكنى الدار وزراعة الأرض لا تضمن إلا في ثلاث: في الوقف، ومال اليتيم، والمعد للاستغلال إلا إذا استعمل المغصوب المعد للاستغلال بسكنى الدار وزراعة الأرض مثلا بتأويل ملك كالشريك أو عقد كالمرتهن، وأنه إذا صار افتكاك الرهن بدفع الدين أو سقوطه نفذ البيع إن لم يفسخه المشتري قبل ذلك؛ لأن له حق الفسخ، فإذا زرع المرتهن الأرض المرهونة تحت يده قبل قبض الدين وفكاك الرهن لا تجب عليه أجرتها إن لم يتحقق موجب لها لا سيما مع إباحة الراهن له ذلك، وإن كان يجبر على قبول الدين قبل مضي أجله بفرض صحة تأجيله وينفذ البيع بأداء الدين وفكاك الرهن.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٥٣] [1] ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠١

سئل في أطيان مملوكة الرقبة لرجل وعليه دين لرجل آخر لأجل معلوم رهن تلك الأرض عند رب الدين على مبلغ دينه المذكور رهنا شرعيا وسلمه الأرض المرهونة خالية عما يمنع صحة الرهن، ثم أعار المرتهن تلك الأرض للراهن ليزرعها لانتفاعه بزرعها وما زال عقد الرهن باقيا لم ينفسخ ولا طرأ عليه ما يبطله. فهل بمجرد إعارة المرتهن الأرض المرهونة من الراهن لا يبطل حكم الرهن في حق حبسه عند المرتهن إلى استيفاء دينه بعد صدوره صحيحا بمجرد هذه الإعارة؟ وما الحكم؟

أجاب

بعد صدور عقد الرهن مستوفيا شرائط الصحة والتمام شرعا لا يبطل حق الاستيفاء للمرتهن بمجرد إعارته للراهن بعد قبضه فارغا غير مشغول بما

(١) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

يمنـع صحـة الرهن لينتفع به الراهن، وإن بطل حكم الرهن في حق ضمانه على المرتهن ما دام في يد الراهن عارية حتى لو هلك في يد الراهن لا يضمنه المرتهن ولا يسـقط شـيء من دينه، ويبقى الرهن في حق الاسـتيفاء وكون المرتهن أحق به من سـائر الغرماء وله استرداده إلى يده من الراهن إلى استيفاء دينه أو الإبراء منه كما صرحوا به[1].

والله تعالى أعلم



(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥١١.

كتاب الجنايات والديات

[١٠٣٥٤] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٤

سئل في رجل من الأهالي قتل أخته بنبوت متعمدًا ضربها به، ولما سئل عن سبب قتله إياها، ادعى أنه بسبب كونه وجدها حاملا مع كونها لا زوج لها، ولما طلب منه شهود على ثبوت حملها وهي غير متزوجة أحضر أخواتها، وشهدن بصحة قول القاتل، ثم طلب منه شهود أخر خلاف أخواتها فأحضرهم وشهدوا بموافقة دعواه، وكان قتله إياها قبل وضعها؟

أجاب

موجب هذا القتل شرعا الإثم والدية المغلظة على العاقلة وعليه الكفارة، ولا قصاص عليه عند إمامنا الأعظم(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٣٥٥] ٩ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في صبي ضرب صبيًّا بسكين عمدا في بطنه ففتقها وخرجت أمعاؤه، واستمر المضروب يومين، ثم مات بسبب ذلك. فهل إذا وجدت بينة تشهد بذلك تسمع الدعوى قبل بلوغ الصبي القاتل وتلزم الدية عاقلته، أو كيف الحال؟ وإذا قلتم بسماع الدعوى ولزوم الدية للعاقلة فمَن العاقلة؟

أجاب

عمد الصبي والمجنون والمعتوه خطأ وعلى عاقلته الدية إن لم يكن من العجم وإلا ففي ماله، ولا يؤخر إلى البلوغ قال في الأشباه: «الصبي المحجور مؤاخذ بأفعاله فيضمن ما أتلفه من المال للحال، وإذا قتل فالدية على عاقلته»(٢). اهـ. ومثل المحجور المأذون كما في حواشيه والخصم في ذلك

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ١٠٠.
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٢٣٨.

ولي الصبي كالأب والجد والوصي ومحل الوجوب على العاقلة إذا ثبت القتل بالبينـة لا بالإقرار إلا أن يصدقوه فيه، والعاقلة أهل الديوان وهم العسـكر لمن هو منهم وإن لم يكن القاتل منهم فعاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر هو به.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٥٦] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل مات من مدة ستين سنة، فادعى ابنه الآن على رجل كبير من العرب بأن فلانا الذي مات ضرب والده وبطحه، ويريد أن يطالبه بأرش الجناية التـي جناها ذلك الرجل متعللا عليه بأنه من جماعته وأنه قريبه، والحال أنه غير وارث. فهـل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته بشـيء مـن الأرش ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

لا مطالبة للمدعي على المدعى عليه بأرش الجناية؛ حيث كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٥٧] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في امرأة تدعي عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر أن زوجها كان خفيـرا على جرن بالناحيـة، وفي الصباح وجد ميتًا مضروبًا ببلطة في رأسـه كسـرت جمجمتهـا ولم يعلم قاتلـه، ثم أشـيع في الناحية أن رجـلا منها توجه إلـى الجـرن فوجد رجلين واقفين فيـه ليلة قتل المتوفى المذكـور فعرف منهما رجـلا، فعند ذلك ادعت الزوجة علـى الرجلين المذكورين اللذين أخبر عنهما الرجـل المذكور، وعرفت أنه كان بينهما وبيـن زوجها عداوة، وصممت على أن الفاعل به هذان الرجلان، وقد سئل الرجل الذي أشيع أنه أخبر عن الرجلين

المذكورين فأنكر قوله وخروجه إلى الجرن وعلمه بذلك. فهل يكون في ذلك الدية والقسامة، ويطلب منها بينة على وجود الضرب المذكور برأس زوجها أم لا لكونها عينت الرجلين المذكورين في الدعوى وأنكرا قتله، وإذا لم تقم عليهما بينة بقتلهما له لا يكون عليهما في ذلك إلا اليمين الشرعي؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا ادعت الزوجة القتل على معين من غير أهل المحلة القريبة من المحل الذي وجد فيه القتيل، ولم يكن مملوكا لأحد، وكانت تلك البلدة ذات محلات كان إبراء منها لأهل المحلة وتسقط القسامة عنهم، فإذا أثبتت القتل على من عينته بالوجه الشرعي يحكم بموجبه إذا استوفى اللازم شرعا، وإن عجزت حلف المدعى عليه بطلبها، وأما إذا كانت البلدة صغيرة وكان المدعى عليهما من أهلها ولم تثبت دعواها عليهما فالقسامة والدية على أهل البلدة أو عواقلهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٥٨] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل من طرف الحقانية عن رجل وجد مقتولا ومحذوفا في ساقية في جهة من الجهات، وأولياء الدم قد نسبوا القتل إلى شخص معلوم بواسطة أنه كان يلقي عليه أشخاصا يريدون قتله، وكان المقتول يريد أن يشتكي إلى الحاكم، فوقع الصلح بينهما بحضور قاضي تلك الجهة، ولما صار قتله حصروا تهمة القتل في هذا الرجل، ولما سئل من قاضي الجهة المذكورة عن حقيقة ما يعلمه أخبر أن الصلح الذي أخبر عنه أولياء الدم لم يكن مع من اتهموه، وإنما كان المقتول قبل وفاته ادعى على شخص آخر أنه يريد قتله وحصل الصلح بينهما، وكذب أولياء الدم في دعواهم أن الصلح كان مع الذي اتهموه، ومن حيث إن

أوليـاء الدم قد برؤوا الشـخص الـذي أخبر عنه القاضي بـأن الصلح كان معه، وصمموا على أن هذا الصلـح كان مع الرجل الذي اتهموه، وادعوا أن القاضي نسيب المحصور فيه التهمة وتحققت صحة ذلك؛ لأن ولد الرجل المتهوم عقد علـى بنت القاضي وتـزوج بها. فهل بمقتضى ذلك يصـدق القاضي في قوله أن الصلـح الذي صـار مدة حياة المتـوفى كان مع الرجل الذي هو مبـرأ من أولياء الدم، ولا عبرة بقول أولياء الدم أن القاضي نسـيب الذي اتهموه أم لا يصدق في قوله حيث يقال: إنه يريد براءة نسيبه؟

أجاب

العـبرة لمـا يدعيه أولياء المقتـول، فإذا ادعـوا على معين أنـه هو القاتل وأثبتوا دعواهم بالوجه الشـرعي يحكم عليه بموجبه شـرعا، ودعوى القاضي أن الصلح المذكور كان مع شـخص آخر غير مسـموعة منه شـرعا ولا يترتب عليها شيء.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٥٩] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل من طرف قاضي قليوب عـن حادثة مضمونها متعلـق بقضية قتيل وهو: قرر أولياء المقتول أن أهالي ناحية سنديون ما عدا الأنفار المدعى عليهم بقتله سـابقا الآتي ذكرهم لم يقتلوا القتيل، ولا مدخل لهم في قتله لا مشـتركين ولا منفرديـن، وأن ذمتهم بريئـة من ذلك، ولم يطلبـوا التداعي عليهم بذلك لا مـن قسـامة ولا من دية، وأن الـذي صار في قتله مـا وقع منهم وادعوا به سـابقا مـن أن محمدا وأخاه عبد رب النبي ولدي المرحوم عبد رب النبي الحشـاش، وإسماعيل بن عبد الكريم الحشاش، وعلي بن إسماعيل محمود، وعبد الرحمن ابن المرحوم عمارة عويضة، وعبيد بن عبد الله الحشـاش الغائب الآن بأراضي

الحجاز الجميع من أهالي سنديون المذكورة تعدوا وقتلوا جميعًا مصطفى مزداد المذكور في الفلاة بعيدا عن البلد جدًّا في مكان لم يكن مملوكا للمدعى عليهم ولا لأحد كذلك، وبعد قتله في المحل المذكور نقلوه من المحل المذكور وذهبوا إلى البلد المذكورة وألقوه في حارة الكَفْر الشهير بالحياني بالقرب من بيته، وأنهم هم القاتلون له كما قرروا ذلك سابقا، وحلفناهم اليمين الشرعية بالمجلس على نفي الدعوى لعجزهم عن إثباتها، وكذلك الآن عاجزون عن إثبات قتله بالبينة الشرعية، وقد قرر المدعون المذكورون أعلاه ذلك طائعين مختارين بحضور الأنفار المذكورين أعلاه المصممين على جحود دعواهم المشروحة عليهم، فبعد الاطلاع على هذا نرجو إفادة الحكم الشرعي عن ذلك إن كانت القسامة والدية تترتب على باقي أهل البلد أو لا قسامة ولا دية على أحد؛ حيث صدر من المدعين ما يفيد براءة باقي أهل البلد عن القتل والدعوى به على الوجه المسطور، وقرر كل من المدعين أن القتل حصل في مكان بعيد عن البلد جدًّا كما هو مشروح؟

أجاب

حيث اعترف أولياء المقتول أن فلانا المذكور قتله المدعى عليهم أولا في فلاة بعيدة كما هو مسطور، بحيث لا يسمع الصوت منها، وأنهم نقلوه بعد القتل إلى المحلة المذكورة فلا قسامة ولا دية على أهل المحلة وباقي أهل البلد والحال ما ذكر سيما مع عدم الدعوى عليهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٦٠] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يدعي على رجل مستخدم في قلعة من القلع بأن أخا المدعي المذكور توجه إلى القلعة المذكورة لغرض، فضرب المستخدم

بندقية فخرجت منها رصاصة في جنبه اليسار من غير قصد ومات بذلك في ثاني يوم وادعى أن القاتل اعترف أيضا بأنه ضرب البندقية المذكورة وخرجت منها رصاصة أصابته من غير قصد واعترافه بذلك بحضرة المقتول قبل موته، فسئل المدعى عليه عن ذلك فأجاب بأنه حين حضر المتوفى وجد عنده بندقية، فطلب النظر إليها فناولها له فخرجت منها رصاصة من غير فعله، فأحضر المدعي بينة من أهل بلده وشهدت باعتراف المدعى عليه بما ذكره المدعي وزكيت وعدلت. فهل تقبل هذه الشهادة وتكون الدية على القاتل أم لا؟

أجاب

إذا ثبت القتل خطأ بإقرار القاتل تكون الدية في ماله إلا أن يصدق العاقلة القاتل أو تقوم حجة فإنها تكون عليهم وتقبل البينة مع الإقرار؛ لأنها تثبت ما ليس بثابت وهو الوجوب على العاقلة.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٦١] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يحرس جسرا من الجسور السلطانية التي للعموم قتل في الليل ببارودة أصابته منها رصاصة في صدغه فكسرته وجرحته وتحت ذلك الجسر الذي قتل عليه الرجل مزارع خالية من السكن والملك، وبجهة الجسر ساقية فيها بعض سكن بينه وبين المحل الذي وجد فيه القتيل مائتان وعشرون قصبة، وبلدة بينها وبين المكان الذي وجد فيه القتيل مائة وثمان وثمانون قصبة، فقرر الأهالي العارفون لذلك لما سئلوا عنه أن الذي يكون بجدران البلدة وجدران الأماكن التي بالساقية خلا من كان داخل الأماكن يسمع في الليل صوت من كان في المكان الذي وجد فيه القتيل. فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على من كان في أماكن الساقية، أو من كان في البلدة من أهلها لقربها من محل المقتول عن أماكن الساقية، أو لا قسامة ولا دية لكون القتل على جسر العموم؟ وهل إذا كانت القسامة والدية على أهل البلدة وبرأهم أولياء المقتول

تبطل القسامة والدية ولا تنتقل لغيرهم، أو تنتقل على سكان أماكن الساقية؟ وما حكم الله؟

أجاب

إذا وجد القتيل في مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون فلا قسامة ولا دية على أحد وإنما الدية على بيت المال إذا كان نائيا أي بعيدا عن المحلات، وإلا يكن نائيا بل قريبا منها فعلى أقرب المحلات إليه الدية والقسامة، فحيث وجد القتيل الذي لا يعلم قاتله على الجسر الذي للعامة، فعلى أقرب الأماكن إليه القسامة والدية عليهم إن وقعت الدعوى من الولي بالقتل عمدا وعلى عواقلهم إن وقعت الدعوى بخطأ، وإذا أبرأ أولياء المقتول أهل الأقرب وادعوا على غيرهم فإن برهنوا قضي بموجب البينة، وإلا يبرهنوا حلف المدعى عليه ولا قسامة على غير الأقرب.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٦٢] ١٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل وجد قتيلا في سفينة، وادعى ولي الدم على معين من ركابها ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعي. فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على جميع من في السفينة من ركاب وملاحين دون المالك حيث لم يكن موجودا فيها بل هي في يد غيره ولا يشاركهم في ذلك؟

أجاب

إذا وجد القتيل في الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقا؛ لأنه في أيديهم كالدابة[١]، وفي صرة الفتاوى أن الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة، فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة[٢].

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٣.
(٢) صرة الفتاوى، لوحة ١٣٠، ١٣١.

[١٠٣٦٣] ٢٩ شوال سنة ١٢٦٥

سئل عن حادثة من قاضي قليوب في ٢٩ ل سنة ٦٥ مضمونها: رجل أقر بخنق زوجته وماتت بسبب ذلك، ثم ادعى أن إقراره كان بالإكراه وأن بينته غير حاضرة بالبلد وأنها غائبة بالحجاز، وأقر أيضا طائعا أنه ضربها عمدا بعود دخان تحت ذقنها وأذنها وماتت بسبب ذلك؟

أجاب

يحكم على الرجل المذكور بموجب الخنق حيث أقر به، ولا يلتفت إلى قوله: كنت مكرها بدون ثبوت ذلك بالبينة العادلة على ما أفتى به صاحب المنح[١]، ولا ينتظر حضور بينته التي يدعي أنها بالحجاز، وموجبه دية مغلظة من الإبل أرباعا على ما رجحه الشرنبلالي[٢]: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة في ماله دون عاقلته إلا أن يصدقوه أو تقوم بينة على الخنق وموجب إقراره ثانيا طوعا على الوجه المذكور كذلك، وبعضهم اعتبر في الدية المغلظة كونها من الإبل أرباعا كما سبق لو دفعت من الإبل، أما لو دفعت من غيرها فهي ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة كغير المغلظة، وعليه فلا يظهر التغليظ إلا فيما لو كان الدفع من الإبل.

والله أعلم

[١٠٣٦٤] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل عن دية المرأة في شبه العمد الثابت قتلها بالإقرار.

أجاب

من المعلوم أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما

---

(١) فتاوى التمرتاشي لوحة ١٢٩ ب.

(٢) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، ٢/ ١٠٣.

دونها، ويجري فيها التغليظ؛ فهي خمسون من الإبل أرباعا: من بنت مخاض اثنا عشر ونصف، ومن بنت لبون كذلك، ومن حقة كذلك، ومن جذعة كذلك على ما صرح به العلامة الرملي[1]، فتؤخذ من مال المقر في ثلاث سنين حيث لم تصدقه العاقلة أو تقم[2] بينة.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٦٥] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل من ديوان الجهادية عن شخصين تضاربا، فضرب أحدهما الآخر بطبنجة فلم تطلع نارا، فضربه المضروب أولا بطبنجة فأصابت ثالثا، ومات بعد ذلك منها بعد أربع وعشرين ساعة.

أجاب

القتل على الوجه المذكور خطأ وموجبه الشرعي الكفارة والدية على العاقلة؛ والدية: مائة من الإبل أخماسا: بنت مخاض عشرون، وابن مخاض عشرون، وبنت لبون عشرون، وحقة عشرون، وجذعة عشرون، أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة، والعاقلة أهل الديوان وهم العسكر لمن هو منهم، فتؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من وقت القضاء، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل تُؤخذ منه، ومحل وجوب الدية على العاقلة إن ثبت القتل بالبينة، فإن بإقراره ولم تصدقه العاقلة فيه أو لم تقم حجة كانت على القاتل.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٦٦] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يدعي على أربعة أنفار معينين أنهم ضربوا ولده بالنبابيت

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٩٩.
(٢) في الأصل تقوم.

عمـدا وضربـه أحدهم فلان بمزراق فيـه حربة مبرومة ليس فيهـا رمانة في جنبه اليسار في محل الحزام بين الظهر والعصر وهو في جرن والده، ومات بعد طلوع الشـمس من اليوم الحادي عشـر، وأنكر المدعى عليهم ذلك، فأحضر المدعي بينـة شـهد أحدها بأنه نظـر المدعى عليهم يضربـون المتـوفى بالنبابيت عمدا، وفلان ضربه بمزراق فيه حربة بأربعة حروف في جنبه الشـمال تحت الحزام بين الظهر والعصر في وسـط الجرن بين جرن فلان وفلان، وكان بينه وبينهم عشـرة أقصاب ومات المضروب بسبب ذلك في ضحوة اليوم الحادي عشر من ضربه، وشـهد الآخر بما شـهد به الأول إلا أنه لم يصف الحربة أكانت مبرومة أو غير ذلك وعرف أن الضربة أصابت المتوفى في جنبه الشـمال فوق الحزام وأنه مات في وقت طلوع الشـمس من اليوم الحادي عشـر من ضربـه وأن الضربة أصابته وهـو في جرن والده بين جرن فـلان وفلان اللذين عرف عنهما الشـاهد الأول. فهـل تكون هذه الشـهادة موافقة للدعوى ومقبولة شـرعا، ولا يكون في وصف الشـاهد الأول الحربـة بأنهـا بأربعة حـروف والمدعي بأنهـا مبرومة اختلاف، وكذلك لا يكون عدم معرفة الشـاهد الثـاني الحربة هل هي مبرومة أو غير ذلك مانعا لشهادته مع اختلافهما أيضا في الحزام، أو غير موافقة وغير مقبولة شرعا؟ وهل إذا كانت مقبولة تزكى الشـهود سـرا وعلنا ولا عبرة بما إذا طعن المدعى عليهـم في الشـاهدين بأنهمـا متزوجان من نسـاء أقارب المدعـي وعصبة معه وبينهم وبينهما عداوة، أم يكون ذلك مانعا لشهادتهما؟

أجاب

لا بد من مطابقة الشـهادة للدعوى، وحيث كانت الآلة المدعى القتل بها مغايرة لما شـهد بها الشـاهد انتفت المطابقة، علـى أن الدعوى المذكورة على الوجه المذكور قاصرة أيضا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٦٧] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل من قاضي قليوب عن حادثة مضمونها: شخص قتل بنتا خطأ وثبت القتل بإقراره، وادعى أنه أقر بالقتل قبل بلوغه، ثم ثبت بلوغه بإقراره. فهل هذا موجب لثبوت القتل خطأ وملزم لدية الخطأ مخففة؟

أجاب

حيث ثبت إقرار القاتل بالقتل الخطأ طائعا مختارا وجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين إذا لم تصدقه العاقلة أو تقم بينة، ولا عبرة بإنكاره البلوغ بعد ثبوت إقراره به ولا تغليظ في الخطأ.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٦٨] ٢ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أوضح رأس رجل آخر خطأ، فذهب بعض بصره بسبب تلك الموضحة، فحكم عليه بما يجب في الأمرين شرعا من المال ورضي بذلك وكتبت عليه حجة وأجل مدة، ثم بعد انقضاء الأجل طلب للدفع فأبى. فهل يجبر على دفع ما وجب عليه؟

أجاب

على الرجل المذكور دفع ما ثبت عليه شرعا من موجب الجناية.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٦٩] ٤ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادعى على أخوين أنهما تشاكلا مع ولده في شأن ماء قناة ساقيتهما فخنقاه حتى كسرا جوزة رقبته وضرباه بالنبابيت في رأسه مرة، فوقع على جسر البحر، ثم ضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه مرة، ولا

يعرف من ضربه في رأسه ممن ضربه على ذراعه، ومكث مريضا ومات في غروب الشمس من اليوم الخامس من ضربه في ١٦ ن سنة ١٢٦٥، وأنكر المدعى عليهما ذلك، فأحضر بينة شهد أحدهما أن أحدهما ضربه بعصا، والثاني بنبوت شوم وقت الضحى فوقع في المحل المذكور أعلاه ومات بين العشاء والمغرب في الليلة السادسة من ضربه، وشهد الثاني أنه في خامس رمضان وقت الضحى العالي نظر فلانا -أحد المدعى عليهما- ضرب المتوفى بنبوت فيه جلبة حديد فيها مسماران في صدغه الأيمن وسال منه الدم قليلا وضربه الثاني على رأسه ومات بعد صلاة عشاء الخامس، وشهد الثالث أنه نظر فلانا -أحد المدعى عليهما- ضرب المتوفى بنبوت فيه جلبة حديد لم ير فيها مسامير على رأسه وراء أذنه اليسرى وضربه الثاني بنبوت من غير جلبة في وسط رأسه وقت الضحى قبل حمو الشمس ومكث المتوفى خمسة أيام وتوفي ليلة الخامس، فقيل له: ليلة السادس، فقال: إنها ليلة الخامس. فهل يثبت بهذه الشهادة قتل المتوفى على المدعى عليهما أم لا لاختلاف شهادتهم؟ وهل قول الأخير: إنها ليلة الخامس، بعد أن عرف أنه مكث خمسة أيام يعد تناقضا لا سيما والمدعى عليهما طعنا في الشاهد الأول بأنه عدو لهما، والثاني مزارع لبطيخ مشترك بينه وبين المدعي، والثالث معاون لشيخ البلد في المطاليب الأميرية؟ وما الحكم؟ وهل إذا ضرب شخص شخصا بنبوت فيه جلبة حديد وثبت عليه ذلك شرعا يكون في ذلك القصاص أم الدية؟

أجاب

لا يثبت القتل ولا يحكم بموجبه بشهادة شهود المدعي على الوجه المذكور، وقد صرحوا بعدم قبول شهادة المزارع لرب الأرض وعدم قبول شهادة مشايخ البلدان وأعوانهم في الظلم[1]،

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٤٨٧، والفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٥.

وحكم القتل بالحديد وإن لم يجرح القصاص في ظاهر الرواية عند ثبوته بالوجه الشرعي[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٣٧٠] ١١ صفر سنة ١٢٦٦

سئل في قرية وجد بها صبي به أثر خنق ولم يعلم قاتله، وادعى ولي القتيل على بعض أهل تلك القرية. فهل تكون القسامة والدية على جميع أهل تلك القرية، ولا تسقط القسامة عنهم بالدعوى على معين منهم؟

أجاب

لا تسقط القسامة بدعوى الولي على معين منهم في ظاهر الرواية[٢].

والله تعالى أعلم

[١٠٣٧١] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل من قاضي محلة أبي علي عن حكم قضية قتل بعصا بضرب المقتول بها عمدا.

أجاب

القتل بالعصا ونحوها شبه عمد وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة، فإذا شهدت البينة بالضرب وبأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات وكان بين الشهادة والدعوى مطابقة، وجب على عاقلة القاتل الدية المغلظة.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٧٢] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يدعي على عبد مملوك أنه ضرب ولده عمدا ببارودة فخرجت منها رصاصة وأصابت ولده في فخذ رجله اليسرى مما يلي الركبة

(١) الفتاوى الهندية، ٦/ ١٩٣.
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٩٥.

وكسرت بعض عظم ركبته، وخرجت الرصاصة من الجهة الأخرى وذلك بين المغرب والعشاء في ليلة الجمعة الموافقة حادي عشري شهر رمضان سنة ٦٥ وهو جالس يتوضأ على شاطئ ترعة بلده وأنه مكث بعد ذلك مريضا وملازما للفراش أحد عشر يوما ومات بسبب ذلك في ثاني عشر يوم الإصابة، سئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بأنه في الليلة المذكورة خرج من جنينة هو خفير بها ليتوضأ لصلاة العشاء قبل دخول وقتها من الترعة المذكورة فتوضأ وعاد إلى الجنينة المذكورة، فسمع خرخشة بالعنب الذي بالجنينة بعد العشاء في وقت الظلمة، فضرب البارودة من غير رصاص لجهة الخرخشة المذكورة أربع مرات فلم تزل الخرخشة المذكورة، فضرب بالرصاص لجهة الخرخشة ظنا أن الذي بها وحش مع كونه لم ير شخصا، فلما طلع النهار وجد بمحل الخرخشة عنبا مجموعا، وبه أثر دم متسلسل إلى خارج الجنينة، وبعد ذلك حضر له ناس واستفهموا منه عما صار منه في الليلة المذكورة فأخبرهم بذلك فعرفوا أن الذي أصيب بالرصاصة هو ولد المدعي المذكور، فصدقهم على ذلك وتحقق عنده. فهل إذا عجز المدعي المذكور عن إثبات دعواه المذكورة يحكم بإقرار العبد المذكور أن هذا القتل خطأ ويتبع به بعد العتق واليسار أو لا؟

أجاب

إقرار العبد بجناية توجب الدية أو الفداء لا يصح محجورا أو مأذونا، وإقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح، وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال كما في البزازية(١)، ثم إن العبد إنما لا يؤاخذ بأقواله في الأموال ما دام رقيقا، أما إذا أعتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فإنه لا يؤاخذ به أبدا إلا إذا ثبت على إقراره بعد البلوغ كما في الينابيع، وبهذا علم عدم صحة إقرار العبد بالجناية الموجبة للمال بالنظر لمولاه وأنه يؤاخذ بموجب ذلك بعد العتق.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، ٦/ ١٣٥.

[١٠٣٧٣] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٦

سئل من قاضي قليوب عن رجل يشتغل في مكان فنقله منه آخر وأشغله في جهة أخرى، فأخذه ريسه وأعاده للمكان الأول، فلما رآه الذي نقله تعدى عليه ودفعه على صحن به حجر دائر بفعل دابة، فوقع تحت الحجر فهرسه ومات لوقته بسبب ذلك وشهدت بينة بذلك، ويريد الفاعل به ذلك إبطال شهادة البينة متعللا عليهم بأن الشهود اتفقوا على الشهادة زورا. فهل تقبل تلك الشهادة ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

موجب القتل على الوجه المزبور الدية على عاقلة القاتل حيث ثبت ذلك بالبينة الشرعية، والطعن في الشاهد بما ذكر لا يوجب رد شهادته.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٧٤] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اعترف بأنه كان في يد إنسان بندقية ليطلقها في طائر فلم تخرج فسلمها من هي في يده للمعترف المذكور ليفك زنادها، فأخذها ولعب في مسمار الزناد ليخرجه فنزل شاخص الزناد على خزانة البندقية فانطلقت وخرج منها رصاصة أصابت رجلا، هذا ما اعترف به؛ والحال أن الرجل المذكور قد مات، وكشف عليه، فوجد موته بسبب رصاصة أصابت ضلعه فكسرته. فهل يعد خروجها منسوبا للعبه في الزناد المذكور أم لا؟ وهل بقوله: إن الرصاصة أصابته يكون مؤاخذا في ذلك، ويكون عليه الدية أم لا بد من قوله: إنه مات بسبب ذلك؟

أجاب

لا يؤاخذ المقر بالدية بإقراره المذكور حيث أقر الرجل المذكور بإصابة الرصاصة فقط، ولا يكون إقراره موجبا للقتل ما لم يتضمن إقراره ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٧٥] ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل من ديوان كتخدا باشا عن مقدار الدية الشرعية؟

أجاب

دية شبه العمد وهو أن يتعمد قتله بكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط والعصا الصغيرة والحجر الصغير مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تم لها سنة وطعنت في الثانية، وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، وخمس وعشرون حقة وهي التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، وخمس وعشرون جذعة وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وهذا هو الدية المغلظة الواجب دفعها في شبه العمد على ما رجحه الشرنبلالي(١)، ودية الخطأ من الإبل أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، والواجب دفع أحد هذه الأنواع عينا، والدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا، فتكون العشرة آلاف درهم باعتبار القروش الجديدة المتعارفة الآن بمصر سبعة عشر ألفا وخمسمائة بالتحرير والدينار وهو المثقال الشرعي عشرون قيراطا، فإذا دفعت الدية من الذهب كان الواجب عشرين ألف قيراط من الذهب من أي عملة منه، فيكون من المجيدية مثلا ألفين وخمسمائة مجيدية ويقاس عليها الدفع من غيرها من باقي العملة، ولا يضر الغش في الفضة والذهب حيث كانت الغلبة لهما.

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام، ٢/ ١٠٣.

[١٠٣٧٦] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل من مديرية الجيزة عن قضية امرأة وجدت مقتولة في قرية وادعى أولياء الدم على شخص واتهموه بذلك، فما الحكم في الدية أو خلافها؟

أجاب

قد سئل مولانا خير الدين عن قرية ذات محلات وجد في إحداها قتيل لم يعلم قاتله، هل القسامة والدية على أهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر، أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة؟ أجاب: «القسامة والدية في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في بلدة على المحلة التي وجد فيها القتيل بلا شبهة؛ إذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر أو قرية؛ لأن عليها التدبير، وأهل كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة»[١]. اهـ. وإذا كانت القرية صغيرة ليست ذات محلات فحكمها كمحلة واحدة، وصرحوا بأن الولي إذا ادعى على معين من غير أهل المحلة أي الحارة كان ذلك إبراء منه لأهل المحلة وسقطت القسامة عنهم، وإن ادعى الولي على معين منهم لا تسقط عنهم القسامة في ظاهر الرواية[٢]، فإذا كان دعوى ولي المقتولة المذكورة على أهل الحارة أو القرية الصغيرة التي وجدت مقتولة بها كانت القسامة والدية عليهم خاصة، وكذا إذا ادعى على واحد معين من أهلها تكون القسامة والدية عليهم أيضا، وإن كانت دعواه على معين ليس من أهل تلك الحارة أو القرية الصغيرة يكون ذلك إبراء منه لأهل تلك الحارة أو القرية، ثم إن أثبت دعواه على المدعى عليه بالوجه الشرعي حكم له بمدعاه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٩٥.

[١٠٣٧٧] ٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أقر طائعا مختارا أنه قتل عمته بطورية حديد عمدا وخنق بنتا لها صغيرة، فماذا يلزم القاتل المذكور؟

أجاب

موجب القتل بالطورية التي يعمل بها في الطين القصاص إن أصاب الحديد المقتول، وظاهر الرواية عدم اشتراط الجرح في الحد ونحوه[1]، وموجب الخنق الدية، فحيث تحقق الإقرار الشرعي بقتل المرأتين المذكورتين حكم على المقر بموجب إقراره.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٧٨] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في ولد بالغ خفير على زرع في بلد وجد ميتا في قطعة أرض بها هيش غير معدة للزراعة مصفى لمياه أراضي الزراعة التي حولها، وفي رقبته حبل كتان ملفوف عليها، ولم يعلم إن كان ميتا بالخنق أو لا، وبالسؤال من والده عمن خنقه أفاد أنه لا يعلم من فعل به ذلك إن كان ناظر الناحية أو أحد أخلافه. فهل وجود الحبل برقبة الولد المذكور يعد لوثا ودليلا على أنه مات بالخنق، وإن لم يظهر به أثر الخنق، وإذا قلتم إن وجود الحبل المذكور لوث ودليل على موته بالخنق تكون ديته على أرباب الطين الذي هو أقرب إلى الميت أو على جميع أهل ناحية أرباب الطين الأقرب، أو يكون هدرا ولا يلتفت لوجود الحبل في رقبته خصوصا ووالده لا يعرف من فعل به ذلك؟ وما الحكم؟

أجاب

قال مولانا حافظ الدين النسفي: «ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل الدم من فمه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه وأذنه»، قال الشهاب الزيلعي في

(١) الفتاوى الهندية، ٦/ ١٩٣.

شـرحه: «لأن القسـامة تجب في القتيل وهذا ليس بقتيل، وإنما مات حتف أنفه وفي مثلـه لا قسـامة ولا غرامة؛ لأن الغرامة تتبع فعل العبد والقسـامة لاحتمال القتل منه فلا بد من أثر يكون للميت يسـتدل به على أنه قتيل، وذلك بأن يكون به جراحة، أو أثر ضرب أو خنق، فإذا لم يكن به شـيء من الأثر لا يكون بفعل البشـر فلا يكون قتيلا»(١). اهـ المراد منه، وقد سـئل العلامـة الرملي عن رجل وجد في رقبته مرسـة بهـا عقدة وهو معلق بها في خـازوق مدقوق في حائط وهو ميـت لا روح فيـه، فأجاب: «إذا لـم يكن به أثر القتل كجـرح أو خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب فلا قسـامة ولا دية؛ إذ الظاهر أنه مات حتف أنفه»(٢). اهـ المراد منه. والمرسـة حبل من كتان، إذا علمت ذلك علمت أنه إذا لم يوجد بالميت المذكور أثر جرح وضرب وخنق فلا قسامة فيه ولا دية.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٧٩] ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة جنت على امرأة أخرى بضرب، فألقت المجني عليها جنينا ميتا فيه صورة آدمي. فهل إذا ثبت أن الإلقاء بسبب الجناية يكون مضمونا على الجانية بالغرة؟

أجاب

إذا ضربت امرأة بطن امرأة حرة حامل فألقت جنينا ميتا ظهر بعض خلقه، وجب على العاقلة غرة في سـنة وهي نصف عشـر دية الرجـل لو الجنين ذكرا، وعشر دية المرأة لو أنثى وكل منهما خمسمائة درهم.

والله تعالى أعلم

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ١٧١.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٩.

[١٠٣٨٠] ١٠ رجب سنة ١٢٦٦

سئل من قاضي الخانقاه في امرأة جالسة على باب دار زوجها، فإذا بثور ينطلق لم يقده أحد، فضربها برأسه فأتلف ثدييها وكسر ضلعها، وكان وقت ضرب الثور رجل وامرأتان حاضرين ومشاهدين ضرب الثور، فما كان من الرجل الذي كان حاضرا ومشاهدا لضرب الثور إلا أمسك نبوتا وأراد ضرب الثور فإذا بامرأة خاطبته وقالت له: لا تضرب الثور فإنه ملك لزوجي، فمشى الثور أمام المرأة التي أخبرت أنه ملك زوجها، وشهدت الشهود على قول المرأة وبضرب الثور في المرأة، فما الحكم؟

أجاب

إذا انفلتت دابة بنفسها وأصابت مالا أو آدميا نهارا أو ليلا لا ضمان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((العجماء جبار)) أي المنفلتة هدر، كذا في التنوير وشرحه[1]، وفي حواشيه عن الهداية: «وفي إرسال البهيمة في الطريق يضمن؛ لأن شغل الطريق تعد فيضمن ما تولد منه»[2]. اهـ. وبه يعلم جواب الحادثة المسطرة بهذا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨١] ٢٥ رجب سنة ١٢٦٦

سئل في رجل غاب عن بلده مدة، ثم بعد تلك المدة عاد إلى بلده ليلا ليسرق منها حسب عادته، فتسور على دار رجل من أقاربه ونزل فيها ليسرق أمتعته فرآه رب الدار فَهَمَّ عليه ليضبطه فهرب منه، وصعد على سطح الدار ورمى نفسه خارجها فسقط ميتا وصدق على ذلك جميع ورثته، ولم يدعوا على رب الدار ولا على أحد من أهل البلد به. فهل يكون ذلك التصديق الصادر منهم إبراء لرب الدار، ولأهل البلد ولا شيء عليهم من قسامة أو دية؟

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٠.

(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/ ٢٩٧.

أجاب

إذا مات الرجل المذكور بسبب وقوعه من السطح بنفسه ولم يدع وليه القتل على أحد، فلا قسامة ولا دية.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨٢] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في قتيل قتل في بلده وادعى ولي الدم على رجل معين من البلد بأنه قتله، ومات المدعى عليه القتل قبل ثبوته. فهل يسقط القصاص وتبطل دعوى القتل بموته حيث كان القتل عمدا برصاصة؟

أجاب

صرح علماؤنا بسقوط القود بموت القاتل[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨٣] ١٧ شعبان سنة ١٢٦٦

سئل في قتيل وجد بجانب قرية ودمه سائل ولم يعلم قاتله. فهل يختار ولي الدم خمسين من أهلها ويحلفون يمين القسامة، ويغرمون الدية، وإذا كانوا أقل من خمسين تكرر عليهم يمين القسامة إلى تمامها، وتصح الدعوى بذلك ولا يشترط حضور أهل القرية كلهم لإقامة الدعوى عليهم حيث لم يمكن ذلك؟

أجاب

يراعى حال المكان الذي وجد به القتيل؛ فإن كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عواقلهم، ولا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٠٥.

لا ملـك فيـه لأحد ولا يد، فـإذا لم يكن المـكان الذي وجد بـه القتيل مملوكا لأحـد كانت القسـامة على أقرب القـرى إذا كان يصل صوت أهلهـا إليه، فإذا ادعى الولي على أهل القرية أو ادعى على بعضهم حلف خمسـون رجلا منهم يختارهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم قضي على أهلها بالدية إن وقعـت الدعوى بقتـل عمد، وإن وقعت بخطأ فعلى عواقلهم في ثلاث سـنين، وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨٤] ٢١ رمضان سنة ١٢٦٦

سـئل في قتيل قتل في بلدة وادعى ولي الدم على معين منها بأنه قتله عمدا، ومات المدعى عليه القتل قبل إقامة الدعوى. فهل تبطل الدعوى بموت القاتل أو تسـمع على ورثته؟ وإذا قلتم بسـماعها وثبت القتل وسقط القصاص بموته هـل تكون الدية في ماله لكـون القتل عمدا، وإن لم يثبت تكون القسـامة والدية على أهل المحلة؟

أجاب

إذا وجـد قتيل في محلـة ولم يعلم قاتله، وادعى وليه القتل على معين من أهل المحلة لا يسـقط ذلك عنهم القسـامة والدية، فإذا ادعـى الولي على أهل المحلـة أو علـى بعضهم وجبت القسـامة والديـة، وإذا ثبت القتـل عمدا على المدعـى عليه حال حياته ومات سـقط القصاص ولا مطالبـة للولي على ورثة القاتل عمدا بشيء من الدية.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨٥] ١٧ شوال سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يدعي على آخر بأنه ضرب أخاه بسـكينة ليلا فكسرت منه ثلاثـة أضلـع ومات في ظهر اليـوم صبيحة الليلـة المذكـورة، وأن أخا المدعى

عليه ممسك المتوفى وقت ذلك، فسئل المدعى عليه عن ذلك فعرف أنه -أي المدعى عليه- كان مارا بالطريق ليلا لقضاء شغله، فوجد رجلا راقدا بالطريق فخاطبه مرارا فلم يجبه فتركه وسعى، فقام وراءه المتوفى المذكور وهجم عليه وضربه بنبوت، فعند ذلك أراد المدعى عليه ضرب المتوفى بمطوة حديدها قدر ستة أصابع في كتف المتوفى للتخلص من ضربه، فدخلت السكينة المذكورة بين أضلاعه وتوفي بسبب ذلك في ظهر اليوم المذكور.

أجاب

إذا ثبت اعتراف المدعى عليه طوعا بالقتل بحديد المطوة عمدا وجب عليه القصاص حيث لا مانع، ولا يسوغ للمضروب بالنبوت قتل الضارب إلا إذا أراد قتله بدلالة الحال لا مزاحا ولعبا ولا يمكنه التخلص بغير القتل.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨٦] ٢٣ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة أذهبت بصر أخرى عمدا بضربها كفا على رأسها. فهل إذا ادعت الجانية أن بصر المجني عليها كان قبل الجناية ذاهبا وأحضرت على ذلك النساء الخلص يقبل منها ذلك؟ وهل إذا لم يقبل منها يكون عليها القصاص أو الدية؟ وإذا قلتم بالدية ما قدرها؟

أجاب

إذا ضربت العين فزال ضوءها وهي غير منخسفة يجعل على وجه الضارب قطن رطب وتقابل عينه بمرآة محماة؛ ليذهب ضوءها، ولو قلعت لا قصاص؛ لتعذر المماثلة كما في الدر المختار[1]، «ويعرف زوال الضوء بأن تقابل العين بالشمس، فإن دمعت علم أن الضوء باق، وقال محمد: ينظره أهل

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٥١.

البصر، وإن لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار والقول قول الجاني مع اليمين على البتات»[1]. كذا في حاشية الطحطاوي على الدر من باب القود فيما دون النفس عن الظهيرية، وهذا فيما لو اختلفا في ذهاب الضوء وعدمه وقت الدعوى، وأما لو اختلفا في ذهاب الضوء حال الجناية أو قبلها مع الاتفاق على ذهابه الآن كما في حادثة السؤال، فذكر في الحاشية المذكورة عن الظهيرية: «فقأ عين صبي حين ولد أو بعد أيام، فقال: إنه كان لم يبصر بها أو قال: لا أعلم أبصر بها أم لا، فالقول له وعليه أرش حكومة عدل فيما شانه، وإن كان يعلم أنه يبصر بها بأن شهد شاهدان بسلامتها إن كان خطأ ففيه نصف الدية، وإن كان عمدا ففيه القصاص»[2]. اهـ. ومنه يعلم أن القول هنا في إنكار كون ذهاب الضوء بالجناية للجانية والبينة على وجود الضوء وقت الجناية بينة المجني عليها.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨٧] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل ادعى على عمه أنه تشاجر مع والده وضربه بقدوم من حديد مرتين؛ في الأولى في ذراعه الأيسر تحت مرفقه فكسرت العظم، والثانية بين كتفيه قريبا من رقبته فقطعت الجلد وغاصت في اللحم وسال منها الدم، وكان ذلك وقت كذا بمكان كذا وأنه مكث ملازما للفراش ستة أيام ومات في السابع، فسئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بأنه حصل بينه وبين إخوته الثلاثة من جملتهم والد المدعي مشاجرة، ومن شدة جريهم خلفه فر هاربا منهم فاتبعوه، فلما وجدهم متتبعين له أخذ القدوم المذكور من طاحونة ورماهم به فأصاب أخاه والد المدعي بين كتفيه فجرحه ومكث ستة أيام ملازما للفراش ومات في

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ٤/ ٢٦٨.
(٢) المرجع السابق.

اليوم السابع بسبب ذلك. فهل يعد هذا من قبيل العمد، وإذا كان للمقتول ورثة بلغ وقصر وأسقط البلغ حقهم من ذلك يكون حق القصر من الدية في مال القاتل حالا أو يكون هذا من قبيل شبه العمد، ويكون حق القصر من الدية على العاقلة في ثلاث سنين؟

أجاب

في الدر: «ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل، وبعفو الأولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا، ويجب حالا عند الإطلاق وبصلح أحدهم وعفوه، ولمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح»[1]. اهـ. وصرحوا بوجوب القصاص في القتل بنحو القدوم إن أصاب الحديد وإن لم يجرحه على ما هو ظاهر الرواية[2]، وحيث اعتراف المدعى عليه بإصابة الحديد والجرح كان موجبه القصاص، وانقلب حق الباقين مالا فيجب على القاتل في ثلاث سنين.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨٨] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين شهد عليهما بعد دعوى الخصم بأنهما ضربا رجلا ببندقيتين دفعة واحدة عمدا فأصابته منهما رصاصة في بطنه، والأخرى فاتت من تحت إبطه وخدشته خدشا هينا لم يحصل به ضرر عادة، ومات من ذلك، ولم يعلم موته بضرب أيهما؛ لعدم العلم بعين صاحب الرصاصة القاتلة.

أجاب

إذا ادعى الولي القتل عمدا على الرجلين معا أو على أحدهما معينا

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٠٥.
(٢) الفتاوى الهندية، ٦/ ١٩٣.

وأثبت دعواه بالوجه الشرعي، قضي بالقصاص عليهما أو على أحدهما، وإلا فلا قصاص.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٨٩] ٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة من بلدين تقاتلوا مع بعضهم، فقتل واحد من إحدى البلدين بإصابة رصاص فيه فتوجه لمنزله، فأقام يوما عليلا في الفراش ومات بجراحات الرصاص بمنزله الذي ببلده، فادعت ورثته على رجل معلوم من البلد الثانية بأنه ضربه بالرصاص المذكور من بارودة عمدا مرتين، ومات بذلك بعد توجهه لمنزله ببلده جريحا، وأنكر المدعى عليه ذلك كليا، فعرف الورثة أن لهم بينة من أهالي بلدة المقتول التي مات بها يشهدون أن المدعى عليه هو القاتل، وأقاموا بينة من بلدة المقتول شهدوا بذلك. فهل لا تقبل شهادتهم لأنهم من أهل بلدة المقتول للعداوة وللتهمة ولجر نفع؛ لأنه دفع للقسامة والدية عن أنفسهم، أو تقبل شهادتهم بما يشهدون به؟ وهل إذا قلتم برد شهادة أهل بلد المقتول جميعهم وأقاموا بينة من بلد أخرى شهدوا طبق دعوى المدعين -أي بالقتل عمدا بالرصاص- وصحت شهادتهم يكون في ذلك قود أو دية؟

أجاب

لا تقبل شهادة أهل القرية بقتل غيرهم كما أفاده في الخيرية وغيرها[١] أي لو حصل القتل فيها أو بمكان مباح هي أقرب إليه من غيرها، وموجب القتل بالرصاص القود، ولم يوضح بالسؤال المكان الذي وجد فيه المقتول، وقد صرحوا بأنه يراعى المكان الذي وجد فيه وأن القسامة والدية على أهله؛ لأن القتيل وجد بين أظهرهم وفي أرضهم والحفظ عليهم ولا يلزم سواهم، إلا أن يدعي عليه الولي ويثبت ذلك بالبرهان، ودعواه على واحد منهم أو عليهم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٨.

جميعًا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم، ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة أو القرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور، وفي أغلب كتبهم المعتمدة مذكور؛ وذلك لأن الحفظ وصيانة الموضع عن أن تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم، فلهذا الاعتبار قالوا: إذا التقى قوم بالسيوف فأَجْلَوا عن قتيل فالقسامة والدية على أهل المحلة لا على الملتقين، كذا في الخيرية[1]، زاد في التنوير وشرحه: «إلا أن يدعي الولي على أولئك أو يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يبرهن؛ لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ أهل المحلة؛ لأن قوله حجة عليه»[2]. اهـ. وفي الخيرية: «وقد صرحوا بأن المحلتين والسكتين وكل محلين أحدهما منفصل عن الآخر إن وجد القتيل في أحدهما فالقسامة والدية على أهله دون الآخر، فإذا علم ذلك ينظر إلى دعوى المدعي عند عدم ثبوتها، فإن ادعى على الأقرب وطلب القسامة من أهله يجاب إلى ذلك، ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم إن ادعى الخطأ، وعليهم خاصة إن ادعى العمد، وان ادعى على غير الأقرب فلا بد من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن»[3]. اهـ. وبهذا يعلم حكم ما إذا وجد القتيل بين البلدتين وكان إلى أحدهما أقرب.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٩٠] ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل من قاضي قليوب عن قضية قتل الرجل ولده بعصا وثبت ذلك بإقراره.

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٨.
(٣) الفتاوى الخيرية، ٢ / ٢٠٩.

أجاب

موجب القتل على الوجه المذكور الدية مغلظة في مال القاتل في ثلاث سنين لا على العاقلة؛ لثبوته بالإقرار، ومن المقرر أن القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة من موانع الإرث.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٩١] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في شخص من بلد كذا يستحق منفعة فداني طين من أطيان البلدة المذكورة يقربان منها بنحو ستين قصبة، فشارك فيهما رجلا من البلدة المذكورة فزرعهما الرجل الشريك المذكور، وكان الرجل الشريك ينام فيهما، فوجد قتيلا في الفدانين المذكورين في الحد المجاور لغيط رجل آخر من البلدة المذكورة، فادعى وارثه القتل على رجل من البلدة المذكورة ليس له استحقاق في الطين المذكور، فأنكر المدعى عليه قتله الرجل المذكور ولم يثبت المدعي دعواه القتل على المدعى عليه غير أنه أحضر رجالا من البلدة المذكورة شهدوا أنهم رأوا المدعي بقتله ميتا في الفدانين المذكورين في حدهما المجاور لغيط فلان وبه أثر القتل. فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على أهل البلدة المذكورة، وإذا كانت كبيرة تكون على ما قرب من الطين المذكور، أم لا يكون فيه شيء من دية ولا قسامة لكون الدعوى وقعت على غير أرباب الطين الذي وجد فيه القتيل المذكور، وتكون هذه الدعوى كسائر الدعاوى التي إذا لم يحضر المدعي بينة على وفق دعواه استحلف المدعى عليه يمينا واحدة؟

أجاب

لا عبرة للقرب إلا إذا وجد القتيل في مكان مباح لا ملك لأحد فيه ولا يد عليه، وإلا فعلى ذي الملك واليد، فإذا كان المكان الذي وجد فيه القتيل المذكور مملوكا كانت القسامة على مالكه، وإن لم يكن مملوكا ولا يد فيه

لأحد على الخصوص فالقسامة والدية على ذي المكان الأقرب عند وجود الشروط المعتبرة، وإذا ادعى الولي على غيره يكون ذلك إبراء منه للمالك أو ذي المكان الأقرب، ثم إن أثبت الولي دعواه على ذلك الغير قضي له بموجبها وإلا حلف المدعى عليه اليمين.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٩٢] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى ثمار جنينة مملوكة، وكان ينام فيها، فأصبح قتيلا بها، فادعى وارثه قتله على رجلين من الناحية التي بأطيانها الجنينة المذكورة ولم يثبت دعواه عليهما. فهل إذا قلتم بسقوط القسامة عن أرباب الجنينة حيث لم يكن المدعى عليهما من أربابها، ثم رجع الوارث عن دعواه واعترف ببراءة المدعى عليهما من ذلك، وأن سبب دعواه عليهما كان عن نفسانية، لا يلزم أصحاب الجنينة شيء من قسامة أو دية؟ وهل تسمع دعواه على غير المدعى عليهما أم لا؟

أجاب

يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية عليهم إن ادعى الولي عليهم القتل عمدا، وعلى عواقلهم إن ادعاه خطأ، فإن ادعى على غيرهم كان إبراء منه لهم وسقطت القسامة عنهم، ولا تسمع الدعوى على غير من ادعى عليه أولا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٩٣] ٨ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة مسافرين أخبروا وهم مارّون ناظر قسم بأن رجلا يُدعى فلانا من بلد كذا قتل رجلا يدعى فلانا ببارودة ونحن نشهد على ذلك، فقيد

ناظر القسم شهادتهم عنده وأشهد على شهادتهم آخرين ووضعوا أختامهم على هذه الشهادة، ومن جملتهم قاضي بلد الناظر المذكور، وبعد نحو سبعين يوما أحيلت دعوى هذا القتيل من مدير الناحية إلى القاضي وحضر ولي القتيل والمدعى عليه، وسئل من المدعى عليه القتل فأنكر القتل وجحد جحدا كليا، فكلف القاضي ولي القتيل بإحضار البينة بالقتل فأخبره أنه لا يمكنه إحضارها وتوجه إلى ناظر القسم المذكور وأحضر منه خطابا إلى القاضي بأنه يرسل له صورة الدعوى، فكتبها وأرسلها له وعرضها على مدير الجهة. فهل لا يسوغ للقاضي الحكم بالقتل إلا بعد شهادة البينة في وجه المدعي والمدعى عليه، ولا يكتفي بإخبار وشهادة الجماعة المذكورين من غير أن يكون ولي القتيل حاضرا معهم ولا يكون على القاضي جنحة لكونه لم يحكم بشهادة البينة المذكورة وهي غائبة اكتفاء بما أخبرت به قبل أن تقام دعوى من ولي القتيل؟

أجاب

إذا شهدت البينة العادلة بالقتل في وجه المدعى عليه بعد جحوده دعوى المدعي الحاضر معه حكم القاضي بموجبها، وليس للقاضي أن يحكم بالقتل بناء على مجرد ورقة مكتوب فيها أن فلانا يشهد بقتل فلان، وليس له أيضا الحكم بالقصاص بشهادة جماعة بالقتل في غيبة المدعي والمدعى عليه أو غيبة أحدهما لسقوط الشهادة في ذلك والحال هذه عن حيز الاعتبار شرعا، وللزوم الإشارة فيها إلى الخصمين حيث كانت الدعوى من الأولياء على المدعى عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٩٤] ١٢ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وجد قتيلا ببندقية بين القرى في غيط نفسه الأرض المملوكة له كان نائما لحراسة مقاته، ولم يعلم قاتله، وبين مكان قتله وبلده ستمائة وست

وأربعون قصبة، وبينه وبين قرية أخرى خمسمائة وتسعون قصبة، فادعى أولياؤه القتل عمدا على أهل القرية الأخرى ولم يثبتوه على واحد منهم، ولم يعينوا من قتله منهم. فهل تجب فيه القسامة والدية على أهل القرية المدعى عليهم وتنتفي عن أهل بلده؟ وهل يشترط سماع الصوت من المكان الذي وجد فيه القتيل من أهل القرية المدعى عليهم؟ وهل يعلم سماع الصوت بالاختبار أو يعلم بمسافة مقدرة شرعا؟ وهل إذا كان هناك قرية ثالثة أقرب لمكان القتيل من القريتين ولم يدع أولياء الدم على أهلها لا تلزمهم قسامة ولا دية؟

أجاب

في الدر المختار: «وإن وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة وعندهما، وزفر لا شيء فيه، وبه يفتى»[١]. اهـ. وفيه بعد كلام ما نصه: «وحينئذ فلا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد ولا يد وإلا فعلى ذي الملك واليد»[٢]. اهـ. وفي الخيرية: «وإن ادعى -أي الولي- على غير الأقرب فلا بد من البرهان كما هو شأن باقي الدعاوى في غير هذا الشأن»[٣]. اهـ. فإذا وجد القتيل المذكور في أرضه التي بيده وتصرفه وحفظه وولايته فلا شيء فيه عندهما على ما به الفتوى؛ إذ لا فرق بين أرضه وداره، ودعوى الولي على أهل القرية المذكورة غير مسموعة والحال هذه إلا أن يدعي على معين منهم، فإن ادعى على معين دعوى صحيحة وأقام بينة على طبق دعواه قضي له بموجبها، وإلا فلا، وبهذا استغني عن أجوبة ما رتبه السائل، وأطال به.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٧٢٦، ٧٢٧.
(٣) الفتاوى الخيرية، ٢ / ٢٠٩.

[١٠٣٩٥] ١٩ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة ذهبت لقاضي بلدها وادعت على زوجها أنه ضربها من مدة اثني عشر يوما بعقب مسوقة على ضلعها الأيسر فكسره وعلى أفخاذها، فطلب القاضي من الزوج الجواب، فأنكر ذلك، فكشف جمع من النساء على المرأة المذكورة، فوجد بضلعها الكسر وبأفخاذها أثر الضرب، فكرر القاضي على الزوج السؤال، فقال: إن ماتت فهي بعنقي، وبعد ذلك ماتت، فادعى الوارث على زوجها القول المذكور فأنكر. فهل إذا أثبت الوارث على الزوج المقالة المذكورة بالبينة يكون الزوج ملزوما ومطالبا بموجب القتل؟

أجاب

مجرد مقالة الرجل المذكور لا توجب عليه قصاصا ولا دية حيث لم يثبت عليه ما يوجب ذلك شرعا.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٩٦] ٢٩ محرم سنة ١٢٦٧

سئل عن قضية من قاضي الجيزة محصلها: ادعى بعض ورثة مقتول مع غيبة الباقي على القاتل بأنه قتل مورثهم بطبنجة ضربها فأصابته رصاصتها، فمات لوقته بسبب ذلك، فأقر القاتل بموته بسبب ذلك إلا أنه لم يقصده بل قصد شخصا آخر، وشهدت بينة بأنه دخل في البيت الذي كان فيه المقتول مع غيره وضربه بالطبنجة المذكورة فأصابت المقتول فمات لوقته بسبب ذلك، فما الحكم والحال هذه؟

أجاب

إذا شهدت البينة بالقتل بالآلة الجارحة لا يقبل قول القاتل: لم أقصده، بخلاف ما لو أقر وقال: أردت غيره؛ لأنه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية

والخطئية، فيقبل منه ما أقر به، ويحمل على الأدنى كما نقله في رد المحتار على الدر المختار عن العلامة الرملي[١]. وعليه فموجب القتل المذكور إذا ثبت بالبينة القصاص، ولا يصير أحد الورثة خصمًا عن البقية في استيفاء القصاص عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فإن أقام أحد الورثة بينةً بقتل مورثه يريد القود، لا يقيد حتى يحضر الغائب، لكنه يحبس، فإن حضر الغائب يعيدها ثانيًا ليقتل القاتل عند إمامنا الأعظم.

والله تعالى أعلم

[١٠٣٩٧] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين ضَرَبَا رجلا ببندقيتين، فأصاباه معًا عمدًا برصاصتين إحداهما خدشته خدشًا هينًا تحت إبطه لا يؤثر عادةً، والأخرى أصابته في بطنه وهي القاتلة عادةً، ولا يعلم نسبتها لأحد الضاربين معينًا، بل يعلم أنها لا تعدوهما لغيرهما، ثم مات المضروب من ذلك الضرب، فادَّعى الولي القتل على أحدهما لا بعينه، وشهدت البينة بذلك؟

أجاب

إذا لم يعين الولي المدعى عليه وادَّعى على أحد الرجلين لا بعينه، لا تسمع دعواه؛ لأن شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه، فإن ادعى الولي عليهما جميعًا أو على أحدهما معينًا وأقام بينة على طبق دعواه حكم له بموجبها، وإلا فلا، وقد أفتى مولانا خير الدين الرملي بعدم سماع الدعوى في نظير ذلك لإبهام المدعى عليه[٢].

والله تعالى أعلم

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٠.
(٢) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٦٩.

[١٠٣٩٨] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له أرض خراجية بقرب قريته آلت إليه بالتلقي عن والده وجده، أعطاها لرجل من غير أهل القرية جعلها جرنًا لوضع حصاده من مدة نحو ست سنين، وجد فيها رجل قتيل من القرية بآلة جارحة كان خفيرًا على الجرن المذكور، فادَّعى أولياؤه قتله على رجل من أهل القرية ولم يثبتوه. فهل تجب فيه القسامة والدية على أهل القرية حيث كان الغيط متصلا بها، أو على صاحب الغيط، أو على الرجل الذي أخذه ووضع الزرع فيه؟ وما مقدار الدية؟ وهل تكون حالّة أو مؤجلة؟

أجاب

صرَّحوا بأن محل اعتبار القرب إذا لم يكن المكان الذي وجد به القتيل مملوكًا لشخص[1]، فإن كان مملوكًا كانت القسامة والدية على ذي الملك واليد، فإن ادَّعى الولي على غيره وأثبت دعواه بالوجه الشرعي قُضِي له، وإلا كانت اليمين على المدعى عليه كسائر الدعاوى، فإن لم يكن مملوكًا وكان قريبًا من القرية الصغيرة، فادعى الولي على أحد أهلها ولم يثبت، وكان بالقتيل أثر، كانت القسامة والدية على أهلها في العمد، وهي عشرة آلاف درهم أو ألف دينار إلى آخر ما ذكروه.

والله تعالى أعلم

مطلب: ضرب رجلا مُرِيدًا قَتْلَه، فلم يتخلص منه إلا بقتله، فقتله لا شيء عليه.

[١٠٣٩٩] ٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل عن حادثة وردت من قاضي المحلة الكبرى محصلها: ادَّعى شخص بطريق وكالته ووصايته عن ورثة شخص مقتول على آخر بأنه ضرب

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٦، ٧٢٧.

مورثهم بحربة حديد عمدًا، ومات بسبب ذلك، فأقرَّ المدعى عليه بأن المقتول ضربه بنبوت في يده، فما كان من المدعى عليه إلا تعمد ضربه بحربة من حديد، فرماه بها، فأصابته في بدنه، ولا يعلم محل الإصابة، وأنه مات يومها بسبب رميه بالحربة المذكورة.

أجاب

الإقرار حجةٌ على المقر؛ فإذا أقر المدعى عليه المذكور بضرب محمد هشة بالحربة الحديد عمدًا وبإصابة الحديد، وأن الموت بسبب ذلك، كان موجب ذلك القصاص حيث تحقق الإقرار بذلك مع الطوع والاختيار، ولم يكن ذلك القتل لدفع الضرر بحيث كان ضرب المقتول للقاتل مريدًا به القتل، ولا يمكن القاتل التخلص منه إلا بقتله.

والله تعالى أعلم

مطلب: يُكتفى في إيجاب القسامة والدية على أهل القرية بكون الدعوى عليهم أو على معين منهم أو على بعض مبهم.

[١٠٤٠٠] ٢ صفر سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مات وله أب، وأولاد قصر، وزوجة، وأخ غير وارث، ادَّعى ذلك الأخُ بطريق وكالته الشرعية عن الزوجة وعن الأب فيما يخصه وما يخص القصر الولي ذلك الأب عليهم أن ذلك الرجل المورث المتقدم ذكره كان بينه وبين جماعة معينة منازعةٌ في شأن قناة ماء، وأنه ضربه واحدٌ من هؤلاء الجماعة المعينين وهم الخمسة، ولكن لا يعلم المدعي شخص الضارب بعينه، فمات من تلك الضربة، وأثرها ظاهر يُرى برأسه قبل الموت، وعاين ذلك الأثرَ ناسٌ يشهدون به، كما أفاده المدعي في قوله، وتلك الضربة حصلت في أراضي أهالي ناحية الخمسة أشخاص المذكورة، ولما سئل هؤلاء الجماعة اعترفوا بحصول

أصل المنازعة بينهم وبين ذلك الميت، وأنكروا حصول الضرب من كلهم ومن بعضهم، وأن الأرض التي حصلت فيها المنازعة من أرض بلدهم. فهل هذه الدعوى غير مسموعة لكونها على غير معين من هؤلاء الخمسة؟ وهل هي ليست من اللَّوْث حيث حصرها في هؤلاء الخمسة، ولو فرض صحة الدعوى واحتيج إلى يمين هل يؤخر نظرًا للقصر؟

أجاب

شرط صحة الدعوى تعيين المدعى عليه؛ فإذا لم يعين الولي المدعى عليه لا تسمع دعواه، وإن عينه وأثبت دعواه قُضِي له بموجب مدعاه، وإلا يثبت حلف المدعى عليه اليمين الشرعية بطلب الولي، هذا إذا لم يكن الواجب في هذه الحادثة قسامة ودية على أهل القرية القريبة بأن لم تتوفر شروطهما، أما لو كانت مما يجب فيه القسامة والدية عليهم فتكفي الدعوى على أهل القرية كلهم أو بعضهم معين أو مبهم كما يستفاد من الزيلعي[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٠١] ٤ صفر سنة ١٢٦٧

سئل عن قضية واردة من قاضي قليوب محصلها: ادَّعى شخص يُدعى عبد الكريم بطريق النيابة عن ورثة متوفى على شخصين أنهما تعديا على المورث وضرباه عمدًا على صفحتي عنقه وعلى قلبه سوية بالنبابيت الشوم، فمات بسبب الضرب المذكور منهما سوية، وأن المدعى عليهما قتلاه بذلك، فسئل من المدعى عليهما، فأنكرا كليًّا، فشهد رجلان بأن المدعى عليهما ضربا المقتول كلٌّ منهما على صفحة من صفحتي عنقه، فوقع على الأرض، واشتغل الناس عنه بتخليص عزاله، ثم مات، وكشف عليه فوجد مضروبًا على بطنه

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ١٧٠.

بالنبوت، ولم يعلما إن كان موته بسبب الضربات التي بعنقه المشاهَدة لهم أم بالضرب الذي على قلبه؟

أجاب

حيث ادَّعى عبد الكريم إسماعيل الوكيل عن ورثة أخيه المدعى قَتْلُه بأن سالمًا نصارًا ومحمدًا الدهشان الصغير ضرباه سويةً بالنبابيت الشوم على صفحتي عنقه وعلى قلبه، وأنه مات بسبب الضرب المذكور الذي حصل من المدعى عليهما سويةً بذلك متعمدَيْنِ قتله، وشهد الشاهدان المذكوران بأن محمدًا الدهشان المذكور ضربه بالنبوت على صفحة عنقه، وضربه سالم نصار في صفحة عنقه الثانية، وذكر أنهما لا يعلمان أنه مات بسبب الضرب الكائن على صفحتي عنقه أم بالضرب الكائن على بطنه وظهر أثره بالكشف، لم يكن بين الشهادة والدعوى مطابقة، وقد شرطوا في الشهادة في مثل ذلك المطابقةَ، وقد تردَّد الشاهدان في كون الموت بسبب الضرب المعاين لهما أو بالضرب الذي ظهر أثرُه على البطن بالكشف، فأوجب ذلك خللا في شهادتهما، فلا يحكم بالدية على عاقلة المدعى عليهما بناءً على هذه الشهادة.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٠٢] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يدعي بطريق الوصاية الشرعية على ابن أخيه وبوكالته عن والدته أن أخاه تعدَّى عليه رجلٌ وضربه بالنبوت على ساقه الأيسر فقطع الجلد وكسر عظمة الساق المذكور وقت العشاء قريبًا من دار سليمان العبد، فنقل إلى تلك الدار محمولا، فأقام بها يومين، ثم نقل منها محمولا إلى بلدة أخرى بها حكيم المديرية، فبعد أن نظر الحكيم له أفاد كسر ساق رجله المذكورة، وأدخله أخوه المذكور الإسبتالية لمعالجته، فمكث فيها نحو اثنين وعشرين

يومًا ملازمًا للفراش، ومات بسبب الضرب المذكور، وأجاب المدعى عليه بأنه توجه بعد العشاء عند الخفر فلم يجد المتوفى هناك، فأرسل يطلبه، ولما حضر تنازعا مع بعضهما، فأمر المدعى عليه رجلا بإمساكه ليضربه على ظهره بنبوت كان معه، فصادفت الضربة ساقه الأيسر، فسال منها الدم، ولا يعلم أنها كسرت عظمة ساق المتوفى المذكور ولا ملازمته للفراش المدة المذكورة، وأنكر موته بسبب ذلك، وعرف أن المتوفى كان مريضًا وقت الضرب بمرض كان يعتريه، وأنه مات بسبب المرض المذكور ولم يثبت أنه مات بسبب المرض. فهل يطلب من المدعي بينة بأن أخاه لازم الفراش إلى أن مات، ولا يقدح في ذلك توجهه إلى البلدة التي بها الإسبتالية المذكورة، أم يطلب منه بينة بأنه مات بسبب الضرب، وإذا لم توجد بينة على شيء أصلا لا يكون في ذلك إلا اليمين الشرعية، أم يكون فيه الدية والقسامة على أهالي الناحية؟ وما الحكم؟

أجاب

لا يَلزم من الضَّرب القتلُ؛ فالاعتراف بالضرب ليس اعترافًا بالقتل، فلا تلزم الدية حتى تقوم البينة بأن المضروب لزم الفراش حتى مات، فتلزم الدية عاقلة المدعى عليه وهو كأحدهم، أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربه، فتلزمه الدية، ولا شيء على العاقلة؛ لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل، كذا أفاده العلامة الرملي[1]، وصرَّحوا بأن الدعوى على معين من أهل المحلة لا تسقط القسامة عنهم[2].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٠٣] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل ادَّعى على رجل آخر من أهالي بلدة من بلاد الريف بأن ولد عمه كان مارًّا بطريق بلدة المدعى عليه خلف جمل له صُحْبَةَ جمالين من بلده،

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٩٥.

فتعـدَّى عليه المدعى عليه بجرن بلده، وضربه بنبوت في جنب رأسـه الأيسـر، فكسر العظم، ومكث في فراشه ببلده اثني عشر يومًا، ومات بسبب ذلك، ويطالبه بما يترتب على ذلك شرعًا، فسئل المدعى عليه فأجاب بالإنكار لذلك، فكُلِّفَ المدعـي إثباتَ دعواه، فأحضـر الرجلين اللذين كانا صُحْبَةَ المقتول، وشَـهِدَا طبـق الدعوى. فهـل والحال هذه تكون الدية عليه خاصـة دون عاقلته، وتكون مغلظةً أو مخففةً؟ وما قدر كلٍّ منهما؟

أجاب

دية شـبه العمد -وهو أن يتعمد قتله بكل مـا لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسـوط والعصـا والحجر الصغيـر- مائة من الإبل أرباعًا: خمس وعشـرون بنت مخاض، وهي التي تم لها سـنة وطعنت في الثانية، وخمس وعشرون بنت لبون، وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، وخمس وعشرون حقة، وهي التـي تم لها ثلاث سـنين وطعنـت في الرابعة، وخمس وعشـرون جذعة، وهي التي تم لها أربع سـنين وطعنت في الخامسـة، وهذا هو الدية المغلظة، وتتعين في شـبه العمد على ما صرَّح به الزيلعي من أن الدية في شـبه العمد لا تكون إلا من الإبل مغلظة على العاقلة في ثلاث سـنين، يؤخذ في كل سـنة ثُلث المائة من الإبل. اهـ. ورجحه في الشـرنبلالية بأنه لو كان الواجب ما هو أعمُّ من الإبل لم يكن للتغليظ فائدةٌ؛ لأنه يختار الأخف، فتفوت حكمة التغليظ، كما في حواشي الدر نقلا عن أبي السـعود[1]، وقيل: إن التغليظ يكـون بدفعها من الإبل أرباعًا كما ذكر إن دفعت منها، وإن دفعت من غيرها فلا فرق بينها وبين المخففة وهي مائة من الإبل أخماسًا، من كل نوع من الأنواع الأربعة المذكورة عشرون، ومن ابـن المخاض عشـرون، أو ألف دينار مـن الذهب، أو عشـرة آلاف درهم من الفضـة، ففائدة التغليـظ تظهر عند الدفع من الإبل[2]، وهو ما عليه العمل الآن،

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٤/ ٢٧٩.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٤٨.

فحيث كان للقاتل المذكور عاقلةٌ كان الواجب عليهم الدية المغلظة، تؤخذ منهم في ثلاث سنين، والقاتل كأحدهم، وإذا لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله، ولا يعقله بيت المال حيث كان له وارث معروف ولو بعيدًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٠٤] ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وكيل عن ورثة مقتول، ادَّعى على ثلاثة أشخاص من بلدة من بلاد الريف بأن مورث موكليه كان مارًّا بطريق بلدة الأشخاص المذكورة خلف جمل له، فخرج عليه الثلاثة المذكورة فضربه أحدهم بنبوت أصاب عظم أنفه فكسره، والثاني ضربه بنبوت آخر على جنبه الأيسر فوقع ساقطًا على الأرض، فنقلوه إلى دار رجل من جملة فلاحيهم، ومكث يومًا، وجاء الثالث من الأشخاص المذكورة وضربه برجله في قلبه ومات بسبب ذلك في ليلته، ثم نقلوه ثانيًا إلى دار العهدة وردموا عليه التراب، ثم أخذه أهله إلى بلده، فرأوه مضروبًا هذا الضرب المذكور، ويطالبهم بما يلزمهم شرعًا، فسئل من المدعى عليهم، فأجابوا بالاعتراف بوفاة الميت المذكور وأنهم وجدوه مضروبًا هذا الضرب وساقطًا على الأرض، فنقلوه إلى دار رجل من الفلاحين، ومكث يومًا واحدًا ومات بعد ذلك وأنكروا ضربه، فطلب من المدعي بينة، فأحضر شهودًا من بلد المدعى عليهم، فشهدوا بالضرب، واختلفوا في كيفيته، فلم تصادف شهادتهم، وأحضر البينة التي عاينت الميت بعد موته وشهدت بأنه مضروب بنبوتين أحدهما على عظم أنفه فكسره، والثاني على جنبه الأيسر، ومات بسبب ذلك عن ورثة من جملتهم ولد قاصر. فهل والحال هذه يحلفون يمين القسامة، وتكون الدية عليهم وعلى عاقلتهم، وإذا لم يدَّعِ الوكيل على باقي أهل البلدة لا تلزمهم دية ولا قسامة، وإذا لزمت الدية فما قدرها؟

أجاب

شهادة بعض أهل المحلة بقتل غيرهم أو بقتل واحد منهم باطلةٌ، ومثله شهادة بعض أهل القرية الصغيرة على بعض؛ فحيث لم يثبت القتل على المدعى عليهم ولم يُعلم القاتل، وادَّعى الولي أو وكيله القتل على أهل المحلة أو القرية الصغيرة أو على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يقضي القاضي بالدية المغلظة على عاقلة أهل المحلة أو القرية، وهي مائة من الإبل أرباعًا إن كانت منها، ودعوى الولي على واحد معين منهم لا يسقط القسامة عنهم، كما في الدر وغيره[1]، فإذا كان المدعى عليهم من أهل المحلة أو القرية التي وجد بها القتيل، كانت القسامة عليهم، والدية على عواقلهم، ولا تسقط القسامة والدية عن باقي أهل المحلة أو القرية بالدعوى على بعضهم، وإذا لم يكن المدعى عليهم من أهل تلك المحلة أو القرية الصغيرة فلا قسامةَ، ولا بد من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن.

والله تعالى أعلم

مطلب: للإمام حقُّ أَخْذِ دية مسلم لا وَلِيَّ له أصلا.

[١٠٤٠٥] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل لم يُعرف اسمُه ولا نسبُه ولا نوعُه ولا من أي بلدة، وُجِدَ مقتولا وملقًى في ساقية مملوكة لرجلين من قريتين بعيدتين عن الساقية، وبقربها جماعةٌ من العرب مقيمون بخيامهم هناك ومستوطنون على الدوام، ولم يعلم قاتله. فهل لا يكون ذلك لوثًا؟ وإذا كان لوثًا فعلى من يكون اللوث؟ ومن يستحقه ويدَّعي به ويطالب به حيث لم يُعلم للمقتول وارثٌ ولا نوعٌ ولا جهةٌ؟

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٢٩، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٩٥.

وإذا كان كذلك هل تصح دعوى اللوث من الحاكم أو من وكيل بيت المال؟ وإذا قلتم بصحتها منهما فمن يُدَّعى عليه؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «وللإمام حقُّ أَخْذِ دية مسلم لا ولي له أصلا، ودية مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسًا معصومةً. وفي العمد له القتل قصاصًا أو الدية صلحًا، لا العفو؛ نظرًا لحق العامة»(١). اهـ. وقيد المحشي أخذ الدية صُلحًا بما إذا رضي القاتل بها، فللإمام أو نائبه في ذلك الدعوى بالقتل المذكور(٢)، وصرَّحوا بأنه يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل(٣)، فإن مملوكًا تجب القسامة على الملاك والدية عليهم إن وقعت الدعوى عليهم بقتل عمد، وإن وقعت الدعوى بخطأ فعلى عواقلهم في ثلاث سنين، وصرَّحوا أيضًا بأنه لا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك فيه لأحد ولا يد، وإلا فعلى ذي الملك واليد(٤)، وأنه إذا ادُّعِيَ على غير المالك أو ذي المكان الأقرب تكون تبرئة(٥)، ويجري فيها ما يجري في سائر الدعاوى من غيرهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: للكبار القودُ قبل كِبر الصغار إذا لم يكن الكبير أجنبيًّا عن الصغير.

[١٠٤٠٦] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل جهادي أراد بعضُ أهل بلده إمساكَ أخيه لعسكر الجهادية، فضرب ذلك الجهادي أحدَ مَن يريد إمساك أخيه ببندقية، فخرجت منها

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٣٣٧.
(٢) حاشية الطحطاوي، ٢/ ٤٦٠.
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٦.
(٤) المرجع السابق، ص ٧٢٦، ٧٢٧.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٦.

رصاصـة، فمـات بها المضروب، وكان ذلـك في بلد غير بلـد القاتل والمقتول بمنـزل رجل منهـا مخصوص، فجاء ورثـة المقتول -وهي أمـه وزوجته وولد صغير- إلى مجلس الحكم، ووكلا أخا الميت في الدعوى، وأقام القاضي على الولـد الصغير وصيًّـا، فادعوا على ذلك القاتل أنه قتلـه بالبندقية في محل فلان، وفصلوا الدعوى، وأنكر الجهادي حصول الضرب منه للمقتول، وإنما اعترف بوقوع مشاجرةٍ وقتالٍ بين أهل بلد المقتول والبلد الثاني الذي مات فيه المقتول وقتل بينهم الشـخص القتيـل المذكور، فأقام المدعون بينتيـن واحدة من البلد التي قتل بها، وأخرى من بلد القاتل والمقتول، فشهدوا مرتبا بأنه قتله الجهادي المدعـى عليه عمدًا برصاصة بالبندقيـة، ورأوا فعله وحركته، فعارض المدعى عليـه جميعَ الشـهود بأن البينة التي مـن بلده وبلد المقتول بينهـا وبين المدعي قرابـةٌ من جهة بنوة العم، سـيما وكانـوا حاضرين برفقة المقتـول لضبط أنفار الجهاديـة وصدقـوه على الحضور وأنكـروا القرابة والبينة التـي من البلد الذي وجد به المقتول متهمة بدفع ضرر القسـامة والدية عنهـم. فهل تعتبر معارضته للبينة التي من البلد التي قتل بها القتيل لتهمتها بدفع الضرر والقسامة والدية عن بلدهم، لا سـيما وأحد الشـهود صاحب المنزل الذي حصل به القتل، ولا عبرة بجرحـه للبينة الثانية التي مـن بلد القاتل والمقتول بأنها مـن قرابة المقتول ولا بحضورهـم برفقة المقتول لأخذ أنفار الجهادية؟ وهل لو صحت شـهادة البينة الثانيـة ووجب القصاص يقاد حالا أو يؤخر إلى كمال القاصر، ولو أُخِّر لكمال القاصر يحبس أو يطلق بكفيل؟

أجاب

نعـم، لا عبرة بطعـن المدعى عليه بما ذكر في البينـة الثانية ولا في الأولى مـا عدا مالك المنزل الذي حصل فيه القتل، ويقضـى بها بعد التزكية والتعديل إذا طابقت الشـهادة الدعوى، وللكبار القود قبل كبر الصغار إذا لم يكن الكبير

أجنبيًّا عن الصغير، فإذا كان الابن المذكور من زوجة المقتول على ما في فتاوى الحانوتي، أو مطلقًا على ما أفتى به الشلبي وعول عليه في رد المحتار(١)، يكون للأم والزوجة المذكورتين القود قبل بلوغ الصغير.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٠٧] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل مسافر في مركب مع جماعة، سرقت له دراهم، فاتهم رجلا بسبب شيء وجده من متاعه عنده، فتشاجر معه فضربه المتهوم، فأوقع له ثلاثة أضراس من أضراسه بسبب الضرب، فترافع معه لدى الحاكم الشرعي، فأقام بينةً، فسئل منها في أي وقت، فقالت: وقت المغرب، والمدعي قال: بعد أذان المغرب. فهل هذا الاختلاف لا يضر في أداء الشهادة لأن الوقت واحد، ولا يضر عدم ذكر البينة اسم الشهر الذي حصلت فيه المشاجرة، ويكتفى بقولها: إنه في آخر الشهر الماضي في ليلة كذا؟

أجاب

إذا شهدت البينة مطابقة للدعوى يحكم القاضي بموجبها بعد التزكية والتعديل، ولا يعد ما ذكر اختلافًا مانعًا للقبول.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٠٨] ١٦ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في قضية رُفعت على يد قاضي طنتدا، وَكَتَب في شأنها إعلامًا مشمولا بختمه قائلا: رُفعت لدينا دعوى ورثة السيد عمر عمر من ناحية كفر زين الدين، وهم: والدته فضة، وزوجته أم النيل، وشهاب الدين عمه الوصي على ولدي ابن أخيه القاصرَيْن عن درجة البلوغ هما: مصطفى وإبراهيم، المنحصر إرث

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٩، ٥٤٠.

المتوفى فيهما من غير شريك على عودة حواس من ناحية كفر زين الدين بأن المدعى عليه قتل السيد عمر وقت العشاء في جرن ناحية أم أخنان ببندقية أصابته في رأسه من عودة المذكور بسبب أن السيد المذكور ضبط شخصًا للجهادية فاستغاث بعودة المذكور، وأن الذي قتله عودة المذكور، سئل من عودة، فأجاب بالإنكار لذلك، وجحد ذلك جحدًا كليًّا، فطلب من الورثة بينة، فأحضروا علي بن موسى خطاب وإبراهيم ماضي من الناحية المذكورة، وشهد كلٌّ منهما على انفراده بأن السيد عمر خرج من الناحية وصحبته عودة لضبط شخص للجهادية من الغيط يسمى موسى، فصاح واستغاث بعودة، فلما وصلوا إلى جرن ناحية أم أخنان وجدوا السيد عمر مقتولا برصاصةٍ في رأسه، ولم يعلموا إن كانت من عودة أم من خلافه، فطلب منهم غيرهما، فعجزوا عن إحضار غيرهما عجزًا كليًّا وعن إثبات ذلك على عودة المذكور، فبمقتضى ذلك تجب القسامة والدية على أهل أم أخنان، فيحلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي: بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا، ولا يلزم المدعى عليه لا قصاص ولا دية بدون إثبات شرعي، ولأجل الإفادة رقمنا هذا ليراجع عند الاحتياج إليه. فهل إلزام القاضي لأهل أم أخنان بالقسامة والدية صحيحٌ أو غير صحيح؟ وما حكم الله في هذه القضية؟ وهل إذا قال أولياء القتيل: وجدنا بينة بعد ذلك على المدعى عليه غير الأولى، يكون للحاكم سماعها أو لا؟

أجاب

إذا وُجِد القتيل المذكور قريبًا من القرية المذكورة بحيث يسمع الصوت منه، ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكًا لغيرهم، وجبت القسامة والدية فيه على أهلها، ولا يمنع من ذلك دعوى الأولياء القتلَ على معين منهم حيث لم يوجد صريح الإبراء للبقية كما أفاده الخير الرملي[1]، وإن ادعى الولي القتل

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٨.

العمـد علـى معين من غيرهم كمـا في هذه الحادثة، فلا بد مـن البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن وكان ذلك إبراء منه لأهل هذه القرية كما صرح به علماء مذهب النعمان[١]، وحينئذ فإلزام القاضي والحال هذه القسامة والديـة لأهـل أم أخنان غير صحيح حيـث ادعى ولي المقتـول على معين من غيرهـم، بل يكلف الولي إثبات دعواه على مـن ادَّعى عليه، فإن أثبت قضي له بمدعاه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٠٩] ٤ رمضان سنة ١٢٦٧

سـئل في امرأة وجدت مقتولةً في منزلٍ سـاكنٍ فيه زوجُها، وليس لها ورثة خـلاف زوجهـا المذكور وأولادهـا منه القصـر، فادَّعى الـزوج المذكور على ثلاثة أشـخاص مـن جماعة من العرب كثيرين كانوا مقيميـن بالبلدة التي وجد فيهـا القتيل، ثم بعد ذلك انفردوا بنزلة مسـتقلة قبل القتـل بمدة طويلة لكونهم ليسـوا من أهلها. فهل يكون حكم البلدة والنزلة حكـم البلدتين، فإذا لم توجد بينـة تنتفي عنهم القسـامة أو تكونـان حكم البلدة الواحـدة فتثبت؟ وهل يكون وجودهـا مقتولةً في المنزل السـاكنِ فيه الزوجُ تهمةً في حقـه فتبطل دعواه؛ لأنه عليه حفظ ما في المنزل الساكن فيه وإن كان ليس ملكه، ولأنه بدعواه يدفع عن نفسـه؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان سـكن فيه بحق أو بغيره؟ وهل يجوز للقاضي أن ينصب من يدعى عليه؟

أجاب

حيث ادَّعـى الولي -وهو الزوج- على معينين غيـر مالك المكان الذي وجـد فيـه القتيل أو علـى معينين من غير أهـل البلدة التي وجد فيهـا القتيل لو وجـد قتيلا فيها، فإن أثبت دعواه بالوجه الشـرعي قضي له بمدعاه، وإلا يثبت

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ٢٩٥.

دعواه حلف المدعى عليهم اليمين الشرعية بطلبه كباقي الدعاوى، وبهذا يعلم جواب ما أطال به السائل في الاستفهام.

والله تعالى أعلم

مطلب: الأراضي التي لها مالك أخذت من يده ظلمًا وغصبًا لا يجب على المالك شيء ولا على الغاصب، ويكون القتيل فيها هدرًا.

[١٠٤١٠] ٤ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وضع عليه شيخ بلده السجن لمصلحةٍ من مصالح الميري، ثم بعد ثلاثة أيام وجد ميتًا في السجن وبه أثر خنق ولم يكن موجودًا معه أحد. فهل يلزم مَن سجنه إذا ادعي عليه، أو يلزم رب السجن وإن كان مغصوبًا منه، أو لا يلزم أحدًا ويكون هدرًا؟

أجاب

صرحوا بأنه يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل؛ فإن كان مملوكًا تجب القسامة على الملاك، والدية على عاقلتهم، وبأن الأراضي التي لها مالك أخذت من يده ظلمًا وغصبًا لا يجب على المالك شيء؛ لعدم قدرته على الحفظ ولا على الغاصب، ويكون القتيل فيها هدرًا، وصرَّحوا أيضًا بأن الشارع الأعظم والسجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على أحد، وإنما الدية في بيت المال، وهذا إذا كان نائيًا أي بعيدًا عن المحلات، وإلا يكن نائيًا بل قريبًا فعلى أقرب المحلات إليه الدية والقسامة لأنه محفوظ بحفظ أهل المحلة، فتكون القسامة والدية على أهل المحلة، كذا أفاده العلامة العلائي[1]، ومنه يستفاد الجواب.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٦، ٧٢٧.

[١٠٤١١] ١٣ شوال سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يسمى علي بن صالح من محلة دمنة، له ولد قاصر عمره يزيد عن عشر سنين بتعريف أبيه، ورجل آخر يسمى النادي بن محمد من الناحية له ولد قاصر عمره ثمان سنين، وفي كل يوم يسرح الولدان بأغنام يرعيانها بأراضي الناحية، وكلٌّ منهما يرعى غنمًا مختصة به، ففي يوم سَرَحَا مع بعضهما كعادتهما، فرجع ابن علي صالح محمولا على ولد من الرعاة حتى أوصله إلى منزل والده، فنظره والده وأناس كانوا حاضرين بالمنزل، فوجدوه مضروبًا، فسألوه مَن ضربك، فأخبرهم أن الذي ضربه ابن النادي محمد المدعو محمدًا لأنه قال له: حوش الغنم، فلم يسمع، فضربه بالفرقلة على رقبته فوقع على الأرض، فعاد ثانيًا وركضه برجله في بطنه وضربه بطوبة في رأسه، فأصابته تحت أذنه، وأنه مكث يومه وليلته ومات بسبب ذلك، فعرض والد الميت إلى الديوان فأحضروا والد المتهوم وولده القاصر المذكور وأخذوا منه الأجوبة والأسئلة، ثم وجهوهما إلى محل القاضي لالتماس الحكم الشرعي، فحضر والد الميت ووالد المتهوم وولده بالمجلس، وذكر والد الميت بحضرة والد المتهوم وولده القاصر بأن الولد المذكور تعدَّى على ولده وضربه بالفرقلة وركضه برجله في بطنه وضربه بطوبة في رأسه تحت أذنه اليسار، وأن ولده الميت المذكور مكث يومه وليلته عليلا ومات بسبب ذلك، وليس له بينة كانت حاضرةً وقت الضرب سوى مَن سمع من ولده الميت ما قاله حال حياته. فهل والحال ما ذكر تسمع دعوى والد الميت على والد المتهوم حيث كان المدعى عليه قاصرًا، وإذا كان الولد مميزًا تُسمع على نفسه، وإذا جحد المدعى عليه حصولَ ذلك ولم يجد المدعي البينةَ وتوجه اليمين يؤخر إلى كمال القاصر، وإذا قلتم بتأخُّره يحبس القاصر إلى كماله ولا قسامةَ في هذه الدعوى حيث كانت على معين؟

أجاب

لا تصح الخصومة من الصبي إلا أن يكون مأذونًا، كذا في الأشباه نقلا عن الملتقط، وفيها: «ولا تنعقد يمينه ولو كان مأذونًا فباع فوجد المشتري به عيبًا لا يحلفه حتى يدرك كما في العمدة، ولو ادَّعى على صبي محجور ولا بينةَ له لا يحضره إلى باب القاضي؛ لأنه لو حلف فنكل لا يقضى عليه، كذا في العمدة»[1]. اهـ. وفي التنوير وشرحه: «وأهلها -يعني الدعوى- العاقل المميز ولو صبيًّا لو مأذونًا له في الخصومة، وإلا لا، أشباه»[2]. اهـ. فلا تسمع الدعوى على الصبي المذكور إلا إذا كان مميزًا مأذونًا له بالخصومة، وإلا فلا، بل على أبيه، ولا يمين عليه قبل البلوغ ولا قسامة حيث ادَّعى ولي القتيل على معين ليس من أهل المكان الذي وجد به القتيل.

والله تعالى أعلم

مطلب: ادَّعى الولي القتل عمدًا، فشهدوا بالقتل المطلق، تُقبل، وتجب الدية.

[١٠٤١٢] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وُجِد قتيلا على شاطئ البحر الأعظم، فادَّعى ورثتُه على رجل معين أنه هو القاتل لمورثهم عمدًا برصاصة، واستشهد الورثة برجلين كانا مع الميت وقت قتله، مع أن الرجلين المذكورين غير عدلين؛ لا يعرفان دينهما ولا ما يجب عليهما، ولا يعرفان فروض الوضوء ولا الصلوات، فردت شهادتهما لعدم عدالتهما، وإذا كان الشاهد لا يبين كون القتل عمدًا أو خطأً كدعوى المدعي، هل تقبل شهادته أم لا؟ وإذا لم يكن للورثة بينة غير هؤلاء وكان بالقرب لمحل القتل نزلة أحدثها جماعة أغراب في أرض غير مملوكة وسكنوا بها وفيها مسكن المدعى عليه، ولم يكن يسمع منها الصوت لمحل

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/ ٢٦٥.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٥١٠.

القتل، واختلف المدعي والمدعى عليه في القرب وسماع الصوت، فالقول لمن؟

أجاب

إذا لم يكن الشاهد عدلا لا تقبل شهادته، ولا بد من مطابقة الشهادة للدعوى، إلا أنهم قالوا: إذا ادَّعى الولي القتل عمدًا، فشهد العدولُ بالقتل المطلق، تُقبل، ويقضى بالدية، أي بطلب الولي، ويحمل على قصد الدرء المندوب إليه لا على الغفلة(١)، وقد صرَّح علماؤنا بأنه يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل؛ فإن مملوكًا تجب القسامة على الملاك، والدية على عواقلهم، وبأنه لا عبرةَ بالقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملك لأحد فيه ولا يد، وإلا فعلى ذي الملك واليد(٢)، وبأن الدعوى على بعض أهل المحلة لا تُسقط القسامةَ عن باقيهم؛ فإذا كان المكان الذي وجد به القتيل المذكور مملوكًا كانت القسامة على الملاك إذا ادَّعى الولي عليهم القتل، فإن ادعى القتل على غيرهم سقطت القسامة عن الملاك، وحينئذ فإن أثبت دعواه القتلَ على المدعى عليه قُضي له بموجبه، وإلا فلا، وإن كان المكان الذي وجد به القتيل ليس مملوكًا وجبت القسامةُ والديةُ على أقرب القرى(٣). قال في التنوير وشرحه: «ولو محتبسًا(٤) بالشط أو بالجزيرة أو مربوطًا أو ملقًى على الشط فعلى أقرب المواضع إليه من القرى والأمصار والأراضي إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه، وإلا لا»(٥). ومن المعلوم أن القول للمنكر بيمينه حيث لا بينةَ للمدعي على مدعاه.

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧١.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٦، ٧٢٧.
(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٠.
(٤) بالأصل مجتسا والصواب ما أثبتناه من التنوير.
(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٨.

[١٠٤١٣] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل نزل في داره جماعة لصوص ليلا وضربوه بالبارود فأصيب برصاصتين، ثم بعد مدة تزيد على عشرين يومًا ادعى المضروب أن فلانًا الفلاني هو الذي نزل عليَّ مع جماعته وضربوني ليلا، ثم بعد أشهر مات الرجل المضروب عن وارث، فادَّعى الوارث على الرجل الذي ادَّعى عليه مورثه قبل موته أنه هو الذي ضرب مورثه بالبارود مع جماعته، وكل ذلك بدون ثبوت بينة شرعية. فهل إذا لم يثبت على المدعى عليه ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى كل من الوارث والمورث بدون وجه شرعي؟

أجاب

لا يقضى على المدعى عليه المذكور بمجرد دعوى الولي عليه بدون إثبات شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٤١٤] ٣ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل من أهالي مشتول مرَّ ليلا حواليها مع ثلاثة رجال منها أحدهم من مشايخها، فحين قربهم من محلتهم أصاب الرجلَ المقتول رصاصةٌ فوقع ميتًا، وخرج على الباقي منهم جماعة بالنبابيت، وأصيب شيخ البلد بنبوت في رأسه، فاستغاثوا بأهل المحلة والجهة القريبة منهم، فأغاثوهم، وفرَّ كلٌّ من القاتل والضارب هاربًا، ولم يُعلم القاتل، وسئل ولي المقتول عن القاتل، فذكر أنه لا يعرفه ولا يعلمه، ولم يدَّعِ أحد من الورثة بالقتل على معين من أهل البلد ولا على جميعهم، فماذا يكونُ الحكم: هل يقضى بالقسامة والدية على أهل المحلة التي وجد القتيل بالقرب منها وإن لم تدع الورثة على معين ولا على كل أهل المحلة، أو لا يقضى بذلك إلا أن يدعي الولي بالقتل على معين أو على الكل؟

أجاب

إذا وجد ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذنه أو عينه في محلة، ولم يعلم قاتله، وادَّعى وليُّه القتلَ على أهلها أو ادَّعى على بعضهم، حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، بأن يحلف كل منهم: بالله ما قتلتُه ولا علمتُ له قاتلا، ثم قضي على أهلها بالدية إن وقعت الدعوى بقتل عمد، وإن وقعت الدعوى بخطأ فعلى عواقلهم كما في الدر المختار(١)، فقد أفاد أن الحكم بالقسامة والدية بعد الدعوى من الولي، وقد صرَّحوا أيضًا بأن شرطها تقدم الدعوى(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٤١٥] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل وجد قتيلا، فبلغ الحاكم أن قاتله فلان، فأحضره فعرف عن رجل أنه قتله، فأحضر الرجل المذكور وسأله الحاكم، فاعترف بأنه هو وفلان المذكور ضرباه بالنبوت فمات، وأنكر فلان المذكور ضربه للرجل المذكور. فهل بعد اعتراف الرجل المذكور بذلك ودعوى الولي عليه القتل، يؤاخذ بموجبه -وهو الدية- إذا كان طائعًا في إقراره، ولا يلتفت إلى قوله إن فلانًا ضرب معي، أم يطلب منه بينة على مقالته المذكورة؟

أجاب

الإقرار عن طوعٍ حجةٌ قاصرةٌ على المقر، فيعامل بموجبه فقط، ولا يسري على غيره، وليس المقر خصمًا عن الميت؛ فلا تطلب منه بينة على مشاركة الأجنبي له في القتل، وفي الأنقروية من الجنايات: «ولو قال: ضربت

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٥، ٧٢٦.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٢٦.

فلانًا بالسيف متعمدًا، ثم قال: لا أدري مات منه أم لا ولكنه مات، وقال الولي: مات منه، لم يُقتل، ولو قال: مات منه ومن حية نهشته أو من عقرب، وقال الولي: مات من ضربك، فالقول قول القاتل، وعليه نصف الدية. في الفصل الثاني من جنايات المحيط البرهاني»[1]. انتهى. وفي الخانية من فصل فيمن يقتل قصاصًا وفيمن لا يقتل: «رجل قال: ضربت فلانًا بالسيف عمدًا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات، فقال ولي القتيل: بل مات بضربك، فإنه لا يقتل به، وإن قال القاتل: مات منها ومن حية نهشته أو ضَرْبِ رجل آخر ضربه بالعصا، فقال الولي: بل مات بضربك، كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية»[2]، انتهى.

والله أعلم

مطلب: لا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أن الدار التي وجد فيها القتيل لذي اليد.

[١٠٤١٦] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها: ادَّعى شخص بطريق ولايته عن ورثة مقتولة على شخص آخر بأن المدعى عليه تعدى على مورثتهم وأخذها من منزلها على أن تحضر له ولدها لجهة النظام، فضربها على رأسها وسلسلةِ ظهرها حتى ماتت بذلك، فسال منها الدم من فمها وأنفها، وصدق المدعى عليه على أنها قتلت في بيته، غير أنه لم يقتلها هو ولم يتعدَّ عليها بضرب، وكان وقت ذلك غائبًا بناحية شبرى خلفون بولاية المنوفية، ولم يثبت قتله إياها ببينة، هذا مضمون السؤال.

---

(١) الفتاوى الأنقروية، ١/ ١٧١.
(٢) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية، ٣/ ٤٤٠، ٤٤١.

أجاب

إذا وجدت المرأة في دار المدعى عليه وبها جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من أذن أو عين، ولم يعلم قاتلها، وادعى الولي القتل على مالك الدار، كان عليه القسامة، والدية على عاقلته إن ثبت أن الدار له بالحجة وكان له عاقلة، وإلا فعليه، كما في الدر(١)، وفيه بعد ذلك: «ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها -أي الدار الذي فيها قتيل- لذي اليد»(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٤١٧] ١٩ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في قتيل وجد في محلة لا يعلم قاتله، وادعى وليه على معين منها. فهل تطلب الدية من أهل المحلة الموجودين فيها حال القتل بعد قسامتهم وتعم عصبة المدعى عليه ولو أمر الحاكم بنفيه إلى اللومان؟

أجاب

إذا وجد ميت به أثر جرح أو أثر ضرب أو خنق في محلة، وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم، حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم قضي بالدية على عاقلتهم.

والله تعالى أعلم

مطلب: وجد قتيل في دار نفسه، فالدية على عاقلة ورثته عند الإمام، وعندهما وزفر: لا شيء فيه، وبه يُفتى.

[١٠٤١٨] ١٩ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وجدت مقتولة في الصباح بمنزلها، ولم يُدْرَ من فعل بها ذلك، ولم يكن في بيتها أحد معها، وإنما كان يدخل عليها أو يتردد لقضاء

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧.

(٢) المرجع السابق.

حاجتها وخدمتها شخصان زعما أنهما ولدا بنت أخيها، ادعى شخص آخر زاعمًا أنه ابن بنت خالها أن الفاعل بها هذان الشخصان وأنهما القاتلان لها. فهل تصح دعوى ابن بنت الخال المذكور إذا صحَّت تلك النسبة؟ وهل إذا لم تصح هذه النسبة تصح الدعوى من بيت المال بالقتل على الشخصين؟ وهل هذه ليست من قبيل اللوث لكونها وجدت في بيتها، وإن كان ظاهرًا بها أثر القتل من الخنق؟ وهل إذا ثبت القتل على المدعى عليهما تجب الدية لكون القتل ليس بمحدد؟ وهل هي حينئذ عليهما أو على العاقلة؟ وهل إذا صح نسب ابن بنت الخال وصح نسب الشخصين أنهما ولدا بنت الأخ، ولم يثبت عليهما شيء مما يدعيه فمن يكون الوارث؟

أجاب

في التنوير وشرحه: «وإن وجد قتيل في دار نفسه، فالدية على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة، وعندهما وزفر: لا شيء فيه؛ أي في القتيل المذكور، وبه يفتى»[(١)]. اهـ. وولدا بنت الأخ مقدمان في الميراث على ابن بنت الخال، وقد صرَّحوا بأن القصاص يستحقه من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى، يدخل فيه الزوج والزوجة، وكذا الدية كما في حواشي الدر عن الخانية[(٢)]، وفيها عن حاشية الشلبي أن من قتل مسلمًا لا ولي له، أو حربيًّا جاءنا بأمان فأسلم، فإن كان خطأً فديته على عاقلته، وإن كان عمدًا يجب عليه القصاص أو الدية، ينظر فيهما الإمام، فأيهما رأى أصلح فعل، ولا يجوز العفو مجانًا[(٣)]. اهـ. وقد صرَّحوا بأن موجب القتل بغير السلاح والمحدد من خشب ونحوه الدية على العاقلة[(٤)].

والله تعالى أعلم

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٨.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦٨.
(٣) المرجع السابق، ٦/ ٥٣٨.
(٤) المرجع السابق، ٦/ ٥٣٠.

[١٠٤١٩] ٢٨ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل توفي، فادَّعت ورثته على رجل حاكم بالجهة التي منها بلد المتوفى المذكور أن الحاكم المذكور أحضر مورثهم بطرفه لأجل مصلحة تتعلق بمصالح الميري، وأمر أتباعه بضربه، فضربوه بآلة يقال لها تيلة مصنوعة من حبل الكتان، ومن بعد الضرب صار ذا فراش حتى مات، وأن موته بسبب الضرب المذكور، والمدعى عليه معترف بالضرب، غير أنه يقول إنه لم يكن مات بسبب الضرب وإنه برئ منه وتمرض بعد ذلك ومات بسبب آخر. فهل إذا أقام أولياء المتوفى بينةً على أن مورثهم صار ذا فراش حتى مات بالسبب المذكور، وأقام المدعى عليه بينةً على أن مورثهم برئ من الضرب ولم يكن مات بسببه مَن المقضيُّ بها بينةُ الصحةِ أم بينةُ الموت؟ وإذا طعن المدعى عليه في الشهود بأنهم تحت حكمه والعداوة الدنيوية ظاهرة بينه وبينهم كما هو المشاهد فيما بين الحكام والفلاحين الذين تحت أحكامهم في هذا الزمان يجاب لذلك، وهل بقول أهل الخبرة -يعني الحكماء الذين عاينوا المضروب في مرضه الذي مات فيه-: إن تمرضه وموته بسبب الضرب، تكون شهادة منهم، ويقضى بها، أم لا عبرةَ بقولهم ولا بد من بينة أخرى، وإذا ترتبت الدية الشرعية في ذلك تكون على الآمر بالضرب أو المأمورين؟ وإذا قلتم إنها على الآمر هل تكون في ماله لاعترافه بالضرب مؤجلة في ثلاث سنين كما هي على العاقلة؟

أجاب

قال في التنوير وشرحه: «جرح إنسانًا ومات المجروح، فأقام أولياء المقتول بينة أنه مات بسبب الجرح، وأقام الضارب بينة أنه برئ من الجراحة ومات بعد مدة، فبينة ولي المقتول أولى، كذا في معين الحكام مَعْزِيًّا للحاوي»[1]. اهـ.

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٠١.

وصرَّحوا بعدم قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيويةً[١]، ولا بد من معاينة الفعل المشهود به، ولا تعقل العاقلة ما لزم بصلح أو اعتراف الجاني[٢]، وبأن الاعتراف بالضرب لا يكون اعترافًا بالموت منه[٣]، وإذا تحقق كون المأمور بالضرب مكرهًا عليه إكراهًا معتبرًا، يُنسب الفعلُ للآمر، وإلا نُسب للمباشِر، وإذا وجبت الدية تؤخذ في ثلاث سنين، سواء كانت على العاقلة أو على الجاني.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٢٠] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في جماعة ترتَّب عليهم خراج أطيان أميرية، فهربوا لجهة أخرى، فجبر الحاكم رجلا على دفع ما عليهم من الخراج بعد أن دفع ما عليه من الخراج، فتوجه ابن الرجل المذكور لأجل التجارة وصحبته بضاعة لتلك الجهة، فوجد الجماعة فرفع أمرهم لحاكم تلك الجهة، فأمرهم برجوعهم لبلدهم، فرجعوا. فهل إذا مات واحد منهم في أثناء الطريق قبل وصولهم لبلدهم وأراد ورثتُه إلزامَ الرجل أو ابنه بديته متعللا بأن ابنه لما رفع الأمر لحاكم الجهة التي كانوا فيها وأمرهم بالرجوع، تسبب بذلك في موته في الطريق، ولولاه لما أمرهم الحاكم ولبقي الميت حيًّا، لا يجابون لذلك، ولا يلزم الرجل المذكور أو ابنه بشيء من ديته، ولا يعتبر تعللهم المذكور شرعًا؟

أجاب

نعم، لا تجاب ورثة الميت المذكور لأخذ الدية والحال هذه.

والله تعالى أعلم

(١) لسان الحكام، ص ٢٤٤.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٤٨٣، البناية شرح الهداية، ١٣/ ٣٨١.
(٣) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٥.

[١٠٤٢١] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يدعي على شخصين أن فلانًا منهما ضرب ولده بسكين في جنبه، والثاني ضربه بنبوت لا يدري إن كان قبل ضرب فلان المذكور أم بعده، فمات لوقته بسبب ذلك، وأنكر المدعى عليهما ذلك، فعرف المدعي أن فلانًا المذكور أقرَّ بديوان المديرية أنه ضرب ولد المدعي المذكور بالسكينة في جنبه، فسئل فلان عن ذلك، فأجاب بالإنكار لضرب ولد المدعي المذكور، وعرف أن إقراره بديوان المديرية بأن ابن شيخ البلد أمره أن يضرب ولد المدعي، فأنا ضربته بالسكين التي كانت معي، كان ذلك من شدة الضرب الحاصل لي بديوان المديرية على الإقرار بذلك، وأنكر ابن شيخ البلد أمره له بضرب الولد المذكور، وعرف أنه لم يكن حاضرًا وقت ذلك وصدقه المدعي والد المتوفى. فهل يُطلب من المقر بالضرب بالسكينة بينة بما ادعاه من الضرب على الإقرار المذكور، وإذا لم يحضرها يكون على والد المتوفى يمين أن فلانًا المذكور أقرَّ صادقًا، ويكون المقر بذلك مؤاخذًا بإقراره ويقتص منه ولو لم يقل: ضربتُه عمدًا؟

أجاب

إذا لم يُثبت المقِرُّ دعواه الإكراهَ الشرعي على الإقرار عومل بموجب إقراره إن وجد من الولي تصديق على أن القتل كان مِن ضَرْبِ المقر بالسكين، وإلا فلا، وموجب الإقرار المذكور الدية على المقر ما لم يصرح في إقراره بالعمد على قول أبي يوسف(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٤٢٢] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يسمى يوسف الطباخ ادَّعى بديوان المديرية أن شيخًا على ثلث بلدهم جمع تسعة أشخاص من حصته وخدمه، وتوجه معهم لأخي المدعي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٠.

وابن عمه، فضربوهما بغيط كانا يحرسانه من الغرق ببلطة ونبوت معًا، فمات أحدهما وشفي الثاني بعد مدة، فأقرَّ منهم ثلاثة أشخاص بأنهم ضربوا الشخصين المذكورين وضرب معهم الشيخ المذكور وولداه دفعة واحدة، والشيخ اعترف أنه أمر الثلاثة المذكورين بضرب الشخصين المذكورين، فضربوهما الضربَ المذكور، وعند إحالة هذه الدعوى إلى الشريعة ادَّعى يوسف المذكور بوكالته عن عمه والد المتوفى أن الثلاثة المذكورين والشيخ وولديه ضربوا أخاه وابنَ عمه المذكور دفعة واحدة دون باقي التسعة المذكورين، فأصابت المتوفى بلطةٌ في أعلى رأسه أزالت الجلد، وضربوه بنبوت في مقدم رأسه وجبهته قطعت الجلدة فمات بسبب ذلك بعد يوم وليلتين، وشُفي الثاني، وأجاب المدعى عليهم بالإنكار للضرب المذكور، والشيخ بالإنكار للضرب والأمر به، وعرف الثلاثة أن إقرارهم بأنهم ضربوا الشخصين المذكورين هم والشيخ المذكور وولداه معًا بالنبابيت من شدة الضرب الذي حصل لهم بديوان المديرية، وعرف الشيخ أن إقراره بأمره لهم بالضرب كان من شدة ضربه بالديوان المذكور، ولم يصدقهم على ذلك المدعي. فهل يطلب منهم بينة بدعواهم الإكراه، وإذا لم يقيموها تكون عليهم الدية، أم لا لكونهم أقروا بمجرد الضرب بالنبابيت فقط؟ وهل على فرض أن الشيخ أقر طائعًا أنه أمرهم بالضرب المذكور، لا يلزمه شيء بمجرد أمره لهم بالضرب؟ وهل إذا أقام المدعي بينة بأن المتوفى لزم الفراش حتى مات تُقبل بينتُه؟

أجاب

يعامل المقر بموجب إقراره ما لم يثبت المقر أن إقراره كان بالإكراه الشرعي عليه، ومجرد الإقرار بالضرب بالنبابيت أو غيرها لا يكون إقرارًا بالقتل؛ فلا يترتب على المقرين ما يخصهم من الدية إلا إذا وجد منهم الإقرارُ

بالقتل مع الثلاثة المشاركين لهم على حسب إقرارهم المذكور، بل عليهم التعزير.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٢٣] ٢٩ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل من بلدة ادَّعى على رجل آخر من تلك البلدة بأنه تعدَّى على ولده وهو بالحوض الفلاني بأرض الناحية صبح اليوم الفلاني، وضربه بعصا شوم، فأصابت مقدم رأسه، فكسرت نافوخه فسقط إلى الأرض ومكث عليلا في الفراش إلى ظهر اليوم ومات بسبب ذلك، فجحد المدعى عليه ذلك جحدًا كليًّا، فأحضر المدعي المذكور ثلاثة أشخاص كل منهم عرف أنه وجد ولد المدعي المذكور ملقًى على جنبه بالحوض المذكور وفي رأسه بطح، فسأله عمن ضربه، فقال: لا أعرف من ضربني، وإنما عرفت رجلا آخر غير الذي ضربني وهو غير المدعى عليه، وغير ذلك لا يعلم شيئًا، ولا في أي يوم، فطلب منه غيرهم، فعرف أنه لا بينةَ معه، وعجز عن إثبات دعواه، فتوجه له اليمين على المدعى عليه، فعفا عن يمينه وأبرأه من كل ما يدعي به براءةً عامةً. فهل بذلك برئ المدعى عليه من الدعوى، وللقاضي الحكم بصحة البراءة المذكورة، ولا تسمع دعوى الوارث المذكور بعد ذلك، ويحكم بصحة العفو عن اليمين والبراءة ولو مجانًا حيث صاحبُ العفو هو المستحِقُّ للدم وهو بالغ رشيد؟

أجاب

لا تُسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث، فلا تُسمع دعوى الوارث المذكور بعد تحقق الإبراء العام منه.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٢٤] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل مات، فادَّعت ورثتُه على آخر أنه ضربه بآلة غير محددة، وأنه صار ذا فراش حتى مات، والمدعى عليه معترِف بالضرب، غير أنه ادَّعى بأنه لم يمرض من ذلك الضرب، بل تمرض ومات بسبب آخر بعد مدة تزيد على عشرين يومًا، ولم يبرهن كل منهما على دعواه. فهل يصدق المدعى عليه بيمينه، أم لا بد من إثبات ذلك منه بالبينة، وإن عجز عنها تترتب عليه الدية في ماله لاعترافه بأصل الضرب؟

أجاب

لا يلزم من الضرب القتلُ؛ فاعترافه بالضرب ليس اعترافًا بالقتل، فلا تلزمه الدية حتى تقوم عليه بينة بأنه لزم الفراش حتى مات، فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم، أو يقر بأنه ضربه ومات من ضربه فتلزمه الدية، ولا شيء على العاقلة؛ لأنها لا تعقل ما وجب بإقرار القاتل، كذا في الخيرية[١]، والقول للمدعى عليه المذكور بيمينه.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٢٥] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل من قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: ادَّعى رجل بطريق نيابته الشرعية عن ورثة ميت على رجلين بأنهما تعديا على المورث المذكور وضربه كلٌّ منهما بآلة خرجت منها رصاصة، فأصابته إحداهما في صدره خرجت من خلفه، والأخرى في ركبته اليمنى في المفصل خرجت من سمانة رجله، وتمرض وتوفي بسبب ذلك، فسئل من المدعى عليهما عن ذلك، فأنكرا ذلك كليًّا، فعارضهما المدعي بأن أحدهما المعين أقر بضرب المتوفى المذكور

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٥.

حال حياته بالرصاصة المذكورة في صدره خرجت من خلفه، فذكر المدعى عليه المذكور أن إقراره بذلك صدر من شدة حرارة الضرب الواقع عليه بأمر المديرية، وأنه لم يحصل منه ذلك.

أجاب

يُعامل المقر بموجب إقراره حيث لا مانع ما لم يثبت أنه أقر مكرهًا، ولا يلزم من الإقرار بالضرب الإقرارُ بالقتل، والدعوى على الوجه المذكور غيرُ كافيةٍ؛ لعدم استيفاء شرائط الصحة؛ إذ لم يبين فيها أنهما ضرباه معًا أو على التعاقُب والمثخن من الضربين من غيره.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٢٦] ١٩ ربيع الثاني[1] سنة ١٢٦٨

سئل من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها: ادَّعى رجل بطريق أصالته ونيابته الشرعية عن ورثة مقتول على شخص يُدعى محمد صقر بن يوسف بأنه تعدَّى على مورثهم بداخل طاحون لملاكها وضربه بسكين في بزه اليسار وأنزلها بحدها في قلبه حتى وصلت إلى سلسلة ظهره، ومات لوقته بسبب ذلك، ويطلب المدعي ما يقتضيه الحكم الشرعي له وللورثة، فسئل من المدعى عليه فأنكر، فطلبت البينة من المدعي على دعواه، فعجز عن إقامتها، فحلف المدعى عليه اليمين الشرعية، ثم صدر أمر بسماع الدعوى ثانيًا، فادعى شخص بالوكالة عن المدعي أولا على المدعى عليه بالدعوى المذكورة وأنه هو القاتل له دون مُلاك الطاحونة وأهل الحارة، وأنه أقرَّ بقتله بالمديرية، فسئل عن ذلك، فأنكر القتل والإقرار، وذكر أنه ضُرب بالمديرية وحصل له ذهول من الضرب، ولم يعلم ذلك، فطلبت بينة من المدعي، فعرف أن إقراره كان بحضرة

(١) في الأصل ربيع الأول والصواب ما أثبتناه.

شيخي بلد فأفدناه أن مشايخ البلدان والقرى لا تقبل شهادتهم كما أفاد ذلك الخير الرملي[١]، فرفع المدعي دعواه، ثم حولت ثانيًا من مجلس الأحكام على الشريعة، فادَّعى عليه بالدعوى المذكورة ثالثًا، فأنكر خصمه، فأحضر المدعي امرأتين، فشهدتا بأنهما لم يعاينا قتل المدعى عليه ولم يقر لهما بذلك، وشهد رجل طبق شهادتهما، وقررت المرأتان أنهما رأتا سكينةً بالحارة يوم القتل، وقرر الرجل بأن المدير سأل المدعى عليه عن سكينة كانت بيد المدير هل هي سكينته، فقرَّر أنها سكينته ولم يزد على ذلك، وعجز عن الإتيان ببينة أخرى وأبى تحليفه.

أجاب

على مقتضى ما سطر بهذا الرقيم لا قصاصَ ولا ديةَ على محمد صقر المذكور.

والله تعالى أعلم

مطلب: الإقرار بالقتل المطلق يوجِب الديةَ كالشهادة به.

[١٠٤٢٧] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في قتيل ادَّعى وليُّه على رجلين أنهما قتلاه، فأحضرهما مدير الولاية، فأقرَّا بين يديه طائعين مختارين أنهما قتلاه، وأشهد المدير عليهما بينةً بذلك، وأحال الأمر في ذلك إلى القاضي، فأقرا ثانيًا بين يديه بحضرة جمع من المسلمين أنهما قتلاه، وأقرا بذلك أيضًا بين يدي المفتش، وفي كل مرة يختمون هم والحاضرون على الجرنال، ولم يحصل للرجلين المذكورين من المدير والمفتش إكراه بوجه من الوجوه، ثم لما أحيل الأمر ثانيًا إلى القاضي ادَّعى الرجلان المذكوران أنهما أُكرها على إقرارهما المذكور، فلما عجزا

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٥.

عن إثباته أنكرا إقرارهما الحاصل منهما بين يدي المدير والمفتش والقاضي، فأحضر وليُّ القتيل بينةً شهدت على إقرارهما بالقتل، وذكرا في شهادتهما أن فلانًا وفلانًا هذين أقرَّا بأنهما قَتَلا فلان ابن فلان ابن فلان، فسألهما القاضي عن آلة القتل وعن وقت الإقرار. فهل لا تكلف البينة المذكورة ببيان آلة القتل حيث كانت شهادتهم على الإقرار بالقتل، ولا ببيان تاريخ الإقرار والحال هذه، خصوصًا ودعوى الولي خاليةٌ عن ذكر تاريخ للإقرار؟

أجاب

صرَّح في الدرة البيضاء بأن الإقرار بالقتل المطلق يوجِب الديةَ كالشهادة بالقتل المطلق. اهـ. وحيث صحَّ الإقرارُ بالقتل المطلق عن بيان الآلة وكونه عمدًا أو خطأً تصحُّ الشهادة على الإقرار به مطلقًا، فإن الثابت بالبينة كالثابت معاينة، وصرَّح علماؤنا بأن الشاهد لا يُكَلَّف بيانَ التاريخ(١)، فإذا شهدت البينةُ على إقرار القاتلين المذكورين طوعًا بالقتل وجبت الديةُ عليهما في مالهما، على أنه لا حاجةَ هنا إلى إقامة البينة على الإقرار بعد إقرارهما به لدى القاضي المترافع لديه ثانيًا ودعواهما الإكراه عليه وعجزهما عن إثبات الإكراه بدون ما يقتضي ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٢٨] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في امرأة وجدت مقتولةً في أرض منسوبة لبلد ولكنها أقرب مسافةً إلى بلدة أخرى، ولتلك المرأة المقتولة أم، وزوج، وثلاثة إخوة لأب أحدهم غائب، وأخ لأم، فأما الأم فإنها عينت شخصًا بأنه القاتل، وهو أجنبي من هاتين البلدتين، إلا أنها لم تبين ما قتل به من محدد أو مثقل، وكذلك لم تعين وصف القتل من عمد أو غيره، وإنما استندت في دعواها على ذلك الشخص إلى مجرد

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ١/ ٣٢٣.

سفره معها. فهل والحال هذه لا تُسمع الدعوى لفَقْد بعض شروطها، وأما بقية الورثة الحاضرين فلم يعينوا قاتلا أصلا لا هذا ولا غيره، وقالوا: لا نعلم القاتل. فهل في هذه الحالة لوث بالنسبة لهؤلاء على أهل البلد الأقرب من تلك الأرض وإن لم تكن منسوبةً لها، أو على أهل البلد المنسوبة إليها تلك الأرض وإن بعدت عنها؟ وهل إذا قال هؤلاء: لا نتهم أحدًا من هاتين البلدتين، يكون ذلك تركًا لحقهم؟ وما الحكم في الغائب هل يكون حقه في الدعوى باقيًا إلى قدومه، أو ينصب القاضي عنه وصيًّا يدعي عنه ويرتب على دعواه حكمها؟ وهل إذا لم تسمع الدعوى لعدم استيفاء شروطها كما تقدم ولم يتحقق اللوث، تكون المقتولة حينئذ هدرًا؟

أجاب

إذا ادَّعى الولي القتل على شخص ليس من أهل المكان الذي وجد به القتيل، كان ذلك إبراءً منه لأهله، فإن أثبت الولي دعواه على ذلك الشخص بعد تصحيحها بالطريق الشرعي قُضِي له بموجب دعواه، وإلا حلف المدعى عليه يمينًا واحدةً بطلب المدعي، فلا شيء على أهل المكان الذي وجد به المقتول المذكور والحال هذه، والقسامة لا تجب بدون تقدم دعوى صحيحة، وصرحوا بأن أحد الورثة الكبار ينتصب خصمًا عن البقية في دعوى القتل الموجب للمال خطأً كان أو شبه عمد، وأن أحدهم لا ينتصب خصمًا عنهم في دعوى القصاص عند أبي حنيفة، وموجب مطلق القتل من جهة الإقرار به أو الشهادة بلا بيان أنه عمد أو خطأ الدية على ما في الدرة البيضاء.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٢٩] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل من قاضي الشرقية بما صورته: في جماعة في بلدة ساكنين في جهتين، فقام أهل جهة على أهل الجهة الثانية فوقعوا في بعض بالنبابيت، فجرح منهم

جماعـة من الجهتين، فمات منهم رجل، فَقَبْـل موته أخبر بأن الضارب له فلان وفلان وذكر جماعة من الذين كانوا في القتال، فأخذهم حاكم الناحية فحبسـهم وسـألهم عن ضربهم الرجـل الذي مات، فأنكـروه، فأمر بضربهـم فضربوهم ضربًـا مبرحًا ليقروا بضربهم له وموته بسـببه، فأقروا بضرب ذلك الرجل الذي مات وبموته بسـبب ضربهـم، فأدخلهم الحبس، وفي اليـوم الثاني أخرجهم من الحبس وسـألهم عن ضربهم الرجل المتوفى، فتمادوا منكرين، ثم قال أحدهم: نحن إذا أقررنا بضرب المتوفى نتوجه إلى اللومان، وأما إذا قلنا: ما ضربنا، يصير لنا الضرب بالكرباج، فَتَوَجُّهُنا إلى اللومان أهونُ من الضرب بالكرباج، فاتفقوا على الإقرار بضرب المتوفى وموته بسببه، وأقروا به مكرهين، ثم أرسلهم حاكم الناحيـة إلى حاكـم الولاية، فلما صاروا عنده سـألهم عن ضـرب الذي مات، فأنكـروه، وقالـوا: إننا أقررنا عند حاكم الناحية مـن خوفنا من الضرب، وإنا ما ضربنا أبدًا، وصمموا على ذلك. فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

لا يحكـم على المدعى عليهم بموجـب القتل حيث كان الإقرار الصادر منهـم بالإكراه الشـرعي عليه، وحيث ادعى الولي عليهـم ولم يكونوا من أهل المحـل الـذي وجد به القتيـل، يكون ذلك إبـراء منه لأهل ذلـك المكان، فإن برهن على دعواه قُضي له، وإلا كان له تحليف المدعى عليهم اليمين الشرعية بخلاف ما لو كان المدعى عليهم من أهل الجهة التي وقع فيها القتل.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٣٠] ١٠ شعبان سنة ١٢٦٨

سـئل في رجل وجد ميتًا وبه آثار ضرب بقـرب بلد، فادَّعى قريب له على شـيخ البلد بموت قريبه المذكور، والحال أن للمتوفى ورثةً أقرب من المدعي، وضـرب الحاكم لذلك رجلين مـن بلد أخرى، فأقر أحدهما أنه ضربه بالنبوت

ومات بسبب ضربه هو والثاني، وأنكر ذلك الثاني، والآن حضر المدعي لدى قاض وادَّعى أنه وكيل عن ورثة المتوفى، وصدقه على ذلك كلٌّ من الرجلين المذكورين، فسئل منه عمن تدعي عليه من الرجلين المذكورين، فأجاب بأن لا دعوى له ولا تهمة عليهما وأن دعواه وتهمته على شيخ البلد المذكور. فهل إذا قلتم: إن هذا من باب الإبراء للشخصين المذكورين ورجع الوكيل وادعى على أحد الرجلين المذكورين بالإقرار الذي صدر منه لدى الحاكم، لا يقبل منه ذلك للتناقض؟

أجاب

نعم، لا تسمع دعواه على أحد الرجلين المذكورين إن كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٣١] ٢١ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل ادَّعى على آخر بأنه تعدَّى على رقيقه وهو سارح ببهائمه في غيطه، وضربه بنبوت على رأسه، ثم ذبحه بالسكين من أمامه وتركه، ثم رجع إليه فوجده واقفًا فذبحه بالسكين المذكورة من خلفه وأخذ بهائمة وفر هاربًا، ويطالبه بما يترتب عليه شرعًا، فسئل من المدعى عليه، فأجاب بالاعتراف بأنه ضرب رقيقه المذكور بالنبوت على رأسه فسقط على الأرض، ثم ذبحه بسكين من مقدم رقبته، ثم ذبحه بالسكين المذكورة من خلفه، فاستفسر منه: هل الذبح المذكور بعد الموت بالضربة الأولى أو لا؟ فقال: لا نعلم. فهل إذا ثبت أنه ذبحه وهو فيه الروح يلزمه القصاص؟ وإذا ثبت أنه ذبحه بعد الموت فما يلزم؟

أجاب

إذا ثبت إقرار المدعى عليه طائعًا بأنه ذبح عبد المدعي بالسكين عمدًا، فمات بعد ضربه بالنبوت، وكانت حياته مستقرةً، يعامل بموجب إقراره بذلك

وهـو القصاص، وهذا علـى قول الإمـام بتخصيص القصـاص بالمحدد دون المثقـل، وهو الصحيح، أما على قولهما فـلا فرق بينهما[١]، ويقتل الحر بالعبد عندنا[٢].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٣٢] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سئل عن حادثة من قبل قاضي الجيزة مضمونها: أن امرأةً ادَّعت عن نفسها وبوصايتها على ولديها القاصرين على جماعة بأن زوجها كان معهم بجهة كذا قريبة من البحر، فوقع بينهم ضرب واشتد عليهم الضرب حتى ألقوا أنفسهم في البحر، وطلع كل منهم ما عدا زوج المدعية المذكورة فإنه غرق ومات بسـبب اشتداد الضرب عليه من المدعى عليهم. فماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا لم تُثبت المدعية المذكورة موتَ زوجها بسبب ضرب المدعى عليهم لـه، لا يجب عليهم قصاص ولا دية، وللقاضي أن يجري عليهم التعزير الرادع لأمثالهـم؛ فقد صرح في الدر المختار من أواخر التعزير معزيا للبحر وغيره بأن للقاضي تعزيرَ المتهم وإن لم يثبت عليه أي ما اتهم به، أما نفس التهمة أي كونه من أهلها فلا بد من ثبوتها كما علمت، أفاده في رد المحتار[٣].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٣٣] ٨ شوال سنة ١٢٦٨

سـئل في حمارة لرجل مربوطـة بمنزله خرجت منه بنفسـها إلى الطريق، فاجتمع عليها جملة من الصغار، فضربت أحدهم برجلها في رأسه، وبعد مضي

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٨.
(٢) المرجع السابق، ٦/ ٥٣٣.
(٣) المرجع السابق، ٤/ ٧٦.

عشـرة أيام مات المضروب بسـبب ذلك. فهل والحال هذه لا قصاص ولا دية على رب الحمارة حيث لم يكن راكبها ولا قائدًا ولا سائقًا لها؟

أجاب

نعم، لا قصاص ولا دية على مالك الحمارة إن كان الأمر ما هو مسـطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٣٤] ٢١ شوال سنة ١٢٦٨

سـئل عن حادثة واردة من قاضي قليوب مضمونها: ادَّعى موسـى -وهو الوكيل الشـرعي عن سـليمة وسـالمة الوصية على ولدها سـليم- على جمعة عوض وسـالم الأكشـر وعلي سـعودي بأن في ٨ شـوال سـنة ٦٨ كان ولد عم المدعي المرحوم سـليمان يشرب من سـاقية حوض الجحوش بناحية مشتهر، وأن المدعى عليهم قتلوه بها عمدًا بحد سـكينة في بزه اليمين وضربة نبوت من الخشب الشوم، وأنكر المدعى عليهم ذلك، ثم إن الوكيل وموكلتيه رجعوا عن دعواهم المذكورة على المدعى عليهم المذكورين، وذكروا أن سـليمان القتيل لم يقتله جمعة عوض ولا سالم الأكشر ولا علي سعودي، وأن ذمتهم بريئة من ذلـك، ولا حق لهم في ذلك قِبَـل المذكورين، لا ما يوجب القصاص ولا الدية، وأن الـذي قتـل سـليمان المذكور علي عليوة وشـحاتة المراهـق، وأنهما هما القاتلان له في أرض السـاقية المذكورة حين قعد ليشـرب في التاريخ المذكور، وأنكر علي عليوة ويوسـف النجار القيم الشرعي على شحاتة المراهق، وعجز المدعـي الوكيل عن إثبات دعـواه ذلك. فماذا يكون الحكـم في هذه الحادثة؟ وهل تكون دعوى المدعي على غير ملاك السـاقية مسقطةً للقسامة والدية على ملاكها؟

أجاب

لا يصح الرجوع عن الإقرار والإبراء، ودعوى القتل على الجماعة المذكورين أولا مانعةٌ من الدعوى به على المدعى عليهما ثانيًا للتناقض لعدم تكرره، والدعوى به على غير ملاك المكان الذي وجد به القتيل إبراء لملاكه، فلا دعوى الآن لورثة المقتول على جمعة عوض وعلي سعودي وسالم الأكشر؛ حيث ثبت ما سطر بهذا الرقيم من الإبراء بالوجه الشرعي، ولا على المدعى عليهما ثانيًا، ولا قسامة ولا دية على أرباب المكان الذي وجد به القتيل؛ حيث أبرأهم الولي وادعى القتلَ على غيرهم وإن كان ذلك لا يسري في حق القاصر.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٣٥] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٨

سئل عن مواد من طرف قاضي المنصورة بخطاب وارد من الديوان الكتخدائي تحتوي على ثلاث حوادث مضمون إحداها: امرأة ادعت بطريق أصالتها ووكالتها عن بنتها البالغة قشطة ووصايتها على ولديها القاصرين أحمد ومحمد، وهم المرزوقون لها من زوجها المرحوم محمد لاشين، أن فيما قبل تاريخه تعدَّى المدعى عليه الحاضرُ معها بالمجلس وهو محمد السيسي على زوجها محمد لاشين، وضربه عمدًا بعصا شوم خلف أذنه اليمنى، فوقع على الأرض بوقته نهارًا بعد العصر أمام دار المدعى عليه المذكور، ثم حمل لمنزله، فزهقت روحه بعد المغرب وقبل العشاء، فمات مقتولا بسبب ذلك عن ورثته المذكورين... إلخ ما صار. فسئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالإنكار كليًّا، فكلفت المدعية إثبات ذلك، فأحضرت أحمد الجالوس -شيخًا بالناحية- فشهد أنه كان متوجهًا برفقة المدعى بشأنه ليحضروا شخصًا من الحرامية للديوان، فتعرَّض لهم المدعى عليه مع بعض أشخاص وتعدَّى

المدعى عليه وضرب المدعى بشأنه بعصا شوم عمدًا، فأصابت عنقه خلف أذنه اليمنى، فوقع إلى الأرض بوقته، ثم خرجت روحه بعد الغروب قبل العشاء، وكان ذلك الضرب نهارًا بعد العصر من مدة سبعة أشهر، وزاد الشاهد أنه ابن ابن عم المقتول، وأن المدعى عليه ضرب الشاهد المذكور في رأسه فأدماها في وقت ضرب المدعى بشأنه، ثم أحضرت محمدًا داود شهد أيضًا أنه أبصر المدعى عليه المذكورَ في ذاك اليوم وقد ضرب المدعى بشأنه بعصا شوم نهارًا بعد العصر أمام منزل المدعى عليه، فوقع إلى الأرض بوقته، ثم حمل إلى منزله، ومات بعد المغرب بسبب هذه الضربة.

أجاب

لا تُقبل شهادة أحمد الجالوس شيخ البلد المذكور، وإذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها القتلَ على المدعى عليه بالوجه الشرعي، ووجد القتيل أمام دار المدعى عليه كما هو مذكور وبه جرح أو أثر ضرب، وجبت القسامة على أهل تلك المحلة، والدية على عواقلهم حيث ادعى ولي القتيل على بعض أهل المحلة القتل الذي لا يوجب القصاص كما هنا بناءً على قول الإمام المصحح[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٣٦] ٢٥ شوال سنة ١٢٦٨

ومضمون الثانية: حضر علي أبو مدللة، وعرف أن ابن عمه المرحوم إبراهيم ترلي المقتول بأرض ناحية منية ناجي بغيط مشتهر بحوض البحيرة ليس فلاحة واحد مخصوص، بل يزرع شركة لمعظم أهالي الناحية، وأن ابن عمه المذكور قتل بالغيط المذكور ليلا، وأن ميراثه محصور فيه وفي ابنة المتوفى سعدة القاصرة، وذلك أنه من مدة ستة أشهر أصبحوا فوجدوه قتيلا في الغيط

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٦.

المذكور مضروبًا بسلاح، وصدقه على ذلك عمد الناحية الحاضرون، وقال علي أبو مدللة: إنه لا يطلب قسامة ولا دية، ولا يدعي على أحد من أهل بلده ولا من غيرها، وذلك بما له من الميراث بحق النصف، وأما القاصرة فأقام الحاكم الشرعي ابن عم والدها وصيًّا عليها في طلب القسامة والدية فيما يخصها شرعًا.

ومضمون الثالثة: حضر علي أبو زينة وعرف أن ابن عمه المرحوم صقر خضير المقتول بأراضي الناحية المذكورة أعلاه بالغيط المذكور، وذكر مثل ما ذكره الرجل الأول في الحادثة الثانية، وأن ميراث ابن عمه منحصر فيه وفي ابنته عالية القاصرة، وصدقه العُمَد المذكورون على ذلك، وقرَّر أنه لا يطلب قسامة ولا دية ولا يدَّعي على أحد بما له في الميراث بحق النصف، وأما القاصرة المذكورة فأقام الحاكم الشرعي وصيًّا عليها في طلب القسامة والدية. هذا محصل مضمون الحادثتين.

أجاب عنهما[1]:

لوصي القاصرة سعدة بنت إبراهيم المدعى قتله ووصي عالية القاصرة بنت صقر خضير المدعى قتله الدعوى بقتل أبي موليته الصغيرة، فإن ادعى كل على معين وأثبت دعواه بالوجه الشرعي قضي بموجبها، وإن لم يثبت القتل على معين يُنظر في المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن لم يكن مملوكًا لأحد بأن كان مباحًا، فإن كان قريبًا إلى القرية الصغيرة أو المحلة بحيث يُسمع الصوت، تجب القسامة والدية على أهلها إن ادُّعي القتل عليهم أو على أحدهم، وإن ادُّعي على غير أهل الأقرب فلا قسامة ولا دية، وإن كان المكان المذكور لا يسمع منه الصوت ولا ملكَ لأحدٍ فيه ولا يد، بل هو لعامة المسلمين، فالدية في بيت المال.

والله تعالى أعلم

(١) لم نجعل للثانية رقما مستقلا حيث جمعهما في الأصل لأن جوابهما واحد.

[١٠٤٣٧] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في دوابَّ وردت على الماء بنفسها بلا سائق خلفها لتشرب، فرفست فرس منها مهرًا يشرب بجانبها فمات، فأراد مالك المهر الميت أن يضمن صاحب الفرس قيمته. فهل لا يجاب لذلك ويكون هدرًا؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٣٨] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ابن مراهق بلغ سنُّه أربع عشرة سنة، فأرسله والدُه بعد ظهر يوم لقضاء حاجة، فغاب الولد قدر ثلاث ساعات، ثم بعد ذلك أخبره بعض الناس بأن ابنه مات قتيلا، فذهب الأب فوجده مغمورا في دمه ومطروحًا في طريق قبال دار بها فرح، ولم يتكلم الابن ورأسه مشقوقة، ثم مات في اليوم الثاني، ولم يعلم قاتله لإنكار الحاضرين الشهادةَ على مَن قتله، ولم يحصل تهمة لأحد. فهل يسوغ لولي المقتول مطالبة صاحب الفرح بالدية حيث كان المقتول وجد قبال داره، أو تكون على عاقلته، أو على أهل الحارة؟

أجاب

إذا وجد قتيل لا يُعلم قاتلُه في محلة وبه أثر القتل، كانت القسامة على أهل المحلة التي وجد بها القتيل والدية عليهم في العمد، وعلى عواقلهم في الخطأ، حيث ادَّعى الولي القتل على أهل المحلة أو بعضهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٣٩] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل من طرف قاضي قليوب عن حادثة مضمونها: ادَّعى وَلِيَّا قتيلٍ على رجل أنه قتل ولدَهما بِمِسْوَقة من الخشب، ضربه بها في جهة معينة، ومات

بسـبب ذلك، وأن ذلـك في الجرن الذي هـو بحري الناحية، ولـم يكن مملوكًا للمدعـى عليه ولا لوالده، بل ملك لأهالي الناحيـة البحرية، وذكرا أن المقتول أقـرَّ قبل موته بأن المدعى عليه هو القاتل له دون غيره من أهالي الناحية، وأنهم بريئـون من قتل ولدهما، وليـس لهم مدخل في قتله، وأبـرأ ذمتهم من الدعوى في ذلـك والخصومـة، ولا حـق لهما قِبَـل أهالي الناحيـة ولا قِبَل مـلاك البقعة التـي وقع بها ضرب المقتـول، وأن الذي قتله متعمـدًا المدعى عليه فقط، وقد أقـرَّ بذلـك، ويطلبان إثبات ذلك وإجـراء ما يقتضيه الحكم الشـرعي في ذلك، وأنكـر المدعى عليه الضرب وإقراره كليًّا، فكلفا إثبات ذلك، فعجزا، وتصادق الـكل على حصـول الدعوى قبل تاريخـه والإتيان ببينة لم تكن معتبرةً شـرعًا، وأن المدعـى عليه حلف اليمين الشـرعية، ولم يطلبا الآن يمينه على ذلك، وأن الدعوى السابقة على يد هذا القاضي، وأنه عرفهما بأنه حيث كان الأمر كما هو مسـطور، فهما ممنوعان من الدعوى المذكورة سـابقًا على المدعى عليه، ولم يـزالا ممنوعَيْن من ذلك، وأنه بذلك صارا لا يسـتحقان قِبَل المدعى عليه الديةَ الشـرعيةَ، ولا دية ولا قسـامة على مـلاك البقعة، ولا على باقـي أهالي الناحية، ويطلب إفادة الحكم عن ذلك.

أجاب

صـرَّح في الدر المختار بأنـه لا عبرةَ للقرب إلا إذا وجـد القتيل في مكان مبـاح لا ملـك لأحد فيـه ولا يد، وإلا فعلـى ذي الملك واليـد[1]، وحيث كان المـكان الذي وجد فيه القتيل مملوكًا لمعينين ولم يـدَّعِ الولي عليهم وأبرأهم عـن دعـوى القتـل وادَّعى القتـل على غيرهـم، ولم يثبـت دعـواه القتل على المدعى عليه، فلا قسـامة ولا دية على أرباب المكان الذي وجد فيه القتيل ولا علـى المدعى عليه الذي لا ملك لـه في ذلك المكان حيث لم يثبت دعواه عليه

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٦، ٧٢٧.

بالوجه الشرعي، وقد صرَّح مولانا خير الدين بأن دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار، وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوى الشرعية القياسية؛ إذ القياس في الدعاوى أن البينة على المدعي واليمين على المنكر[١]. اهـ. فالحكم بعدم وجوب القسامة والدية صحيحٌ، أما على ملاك المكان فلإبراءِ الولي لهم وعدمِ دعواه عليهم وشرط القسامة الدعوى كما صرَّح به العلامة الشرنبلالي[٢]، وأما على غير مالك المكان فلعدم الإثبات الشرعي عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤٠] ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل عن حادثة مضمونها: ادعى أولياء قتيل على شخص بأنه قتل مورثهم عمدًا، وأقاموا عليه بينة بذلك، فعارضهم المدعى عليه بقوله: إن المقتول قبل موته بعد أن جرح أقر بأني لم أقتله ولم أجرحه، بل الذي جرحه رجل يدعى يوسف سرحان، وأقام بينة على إقرار المقتول بذلك، فمنع الأولياء عنه، وحكم بذلك، ثم بعد ذلك ادعى الأولياء القتل على يوسف سرحان المذكور ثانيًا، وأقاموا على ذلك بينة، فعارضهم المدعى عليه بأنهم ادعوا قبل تاريخه على غيره بالدعوى المذكورة، وأثبت ذلك، وصدقه الأولياء على ذلك، فمنعهم القاضي من الدعوى عليه، ثم عرضت القضية على علماء مجلس الفشن، فأجابوا بصحة المنع الأول، مستندين لنص مفيد لذلك، وأجابوا بعدم صحة المنع الثاني، مستندين لما في شرح الدر المختار: «وفي الوهبانية: جريح قال: قتلني فلان، ومات، فبرهن وارثه على آخر أنه قتله، لم تسمع؛ لأنه حق المورث، وقد أكذبهم»[٣]. اهـ. وطلب الجواب عن ذلك.

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٩.
(٢) لم نقف عليه في الشرنبلالية، والمسألة في الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٢٦.
(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٠١.

أجاب

ما أفاده علماء مجلس الفشن من عدم سماع الدعوى على من برأه المقتول صحيحٌ، وما نقلاه من النص المفيد لذلك صحيحٌ أيضًا، وما استدلا به على عدم صحة المنع في الإعلام الثاني لا يصلح دليلا لذلك، بل هو دليل لصحة المنع في الأول؛ إذ لم يتعرض في النقل الذي ذكراه أخيرًا على الإعلام الثاني لما إذا ادعى الولي على شخص بين يدي القاضي، ثم رجع الولي وادعى على شخص آخر بين يديه، ولو لاحظ علماء مجلس الفشن ذلك ما حصلت منهم المعارضة لما حكم به القاضي ثانيًا، وقد صرح علماؤنا بأن الشخص إذا ادعى بحق على شخص لا تسمع دعواه بذلك الحق على آخر، وبأن القتل لا يتكرر[1]، فدعواهم به على غير من ادعوا عليه بذلك أولا تناقض دعواهم به على الأول، والتناقض مانعٌ من صحة الدعوى، فلم يتضح خطأ القاضي في عدم السماع ومنع الأولياء، وسبحان من تنزه عن الخطأ والنسيان.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤١] ٥ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في طفل صغير ابن ثلاث سنين وُجِدَ قتيلا في جسر البحر المشترك بين عامة الناس، وهذا الجسر قريب لقرية من القرى، ولم يوجد فيه علامات القتل، وسأل الحاكم أولياء الدم عمن قتل ولدهم، فقالوا: ليس لنا في هذه القرية أعادٍ، ولا نعلم أحدًا منهم قتله، وتكرر ذلك منهم مرارًا، وقد برَّؤوا أهل هذه القرية بين يدي القاضي. فهل والحال هذه لا قسامة ولا دية على أهلها، خصوصًا والجسر مشاع بينها وبين البلاد، ولا تسمع دعواهم عليهم بعد ثبوت تبرئتهم لهم لدى الحاكم الشرعي؟

---

(١) المرجع السابق، ص ٧٠٩.

أجاب

حيث أبرأ أولياءُ القتيل أهلَ تلك القرية عن دعوى القتل فلا تسمع دعواهم عليهم بذلك إذا ثبت الإبراء بالوجه الشرعي، ولا تجب القسامة والدية بدون الدعوى لمن له ولاية ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤٢] ١٩ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل قتل امرأةً عمدًا ظُلْمًا نهارًا، فحبسه الحاكم لقتله، فصالح القاتلُ ورثةَ المقتولة بين يدي الحاكم والقاضي بأطيان معلومة وجانب من الدراهم، فتراضى الفريقان، وانحازت الأطيان، وقُبِضَت الدراهم، وكُتِبَت الوثيقة بذلك، وغرَّب الحاكمُ القاتلَ لجهة لأدبه. فهل إذا مات القاتل في تلك الجهة لا يبطل الصلح، بل يبقى بدله تحت يد ورثة المقتولة، أو يبطل ويرد لورثة القاتل؟

أجاب

يصح الصلح عن القتل العمد ولو بأكثر من الدية؛ فحيث وقع الصلح عن القتل العمد من القاتل حال حياته، لا يكون لوارثه بعد وفاته إبطال الصلح حيث صدر صحيحًا مستجمعًا لشرائطه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤٣] ٤ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يدَّعِي عنه وعن موكلتيه أن مورثهم وُجِدَ مصلوبًا من يديه ورجليه على شجرة في بستان شخص وبه آثار الضرب، والدم يسيل من عنقه، وبهذا الضرب الذي شوهد فيه مات، وادَّعى أن الذي فعل به هذه الأفعالَ رَبُّ البستان الذي يملك أرضه وولدُه القاصر وأخوه ورجل آخر حافظ للبستان،

وأن الضرب كان بجذول رمان وصفصاف زعبل معروف بالقنب، وأنهم فعلوا ذلك به عمدًا، وأنكر ذلك المدعى عليهم جميعهم وجحدوا ذلك جحدًا كليًّا، وزاد رب البستان أنه كان مريضًا مرضًا شديدًا تشهد به عامة أهل البلد والجوار منقطعًا بالفراش من قبل ذلك وبعده بمدة مديدة، فطلب من المدعي بينة، فأتى بجماعة بعضهم يقول: ما رأيت الميت إلا محمولا مشْرِفًا على الموت، وقال بعضهم: رأيته مصلوبًا وحارس البستان واقف بقرب منه داخل البستان، فقلت: لِمَ فعلْتَ هذا؟ فقال لي: يموت وأموت فيه. وقال بعضهم: سألت الحارس للبستان وهو موثق خوف الفرار لِمَ فعلت هذا؟ فقال: أموت فيه. ولم يتعرض أحدٌ لبقية المدعى عليهم، بل في خلال كلامهم ما يصرِّح ببراءتهم وبانحصار الأفعال المتقدمة في الحارس، ثم ادَّعى رب البستان على المدعي بأنه أقرَّ بين يدي جماعة بانحصار الأفعال أي وقوع الضرب لمورثه في الحارس المذكور دون غيره، وأن رب البستان وولده وأخاه بريئون، ويريد تناقض دعواه. فهل يكون قوله: «يموت وأموت فيه» تارة، وقوله: «أموت فيه» تارة أخرى إقرارًا بالقتل، لا سيما في حال مشارفة المضروب للموت، وتخرج الدعوى حينئذ من القسامة ولو كان الشهود من أهل البلد، ولو اعترف الحارس في مجلس الشرع بسبق إقرار منه بالضرب، ولكن قال: كنت مكرهًا لصدور ذلك في ديوان الحكم، يكون إقرارًا بالقتل، ويلزمه أن يبرهن على الإكراه وإن لم يقل: ومات به؟ وهل إذا أقام رب البستان بالتناقض البينة عليه تبطل الدعوى عليهم حيث كانت من غير أهل البلد، ولو قلتم بالقسامة يكون على أهل البلد وإن فرض وجوده في البستان الذي أرضه مملوكة لشخص مخصوص؟ وهل إذا كانوا قاطعين بأنه ما قتله إلا الحارس، فماذا يقولون في الأيمان؟ وهل الدية حالّة أو مؤجلة، وعليهم أو على العاقلة؟ وإذا كانت مؤجلةً، فماذا يخص كلَّ واحدٍ في كل سنة؟ وهل يستوي الغني والفقير؟ وما ضابط الغنى في هذا الباب؟

أجاب

شهادة الشهود على الوجه المذكور لا يثبت بها القتل، وإذا ثبت إبراء المدعي لرب البستان وولده وأخيه من دعوى القتل بالوجه الشرعي، لا يكون له الدعوى عليهم، لا عن نفسه ولا عن موكلتيه؛ حيث كان وكيلا في ذلك، وإقرار الحارس بالضرب طائعًا لا يكون إقرارًا منه بالقتل، كما أوضحه العلامة الرملي[١]، والدعوى على غير رب البستان كغيرها من باقي الدعاوى الشرعية، فإن أثبت المدعي مدعاه القتل على ذلك الغير حُكم بموجبه، وإلا حلف المدعى عليه اليمين الشرعية، ولا قسامةَ على ربِّ البستان بعد ثبوت البراءة عن دعوى القتل، ولا على الأقرب للمحل الذي وجد فيه القتيل حيث كان ما وجد فيه ليس مكانًا مباحًا، كما صرح به العلائي من أنه لا عبرة للقرب إلا إذا وجد في مكان مباح لا ملكَ لأحدٍ فيه ولا يدَ[٢]، وحيث لا قسامة فلا حاجة للجواب عما رتبه السائل على ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤٤] ٥ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى ورثةُ مقتولٍ على كلٍّ من إبراهيم سفيان وولده الحاج حسن سفيان ومعتقه سعيد الأسمر، بأن مورثهم وثب عليه خمسةُ أشخاص: ثلاثةٌ منهم المدعى عليهم المذكورون، واثنان لا يعرفون أسماءهما ولا أشخاصهما، ومع اثنين من الخمسة بارودتان معمرتان بالبارود والرصاص، كل واحدة بيد واحد، وأطلق فيه الاثنان اللذان معهما البارودتان فأصيب بواحدة منهما، فصادفته الرصاصة في جنبه الأيسر ودخلت فيه، فغاصت في أمعائه وخرجت من الجنب الآخر، والثانية لم تصبه، وأنهم لا

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٥.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٦، ٧٢٧.

يعرفـون الرصاصة التي أصيب بها خرجت مـن أي واحدة من البارودتين، وأن المتوفى سئل عمن فعل به، فأخبر أن الذي ضربه بالبارودة إبراهيم سفيان وولده حســن وعبده سـعيد واثنان لا يعرفهما، وأنه ما زال متمرضًا بسبب ذلك إلى أن توفي بهذا السـبب عن ورثته المعينين من غير شريك، ويطالبون المدعى عليهم بمـا يترتب عليهم وهو القصاص، مجازاةً لفعلهم بالوجه الشـرعي، سـئل من المدعـى عليهم، فأجابوا بالإنكار، واستفسـر من المدعيـن عمن قتل المورث مـن المدعـى عليهم، فذكـروا أنهم لا يعرفون سـوى ما ذكـر في الدعوى، وأن الرصاصة التي أُصيب بها المتوفى لا يعرفون أنها خرجت من أي البارودتين ولا يعرفون أن البارودتين كانتا مع أي واحد من المدعى عليهم أو الاثنين اللذين لا يعرفونهما، وأن دعواهم بذلك هي بمقتضى قول المتوفى المذكور قبل وفاته.

أجاب

حيـث لم يعيـن أوليـاء المقتـول الضـارب للقتيـل بالرصاصـة وكانت الدعوى بناءً على إخبار المضروب قبل وفاته كما هو مذكور، لا تكون الدعوى صحيحةً؛ إذ من شـروطها معلومية المدعى عليـه، والمدعى عليه أنه الضارب بالرصاصـة التي مات بها المقتول مجهـولٌ، ولا يحكم على مجهول، ومطالبة المدعي بالبينة على دعـواه عند إنكار المدعى عليه بعد صحة الدعوى، وعلى هذا فلا قصاص ولا دية على إبراهيم سـفيان ولا على ولده حسـن سـفيان ولا معتقه سعيد المذكورين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة نزل عليها رجال ليلا وضربوا ابنَها وخادمتَها، فمات الابن والخادمة بسـبب الضـرب، فعرفت تلك المـرأة عن صفات الضـارب وطلبته

عند الحاكم وسجنته، ثم بعد إطلاقه ادَّعت على رجال أُخر، وأحيلت القضية للحاكم الشرعي، وأبرأ القائم عن ورثة الخادمة في الخصومة المدعى عليهم عن دعوى القتل وأبرأهم شقيق الابن المقتول أيضًا عن دعوى القتل، وبقيت أمه على دعواها عليهم. فهل بعد دعواها على غيرهم أولا لا تُسمع دعواها عليهم، سيما مع عفو ابنها شقيق الميت المنحصرِ إرثُه فيهما فقط؟

أجاب

نعم، لا تُسمع دعوى تلك المرأة القتلَ على هؤلاء الجماعة بعد دعواها به على غيرهم حيث ثبت ذلك شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤٦] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل من طرف قاضي المنصورة بما مضمونه: ادَّعت امرأة ذمية على جماعة بأنهم قتلوا ولدها بنبوت ليلا وسرقوا ما كان عندها من نحاس وملبوس وغير ذلك، فسُئل المدعى عليهم فأنكروا دعواها، ثم بعد مدة ادعت على آخرين ذميين بما ذكر. فهل لا تسمع دعواها عليهم؟

أجاب

قد رُفع لنا سؤالٌ في هذه الحادثة، وكتبنا عليه ما نصه: لا تُسمع دعوى تلك المرأة القتل على هؤلاء الجماعة بعد دعواها به على غيرهم، حيث ثبت ذلك شرعًا، وصرَّحوا بقبول شهادة الذمي على مثله إن صحَّت الدعوى وإن اختلفا ملةً[١].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٧.

[١٠٤٤٧] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل تاجر في مواشٍ مسافر بها، فمرَّ بقرية ونزل بمحل بها معتاد لبيع التجار ومعه زوجته وأولاده، وبات معه خفيران من خفرائها، فقتل ليلا، فادَّعت زوجتُه وولده البالغ على رجل حدثت سكناه بتلك القرية لخدمة الميري وليس من ملاكها بأنه هو القاتل له برصاصة عمدًا، لكن معه رجال من أهل تلك القرية لم يباشروا قتله. فهل بتعيين الرجل المدعى عليه بالقتل يُطلب من ولي الدم أن يبرهن وتسقط القسامة عن أهل تلك القرية؟ وما الحكم فيما إذا عجز ولي الدم عن البينة، وصمم المدعى عليه على الإنكار؟ وهل إذا كان من ورثته بالغ غائب يتوقف سماع الدعوى على حضوره؟ وما الحكم في سماعها مع صغر بعض أولاده؟

أجاب

إن كان المدعى عليه القتل من غير أهل المكان الذي وجد فيه القتيلُ، تكون الدعوى عليه بالقتل إبراءً لأهل ذلك المكان، فإن ثبت عليه القتل حُكم عليه بموجبه، وإن لم يثبت حلف اليمين الشرعية كباقي الدعاوى، وإن كان المدعى عليه من أهل المكان الذي وجد فيه القتيل، فإن ثبت عليه قُضي عليه بموجب ما تحقق، وإلا وجبت القسامة على أهل المكان الذي وجد فيه القتيلُ، والدية عليهم في العمد، وعلى عواقلهم في الخطأ، وللكبار القود قبل كبر الصغار، ولا يستوفى القصاص مع غيبة أحد الأولياء.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤٨] ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجلين تشاجَرَا مع بعضهما بسبب بيع سلعة بينهما، فتعدَّت امرأة على أحدهما وضربته على فمه، فأسقطت له سِنَّيْنِ. فهل والحال هذه يكون له عليها القصاص شرعًا أم الدية؟

أجاب

قال في التنوير وشرحه: «ولا قود عندنا في طرفي رجل وامرأة، وطرفي حر وعبد، وطرفي عبدين؛ لتعذر المماثلة، بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم، والأطراف كالأموال»(١). اهـ. ويجب في كل سِنٍّ خمس من الإبل.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٤٩] ٢٠ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل قتل عمدًا وعدوانًا، وللمقتول زوجة في عصمته وابنان منها دون البلوغ. فهل يكون لزوجة المقتول طَلَبُ القصاص، ولا ينتظر بلوغ الصغار لعدم تجزي القود؟

أجاب

قال في التنوير: «وللكبار القود قبل كبر الصغار إلا إذا كان الكبير أجنبيًّا عن الصغير، فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير»(٢). اهـ. فللزوجةِ المذكورة والحال هذه القودُ بعد ثبوته بالوجه الشرعي، ولا ينتظر بلوغ ابنيها الصغيرين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥٠] ٦ شوال سنة ١٢٦٩

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: في امرأة وصي على أولادها، ادَّعت على رجل يدعى عزيزًا صالحًا -من أهالي ناحية الفهميين- بأنه تعدَّى على زوجها وأطلق فيه متعمدًا فردة طبنجة معمرة بالبارود وبها رصاصة فأصابته ومات بسبب ذلك، وذلك في قطعة أرض جارية في ملك رجل آخر وتجاه منزله الكائن بالنزلة التابعة لناحية أقواز، وانحصر ميراثه في المدعية وأولادها الأربعة

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٠٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٧٠٠.

المعينين القصر من غير شريك، وتطالبه بما يترتب عليه لها ولأولادها بما ذكر بالوجه الشرعي، ولما سئل من المدعى عليه أجاب بالاعتراف بالوراثة على الوجه المذكور، وأن الطبنجة المذكورة كانت معه، فأراد المتوفى أخذها من مالكها المدعى عليه تعديًا، فامتنع، فأمسكها المتوفى من جهة فمها، وقبض المدعى عليه عليها من جهة زنادها وجذبها مع المتوفى، فتحرَّك زنادها، فخرجت فأصابت المتوفى من غير تعدٍّ وبدون اختيارٍ من المدعى عليه، ومات الزوج بسبب ذلك، وأنكر تعمده كليًّا، فكلفت المدعية إثبات دعواها، فعجزت. فما الحكم؟

أجاب

في فتاوى مولانا الخير الرملي ما نصه: «سُئل في رجل جذب سكين آخر من حزامه، فتناوله صاحبُه، فتجاذبا، فجرحت يد الجاذب المتعدي وشلت أصابعه. هل على صاحب السكين ضمان أم لا؟ أجاب: لا ضمان على صاحب السكين والحال هذه. والله تعالى أعلم»(١)، ومنه يعلم الحكم فيما إذا تجاذبا الطبنجة، وخرجت الرصاصة بواسطة التجاذب بدون تعدٍّ وتعمدٍ من مالكها، وإذا كان عزيز صالح المذكور من غير أهل المكان الذي وجد فيه المقتول، تكون دعوى الولي القتلَ عليه إبراءً منه لأهل ذلك المكان، فلا قسامةَ عليهم ولا دية، وعلى المدعى عليه اليمين الشرعية إذا عجزت المدعية عن إثبات دعواها القتل العمد وطلبت التحليف.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥١] ١٢ شوال سنة ١٢٦٩

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعت امرأة عن نفسها وبطريق وصايتها الشرعية على أولادها المعينين على عبد الرحيم النطاط بأنه ضرب

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ١٩٤، ١٩٥.

زوجها سليمان البشبيشي بالسكين ثلاث ضربات متعمدًا، إحداها في عنقه من الحلق، والثانية في جنبه الأيمن، والثالثة تحت صدره، وأنه مات بسبب ذلك، وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته المذكورة، وأولاده منها المذكورين أعلاه من غير شريك، وتطالبه بما يترتب عليه لها ولأولادها بسبب ذلك، وهو أن يقتص لهم منه، وسئل من المدعى عليه المذكور، فأجاب بما حاصله أنه ضربه بالسكين مرتين إحداهما في عنقه والثانية في صدره متعمدًا، فوقع ومات بسبب ذلك، وأنه هو الذي قتله بالسكين المذكورة، وأنكر وراثة المدعية وأولادها القصر المذكورين، فكلفت المدعية إثبات وراثتها هي وأولادها القصر، فشهد شاهدان بذلك، وطلب منها تزكية الشاهدين، فوعدت. فما الحكم؟

أجاب

إذا أقرَّ عبد الرحيم النطاط المذكور طائعًا بأنه ضرب سليمان البشبيشي بالسكين متعمدًا، وأنه مات بسبب ذلك، وأنه هو القاتل له كما هو مذكور، يكون موجب ذلك القصاص، فلولي المقتول أن يقتص من المقر المذكور إذا ثبتت الوراثة وحكم بها، ولا ينتظر بلوغ القصر حيث كانوا أولاد الزوجة المذكورة عند أبي حنيفة[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥٢] ١٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل من قاضي قليوب في امرأة ادَّعت بطريق الأصالة والوصاية عن أولادها على آخر بأنه ضرب زوجها بطرف نبوت فيه جلبة حديد على رأسه فوق أذنه اليمنى بغيط فلان، وأنه لازم الفراش ومات بسبب ذلك ثاني يوم في عشرة خلت من رجب بعد طلوع الشمس بساعتين، وأنه تعمَّد قتله بذلك، وأن

(١) الجوهرة النيرة، ٢/ ١٢١.

النبوت شجَّ اللحم وأبان العظم وأسال الدم، وأنكر المدعى عليه، وشهدت بينة بأن المدعى عليه ضرب المقتول بمسوقته ضربة معترضة على رأسه فوق أذنه اليمنى فانشج اللحم وبان العظم وسال الدم، ولم يكن بطرف المسوقة حديد ولا جلبة، ومكث بعد ذلك يومين ملازمًا للفراش ومات بسبب ذلك، وأن يوم الضرب إما ثمانية من رجب أو تسعة، وشهد آخر بالضرب على هذا الوجه المبين بالشهادة الأولى، وأنه كان في يوم الأحد، ولا يدري أثمانية أم تسعة من رجب، ولم يعلم إن كان بطرف المسوقة حديد أو جلبة أو لا، وأنه مات بسبب ذلك يوم الثلاثاء الساعة واحدة ونصفا أو اثنتين، وشهد آخر بالضرب على هذا الوجه، وأنه لم يكن بالمسوقة حديد ولا جلبة، وأن الموت بسبب ذلك في يوم الأربعاء والساعة واحدة ونصف، هذا مضمون ما وقع بعد ثبوت الوراثة.

أجاب

الشهادة على ما ذكر في صورة التداعي لم تطابق الدعوى، ومن الشروط المعتبرة مطابقة الشهادة للدعوى، فلم يثبت على المدعى عليه على هذا الوجه قصاص ولا دية، والدعوى على غير مالك المكان الذي وجد فيه القتيلُ تبرئة من الولي لأهل ذلك المكان، فلا دعوى له عليهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥٣] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

ما الحكم فيما لو شهدا بالقتل بآلةٍ جارحة ولم يصرحا بالعمد، أو شهدا به مطلقًا ولم يبينا آلته، أو ادعي على اثنين بالعمد، فأقرَّ أحدهما بالقتل مع الثاني وأنكر الثاني؟

أجاب

لو شهدا بأنه قتله بالسيف مثلا، ولم يصرحا بالعمد، قُضِي بالقصاص بخلاف ما إذا لم يذكرا آلته الجارحة بل أطلقا، كذا ذكره القوم، وقال في تبيين

الحقائق: «ولو شهدوا بالقتل المطلق أو أقرَّ بمطلق القتل، يجب عليه القصاص وإن لم يوجد لفظ التعمد، وهذا لأن القصاص فيه معنى المعاوضة؛ لأنه شرع جابرًا، فجاز أن يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق العبد، أما الحدود الخالصة حقًّا لله شرعت زاجرة، وليس فيها معنى البدلية أصلا، فلا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة»(١). اهـ. وفيه أيضًا: «قتلت أنا وفلان، فقال الآخر: ما قتلت، يقاد المقر وحده»(٢). اهـ. وهو خلاف المصرح به في عامة الكتب وما عليه العمل، وفي خزانة المفتين: الإقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق. اهـ. وفي تنقيح الحامدية: «رجل قال: قتلتُ فلانا ولم يسم عمدًا ولا خطأ، قال: أستحسن أن أجعل ديته في ماله، تتارخانية. رجل قال: أنا ضربتُ فلانًا بالسيف فقتلتُه، قال أبو يوسف: هو خطأ حتى يقول عمدًا، فتاوى مؤيد زاده عن القنية»(٣). اهـ. وهو الذي عليه العمل.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥٤] ٥ محرم سنة ١٢٧٠

سئل من قاضي قليوب بما مضمونه: أن امرأتين ادَّعتا على الحاج موسى وسيد أحمد عن نفسهما وعن أولادهما القصر المرزوقين لهما من زوجهما بطريق وصايتهما الشرعية على أولادهما المذكورين بأنهما قتلا زوجهما، ثم بعد ذلك ترك كل من المرأتين المذكورتين دعواه بقتل مورثه المذكور، وأبرأت كل منهما، وأنها لا حق لها قِبَل المذكورين في ذلك مطلقًا لا بالأصالة ولا بالوصايا طائعتين مختارتين. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

لا قصاص ولا دية على كلٍّ من الحاج موسى وسيد أحمد المذكورَيْن

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ٢١٩.
(٢) المرجع السابق، ٣/ ٢٣٠.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٥٥.

حيث كان الأمر ما هو مذكور، ومع ذلك فحَقُّ القصرِ باقٍ؛ إذ لا ينفذ الإبراء عليهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥٥] ١٤ محرم سنة ١٢٧٠

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى يوسف الشافعي بطريق وكالته الشرعية عن امرأة، وبطريق وصايته الشرعية عن أولاد أخيه القصر المتوفى بأن حنفي شحاتة كان راكبًا فرسًا، فرمح على أبي القصر ليأخذه، فَرَمَتْهُ الفرس وداست في رأسه وكسرت أضلاعه، فمات من وقته وساعته، وكان متعمدًا لقتله، فسئل من المدعى عليه، فأجاب بأن الفرس جمحت به، فأراد منعها، فانقطع زمامُها وانقطع الحزام المربوط به السرج، وعجز عن حجزها بسبب قطع ما ذكر، فصارت ترمح وهو لا يستطيع حجزها حتى ألقت نفسها على المرحوم المذكور، فأوقعته من ظهر حمارته إلى الأرض، وألقي هو بعيدًا عنهم، وأن ذلك بدون اختياره. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

إذا أثبت المدعى عليه عجزه عن منع فرسه فلا ضمان عليه، وقد أفتى العلامة أبو السعود العمادي بأنه إذا تحقق عجزه عن المنع حتى أتلفت إنسانًا، فدمه هدر، والقول لأولياء القتيل بيمينهم في إنكارهم العجز، وتُقدَّم بينةُ المدعى عليه على العجز عن المنع كما أوضحه مولانا خير الدين الرملي(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥٦] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل فيما لو حضر لدى القاضي المكرم الشيخ علي قسيط ابن المكرم عمر قسيط، وهو الوكيل الشرعي فيما سيذكر عن والده المرقوم الحاضر معه

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.

بالمجلس والمصدق له على التوكيل المذكور بحضرة المكرم بدوي بلح وإبراهيم قسيط، وحضرت أيضًا أمه سعادة بنت المرحوم محمد قسيط، وآمنة بنت المكرم إسماعيل إنبابي زوجة المتوفى محمد قسيط بن عمر المذكور الثابت معرفة المرأتين المذكورتين بشهادة من ذكر أعلاه، الجميع من ناحية الخانقاه قليوبية، ومعهم المكرم يوسف أبو شنب والمكرم خليل القطري والمكرم مصطفى اللبان، مشايخ بالناحية المذكورة، وصدق الوكيل المذكور والمرأتان المذكورتان على أن أخا المدعي محمدا عمر المذكور المرزوق لوالده من أمه سعادة المذكورة، ومورث باقي الورثة المذكورة الذي مات قتيلا في أربعة من جمادى الآخرة سنة ١٢٦٩ بالمنزل المشترك بينه وبين والده المرقوم، قتله اللصوص والحرامية، وأن شافعي محمد خضر بريئ من ذلك، وكذا أهل الحارة والمنزل وأهل البلدة ومشايخ الناحية بريئون من ذلك، ولم يكن لهم مدخل في قتله ولا دعوى لهم ولا طلب قِبَل المذكورين في ذلك، وأبرؤوا ذمتهم من التداعي فيما شرح، واستعوضوا الله جميعًا في ذلك، وعرفوا أن لا حق لهم فيما شرح مطلقًا، كل ذلك حسب إشهادهم وإقرارهم بذلك طائعين مختارين بدون إكراه ولا إجبار عليهم فيما شرح، وصدقوا على ذلك التصديق الشرعي. فهل إذا ادَّعت ورثة المقتول بعد اعترافهم وإقرارهم بأنهم لا حَقَّ لهم قِبَل الذين أبرؤوهم ولا مطالبةَ لهم على أهل الحارة والمنزل وأهل البلدة التي وجد فيها القتيلُ ومشايخ الناحية بشيء، لا تسمع دعواهم عليهم والحال هذه، سيما وأبرؤوهم براءةً عامة في ذلك؟

أجاب

إذا صدر الإبراء العام من الورثة عن دعوى القتل على الأشخاص المعلومين مستوفيًا شرائط الصحة، واعترفوا بأن لا حَقَّ لهم قِبَل المذكورين في قتل مورثهم طائعين، لا يكون لهم الدعوى عليهم بذلك بعد الإبراء.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥٧] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل من قاضي الجيزة بما مضمونه: ادعى سليمان أبو شهاب -من أهالي الصف- وزوجته مسعدة على شخصين بأن ولدهما كان جمالا، فقال لجماعة من الجمالة: إني أذهب لقطع الجبس مع جماعة كان معهم بجباسة الفهميين، فذهب ولم يَعُدْ، فبحث عنه والداه فوجداه قتيلا برصاصة ضرب بها فدخلت في الجهة اليمنى من صدره فخرجت من خلفه، ملقًى على الأرض بجبل الجبس المقابل لناحية الفهميين المذكورة الذي هو ليس في ملك أحد، المعدة الأرض التي وجد فيها ولدهما قتيلا لأخذ الجبس منها لأهالي ناحية الفهميين، ومسافة ما بين الجباسة المذكورة وناحية الفهميين نحو خمس ساعات، وأنه كشف عليه من طرف المدير، فدلَّ الكشف على موته بسبب ضربه بالرصاصة المذكورة، وأحضر المدير ثمانية عشر شخصًا من الجمالة الذين كانوا مع ولد المدعيين، فأنكروا علم ذلك بعد سؤالهم من قبل المدير، فأمر بضرب أحدهم، فأقرَّ في حال الضرب بأن المدعى عليهما كان مع كل منهما فردة طبنجة حين كانا بالجبل، وبعد عودهما خبآها، وأن ولدهما المذكور انحصر ميراثه فيهما، وأنهما لا يعرفان إن كان المدعى عليهما هما اللذان قتلاه أو أحدهما أو غيرهما من الثمانية عشر شخصًا، وأن جميع الثمانية عشر شخصًا لا يعلمون القاتل لولدهما، فأنكر المدعى عليهما الدعوى، فحضر مشايخ الفهميين، وذكر كل منهم أن ولد المدعيين لم يوجد قتيلا بجباسة بلدتهم، وأنه وجد مقتولا بسفح الجبل بعيدًا عن بلدتهم وعن جباستها. فما الحكم في ذلك؟

أجاب

حيث لم يعين أولياء المقتول الضاربَ للقتيل بالرصاصة كما هو مذكور، لا تكون الدعوى صحيحةً؛ إذ من شروطها معلومية المدعى عليه، والمدعى عليه أنه الضارب بالرصاصة التي مات بها المقتول مجهولٌ، ولا يحكم على

مجهول، ومطالبةُ المدَّعي بالبينة على دعواه عند إنكار المدعى عليه بعد صحة الدعوى، كما أفاد ذلك في تنقيح الحامدية والفتاوى الخيرية[١]، فعلى هذا لا قصاصَ ولا ديةَ على هؤلاء المذكورين والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: مات من حفره وحفر غيره، قُسمت ديته على الحافرين، وسقط ما أصابه.

[١٠٤٥٨] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل حفر ساقية ببلده، وجرت العادة بأن من يحفر ساقيةً تعاونه وتساعده أهل بلده فيها معروفًا منهم، ففي أثناء الحفر والشغل وقع منها جرف، فمات بسببه رجلان من المعاونين والمساعدين له، والآن تريد ورثتهما مطالبةَ رَبِّ الساقية بديتهما، متعللين بموتهما في ساقيته، وأنه أكرههما على الشغل فيها، فأنكر دعواهم. فهل إذا لم يثبتوا دعواهم الإكراه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك، ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا يلزم بديتهما بسبب معاونتهما له، وتمنع الورثة من منازعة رَبِّ الساقية بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس لورثة الرجلين المذكورين تضمينُ رَبِّ الساقية والحال ما ذكر بدون وجه شرعي، وفي الدر المختار من باب ما يحدثه الرجل في الطريق: «ولو استأجر رجل أربعة لحفر بئر له، فوقعت البئر عليهم جميعًا من حفرهم، فمات أحدهم، فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية، وسقط ربعها لأن البئر وقع عليهم بفعلهم، فقد مات من جنايته وجناية أصحابه، فيسقط ما قابل فعله، خانية». وفي حواشيه رد المحتار: «ومثله ما لو كانوا أعوانًا له»[٢]. فإذا كان

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية، ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٩، ٢١٠.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٩٧.

سقوط الجرف المذكور بفعل الحافرين والميتين تقسم ديتهما على الجميع، فما أصاب كلا من الميتين من ذلك يسقط، وما أصاب الباقين يجب عليهم لورثة كل، ولا شيء على المالك إن لم يكن له فعل في ذلك، وإلا شاركهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٥٩] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في حادثة على يد قاضي الجيزة مضمونها: ادَّعى أولياء مقتول على رجل بأن المقتول في ليلة كذا خرج من منزله وذهب إلى الجرن الموضوع به محصول زراعته، فلما وصل إليه وجد المدعى عليه -وهو ولد عمه- جالسًا بالجرن المذكور مع جماعة، فجلس معهم، ثم تركهم وقام إلى قطعة من الجرن جارية في ملك رجل يُدعى كذا ونام، ثم استيقظ وقام ومشى حول الجرن، فتعدَّى عليه ولد عمه المدعى عليه وأطلق فيه متعمدًا بارودة كانت معه معمرة بالبارود وبها رصاصة، فخرجت الرصاصة وأصابته في فخذه الأيسر فوق ركبته، ودخلت فيها وقطعت الجلد وهشمت العظم وغاصت في فخذه وخرجت من رأس فخذه من الجهة السفلى ووقع إلى الأرض، فأدركه بعض أقاربه وسأله عمن فعل به، فأخبره عن المدعى عليه المذكور بأنه ضربه بالرصاصة على الوجه المسطور، فذهب به إلى منزله بناحية كذا، ومكث عليلا به إلى وقت شروق الشمس، ومات بسبب ذلك، وانحصر ميراثه في ورثته المعلومين، ثم توفي والد المقتول عن ورثة معينين من غير شريك، ويطالبونه بما يترتب عليه بسبب ذلك بالوجه الشرعي، فسئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف في ذلك جميعه، وذكر أن سبب كونه أطلق في ولد عمه المذكور البارودة المذكورة عدمُ معرفته له وزعمه أنه لصٌّ لكونه حين قام ناداه: مَن هذا؟ فلم يرد عليه، فأطلق فيه البارودة المذكورة، فأصابته الرصاصة على الوجه المسطور في فخذه الأيسر، ومات بسببها عن ورثته المذكورين على الوجه المسطور.

أجاب

إذا ادَّعى أولياء القتيل على رجل بأنه قَتَلَ مورثهم عمدًا برصاصة أصابته وجرحته، وأقرَّ المدعى عليه بالقتل، فإن أطلق القتل فهو خطأ؛ لحمله على الأدنى، كما روي عن أبي يوسف، صرَّح به علماؤنا، فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين، بخلاف ما إذا ثبت عليه القتل بالآلة الجارحة ببينة ولم تذكر الشهود العمد، فإنه يقتص من القاتل، ولو شهدوا أنه قتله عمدًا وأنه مات به، فهو أحوط، أفاده الأتقاني[1]، وإن أقرَّ المدعى عليه بالعمد وبموت المقتول بسبب ذلك، قُتِلَ بطلب الأولياء حيث لم يوجد منهم ولا من أحدهم عفو ولا مانع كما هو موجب القتل العمد، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: جناية العبد فيما دون النفس لا تثبت إلا بإقرار المولى أو البينة.

[١٠٤٦٠] ٦ شوال سنة ١٢٧٠

سئل عن حادثة واردة من قاضي قليوب مضمونها: في رجل ادَّعى بطريق وكالته الشرعية على عبد رقيق أنه أزال بكارة بنت موكله بذكره وآلته بإدخاله ذلك في فرجها بغيط كذا، وذلك بالإكراه، وأنه رقيق، ولم يسبق له زواج أصلا، وهو غير محصن للآن، وأن مهر مثل البنت المذكورة في قومها وعشيرتها ألفا قرش مقدمًا ومؤخرًا، ويريد المدعي المذكور إثبات ذلك وإجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، فسئل من المدعى عليه عن ذلك، فأجاب بالاعتراف بأنه أخذ البنت المذكورة وأزال بكارتها بأصبعه وكشف عورتها، وفعل بها ذلك مكرهها، وهو للآن لم يتزوج وعلى الرق، وأن مهر مثلها سبعمائة وخمسون قرشًا.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٠.

أجاب

جنايـة العبد فيمـا دون النفس لا تثبـت إلا بإقرار المولـى أو بالبينة، ولا تثبـت بإقرار العبد أصلا ولو مأذونـًا، وفي الولوالجية: ولا يجوز إقرار المأذون والمحجور بالجناية؛ لأن موجبها يتعلق بملك السـيد، والسـيد ما أذن له فيها، فلم يصح أصلا، وكذا لو أقرَّ بعد العتق أنه جنى حال الرق لا يلزمه شيء بذلك، أفاده الحموي.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٦١] ١٢ شوال سنة ١٢٧٠

سـئل عـن حادثة مضمونها: في رجـل ادَّعى على آخر بأنه من مدة أشـهر متعـددة اسـتيقظ المدعي وقت الفجـر، فوجد المدعـى عليه واقفًـا على باب مكانـه الذي هو نائم فيه داخل داره، فقام، فحين رآه المدعى عليه أراد الخروج فوثب على حائطه، فأمسكه المدعي من قدميه ليعلم سبب مجيئه منزله، فضربه المدعى عليه بسكين كانت معه ست ضربات في يده، وأراد الهروب، فلم يمكِّنه مـن ذلك، فاسـتغاث بجيرانه، فقبضـوا عليه، فوجدوا معه بعـض ملبوس عيَّنه المدعي ملـكًا له، وتفقد المدعي بعض متاعه، فوجده ينقص صندوق خشـب قيمته ثلاثة عشـر قرشًا ملكًا لزوجة المدعي وبداخله بعض مصاغ عيَّنه مملوك لزوجته المذكورة، وجانب نقدية عينها ملك له، وخرج بداخله أمتعة عينها، وأن المدعى عليه كان أخذ ذلك قبل أن يضبطه المدعي المذكور، ويطالبه بإحضار الأشـياء المذكورة وبما يترتب عليه بسبب دخول منزله وضربه بالسكين وأخذ متاعه بالوجه الشـرعي، فأجاب المدعى عليـه بأنه نزل مكان المدعي بقصد أن يسـرق منه، ودخل المكان فوجد الصندوق مقفـلا ولا يعلم ما بداخله، فحمله وأخرجه ومشـى به إلى جبانة الناحية، ووضع الصنـدوق بها، وتجرد من ثيابه، ووضعها معه، وعاد إلى منزل المدعي ليأخذ ما يمكن أخذه، فتسور الدار ونزل

بساحتها وأراد أن يأخذ شيئًا، فاستيقظ المدعي وقبض عليه، فأراد أن يخلص نفسه وضربه بالسكين مرتين، فقبض عليه الجيران، وضربوه ضربًا شديدًا، وأخبر المدعي عن مكان الصندوق الذي سرقه، فدله على مكانه، فتوجه وأخذه، وأنكر ما عدا ذلك، وذكر المدعي أنه حضرت له امرأة ومعها الصندوق فارغًا مفتوحًا وأخبرته بأنها وجدته في الطريق، فامتنع من أخذه وأمرها أن توصله إلى حاكم الجهة، فأرسلته له، فأخذه وهو فارغ ولا شيء فيه، وصدقته المرأة على ذلك. فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب

إذا لم يثبت المدعي دعواه أخذ المدعى عليه ما يملكه من الأشياء المذكورة، فلا شيء على المدعى عليه والحال ما ذكر إلا التعزير اللائق بحاله لارتكابه أمرا محرما، ولا تقطع يده بإقراره بسرقة الصندوق الذي قيمته ثلاثة عشر قرشا والحال هذه، والواجب في الجراحة بالسكين في اليد حكومة عدل إن بقي لها أثر بعد البرء وإلا لا شيء فيها على قول الإمام[(١)].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٦٢] ١٢ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة تدَّعي أنها وجدت زوجها قتيلا بشاطئ ترعة تجاه رأس غيط مملوك لرجل من الناحية، يفصل بين الغيط المذكور والمحل الذي وجد فيه المقتول جسر ترعة ليست خاصة بالناحية، بل تروى منها الناحية وغيرها نحو ثمانية بلاد، المعد الجسر المذكور لمرور أهل الناحية المذكورة وغيرها من البلاد المذكورة وغيرهم باعتراف المدعية، وأن القاتل له فلان وفلان من الناحية المذكورة بنبوت، وأنكر المدعى عليهما قتلهما للرجل المذكور وضربهما له،

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ٦٣٠، والدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٦.

ولم تقم بينة بدعواها. فهل لا يكون على الرجلين إلا اليمين الشرعية، ولا دية ولا قسامة على أهالي الناحية حيث لم يكن للمدعى عليهما أطيان بالقرب من المحل الذي وجد فيه المقتول المذكور، بل لأحدهما فدان طين يزرعه ويسقيه من الترعة المذكورة بينه وبين المحل الذي وجد فيه المقتول المذكور زيادة عن مائة قصبة لعدم دعواها على أرباب الطين الذين بالقرب من المحل الذي وجد فيه المقتول؟

أجاب

يُراعَى حال المكان الذي وجد فيه القتيل؛ فإن كان المكان مملوكًا فالقسامة على المالك، والدية على عاقلته إن ادَّعى الولي القتل خطأ على المالك، وإن كان المكان مباحًا، فالقسامة على أهل أقرب الأماكن المسموع منها الصوت، والدية على عواقلهم إن ادعى الولي القتل المذكور على الأقرب، وإن ادعى على غيره كان ذلك إبراءً منه للأقرب، ولا بد له حينئذ من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن، فإن أثبت دعواه بالبينة العادلة قضي له بموجبها على المدعى عليه، وإلا فليس له عليه إلا اليمين الشرعية كما يستفاد ذلك من كتب علماء مذهب النعمان(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: شرط القسامة والدية تقدُّم الدعوى الصحيحة.

[١٠٤٦٣] ١٢ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في امرأة رأت خمسة أشخاص يتشاجرون ويتضاربون بنبابيت ليلا في أراضي أبعادية مملوكة لذمي آلت إليه بالشراء من مالكها الأول الذي ملكها بطريق الإنعام من ولي الأمر، فدخلت هذه المرأة بينهم حين التشاجر والتضارب، ثم تفرقوا عنها وتركوها مقتولة بنبوت أصابها في رأسها فقطع الجلد

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٣٦.

وأسال الدم وكسر العظم وأزهق الروح، وقد ادَّعى وارثها على هؤلاء الخمسة بأن القاتل لها هو واحد منهم لا من غيرهم، ولا يعرف عينه، وأنها قتلت خطأ، وهؤلاء الخمسة مقيمون بهذه الأبعادية مدةً تزيد على ثلاث سنين، وليسوا من المالكين لها. فهل والحال هذه لا قسامة ولا دية على المالكين للأرض؛ لأن دعواه على غيرهم براءة لهم، ولا قسامة ولا دية أيضًا على الخمسة المدعى عليهم حيث لم يبرهن على مدعاه، وليس له قِبَلَهم شيءٌ غير اليمين الشرعية؟ وهل إذا شهد شاهدان من الساكنين بالأبعادية على واحد من هؤلاء الخمسة تُقبل شهادتهما عليه، وإذا شهدا طبق دعوى المدعي الحكم كذلك؟

أجاب

يشترط لصحة الدعوى تعيين المدعى عليه، فإذا لم يعين الولي المدعى عليه لم تصح، ولا قسامةَ ولا دية على أحد؛ لأن شرط القسامة والدية تقدُّم الدعوى الصحيحة، ولم توجد، وباب الدعوى مفتوحٌ؛ فإن ادَّعى الولي القتلَ على الخمسة المذكورين أو على معين منهم، لم يكن على مالك المكان الذي وجد فيه القتيلُ شيءٌ ولا على الخمسة المذكورين حتى يبرهن، كما في سائر الدعاوى، فإن عجز عن البرهان فليس له إلا اليمين الشرعية، وبرئ المالك بدعوى الولي على غيره، وإن ادعى على مالك المكان فالقسامة عليه، والدية على عاقلته في القتل الخطأ، وهذا إذا لم يوجد من الولي إبراء للمالك قبل الدعوى عليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٦٤] ٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى الذمي سعد النصراني -وهو الوكيل الشرعي عن كل من والدته غالية، وعن مختارة بنت سعد

زوجة المقتول، وعن والده سعد الولي الشرعي على أولاد ابنه المقتول القصر الخمسة- على كل من أحمد حسن بن حسن وخليل بن أبي شنب بن شيمي وعلى عيسى بن عيسى زيدان وبدوي محمد بن محمد زيدان وأبي طالب خلف محمد بن محمد خلف وأحمد خطاب بن محمد خطاب وحرب عيسى بن عيسى مشايخ ناحية المتانية بأن أخا المدعي المذكور -وهو موسى سعد- كان صرافًا بناحية المتانية، وساكنًا بها بمكان مملوك له، وأنه في يوم الأحد ٢٦ ن سنة ١٢٦٨ وجد موسى سعد مقتولا بمنزله المذكور مصابًا برصاصتين إحداهما تحت عاتقه، والثانية في وسط ظهره، وانحصر ميراثه الشرعي في كلٍّ من والديه المذكورين أعلاه، وزوجته، وأولاده الخمسة القصر المذكورين من غير شريك، وأن المدعي وموكليه لا يعرفون القاتل لموسى سعد المذكور، وأن الدرب الذي كان فيه المكان الذي كان ساكنًا فيه ووجد مقتولا فيه ليس به أماكن غيره، وفي ليلتها لم يكن معه أحد في المكان سوى زوجته المذكورة، وأنه يريد من المدعى عليهم المذكورين أن يخبروه عن القاتل لموسى سعد ليطالبه بما يترتب له عليه بسبب ذلك؛ لكونهم هم مشايخ الناحية ومطالبين بما يحصل بالناحية، وذكر كل من المدعى عليهم المذكورين أن موسى سعدًا وُجد قتيلا بمنزله على الوجه المسطور، وأنهم لا يعلمون سوى ذلك. فما الحكم؟

أجاب

الدعوى على الوجه المسطور غير صحيحة؛ فلا تسمع ولا يقضى على المدعى عليهم بشيء والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٦٥] ٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سئل في رجل ضرب رجلا بخشبة كبيرة فوق رأسه عمدًا، فمات المضروب من ساعته بتلك الضربة المذكورة، وأقرَّ الضارب بذلك لدى

قاضي ناحيتهم قبل ثبوت القتل منه بالبينة. فهل تجب الدية على القاتل أو على عاقلته؟ وماذا يكون الحكم في ذلك؟

أجاب

صرَّح علماؤنا بأن العاقلة لا تعقل ما ثبت بالإقرار(١)؛ عملا بالحديث الوارد، وحينئذ فالدية المغلظة التي هي موجب هذا القتل المذكور في مال القاتل في ثلاث سنين على قول الإمام الراجح في المذهب من كون ذلك شبه عمد(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٤٦٦] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل من طرف قاضي الجيزة عن حادثة مضمونها: رجل راكب على فرس، فوطئت آخرَ، فقتلته، وأقر بذلك الراكب، وادعى جموحه وعدم قدرته على منعه، ولورثة القتيل -وهم أولاده القصر وزوجته لا غير- وصي عن القصر هو وكيل عن الزوجة، أنكر الجموح وعجز الراكب عن منع الفرس، فكُلِّف مدعي العجز عن المنع بينةً تثبت دعواه عجزَه عن المنع المذكور بناءً على فتيا صدرت من قبلنا قبل هذا الوقت لقاضي الجيزة محصلها: أنه إذا تحقق عجزه عن المنع حتى أتلفت إنسانًا، فدمه هدر، والقول لأولياء القتيل بيمينهم، والبينة على مدعي العجز عن المنع، مؤرخة في ١٤ م سنة ٧٠، ثم كلف القاضي المذكور مدعي العجز ببينة، فعجز عن إثبات دعواه، وأولياء القتيل قاصرون خلا زوجته. فما يصنع؟ وما يترتب على الراكب بسبب ذلك؟

أجاب

لا تجري النيابة في الحلف؛ فلا يحلف الوصي والوكيل إلا في مواضعَ

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٥.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٢٩.

ليست هذه منها، فينتظر بلوغ القصر لحلفهم اليمين الشرعية حيث كانت لازمةً بالنسبة إليهم، وقد صرَّح العلامة خير الدين الرملي في جواب سؤال عن امرأة ركبت فرسًا فجمح بها، ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا، أنه إذا لم يتحقق جموحه بأن لم تقم بينة على ذلك، فالدية واجبة على عاقلة المرأة، والقول قول أولياء القتيل لإنكارهم الجموح بيمينهم[1]. اهـ. وفي حواشي الدر: «قال الحاكم الشهيد في الكافي: وإذا سار الرجل على دابة -أي الدواب كانت في طريق المسلمين- فأوطأت إنسانًا بيدٍ أو رجل وهي تسير فقتلته، فديتُه على عاقلة الراكب؛ وذلك لأنه مستعمل للدابة من مكان إلى مكان، وهي مجبورة على هذا الفعل من جهته، فصارت جنايتها بمنزلة جنايته، غير أنه خاطئ، فوجبت الدية على عاقلته والكفارة؛ لأنه قاتلٌ حقيقةً»[2]. اهـ. وهذا إذا لم يثبت القتل بإقراره، أما لو ثبت به فالدية في ماله في ثلاث سنين؛ لأن العاقلة لا تتحمل ما وجب بالإقرار كما صرَّحوا به[3].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٦٧] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧١

سئل من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه: ادَّعى أبو طالب -بطريق وكالته عن زوجتي أخيه البالغتين، وبطريق وصايته الشرعية على أولاد أخيه القصر الأربعة وهم: ثلاث بنات وذكر- على كل من علي أحمد ودرويش حلاوة وإبراهيم فراج بأن المدعي المذكور طُلب منه أشخاص للجهادية، فضبط ما طلب منه من الأشخاص ومن جملتهم أخ له غير المتوفى وكذا المتوفى، وأرسل بعضهم بمركب في البحر ومن جملتهم أخواه: سيد خلف المتوفى وبدوي خلف غير المتوفى، والمدعي المذكور سافر في البر مع باقي

---

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر، ٤/ ٢٩٤.
(٣) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢١٥.

الأشـخاص المطلوبين منه للجهادية، وسار إلى أن وجد المركب التي كان بها أخواه المذكوران مسـتويةً على شـاطئ البحر بالناحية، ووجد أخاه سيدًا خلفًا ملقًى طريحًا بالمركب التي كان بها وهي في يد رجل يُدعى محمدًا عطية، وكان المدعى عليهم المذكورون بمركب أخرى، ووجد أخاه سيدا المذكور مضروبًا بنبوت في أم رأسه منهشمًا عظم رأسه وهو لا يتكلم، فسأل من كان حاضرًا عمن فعل بأخيه ذلك، فأخبروه أن الثلاثة الأشخاص المدعى عليهم المذكورين هم الذين ضربوه بسـبب أنهم كانوا يتشـاجرون مع شـخصين من بلدتـه، فأراد أن يخلص بينهم، فضربوه، فحين سـمع ذلك احتمله، وصار ذا فراش إلى أن مات بسبب الضربة التي في رأسه، وأن المدعي الوصي الوكيل المذكور لا يعرف من الذي ضرب أخاه المذكور الضربةَ المذكورة، ولا يعرف أنهم هم الذين ضربوه إلا مـن إخبار مَن كان حاضرًا حيـن ذاك، ويريد من المدعى عليهم المذكورين أن يخبروه عمن قتل أخاه المذكور ليطالبه بما يترتب له عليه بسبب ذلك بالوجه الشـرعي، وذكر المدعـى عليهم المذكورون أنهم كانوا جالسـين بمركب لهم بالبحر بشـاطئ البحر، فحضر لهم جماعة، وقبضوا عليهم وسجنوا وأنكروا ما عدا ذلك.

أجاب

لـم تتوجه خصومة على أحـد الآن، ولم تصح الدعـوى، وبابها مفتوح؛ فـإن ادَّعى الولي على غير ركاب الفلك التي وجد بها القتيلُ وهم الأشـخاص المذكـورون، وأثبت دعـواه عليهم قُضِي على عاقلتهم بالدية في ثلاث سـنين، وإن لـم يقـم البينة فليس له إلا يمين واحدة علـى كل منهم، ويُمنع بعدها، وإن ادعـى على ركاب السـفينة التي وجد بها القتيل أو علـى معين منهم، ولم يثبت دعـواه، كانت القسـامة على جميـع الـركاب، والدية علـى عواقلهم في ثلاث سنين، والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٦٨] ١ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل ادعى على آخر أنه ضربه ببندقة في رجله، فعالجها حتى برئت مع شين، وذهب بعض قوتها، وصار يعرج بها عرجًا خفيفًا، ويريد إجراء ما تقتضيه الشريعة في ذلك، فأنكر المدعى عليه دعواه ذلك، وعرف أن ولده القاصر عن درجة البلوغ هو الذي ضرب الرجل المذكور بالبندقة المذكورة في رجله من غير قصد، ولا بينة للمدعي. فهل إقرار الوالد على ولده القاصر في هذه الحادثة معتبرٌ شرعًا؟ وماذا يلزمه؟

أجاب

لا يعتبر إقرار الوالد على ولده القاصر بمثل ذلك، فلا يؤاخذ القاصر بموجب إقرار أبيه المذكور، وإن أثبت المدعي دعواه المذكورة على الأب بالوجه الشرعي حُكم عليه بموجبها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٦٩] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في رجل وجد قتيلا مجروحًا به ثلاث ضربات بمحدد في طريق عامة ممرٍّ لجميع البلاد بمحل غير مملوك لأحد بعيدٍ عن البلاد، منها ما هو بعيد عنه بنصف ساعة، ومنها ما هو بعيد عنه بساعة، لا يسمع منه صوت ولا بندقة لعمقه في الأرض، وليس فيه نفع للمسلمين ولا أخبية فيه لأحد، ولا هو بقرب أخبية، غير أنه بمجاورة أطيان البلاد البعيدة، ولم يدَّعِ الوارث على أحد من أهل البلد.

أجاب

إذا وجد القتيل في فلاة في أرض، فإن كانت ملكًا لإنسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته، وإن لم يكن لأحد، فإن كان يُسمع منه الصوت من مصر من الأمصار فعليهم القسامة، وإن كان لا يسمع منه الصوت، فإن كان

للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ، فالدية في بيت المال، وإن انقطع عنها منفعة المسلمين فدمه هدر، وكذلك إذا وجد في المفازة، وليس بقربها عمران، كذا في محيط السرخسي، أفاده في حواشي الدر عن الهندية(١)، ومن ذلك ومما صرحوا به يعلم إهدارُ دم القتيل المذكور إذا وجد في مكان بعيد عن العمران بحيث لا يُسمع منه الصوت في قرية ولا مصرٍ ولا أرض مملوكة لشخص أو في استحقاقه بطريق الوقف، ولم يكن بقرب أَخبية وليس مملوكًا لأحد، ولا انتفاع به لعامة المسلمين بنحو ما ذكر حيث لم يعلم قاتله.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٧٠] ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في رجل وجد قتيلا بنبوت في رأسه كسر العظم وأسال الدم في ترعة مباحة خارجة عن الزمام، ونفعها بالري عام لجملة بلاد، وهي في وسط أطيان قرية، وأهلها لا يسمعون الصوت من محل القتيل، وورثته يدعون على أهلها بالقتل حيث لا ماء في الترعة وقت وجود القتيل فيها.

أجاب

يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل؛ فإن كان مملوكًا تجب القسامة على الملاك، والدية على عواقلهم، وإن كان مباحًا فإن كان قريبًا من مصرٍ أو قريةٍ أو أرضٍ مملوكة بحيث يسمع منه الصوت، فالقسامة على أقرب المواضع إليه من القرى والأمصار والأراضي، والدية على عواقلهم، فإن لم يسمع منه الصوت فلا قسامة ولا دية على أحد، وإنما الدية في بيت المال إن كان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ، وإن انقطع عنه منفعة المسلمين فدمه هدر، وإنما تجب القسامة والدية على الأقرب إن ادَّعى

(١) حاشية الطحطاوي على الدر، ٤/ ٣٠٧.

الولـي على المالك له أو ذي اليد الخاصة عليه وهم مسـتحقو الوقف إن كانوا يحصون، فإن ادعى على غيره سـقطت القسـامة والدية عـن الأقرب، ويكلف الولـي إثبات دعواه، فإن عجز حلف المدعى عليه يمينًا واحدةً ولا شـيء عليه كسائر الدعاوى.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٧١] ١١ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في امرأة جنت على امـرأة أخرى وضربتها على بطنهـا بيدها ضربًا ثقيـلا، فألقت المجني عليها جنينًا ميتًا بسـبب الجناية عليها، واعترفت الجانية بذلك. فماذا يلزم الجانية لورثة الجنين والحال هذه؟

أجاب

مـن ضرب بطن امـرأة فألقت جنينًا ميتًا حرًّا اسـتبان بعض خلقه، وجب على عاقلة الضارب نصف عشر الدية، أي دية الرجل لو الجنين ذكرًا، أو عشر دية المرأة لو الجنين أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم في سنة.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٧٢] ١٧ شعبان سنة ١٢٧٢

سـئل في رجل تزوج بامـرأة وطلقها بائنًا، ومعها منه بنت أسـقطت حقها في حضانتها، فأخذها الأب وسـلمها لأخته لترضعها، فمكثت معها مدة وماتت البنـت عن أبيها، ثم مـات الأب عن ورثة، فادعت ورثة الـزوج أن البنت ماتت من عـدم إرضاعها اللبن لكـون أمها تركتهـا لأبيها باختيارهـا، ويريدون إلزام الأم بديتها بسـبب تركها لأبيها. فهل والحال هذه لا يجابون لذلك، وليس لهم مطالبة الزوجة بشيء من ذلك؟

أجاب

إذا أسقطت المطلقة بائنًا حقها في حضانة بنتها لأبيها، فأخذها الأب ودفعها لأخته لترضعها، ثم ماتت البنت، لا يكون لورثة أبيها مطالبة الأم بديتها والحال هذه بمجرد تعللهم المذكور بدون موجب شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٧٣] ٢٦ شوال سنة ١٢٧٢

سئل في رجل مات قتيلا من مدة ثمان سنين، وأُخذت ديتُه من قاتله بالوجه الشرعي، وأقام القاضي أخاه وصيًّا على أولاده القصر، والحال أنه مات عن أمه وزوجته وعن ابنين وبنتين قصر، وترك ما يورث عنه شرعًا. فهل يكون للزوجة والأم أَخْذُ ما يخصهما فيما تركه، وتقسم الدية بحسب الميراث حيث كانت موجودة؟ وماذا يخص كلَّ وارثٍ؟

أجاب

نعم، للزوجة والأم أَخْذُ ما يخصهما من تركة القتيل المذكور بالفريضة الشرعية حيث لا مانع من ذلك، وتقسم الدية على فرائض الله تعالى كسائر أمواله، فللزوجة الثمن فرضًا، وللأُم السدس كذلك، والباقي للأولاد المذكورين تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٧٤] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اجتمع على قتله أربعةُ رجال وضربوه معًا بنبابيتَ مجردةٍ عن الحديد أسالت الدم وكسرت العظم، ولم تتميز الضربات، ووقع مغمى عليه، ثم مات بسبب ذلك بعد مضي يوم. فهل إذا أقامت أولياؤه البينة على هؤلاء

المجتمعين وشهدت بمشاهدة الضرب منهم يكون ذلك موجبا للقصاص أو للدية؟ وهل إذا كان أحد الأربعة غائبًا وأقيمت البينة على الباقين يحكم عليهم بما يلزمهم فقط، أو يحكم على الجميع وينتصب من حضر خصمًا عنه؟ وما يلزم المشهود عليهم مع غيبة الرابع، هل دية كاملة أو ثلاثة أرباعها؟

أجاب

موجب القتل بالنبابيت المذكورة التي لا حديد بها إذا ثبت أنه حصل من ضرب الأربعة الأشخاص المذكورين بأن اجتمعوا على ضربه معًا بحيث لو انفردت كل ضربة منهم لقتلت، أو لم يعلم المثخن منهم من غير المثخن، وشهدت البينة بذلك، وأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات -ديةٌ مغلظةٌ على عواقل القاتلين الأربعة على مذهب الإمام أبي حنيفة أرباعًا[1]، على عاقلة كلِّ واحد من القاتلين ربع الدية إن كانت لهم عواقل، وإلا ففي أموالهم، ولا ينتصب بعض القاتلين خصمًا عن باقيهم، فلا بد للحكم على عاقلة كل واحد منهم من إقامة البينة بمحضره.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٧٥] ٢٢ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في عبد بالغ رقيق جنى على قاصر بغير إذن سيده، وقطع أذن القاصر بسكينة في يده وسال الدم ولم يمت القاصر، وأقرَّ الرقيق بالجناية على القاصر بحضرة أبي القاصر وسيده. فماذا يكون الحكم في الإقرار المذكور من الرقيق بتلك الجناية المذكورة؟

أجاب

جناية العبد على طرف الحر ولو عمدًا موجبةٌ للدفع أو الفداء لا

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ١٠٠، ١٢٦.

القصاص؛ إذ لا يجري بين طرفي حرٍّ وعبد، فإقرار العبد بذلك لو عُمِلَ به لظهر في حق المولى، فيتوقف على تصديقه إلا أن تقوم بينة على تلك الجناية.

والله تعالى أعلم

مطلب: لو حفر فيما يملكه لا يضمن الحافر بوقوع أحد فيه.

[١٠٤٧٦] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارًا بحذائها حريم مختص بها مملوك له أيضًا، حفر فيه حفرة لينتفع بها، فَتَـرَدَّى فيها حيوان وهلك. فماذا يكون الحكم في ذلك إذا كان الحافر غيرَ مُتَعَدٍّ بحفرها؟

أجاب

إذا كانت الأرض التي حفرت فيها تلك الحفيرة مملوكةً للحافر، فتلف بالوقوع فيها حيوانٌ أو إنسانٌ، فلا ضمان على الحافر المذكور، وإلا ضَمِنَ، حيث لا إذن من الإمام أو نائبه بالحفر وكانت في ممر الناس.

والله تعالى أعلم

مطلب: في حكم الشجة إذا اندملت ولم يبق لها أثر، اختلاف في إيجاب حكومة عدل.

[١٠٤٧٧] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجلين ادعيا على آخر بأنه ضربهما بخشبة فشج رأسهما، وأن الشجتين قد حصل فيهما البُرْءُ ولم يوجد لهما أثر، وسئل من الضارب، فأجاب بالاعتراف بذلك بين يدي القاضي، فحكم لهما القاضي على الضارب بنصف عُشْرِ دية النفس، وحصلا منه بعض ذلك، وألزم الضارب بدفع الباقي للمدعيين. فهل لا يكون إلزامه بما ذكر نافذًا عليه، وعليهما رد ما أخذاه على سبيل الوجوب والإلزام بالحكم المذكور؟

أجاب

إذا التحمت الشجة ولم يبقَ لها أثر فلا شيء فيها عند الإمام كَنَبَاتِ السنّ، وفي البُرْجَنْدِي عن الخزانة: والمختارُ قول أبي حنيفة، وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما، لكن قال في العيون: لا يجب عليه شيء قياسًا، وقالا: يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرة الطبيب، وهكذا كل جراحة برئت كما في تصحيح العلامة قاسم. قال السائحاني: ويظهر لي رُجْحَانُ الاستحسان؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاحة. اهـ. وفي البزازية: لا شيء عليه عند محمد، وهذا قياس قول الإمام أيضًا، وفي الاستحسان الحكومة، وهو قول الثاني، قال الفقيه: الفتوى على قول محمد أنه لا شيء عليه إلا ثمن الأدوية، قال القاضي: أنا لا أترك قولهما. أفاد ذلك في رد المحتار[1]، وعلى كل فلا يجب أرش تلك الشجة بعد برئها بلا بقاء أثر.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٧٨] ٢٨ صفر سنة ١٢٧٥

سئل عن دعوى مرسلة من طرف قاضي الجيزة مضمونها: في ورثة ادعوا على آخر بأن جاموسته كانت منطلقة فنطحت مورثهم، فكسرت هامته وأضلعه من الجهة اليسرى وأصابع يده اليمنى وأصابع رجله اليمنى، ومات بسبب ذلك بعد ثلاثة أيام وهو ملازم للفراش، ويطلبونه بما يترتب عليه شرعًا. فماذا يلزم صاحبها؟

أجاب

حيث انفلتت الجاموسة المذكورة من يد صاحبها وأتلفت إنسانًا أو مالا، فلا ضمان؛ إذ العجماء جُبَارٌ.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٨٦.

[١٠٤٧٩] ١١ ربيع الأول سنة ١٢٧٥

سئل من طرف قاضي الجيزة بما مضمونه: أن قتيلين وُجِدَا في برية، ادعى أولياؤهما على رجل بقتلهما بالرصاص عَمْدًا في البرية المذكورة، ولم يثبت ذلك عليه. فماذا يكون الحكم؟

أجاب

إذا وجد قتيل في برية غير منتفع بها لعامة المسلمين، ولم يدر قاتله فدمه هدر، وهذا إذا لم تكن مملوكة ولا قريبة من المملوك ولا من الأخبية أو الفسطاط بحيث يسمع الصوت منه ولا وقفًا، وإلا فعلى المالك أو ذي اليد أو على أهل القرية أو أقرب الأخبية كما في الدر(١).

والله تعالى أعلم

مطلب: دفع امرأة فوقع ابنها ووقعت عليه ومات ضمن الدافع مطلقًا.

[١٠٤٨٠] ١٨ شعبان سنة ١٢٧٨

سئل بإفادة واردة من وكيل محافظة مصر مؤرخة في ١٣ شعبان سنة ١٢٧٨ بقصد طلب الجواب عن السؤال المحرر بالشقة من مفتي مديرية جرجا الواردة للمحافظة بإفادة من وكيل مديرية جرجا بتاريخ ٣ شهره بطلب الجواب عن السؤال المذكور، ولفظه: سؤال يعرض على حضرة مولانا شيخ الإسلام ومفتي الأنام بالديار المصرية، حفظه الله وأبقاه بجاه سيد أنبيائه، آمين. حاصله: أن شخصًا تشاجر مع رجل آخر، فجاءت زوجته لتمنعه عنه وعلى كتفها ابن لها صغير، فدفعها الرجل فوقع ابنها على الأرض ووقعت والدته فوقه، فصار صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك. فهل تكون ديته على الدافع أو على والدته أو عليهما معًا؟ أفيدونا مأجورين من رب العالمين، من طرف

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٧٢٨.

محسوبكم راجي دعائكم شرف الدين علي مفتي مجلس جرجا في ٢ شعبان سنة ١٢٧٨.

أجاب

إذا كان وقوع الأم فوق ولدها بدفع الرجل المذكور، فالدية على الرجل خاصة، سواء كان موته بوقوعه من دفع الرجل فقط أو بوقوع والدته فوقه بسبب الدفع المذكور فقط أو بهما معًا؛ إذ الأم حينئذ كآلة في يده، ويدل له ما في الأنقروية من التاسع في جناية الدواب: «وفي الكافي: نخسها بلا إذن فوثبت على شيء أو وطئته، ضَمِنَ الناخس لا الراكب؛ لأنه متعدٍّ في التسبب فيجعل كالمباشر في الضمان»[١]. اهـ. ومثله في رد المحتار من جناية البهائم؛ إذ القتل بالوطء مع وجود الراكب على الدابة ينسب لثقل الراكب، ومع ذلك جعل الضمان على الناخس بلا إذن[٢]، فهنا بالأولى.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٨١] ٩ محرم سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من ديوان المحافظة مؤرخة في ٢ محرم سنة ١٢٧٩ ومعها سؤال من قاضي أسيوط مضمونه: في رجل هلك عن ورثة بالغين وقاصرين، فادَّعى رجل آخر بطريق النيابة الشرعية عن البالغين والقاصرين على إخوة ثلاثة من أهل محلة كبرى بها دار الميت أيضًا أن كلا منهم ضربه عمدًا بنبوت في رأسه على التعاقب، فوقع طريحًا في أرض المحلة المذكورة، ومات بسبب ضربة أحدهم لا بعينه وبرأ من عداهم من أهل المحلة المذكورة. فهل إذا جحد المدعى عليهم دعواه، ولم يثبت ضرب المدعى عليهم له بطريق شرعي، وثبت وجود القتيل في المحلة المذكورة، تترتب القسامة ويقضى على

---

(١) الفتاوى الأنقروية، ج١/ ١٨٦، ١٨٧.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٠٩.

المدعى عليهم أو عواقلهم بقدر ما يخصهم من الدية، ويسقط باقيها لتبرئة المدعي من عداهم أو لا قسامة ولا دية ولا يمين لجهالة عين القاتل؟ وإذا قلتم بوجوب القسامة والدية، فامتنع الولي من التحليف. فهل يقضى بالدية أم لا؟

أجاب

لا يظهر الحكم بالدية مع امتناع الولي من تحليف أيمان القسامة؛ إذ الدية في مثل ذلك مرتبة على القسامة، ولا قسامة بدون طلب الولي، وإذا حلف المدعى عليهم أيمان القسامة بالطلب في هذه الحادثة، فالحكم إنما يكون بكمال الدية عليهم أو على عواقلهم حيث ادَّعى الولي على بعض الثلاثة غير معين، وبرأ باقي أهل المحلة صراحةً، وذلك كافٍ في إيجاب القسامة بشرطه، كما صرح به شارح الكنز الإمام الزيلعي في نظير ذلك(١) مما يفيد أن الشرط إما الدعوى بالقتل على الكل أو بعض معين أو بعض غير معين، وهنا من قبيل الأخير.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٨٢] ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٢٧٩

سئل بإفادة واردة من المحافظة تاريخها ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ ومعها سؤال صورته: في رجل مسلم قتل رجلا مستأمنًا، وحصلت المطالبة من أولياء المقتول بدمه. فما يستحقه القاتل؟

أجاب

إذا قتل المسلم مستأمنًا عمدًا أو شبه عمد أو خطأً، وثبت ذلك بالوجه الشرعي، فلا قصاص على القاتل، واختلف التصحيح في تسوية المستأمن بالمسلم والذمي من حيث إيجاب الدية بقتله؛ فبعضهم صحح إيجابها على قاتله

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ١٧٤، ١٧٥.

المسلم أو الذمي، وبعضهم نفى الدية بقتله أيضًا، فقال: ولا دية للمستأمن هو الصحيح، لكن جزم بالتسوية بينه وبين المسلم والذمي في الاختيار، وصحَّحه الزيلعي، واستظهر الرملي ما صححه الزيلعي، فقد اختلف التصحيح[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٨٣] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل في جماعة ادَّعوا على آخرين بأن المدعى عليهم تعدَّوا على شقيق المدعين وضربوه عمدًا عدوانًا بنبوت من الخشب الشوم على رقبته حين كان مارًّا بالطريق مسافرًا من بلدة إلى أخرى، ومات لوقته بسبب ضرب المدعى عليهم له بالنبوت المرقوم، وأن المدعى عليهم أخفوا جثته، وصار المدعون يتفقدون مورثهم المرقوم فلم يجدوه، وأن ميراثه قد انحصر فيهم من غير شريك، ويطالبون المدعى عليهم بما يترتب عليهم في ذلك شرعًا، وطلبوا سؤال المدعى عليهم عن ذلك. فهل هذه الدعوى مسموعةٌ شرعًا يترتب عليها سؤال المدعى عليهم؟ وإذا قلتم بسماعها وسئل من المدعى عليهم وأنكروا، وعجز المدعون عن إثبات دعواهم شرعًا والتمسوا يمين المدعى عليهم، يجابون إلى ذلك ويحلفون لهم، ويمنع المدعون من دعواهم منعًا شرعيًّا.

أجاب

إذا عرف المدعى قتله بذكر نسبه إلى جده مع ذكر باقي ما تصح به الدعوى، تكون هذه الدعوى صحيحةً مسموعة، وإذا عجز المدعون عن إثباتها بالكلية بعد إنكار المدعى عليهم يحلفون اليمين الشرعية، فإذا حلفوا منعوا من دعواهم عليهم حيث لم تتوفر شروط القسامة.

والله تعالى أعلم

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٣٦، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٦/ ١٢٨، ١٢٩، ولم نقف على استظهار الرملي.

مطلب: الأراضي السلطانية التي آلت لبيت المال لا تعتبر في إيجاب القسامة، والدية على مزارعيها.

[١٠٤٨٤] ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧

سئل بإفادة واردة من مديرية الشرقية مؤرخة في ٧ ربيع الآخر سنة ٨٧ مضمونها: وردت هذه الإفادة من حضرة قاضي أفندي الولاية بقصد تقديمها لسيادتكم وإعطاء القول بالحكم فيها، فلزم ترقيمه لسيادتكم، الأمل من بعد رؤيتها يكرم بالإفادة عن الحكم فيها حسب طلب حضرة القاضي، وصورة إفادة القاضي المذكور المؤرخة بالتاريخ المذكور، وبعد فالمرجو الاستعلام من حضرة أستاذنا ومولانا مفتي أفندي الديار المصرية فيما لو وجد قتيلٌ لم يُعلم قاتلُه محتبسًا بشاطئ نهر ليس مملوكًا بين خطط متعددة. فهل الدية والقسامة على أقرب الخطط مع سماع الصوت من محل القتيل؟ وهل القرب يعتبر من محل القتيل للأبنية والأرض المملوكة فقط؟ وهل الأرض الخراجية المستحقة للأهالي -أي أهالي الخطط المذكورة- لا تعتبر في القرب وعدمه؛ لأنها ليست مملوكةً لأربابها، أو كيف؟ كي بورود إفادة حضرة مولانا الموما إليه ترسل لهنا للإجراء بموجبها فيما هو لازم النظر فيه بالمجلس.

أجاب

إذا وجد ميت وبه جرح أو أثر ضرب أو خروج دم من أذنه أو عينه أو خنق محتبسًا بشاطئ نهر غير مملوك، ولم يكن الشاطئ أيضًا مملوكًا، فالقسامة والدية على ملاك أقرب الأراضي لذلك الشاطئ بحيث يسمع منها الصوت، فإن لم تكن الأراضي مملوكة الرقبة فعلى أقرب القرى من ذلك المكان بحيث يسمع الصوت أيضًا، والأرض الموقوفة على جماعة يحصون كالمملوكة، أما الأراضي السلطانية التي آلت لبيت المال فلا تعتبر في إيجاب ذلك على

مزارعيها؛ إذ لا ملك لهم فيها، بل رقبتها لبيت المال، فهي لعامة المسلمين، واعتبار أقرب القرى إذا كانت القرية صغيرةً، فلو كانت كبيرةً ذات محلات فعلى أهل أقرب محلة منها لمحل وجود القتيل، ومحل ذلك إذا لم يثبت القتل على معين ولم تحصل الدعوى بالقتل على غير ملاك الأقرب.

والله تعالى أعلم

مطلب: في وقت وجوب أداء أقساط الدية.

[١٠٤٨٥] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٩٣

سئل بإفادة من محافظة مصر في ١٣ ذي القعدة سنة ٩٣ حاصلها: وردت مكاتبة لهذا الطرف من مديرية المنوفية بأنه لما تحرَّر إلى حضرة قاضيها بالاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعي في دفع الدية المقسطة على ثلاث سنوات إن كان عند مضي كل سنة يدفع قسطها أو يجري تحصيل القسط في أثناء السنة شيئًا فشيئًا؛ لأن ولدي إبراهيم موسى المقتول من زاوية البقلي المقسط دية والدهما على ثلاث سنوات يرغبان الاستيلاء عليها من عيسوي محمد المحكوم عليه بها شيئًا فشيئًا، وهو يريد أداء قسط السنة عند انقضائها، أفيد من حضرة القاضي المومإ إليه للمديرية بناءً على ما رغبه مفتيها بلزوم مخابرة حضرتكم، فبناءً عليه لزم تحريره لحضرتكم للإفادة عن ذلك.

أجاب

حيث وجبت الدية في مال القاتل في ثلاث سنين، في كل سنة الثلث، فلا يجب عليه أداء قسط السنة إلا بتمامها؛ إذ هو الأصل لكل قسط كما في سائر الديون على ما يظهر، بخلاف ما إذا كانت على العاقلة وكانوا من أهل العطاء من بيت المال حيث تجب في ثلاثة أعطية وإن خرجت أعطيتهم الثلاثة في أقل من ثلاث سنين أو أكثر على أحد قولين في المسألة، أما لو كانوا من

المرتزقة فتجب في ثلاث سنين وإن خرجت الأرزاق في أقل كما صرحوا به فرقًا بين وجوبها على أهل الأعطية وأهل الأرزاق(١)، وصرحوا أيضًا في وجوب الجزية على الذمي بأنها تجب في كل سنة، واختلفوا في وقت الوجوب؛ فعندنا وجوبها بأول السنة؛ لأنها جزاء القتل، وبعقد الذمة يسقط الأصل فيجب خلفه في الحال، إلا أنه يخاطب بأداء الكل عند الإمام في آخر الحول تخفيفًا، وبأداء قسط شهرين عند أبي يوسف في آخرهما، وقسط شهر عند محمد في آخره كما في القهستاني عن المحيط، والحاصل أنها تجب في أول العام وجوبًا موسعًا كالصلاة، وإنما يجب الأداء في آخره أو في آخر كل شهرين أو شهر للتسهيل والتخفيف عليه كما في رد المحتار(٢)، وعند الإمام الشافعي الوجوب في آخر السنة(٣)، فلا يطالب بشيء عنده قبله بالأولى، ومن هذا يظهر أنه لا يخاطب من وجبت الدية في ماله مقسطة على ثلاث سنين بأداء قسط كل سنة إلا عند تمامها؛ إذ هو وقت الأداء وحلول الأجل، نعم، لو كان له كسب يحصل إليه في وقت من السنة دون وقت، فلا بأس من أداء القسط منه؛ تسهيلا وتخفيفًا على نفسه، هذا ما ظهر لي في جواب هذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٨٦] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٤

سئل بإفادة من نظارة الداخلية في ١٦ ربيع الأول سنة ٩٤ حاصلها: حضرة محافظ بورسعيد والقنال أرسل للداخلية مكاتبةً أوضح فيها أن امرأةً عيسويةً وابنتَها أسلمتا، وكذلك أخو البنت المذكورة أسلم، ولمناسبة أن المرأة وابنتها قُتلتا، فحضرة المحافظ الموما إليه يرغب صدور المكاتبة من طرفنا إلى جهة الشام بحضور مَن يكون له حقٌّ مِن ورثة المقتولتين لأجل المرافعة في مادة

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٤١.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٤/ ١٩٦، ١٩٧.
(٣) البناية شرح الهداية، ٧/ ٢٥٤.

قتلهما، وحيث المفهوم من تلك الإفادة أن أهل المقتولتين غيرُ مسلمين، فمقتضى معلومية ما إذا كان يجوز شرعًا الدعوى في هذا الخصوص من أهل المقتولتين غير المسلمتين، أو يكون التداعي من الشخص المذكور في أمر قتل أخته وعن المرأة الأخرى إذا كانت والدته أم كيف؟ فلزم تحريره لحضرتكم لورود الإفادة.

أجاب

لا ميراث بين مسلم وغير مسلم؛ إذ من شرط الميراث اتحاد الدين، فإذا قتل المسلم لا يكون لقريبه النصراني مثلا ولاية الدعوى بقتله، سواء كان القتل موجبًا للمال أو للقصاص، وإذا كان الأخ المسلم للبنت المقتولة أخًا من أمها المقتولة أيضًا يكون وارثًا لهما، وله ولاية الدعوى بقتلهما بعد الموت، سواء كان عمدًا أو شبه عمد أو خطأً إذا لم يوجد من يحجبه عن ميراث أخته من الورثة المسلمين عند موتها حَجْبَ حرمانٍ كابن مسلم لها عند موتها أو أبٍ أو جد كذلك، وأما بالنسبة لأمه المسلمة المقتولة فهو وراث لها، لا يُحجب بحال حيث كان حرًّا غيرَ قاتل لها، وإذا كان للأخ الابن المذكور من يشاركه في ميراث المرأتين المذكورتين من المسلمين عند موتهما يكون له الخصومة معه فيما يتعلق بقتلهما، فإن كان القتل موجبًا للمال بأصله كفت خصومة الحاضر من الورثة، ويحكم للكل بالحق؛ إذ أحد الورثة خصم عن الباقين فيما يتعلق بالأموال وإن كان القتل عمدًا موجبًا للقصاص لا يحكم إلا بحضرة كل الورثة وطلبهم بعد الإثبات المعتبر شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٨٧] ٣ شعبان سنة ١٢٩٨

سئل بإفادة من مديرية سيوط في ٣ شعبان سنة ٩٨ مضمونها: أنه وردت إفادة من حضرة قاضي أفندي المديرية، ومعها سؤال يختص بقتل نفس مذكور

بها أنه قد اشتبه عليه الحكم الشرعي فيها، ويرغب الاستفتاء من حضرة مفتي المديرية، ولما تحرر لحضرته وردت إفادتُه يذكر فيها أنه بالنسبة لجسامة الأشغال المكلف بها قد صار مراجعته لكتب المذهب الموجودة في يده، ولم يحصل استدلال على نص صريح، وحصل عنده اشتباه في ذلك، ورغب الإحالة على هذا الطرف بناءً على بند اللائحة، ويرام النظر في ذلك والإجابة، وصورة السؤال المذكور: ما قولكم في رجل أقرَّ على نفسه أنه خنق مطلقته حتى ماتت، وأنه حفر لها حفرةً في منزله ودفنها فيها ودفن فيها بعدها ابنًا له منها حيًّا وأهال عليهما التراب حتى مات الولد، ولها منه ابن آخر، ومن غيره ابنان آخران. فهل والحال هذه يؤاخذ بإقراره حيث كان مكلفًا طائعًا، ويسقط عنه القصاص لإرث ابنيه منها ما وجب على أبيهما منه، ويجب عليه ديتان لانقلابه مالا بالسقوط، ويكون لولديها منه النصف في ديتها، ولولديها من غيره النصف الباقي، ولابنها منه من دية شقيقه ثلثاها، ولأخويه لأمهما المذكورة الثلث أو لا ميراث من القصاص لابنه الذي أقر هو أنه مات بعدها ودفن معها؛ لأن تأخر حياته عن أمه لم يعلم إلا منه، فيتهم في ذلك، ويكون الإرث لابنه منها ولابنيها من غيره أثلاثًا، أو لا ينقلب الموروث من القصاص مالا ويسقط بقدره من الدية؟ أفيدونا.

أجاب

نعم، يؤاخذ الرجل المذكور بإقراره والحال ما ذكر، ويجب عليه ديتان في ماله: دية مطلقته ودية ابنه المقتول، ولا قصاص عليه؛ إذ القتل لو كان موجبًا للقصاص ينقلب مالا لو ورثه ابن القاتل عليه، وهنا أحد ابني المقر وارث على أبيه لا محالة في قتل أمه وأخيه، والقاتل مباشرة محروم من الميراث، سواء أوجب القصاص أو المال، فإن كان دعوى أولاد المطلقة المقتولة توافق إقرار الرجل المذكور في ترتيب الموتى، قسمت دية المرأة على أولادها الأربعة

أرباعًا، وما أصاب المقتولَ منهم بعدها يكون هو وكامل ديته لأخيه الشقيق فيما ذكر الثلثان، ولأخويه لأمهما المذكورة الثلث، أما لو خالفوه بأن ادَّعوا سبق موت الابن، فإن اتفقت الأولاد الثلاثة على ذلك تقسم الديتان على حسب ما اتفقوا عليه، وإن اختلفت الأولاد فيما بينهم في تقدُّم موت الأم أو الابن، فما يتحقق شرعًا تجري القسمة على موجبه، هذا ولم يظهر وجه الاستفهام الأخير في السؤال، ولم يتضح المراد منه.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٨٨] ٢٢ محرم سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من رئيس مجلس الأحكام في ١٤ محرم ١٣٠٠ مضمونها: تُليت بالمجلس أوراق قضية قتل علي قشقوش من ناحية برقامة التابعة لمديرية البحيرة وسلب نقوده المسئول فيها أشخاص من تلك المديرية، وتبين أن المذكور له ورثة بلغ وقصر، والبلغ منهم زوجتا المتوفى قد أشهدتا على أنفسهما بأنهما لا يرغبان سماع قضية قتل مورثهما المذكور شرعًا، ويرغبان سماعها سياسة، وصدر بذلك إعلام شرعي من حضرة قاضي المديرية، ولما أحيل على حضرة قاضي البحيرة رؤية المادة شرعًا وتحرير الإعلام بما يتم عليه الحال لوجود الورثة القصر المذكورين، أُعطيت منه الإفادة للمديرية بما يفيد حضور إبراهيم قشقوش الوصي الشرعي من قبل حضرته على أولاد أخيه علي قشقوش المتوفى المذكور، وهم: محمد ومتولي وعلي وحزينة، وأنه ادعى بطريق وصايته المذكورة على كل من عبد الواحد الخولي وعلي أبي حلوة بأنهما اشتركا مع بدوي قطقاط في ضرب علي قشقوش المتوفى المذكور بنبوت من خشب حتى مات علي قشقوش المذكور بسبب الضرب المذكور وذلك عمدًا وعدوانًا منهم عليه، وأن كلا منهم أقرَّ بذلك طائعًا مختارًا، ويطلب إثبات ذلك على المدعى عليهما، وباستجوابهما عن ذلك قد أنكرا، وصار ثبوت

الوراثة شرعًا، وأحضر المدعي المذكور بينةً شهدت باعتراف المدعى عليهما المذكورين بالقتل المذكور، وذكر حضرة القاضي أن المدعي وصي، وموجب دعواه التي ادعاها هو القصاص فقط لا الدية، وليس للوصي القصاص، بل إنه يصالح فقط، ولم يقع صلح بينهم، وحيث إن حضرة القاضي الموما إليه لم يحرر إعلامًا شرعيًّا بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه القضية رؤي لزوم استفتاء حضرتكم عن هذه المادة، وهل له أن يستوفي هذه القضية ويحرر بها إعلامًا شرعيًّا بما يحكم به شرعًا، أم كيف؟ ولذا لزم تحريره لحضرتكم، نؤمل ورود الإفادة عن ذلك لإجراء ما يلزم.

أجاب

علم ما بإفادة المجلس، وحيث إن وراثة المقتول المذكور منحصرةٌ في زوجتيه وأولاده القصر المذكورين من غير شريك، وقد امتنعت الزوجتان من الدعوى بالقتل العمد على المدعى عليهما، وادعى به وصي القصر المذكورين لدى القاضي، وأقيمت البينة على إثبات الوفاة والوراثة والقتل المذكور من قبل الوصي المذكور فقط، فلا يتأتى الحكم من القاضي على المدعى عليهما بالقصاص بطلب الوصي؛ إذ ليس له ذلك، وإنما له الصلح برضاه مع المدعى عليهما بما يخصهما في مقدار الدية بالنسبة لنصيب القصر، فإذا صار الامتناع عنه توقف الحكم بالنسبة لهذه الجناية على بلوغ القصر أو أحدهم وطلبهم مع باقي الورثة البالغين القصاص بناءً على ما عليه العمل الآن، أو حضور الورثة البالغين ودعواهم بما ذكر لدى القاضي وإقامة البينة وطلبهم القصاص جميعًا، ولم يكن هناك مانع حتى يحكم القاضي به في حال صغر باقي الورثة، وحينئذ يتحرر الإعلام الشرعي بذلك إلا أن يحصل عفو أو صلح، فيتحرر الإعلام بما يستقر عليه الحال، وبالجملة فلا يتأتى تحرير إعلام الآن من القاضي يشتمل على حكم بثبوت هذه الجناية قبل حصول شيء مما سبق ذكره.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٨٩] ٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من الحقانية في ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ مضمونها: أن حضرة قاضي أفندي مديرية جرجا أرسل لهذا الطرف مكاتبة في ٢٦ الماضي، ومعها صورة سؤال بخصوص قضية قتل حصل الاشتباه فيها على حضرته وحضرة مفتي أفندي المديرية، وقصد الاستفتاء عنه، فبناء عليه اقتضى تحريره ومعه السؤال المذكور لإجراء ما يتراءى، وصورته: سئل عن رجل مات قتيلا، فادعى وارثه على ثلاثة أشخاص معينين من بلدة أنهم ضربوه بثلاث بنادق: الأولى لم يصبه منها شيء، والثنتان أصابته رصاصة منهما لم يُعلم ضاربها لكون ذلك كان ليلا وهو بائت في زراعة القمح تعلقه البعيد عن بلدة المدعى عليهم بعدًا بَيِّنًا بحيث لا يُسمع الصوت من المكان المذكور لأهالي الناحية ولا لبعضهم، وبسماع المدعى عليهم دعوى المدعين المذكورة ذكروا أنهم خرجوا ليلا لمحل دركهم في الحفظ لكونهم خفرة، فرأوا أشخاصًا في غيط أحدهم شيخ الخفر في المكان المذكور يسرقون من زراعة القمح لصوصًا، فأرادوا منعهم، فلم يمتنعوا، وضربهم اللصوص أولا بالبنادق، فلما لم يقدروا على منعهم ضربهم الثلاثة الخفرة معًا بثلاث رصاصات أصابت المقتول واحدةٌ منها لم يعلموا هي رصاصة مَن منهم، ومات بسبب ذلك، وأن المقتول لص مشهور بالسرقة، هذا ما اعترف به المدعى عليهم. فهل والحال هذه لا عبرة بهذا الإقرار حيث لم يتعين فيه القاتل من غيره، ولا شيء على المدعى عليهم؟ وإذا اعتبر، فهل تطلب بينة من المدعى عليهم أن المقتول كان يسرق من زراعة أحدهم ولم يقدروا على منعه إلا بالقتل، ويكون كمسألة إقرار واحد معين بالقتل يدعي ما ذكر؟ وإذا كان كذلك، فهل إذا أحضروا شهودًا من بلدتهم تشهد بذلك تقبل، حيث إن الناحية المذكورة بعيدة عن محل القتل حسب ما ذكر أعلاه، ومع الإثبات ينتفي عنهم القصاص، ويهدر المقتول، حيث إنه كان

يسرق ولم يمكن منعه إلا بالقتل؟ أو ما حكم الله في تلك النازلة، وفي إقرار هؤلاء المدعى عليهم وإن كانت دعوى المدعين غير مسموعة شرعًا؛ لعدم تعين القاتل حسب ما هو مبين أعلاه؟

أجاب

بناءً على مكاتبة سعادتكم، وما طلبه حضرة قاضي أفندي مديرية جرجا من إفادة الحكم الشرعي من هذا الطرف عن السؤال المسطر في إحدى الشقتين المحرر بأعلى إفادة من حضرة نائب محكمة المديرية ومفتيها إلى حضرة رئيس مجلس أسيوط في قضية القتل الحاصل الاشتباه فيها من حضرته وحضرة مفتي المديرية المذكورة إلى آخر ما توضح، فالذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذا السؤال أن الدعوى الصادرة من ورثة المقتول على الثلاثة الأشخاص بالقتل على الوجه المسطر بهذا السؤال غيرُ مسموعةٍ شرعًا، ولا يترتب عليها سؤال المدعى عليهم؛ حيث ادعت الورثة أن إصابة المقتول بالرصاصة التي أخرجت من بندقة أحدهم لا يعلمون الضارب لها منهم، وباب الدعوى مفتوح، فإن صححوها بالوجه الشرعي تُسمع ويترتب عليها موجبها، وإلا فهم ممنوعون شرعًا، ولا شيء على المدعى عليهم بمجردها، كما أن الإقرار الصادر من المدعى عليهم على الوجه المسطر بهذا السؤال لا يلزمهم به شيء من قصاص أو دية؛ إذ لم يوجد من أحدهم نسبة القتل إلى نفسه والحال ما ذكر في السؤال، ويؤخذ حكم الشق الأول مما صرح به العلامة خير الدين في فتاواه من باب القسامة ضمن جواب عن سؤال في جماعة بواردية[١]، ويؤخذ حكم الشق الثاني مما صرح به العلامة المذكور ضمن جواب عن سؤال في امرأة ادعت على الراعي[٢].

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية، ٢/ ٢٠٩، ٢١٠.
(٢) المرجع السابق، ٢/ ١٩٧، ١٩٨.

[١٠٤٩٠] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٠٠

سئل بإفادة من قاضي ومفتي مديرية البحيرة في ٢٣ ربيع الآخر سنة ٣٠٠ مضمونها: أن مجلس ابتدائي إسكندرية أحال على هذه المحكمة نظر تداعي محمد زغلول الحلواني المقيم بإكنجي عثمان بمديرية البحيرة على أحمد حسن الجعفري البربري بشأن تعدي المدعى عليه على حُسنة زوجة محمد زغلول السالف ذكره، وأطلق المدعى عليه المذكور في المرأة المذكورة بندقية مملوءة بارودًا ورشًّا عمدًا عدوانًا بغير حق في جنبها الأيسر، وجرحها جرحًا مهلكًا سال منه الدم وماتت المرأة حسنة في الليلة التي ضربها فيها بسبب الضرب المذكور، وخلفت من الورثة زوجها محمدًا زغلولا المدعي وولديها: زنوبة من زوجها المرقوم، والسيد من غيره، وبعد صحة الدعوى قد صار استجواب المدعى عليه، وأنكر جميع ما ادعي به، وأثبت المدعي وفاة المرأة المذكورة ووراثته مع باقي ورثتها لها شرعًا بالطريق الشرعي. فهل ينتظر بلوغ السيد أحد الورثة لأنه أجنبي عن المدعي للحكم في هذه الحادثة، أم إذا أثبت المدعي على المدعى عليه دعواه القتل يجري إتمامها ويحكم فيها بما يثبت شرعًا؟

أجاب

صرَّح علماؤنا بأن للكبار من ورثة المقتول عمدًا القود قبل كبر الصغار في قول الإمام أبي حنيفة إلا إذا كان الكبير أجنبيًّا عن الصغير، والذي مال إليه العلامة ابن عابدين أن ذلك منحصِرٌ في أحد شريكي الملك إذا كان أجنبيًّا عن الشريك الآخر الصغير، أما مثل الزوج أو الزوجة إذا كان الصغير ليس منه فلا يدخل في الأجنبي كما أفتى به العلامة ابن الشلبي[١]، وبناء على ذلك فلزوج المرأة المقتولة عمدا المذكورة القصاصُ قبل كِبَرِ ولدها السيد المذكور المرزوق لها من غيره بعد استيفاء ما يلزم شرعا.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٣٩، ٥٤٠، وتبيين الحقائق، ٦/ ١٠٨، ١٠٩.

[١٠٤٩١] ٣ ربيع الأول سنة ١٣٠١

سئل بإفادة من قاضي مديرية الشرقية مؤرخة ٢٧ صفر سنة ١٣٠١ عن مادةِ قتلٍ مُحَالٍ نظرها عليه مقيدة بمضبطة مرافعات المحكمة بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٣٠١ حاصلها: ادعى رجلٌ وامرأةٌ على رجل آخر بأن المدعى عليه ضرب المرأة -إحدى المدعيين- في بطنها برجله وهي حامل عمدا عدوانا، فأسقطت بسبب ذلك جنينين ذكرا وأنثى تامَّي الخَلْقِ وبَقِيَا حيَّين نحو ست ساعات، وماتا بعد ذلك بسبب ذلك عن والديهما المدعِيَين وانحصر إرثهما فيهما بلا شريك، وطالَبَاهُ وعاقلته بديتهما الشرعية، وسألا سؤاله عن ذلك، فسئل المدعى عليه عن دعوى هذين، فأجاب بالإنكار كليا، وتحرر على هذه الصورة من طرف القاضي بحضرة مفتي المديرية بالاستفهام عما يقتضيه الوجه الشرعي من طلب البينة على الدعوى بتمامها أو على وفاة الجنينين وحصْرِ الإرث في والديهما، ثم طلب البينة على الجناية كالجاري في مواد القتل. وهل يحكم بِدِيَةِ الجنينين في ثلاث سنين بعد الثبوت؟ فأفاد حضرة المفتي المذكور أنه لم يقف على الحكم، وطلب عرْضَ هذه المادة على هذا الطرف، فأرسلت بطلب الجواب عنها.

أجاب

الدعوى من الوارثين المذكورين بقتل ولديهما بضرب بطن أمهما برِجْلِهِ فألقتهما حيين وماتا بعد ذلك من ضربه دعوى بقتلهما كسائر الدعاوى بالقتل الموجب للدية في ثلاثة سنين، إما على العاقلة إن كان للقاتل عاقلة ولم يكن ثبت القتل بالإقرار، وإما على القاتل من ماله، فيُرَاعَى فيها إثبات الوفاة وحصر الإرث والحكم بذلك قبل الحكم بموجب هذه الجناية، ثم يحكم بموجبها كسائر دعاوى القتل.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٩٢] ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٠١

سئل بإفادة من مجلس الأحكام في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ مضمونها: لما تُلِيَت بالأحكام قضية قتل زناتي جمعة من القصير قد تراءى لزوم إرسال الإعلامين الشرعيين الصادرين في هذه المادة من محكمة أسيوط أحدهما بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ والثاني في ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠، والعرض الذي تَقَدَّمَ للأحكام من القاتل لطرف فضيلتكم لإفادة ما يتراءى في ذلك، ومضمون الإعلام الأولِ الحكمُ بالمنع عن الدعوى لعجز المدعين فيه عن إثبات القتل العمد بعد إثبات الوفاة وحصر الإرث منعا مؤقتا، والثاني الحكم بالقصاص بعد الإحالة على المحكمة من مجلس ابتدائي أسيوط لسماع الدعوى ثانيا لكون الورثة أحضروا شهودا تشهد طبق دعواهم فشهدوا كذلك، وأعذر للمدعى عليه فعرف بأن الشاهدين خصمان له بسبب مشاجرة حصلت بينهما معه، ولعدم اعتبار القدح المذكور شرعا طُلِبَ من الورثة تزكيةُ الشاهدين فزُكِّيا سرا ثم علنا، ولم يُبْدِ المدعى عليه فيهما قادحا، فحكم لهم على دياب بن عبد العاطي المدعى عليه بقتله قصاصا في مورثهم زناتي بن جمعة بن عبد ربه، وكتب عليه من مفتي مجلس استئناف قبلي ما تضمنه هذا الإعلام موافقٌ شرعا والحال ما ذكر، ثم كتب عليه من أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٥ صفر سنة ١٣٠١ بالاطلاع على هذا الإعلام المؤرخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ وعلى الإعلام المرفوق معه المؤرخ ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ نمرة ١٧٤ سجل دعاوى المحررين من محكمة مديرية أسيوط، لم يظهر ما يبطل الحكم بالقصاص على دياب المذكور بهذا الإعلام، وحينئذ فلأولياء القتيل حق استيفائه منه شرعا حيث الحال ما ذكر. والله تعالى أعلم.

أجاب

بناء على طلب المجلس قد صار نظر الإعلاميين المذكورين بمكاتبة

سعادتكم هذه فوجد ثانيهما المؤرخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ٨٨ مضبطة ونمرة ٩٩ سجل دعاوى محكوما فيه بالقصاص لورثة المقتول علي دياب عبد العاطي لثبوت قتله مورثهم عمدا، وصدق عليه من حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي وحضرات أعضاء المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٥ صفر سنة ١٣٠١، ونظر العرض المقدم من المحكوم عليه المتضمن طلب إحالة هذه المادة على هذا الطرف بناء على لائحة القضاة لطعنه في الشهود بأنه بينه وبينهم خصومة أوضحها في الإعلام المذكور فضلا عن عدم معرفتهم حقيقة ديانتهم، والذي يقتضيه الحكم الشرعي أن الطعن في الشهود بمطلق خصومة بسبب مشاجرة حصلت كالموضح بهذا الإعلام لا يقتضي رد الشهادة ما لم يبين وجها شرعيا يقتضي رد الشهادة ويثبته، كما أن الطعن بعد التزكية والتعديل الشرعيين بأن الشهود لا يعرفون حقيقة ديانتهم طعنٌ مجرد لا يقبل، فمجرد ما ذكر لا يقتضي نقض الحكم بعد صدوره مستوفيا شرائطه، وبذا لزمت الإجابة.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٩٣] (١) ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٢

سئل من قاضي مديرية بني سويف بإفادة مضمونها: أن مجلس بني سويف أحال عليه سماع مادة قتل شخص يدعى عطوة بن محمد سعود من ناحية قمن العروس (٢)، وبالاستفهام من أخوات المتوفى الثلاث عن ورثة المقتول أَجَبْنَ بأن له ابنا قاصرا يدعى محمدا رزق لوالده المذكور من زوجته المتوفاة قبله، وأنه لم يكن له وارث خلافه ولاشتباه الأمر علينا في إقامة وصي

(١) هذه الفتوى ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.
(٢) قرية تابعة لمركز الواسطى في محافظة بني سويف.

على القاصر يخاصم عنه في الدعوى ويستوفي القصاص إذا ثبت وتصح الدعوى منه شرعا أو يكون استيفاء القصاص إلى السلطان أو ينتظر إلى بلوغ الصغير، تحرر منا لحضرة مفتي المديرية بطلب الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، فوردت إفادته موريا بها أن الحكم الشرعي في ذلك أن وصي القاصر له أن يخاصم عنه وتصح دعواه عنه شرعا ولو دعوى قتل ولكن ليس للوصي استيفاء القصاص؛ لأنهم أجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير فليس لأحد استيفاؤه حتى يبلغ وقيل يستوفيه السلطان وأحال بالاستفهام عن ذلك من هذا الطرف، فوردت إفادة القاضي المذكورة بالاستفهام عن ذلك.

أجاب

إقامة وصي للصغير يخاصم عنه في حقوقه ومنها دعوى قتل وليه عمدا عند عدم الأب والجد ووصيهما وانحصار القصاص في الصغير صحيحة، وأما استيفاء القصاص من الوصي فلا يملكه؛ إذ هو خاص بالأب والجد على ما في الزيلعي وفي جلبي كما في هامش الأنقروية[1]، ثم اختلفوا فيما لو كان القصاص للصغير خاصة عند عدم الأب والجد، فقيل ينتظر بلوغه، وقيل يستوفيه السلطان أو القاضي، ونقل ترجيح هذا القول، ففي هامش الأنقروية من الجنايات في الثالث فيمن يستوفي القصاص عن الوجيز: «وأما إذا كان الورثة كلهم صغارا فاستيفاء القصاص إلى السلطان وهو الأصح»[2] انتهى. وفي الأنقروية من المحل المذكور: «وفي الذخيرة: وأما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير؟ ذكر كثير من المشايخ المتأخرين في شروحهم أن القاضي كالأب في هذا الباب واستدلوا في ذلك بفعل السلطان»[3] انتهى. ومثله في التتارخانية من سابع جناياتها وفي هامش الأنقروية: «قوله إن القاضي كالأب

(١) هامش الفتاوى الأنقروية ١/ ١٧٤.
(٢) الموضع السابق.
(٣) متن الأنقروية ١/ ١٧٤.

هو الصحيح كذا في الملتقى»[١]. انتهى. وفي الهندية من الجنايات في الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص: «إذا قتل ولي المعتوه فلأبيه أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعفو، وكذلك إن قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك إلا أنه لا يقتل، ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا، والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح. كذا في الهداية»[٢]. انتهى. فحينئذ للقاضي الذي له التصرف العام فيما يتعلق باليتامى بعد ثبوت القتل العمد بإقامة البينة والتزكية الشرعية أن يحكم بالقصاص للصغير على القاتل ويستوفي القصاص على القول الذي نقل تصحيحه بأن القاضي له الاستيفاء وكذا السلطان أو نائبه الذي له الولاية العامة في مثل ذلك أو ينتظر بلوغ الصغير على القول الثاني، ولم نقف الآن على التصريح بتضعيفه ولا بتصحيحه.

والله تعالى أعلم



(١) هامش الأنقروية، الموضع السابق.

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٧.

كتاب الحيطان وما يتضرر به الجيران

[١٠٤٩٤] ٣٠ محرم سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له مكان وفيه قصبة ومنزل لنزح الخارج، ولجاره أقصاب لا منزل لها سوى المنزل المذكور نازلة فيه. فهل عند النزح يكون كل منهما ملزوما بنزح ما نزل من أقصابه، وإذا توقف أحدهما يجبر على النزح ويكون بينهما؟

أجاب

إذا كان المكان المعد لاجتماع الخارج فيه مشتركا تكون مؤن إصلاحه ونزحه على جميع الشركاء.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٩٥] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل جدد بيته ويريد إحداث شبابيك فيه تضر بجاره وتكشف عورات عياله. فهل في هذه الحالة يمنع الرجل المذكور من ذلك الإحداث المُضِرِّ بجاره، وإذا أحدثها بالفعل يؤمر بِسَدِّها ولو كان بينه وبين جاره زقاق غير نافذ؟

أجاب

في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى أن الكوة -أي الطاقة- إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر(١)، ومنه يعلم الحكم في الشبابيك المذكورة.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٩٦] ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى بيتا بجانب جدارنا وتحت شبابيكنا وهو مالك ريحنا وبنى به طاحونة خيل وصاروا يقرصون عليه مسكة فوق الحيطان مقابل

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٨.

ريحنا، ومن ذلك حاصل لنا ضرر من رائحة المسكة ووخم البهائم، وقلقنا من إدارة الطاحونة، ونحن قد صار لنا نحو عشرين عاما بمحلنا ولم يوجد طاحونة بهذا المكان. فهل بتلك الأسباب يؤمر شرعا برفع الطاحونة ومنع الضرر أم لا؟

أجاب

يمنع الشخص من التصرف في ملكه إذا ترتب على تصرفه فيه الضرر بجاره ضررا بينا وإلا فلا، والضرر البين ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه كما في تنقيح الحامدية وأفتى بذلك المتأخرون الأعلام[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٤٩٧] ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سئل في قطعة أرض مملوكة لشخص وهي مجاورة لداره، وهناك أبواب للجيران مفتوحة في تلك الأرض، وصاحب الأرض مراده بناؤها وإضافتها لمنزله لإصلاحه وتحويل أبوابِ دُورِ الجيران من أرضه وفتحها في الطريق السلطاني المُعَدِّ لعموم الناس. فهل يجاب لذلك، ويجبر أرباب الدور على تحويل أبواب دُورِهِم من أرضه ويفتحونها في الطريق السلطاني؟

أجاب

إذا لم يكن لأرباب الأبواب مِلكٌ في الأرض المذكورة، ولا حق الاستطراق والمرور فيها يكون لمالكها بناؤها وإدخالها في منزله، ومنعهم من المرور وإلا فلا يكون له ذلك.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

[١٠٤٩٨] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل اشـترى مكانا وأحدث فيه طاحونة للكـراء، فتضرر الجار بسبب ذلك ضررا بينا. فهل إذا كانت الطاحونة حادثة وحصل منها ضرر يكون لجاره منعه، أو كيف الحكم؟

أجاب

لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررا بيِّنًا؛ فإنـه يمنع على مـا عليه الفتوى(١)، فـإذا كانت إدارة الطاحونـة المذكورة تضُر بالجار ضررا بينا مُنِعَ من ذلك وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٤٩٩] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في مسجد اختل البعض من دائر سطحه الأعلى، فهُدِمَ خشية سقوطه وحصول الضرر لجيران المسـجد وأُبقِي منه ذراع أسوة باقي دائر السطح على قـدره، فأراد جيران المسـجد إعادة مـا هُدِمَ من طرف ناظـر الوقف ليحول بين الأسـطحة ولا لزوم له إلى المسـجد؛ لعدم استعمال سـطح المسجد بسكن أو غيره فهل لا يجبر الناظر على بنائه لعدم وجود النفع به لجهة الوقف، وإذا أرادوا رفع حائل بين أسطحتهم وسطح المسجد زائد يفعلونه من مالهم لأنفسهم؟

أجاب

ليس لجيران المسجد تكليف ناظره بناءَ ساتر فوق سطح المسجد ليحول بين الأسـطحة زيادة على حالته الأصلية، ويعيد المنهدم إلى ما كان عليه حيث كان الحال ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

[١٠٥٠٠] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في فرن لقاصر آلت له بإرث من أمه مُعَدَّة للاستغلال، وله جار تعلل على مالك الفرن بأن بيت النار في حوش بيته وحمائله في أعلاه، وهو متضرر بذلك ويريد تكليف المالك إزالة ذلك وإبطاله أو بيعه له أو يعيد بناءها ببناء جديد ليركب عليه علوه. فهل إذا كانت أصلها بهذا الوضع من قديم الزمان وتداولتها الأيدي المدة الطويلة والدهور المديدة لا يكون للجار المذكور تكليف مالكها بشيء مما أراده بلا وجه شرعي؟ وإذا استولى الجار على الفرن وحجر عليها ومنع مالكَها من الانتفاع بها مدة بلا وجه شرعي يلزمه دفع أجرة مثلها المدة المذكورة؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي ويبقى القديم على قِدَمِهِ كما في صرة الفتاوى[1] ويؤمر المستولي على الفرن تعديا برفع يده عنها ودفع أجر مثلها والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٠١] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك بيتا بالشراء الشرعي وله حق التعلي على مدفن بجواره، أنشأ عمارة في ذلك البيت وأعاد ما له من حق التعلي على المدفن مثل قديمِهِ. فهل لا يُعارَض في ذلك، ويبقى القديم على قِدَمِهِ؟

أجاب

نعم، لا يُعَارض إذا كان حق التعلي ثابتا له بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

(١) صرة الفتاوى لوحة ٣٠٣ ب، ٣٠٤ أ.

[١٠٥٠٢] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل اشترى دارا محدودة بحدود معلومة، فادعى الجار حائطا من تلك الدار بأنه ملكه متعللا بأن له على ذلك الحائط جازية طاحونة، والحال أن وضع الجازية المذكورة أحدثه الجار المذكور، والحائط المذكور متصل ومتداخل بالدار المحدودة المذكورة وداخل في حدودها. فهل يكون الحائط المتنازَع فيه لمن هو واضع عليه الجذع الحادث أو يُقضَى به لمن هو متصل بجداره اتصال تربيع وداخل في حدوده وله عليه بناء، وهناك بينة تشهد بأن البناء له، والجار لم يذكر أنه يُحضِر بينة تشهد بأنها ملك له، ويُقضَى لمن له الاتصال أم لا؟

أجاب

إذا تنازعا في حائط وكان لأحدهما عليه جذوع وللآخر اتصال بأن كان ذلك الحائط متصلا بحائط على رواية الطحاوي يُقضَى لصاحب الاتصال على ما صححه الإمام الجرجاني[1]، فالحائط في حادثة السؤال للمشتري خصوصا والجذع حادث، فيؤمر واضعه بغير حق برفعه إذا طلب مالك الحائط ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٠٣] ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك بيتا ومن أحد جانبيه شارع نافذ ومن الجانب الآخر شارع نافذ أيضا، هدمه خوفا من وقوعه على العامة؛ لكونه آيلا إلى السقوط، وأراد إعادته وإخراجَ روشنه وفتْحَ الشبابيك وأن يعلي بناءه كما كان بالصفة التي كان عليها أولا واشتراه بها من قديم الزمان، فعارضه رجل حائط بيته في

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٣٢٧، الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٧٣، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٨٣.

الشـارع النافذ، وأراد منعه من إخراج الروشـن والشبابيك ومن التعلي كما كان لكـون بناء بيـت المعارض واطيا عن بيـت المريد للبناء قائـلا ربما يجرحه أو يظلم عليه أو يسد عليه الهواء. فهل يكون له إعادة بيته بالصفة التي كان عليه من قديم الزمان المشتملة على ما ذكر، وليس للمعارض المذكور منعه من ذلك لا سيما وبينه وبين الشارع النافذ ولا ضرر عليه في ذلك أصلا؟

أجاب

لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بيِّنًا على ما به الفتوى(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٠٤] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في مكان وقف بابه من سـكة نافذة، أراد ناظر الوقف أن يفتح له بابا من عطفة غير نافذة وليسـت شارعا عاما، بل هي خاصة بسكانها. فهل لا يكون للناظـر فتح باب في هـذه العطفة إلا برضا جميع أهلهـا، ويكون لكل واحد من أهل هذه العطفة منع الناظر من فتح الباب المذكور من العطفة الخاصة بهم؟

أجاب

نعـم، لا يكـون للناظر فتح بـاب في العطفة المذكورة بـدون رضا أربابها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٠٥] ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك بيتا بالشراء وله حق الركوب على مدفن بجواره، أعاد حق الركوب كما كان وأحدث شـباكا مُطِلا على الشارع لجلب النور والهواء،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

فعارَضَه رجل له بيت مقابل لبيته وبينهما شارع نافذ، وكلفه أن يسُدَّ الشباك، ويهدم ما أعاد من حق الركوب على المدفن المذكور؛ متعللا بأن الركوب من حق المدفن. فهل لا عبرة بالتعلل المجرد عن الثبوت وللمالك التصرف في ملكه بما لا يضر؟

أجاب

إذا كان حق التعلي ثابتا لا يكون للجار ولا لغيره المنع من الإعادة، وليس للرجل المذكور منع جاره من فتح شباك لأجل الإضاءة والهواء حيث لم يكن مشرفا على ساحته التي يجلس فيها النساء على ما به الفتوى[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٥٠٦] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك السفْلَ من مكان وآخر يملك العلو منه، فجددت الدولة طريقا وردمته حتى علا بمساواة السفل المذكور، وبقي العلو بحاله فطلب صاحب السفل من مالك العلو هدمه لأجل أن يبني بدل سفله ثم يبني صاحب العلو علوه. فهل لا يجاب صاحب السفل لطلبه، ولا يجبر صاحب العلو على هدم ملكه خصوصا إذا كان العلو لا خلل به؟

أجاب

نعم، لا يجبر صاحب العلو على هدم ملكه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٠٧] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل له مكان متخرب بين بيوت أراد أن يحدثه طاحونة ذات وجهين. فهل إذا كان يحصل للجيران ضرر بَيِّن بذلك وشهدت أهل الخبرة

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٨.

بذلـك، يمنع من إحداث الطاحونـة المذكورة بين بيوت الجيران ويرفع الضرر عنه؟

أجاب

إذا لزم من إدارة الطاحونة ضرر بَيِّن للجيران يمنع ربها من إدارتها.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٠٨] ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل طحـان أراد أن يشـتري مكانا من منزل آخر، فشـرط عليه البائع أن لا يُحدِثَ فيه طاحونة، فاشـترى منه ذلك بهذا الشـرط في صلب العقد على يد بينة تشهد بذلك، ثم بعد الشراء أحدث طاحونة للكراء متعللا بأنه كان المنزل طاحونة قبل ذلك، والحال أن الطاحونة كانت في محل غير هذا ولطحن البيت فقط. فهل إذا كانت الطاحونة للكراء يمنع من إحداثها؟

أجاب

علـى كـون البيع صحيحا لا يكـون للمشـتري إدارة الطاحونة المذكورة حيث كان في إدارتها ضرر بَيِّن بِجَارِهِ على ما عليه الفتوى(١) وإلا فله ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٠٩] ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في رجـل له حائط مملـوك أراد جاره وضْعَ جذوعـه عليه وأن يبني فوقهـا. فهل لا يملك الجـارُ ذلك بدون إذن المالـك؟ وإذا أراد هدمها وبناءها أقـوى مما كانت عليـه لتحصيل غرضه لا يملك ذلك بـدون الإذن أيضا؟ وإذا هدمها والحال هذه تكون مضمونة عليه؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٨.

أجاب

ليس للجار المذكور وضعُ الجذوع على الحائط المملوك لغيره ولا البناء فوقه بلا إذن المالك ورضاه بدون حق، وعلى المتعدي بهدم حائط غيره الضمان.

والله تعالى أعلم

[١٠٥١٠] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا بقرية من قرى الريف، أراد أن يتخذ فيها طاحونة فقام بعض جيرانه يمنعه من اتخاذ الطاحونة متعللا بأن فيها ضررا على داره، والحال أن الطواحين في قرى الريف موجودة وديار الناس بجوار الطواحين ولا ضرر في ذلك ولا مانع. فهل لا يمنع ولا يُعارَض متخذ الطاحونة في داره خصوصا إذا رفع جازية الطاحونة على قائمتين دون حيطان الدار ويدير بهيم الطاحونة بين القائمتين؟

أجاب

إذا لم يترتب على إحداث الطاحونة وإدارتها في ملك متخذها ضرر بَيِّنٌ بالجيران لا يكون لأحد منهم معارضته ولا منعه من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٥١١] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في عطفة غير نافذة خاصة بأهلها، ولم يكن فيها سوى بيت لمالكه له باب من داخلها لا غير وسوى بيت آخر بابه من حارة أخرى وفيه حاصل له شباك من تلك العطفة لاستجلاب النور والهواء من قديم الزمان ومراحيض المنزل المذكور منزلها أيضا من تلك العطفة، فأراد صاحب البيت ذي الباب

الواحد بعد هدم بيته أن يبني في أرض العطفة بناء لنفسه متعللا بأن العطفة خاصة بـه. فهل على فرض أنها خاصة به لا يكون لـه التصرف ولا البناء فيها بما يضر بجـاره ضررا بَيِّنًا حيث يتسـبب عن بنائه وتصرفه منـع الضوء عن بعض أمكنة جاره بالكلية، ويتسبب عنه أيضا منع الجار من التمكن من فتح منزلِ مراحيضه المجعولة لمنزله في تلك العطفة من قديم الزمان، ويمنع من التصرف بالبناء بما يعطل الانتفاع بمنزل المراحيض المذكورة؟

أجاب

إذا كان الضـرر بَيِّنًا كمـا هو مذكور لا يكون لذلـك الرجل البناء في تلك العطفة بما يضر، ويُمنَع من ذلك على ما به الفتوى[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٥١٢] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سـئل في رجل يملـك مكانا وآخر يملـك مكانا فوقه فهدمـا جميعا وأمر الحاكم صاحب المكان الأسفل برفع بنائه خمسة أذرع غير ما يذهب في أرضية مكانـه. فهـل إذا بنى ورفعه العـدد المذكور بغيـر اختياره وبغيـر رغبته، وكان يكتفي ببنائه الأصلي وأراد صاحب المكان الأعلى أن يأخذ منه عوضا لما زاده عن بنائه الأصلي لا يكون له ذلك والحال هذه؟

أجاب

لا يصح الاعتياض عما ذكر فلا يجبر صاحب المكان الأسـفل على دفع شيء بمقابلة ارتفاعه في البناء، وإن كان ليس له رفع بنائه عما كان عليه قديما.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٨.

[١٠٥١٣] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا وبجوارها خربة له، وللدار بيت راحة ومنزله من الخربة، فباع الدار بحقوقها ومرافقها لرجل، وبعد مدة باع الخربة لرجل آخر فبناها دارا أيضا، ثم أراد المشتري للدار الأولى نزحَ بيت الراحة من المنزل المذكور، فمنعه الذي اشترى الخربة وبناها متعللا بخروج الرائحة عليه. فهل إذا كان المنزل قديما لا يكون له منعه ولا عبرة بتعلله المذكور؟

أجاب

إذا كان المنزل المذكور داخلا في شراء الدار لا يكون لمشتري الخربة بعده منع صاحب الدار من الانتفاع بما يستحقه والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥١٤] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٥

سئل في عطفة غير نافذة خاصة بأهلها، ولم يكن فيها سوى بيت لمالكه له باب من داخلها لا غير وسوى بيت آخر بابه الكبير من حارة أخرى، وله باب آخر من تلك العطفة نافذ لها من حاصل تابع له من قديم الزمان ومراحيض المنزل ذي الطريقين أيضا منزلها من تلك العطفة قبيل الحاصل المذكور، وأيضا له شباك لاستجلاب النور والهواء من قديم الزمان، فأراد صاحب البيت ذي الباب الواحد المذكور بعد هدم بيته أن يختص بأرض العطفة المذكورة بالبناء فيها لنفسه من داخلها إلى خارجها بحيث يتسبب من ذلك منع الجار من فتح منزل مراحيضه المذكورة، ويتسبب عنه أيضا منع الضوء عن حاصله المذكور بالكلية ومنعه أيضا من حق المرور. فهل لا يُمَكَّن من ذلك، ويكون لجاره منعه من البناء فيها والاختصاص بها حيث لحقه ضرر بمنع الضوء عن بعض مكانه المذكور، وبعدم تمكنه من الانتفاع بمنزل مراحيضه وإبطال حق مروره؟

أجاب

ليس لصاحب المكان الذي هو داخل العطفة أن يدخل أرضها في مكانه بدون رضا جاره الذي له فيه باب قديم بأن لا يحفظه الأقران إلا كذلك، وعلى كون الباب حادثًا لا يكون له أن يبني فيها بناء يترتب عليه عدم انتفاع جاره بمنزل مراحيضه الثابت حقه فيه بتلك العطفة، والفتوى على أن الشخص يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره ضررًا بينًا[1]، فبفرض الاختصاص بتلك العطفة يمنع الجار عما يضر بجاره ضررًا بينًا كَسَدِّ الضوء عنه بالكلية.

والله تعالى أعلم

[١٠٥١٥] ١٣ رجب سنة ١٢٦٥

سئل في امرأة تملك بئرًا وعليه سقف وبناء مملوك لغيرها، فانهدم السقف والبناء الذي فوقه وبناه المالك كما كان وأحدث فيه طاقة له لأجل أن يملأ من البئر من غير إذن المالكة، ويريد أن يلزم المالكة للبئر نصفَ ما صرفه من قيمة البناء والسقف. فهل لا يجاب لذلك، وليس له مطالبة المالكة للبئر بشيء مما صرفه في بنائه المملوك له، ويجبر على سدِّ الطاقة التي أحدثها فوق البئر لأجل ملئه منها لنفسه حيث لم يكن له فيه حق؟

أجاب

ليس لمالك البناء مطالبة مالكة البئر بشيء مما صرفه في بنائه المملوك له خاصة، وقد صرحوا بأن لكلٍّ من بني آدم والبهائم حقَّ الشَّفَةِ في كل ماء من نحو بئر مملوك لم يُحْرَزْ بإناء أو حب، وله سقي شجر أو خضر زرع في داره حملا إليه بِجِرَارِهِ وأوانيه في الأصح، وبأنه لو كانت البئر أو الحوض أو النهر في ملك رجل فله أن يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه إذا كان يجد ماء بقربه، فإن لم يجد يقال له: إما أن تخرج الماء إليه أو تتركه بشرط أن لا

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٨.

يكسـر ضفته[١]. ومنه يعلم أنه ليس لهذه المرأة منع صاحب العلو من ملئه من بئرهـا بدون مرور في أرضها لعدم ملك المـاء قبل الإحراز بخلاف ما لو ترتب علـى هذا الاسـتقاء المـرور في ملكها حيث لهـا المنع عند وجود مـاءٍ غيرِهِ أو ترتب ضرر عليها، لكن ربما يقال: فتح طاقة من سـقفه على هذا البئر ليسـتقي منها يترتب عليه ضرر لمالكة البئر بدعوى الاشـتراك بعد زمن طويل استدلالا باسـتعمال البئر على هذا الوجه من القديم، فيكون فيه ضرر لمالكة البئر قياسا علـى مـا قالوه في وجه الاستحسـان من منع فتح باب الدار في سـكة غير نافذة؛ لأنه عسـاه يدَّعي بعد تركيب الباب وطول الزمان حقًّا في المرور ويستدل عليه بتركيب الباب[٢]. فليحرر.

والله تعالى أعلم

[١٠٥١٦] ٥ شعبان سنة ١٢٦٥

سـئل في حائط مشترك استولى عليه أحد الشركاء وأحدث فوقه بناء بغير إذن شـريكه وأضرَّ به ضررا بَيِّنًا، وأظلم عليه حوش بيته بالكلية، ولزم منه سـد طاقاتـه التي هي لجلب النـور والهواء. فهل يؤمر الباني المتعدي برفع ما حصل به الضرر للشريك وأضر به ضررا بينا؟

أجاب

كل من شركاء الملك أجنبي في مال صاحبه؛ لعدم تضمنها الوكالة؛ فليس للشريك المذكور أن يبني لنفسه فوق الحائط المشترك بدون إذن شريكه؛ ففي التنقيـح من الحيطان: «جدار بيـن رجلين أراد أحدهما أن يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك إلا بإذن الشريك، أضر الشريك بذلك أو لم يضر. خانية»[٣]. اهـ.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٩ - ٤٤١.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٥. الهداية شرح بداية المبتدي ٣/ ١٠٩.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٦٨.

[١٠٥١٧] ١٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل ذمي يملك منزلا له بابان يتوصل منهما إلى حارة بها كنيسة، وكان مسامحا للناس في المرور منهما، ثم مات ذلك الرجل عن ورثة وهُدِمَ المنزل وصار خرابا فباعوه لآخر. فهل إذا أراد المشتري الآن منْعَ المارين من ملكه يجاب لذلك، ولا يجبر على مرورهم من ملكه، وإذا تعلل بعض الناس بأن حق المرور موقوف وأن الناس كانوا يمرون منهما مدة طويلة حتى كانوا يمرون بالميت والعروس، وأن وكيل المشتري وعد البائع وبعض الناس بالمرور من ذلك لا عبرة بتعللهم بجميع ذلك، وللمالك التصرف في ملكه كيف يشاء؟

أجاب

مرور بعض الناس من المنزل المذكور برضا المالك القديم لا يوجب حق المرور للعامة؛ فللمالك الآن منع من يريد المرور من ملكه والحال هذه، ووقْفُ حَقِّ المرور غير صحيح؛ لأنه ليس عقارا ولا منقولا جرى التعامل بوقفه، ولا عبرة بالتعلل بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٥١٨] ٤ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل يملك دارا وبجوارها دار لذمي، فأحدث الذمي طاحونة في داره، ووضع الجازية على حائط جاره في غيبته. فهل إذا حصل منها ضرر بيِّن بقول أهل الخبرة، وثبت ما ذكر يكون للجار منعه من إدارتها ومنع الضرر؟

أجاب

للجار المذكور منع الذمي من وضع الجازية على حائطه ومن إدارة الطاحونة حيث تحقق الضرر البين بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٥١٩] ٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في رجل أحدث شبابيك للطل في منزله مطلة على ساحة النساء بمنزل جاره. فهل يمنع من ذلك شرعا؟

أجاب

نعم، يمنع من ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢٠] ٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٥

سئل في طاحونة موضوعة في عطفة غير نافذة من نحو مائة سنة وهي تستعمل بالأجرة، والآن اشترى رجل مكانا في عطفة أخرى بينه وبين الطاحونة المذكورة شارع سلطاني أراد إبطال الطاحونة متعللا بأنها ترج بيته. فهل إذا كانت قديمة وكانت بعيدة عن بيته، وبينها وبين بيته الشارع المذكور ولا تضر به ضررا بينا لا يكون له إبطالها بمجرد دعواه؟

أجاب

لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررا بينا على ما به الفتوى[(١)].

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢١] ٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل فيما إذا كان لزيد حائط مملوك له وخاص به أنشأه من ماله، وفتح فيه طاقات وشبابيك في أعلى الحائط أطول من قامة رجل بحيث لا يتمكن أحد من رؤية ساحة بيت الجار ولا من رؤية مساكنه من تلك الطاقات والشبابيك

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

لعلوها. فهل لا يكون للجار منعه من فتحها لاستجلاب النور والهواء، ولا يكلف زيد المذكور بسدها شرعا، وليس للجار المعارضة في ذلك حيث كان الحال ما ذكر؟

أجاب

الفتوى على أن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر، ويمنع من فتحها للضرر الظاهر استحسانا وإلا فلا يمنع(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢٢] ١٧ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أحدث بناء في شارع العامة وهو حريم للبلد عالما بذلك. فهل لكل أحد مطالبته برفعه، ويجبر على رفعه ولو كان واسعا حيث لم يستأذن في ذلك القاضي ولا أمينه؟

أجاب

حيث بنى لنفسه في طريق العامة بدون إذن الإمام أو نائبه، فلكل أحد من أهل الخصومة مطالبته برفعه وإن لم يضر وهو ظاهر الرواية، ونقل عن الصفار أنه إنما يجاب الطالب لذلك إذا لم يكن له مثله، وقال أبو يوسف: ليس له المنع والرفع، واعتبره بعض المتأخرين؛ لأنه أسمح وأرفق مع عدم الضرر كما يستفاد من الخيرية(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢٣] ١٩ محرم سنة ١٢٦٦

سئل في جماعة يملكون دارا ولهم أرض رزقة قريبة منها فخربت الدار فبناها شيخ البلد دارا له قهرا عنهم، وأدخل فيها طريقا للمسلمين كانت الناس

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٨.

(٢) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠١.

تمر منه، فبسبب ذلك صارت الناس تمر من أرض الرزقة، وأراد البناء في أرض الرزقـة أيضا. فهل يهدم البناء الذي في الطريق المذكور ويبقى طريقا كما كان؟ وإذا أراد البناء في أرض الرزقة يمنع منه أيضا؟

أجاب

لا يسـوغ لشـيخ البلد المذكور إدخال طريق العامة في منزله ومنعهم عن المرور فيها، ولا البناء في أرض الغير بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢٤] ١٧ صفر سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل يريد إحداث بنـاء طاحونة بجانب بيت رجـل آخر، فأراد صاحب البيت منعه من البناء لحصول الضرر لبيته بسـبب إدارة الطاحونة. فهل يمكن صاحب البيت من المنع؟

أجاب

نقل في حواشـي الـدر عن الرازي ما نصـه: «إن الـدار إذا كانت مجاورة لـدُورٍ وأراد صاحبها أن يبني فيهـا تنورا للخبز الدائم كما تكون في الدكاكين أو رحى للطحن أو مدقات للقَصَّارين لم يَجُزْ؛ لأن ذلك يضر بجاره ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه»(١). اهـ. ومنه يعلم الجواب.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢٥] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٦٦

سـئل في حائط مسـجد آيل للسـقوط انهدم، فأصاب مـكانَ وقف بجوار المسـجد فتلف بعضه بسبب انهدام حائط المسـجد عليه، فأراد ناظره تضمين

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٢١٥.

ناظر المسجد ما تلف من مكان الوقف نظارته. فهل لا يجاب لذلك ولا يكون ناظر المسجد ضامنا لما انهدم من المكان بسبب وقوع حائط المسجد عليه؟ لا سيما ولم يتقدم من ناظر المكان إشهاد على ناظر المسجد بهدم حائط المسجد ولا بينة عليه بذلك.

أجاب

لا ضمان على متولي المسجد إذا لم يطالبه مكلف بنقض الحائط المائل، وقد صرحوا بأنه لا ضمان إلا بالإشهاد على التقدم وعلى الهلاك بالسقوط وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط والقيم مالكٌ حُكْمًا[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢٦] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٦

سئل في سفل مملوك لرجل وعليه علو مملوك لآخر، فحصل فيهما خلل فهدم صاحب العلو علوه وصاحب السفل سفله بعد الكشف عليهما. فهل إذا أراد صاحب العلو أو وكيله جَبْرَ صاحب السفل على بناء سفله ليبني صاحب العلو عليه علوه لا يجبر على بناء سفله وليس له مطالبته بذلك؟

أجاب

لا يجبر صاحب السفل على بناء ملكه[2]، وليس لصاحب العلو ولا لوكيله مطالبته بذلك إنما القاضي يأذن لصاحب العلو عند امتناعه ببناء السفل

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٤٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٦٠٠.

(٢) وجد بحاشية الأصل ما نصه: «قوله: «لا يجبر صاحب السفل على بناء ملكه» محله ما إذا انهدم بنفسه، أما إذا هدمه فإنه يجبر على البناء لوجود التعدي على حق صاحب العلو، وهو قرار العلو كما صرحوا به. وحادثة السؤال موضوعها أنه هدمه للخلل فكأنه انهدم بنفسه، فلا تَعَدِّيَ في هدمه حينئذ؛ لأنه مأمور به، فلا مخالفة للمنصوص ما لم يوجد نص صريح في السفل المختل. اهـ. منه». انتهى ما في الهامش، وينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٤، البحر الرائق ٧/ ٩٢، ٩٣.

كما كان ليبني فوقه علوه ويرجع بما صرف حيث كان بإذن صاحب السفل أو القاضي وإلا فبقيمة البناء لأنه مضطر إلى ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢٧] ٢ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجلين شريكين في ساقية: لأحدهما ثلثاها وللآخر الثلث. ولكل منهما قناة توصل الماء لأرضه الخاصة به من حين حفرت إلى الآن، فأراد من له الثلث إحداث قناة ثانية في أرض من له الثلثان بدون إذنه ورضاه. فهل لا يجاب لذلك شرعا حيث كان لكل منهما أرض خاصة به دون شريكه؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك بدون إذن رب الأرض.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢٨] ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في حمام موجود من قديم بجميع لوازمه من مصارف مياه ونحوها، والآن يريد صاحبه إحداث قناة أخرى في شارع لتصريف المياه بقرب بعض أماكن وسبيل لغيره تضر بها هذه القناة ضررا بينا. فهل لا يجوز ذلك؟

أجاب

نعم، لا يسوغ لرب الحمام إحداث ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٢٩] ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٢٦٦

سئل في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره، فرمم رجل أجنبي هو زوج أحد الورثة مكانا من العقار بطوب وجير وأخشاب مملوكة للورثة عن مورثهم ودفع أجرة العَمَلَة من ماله وذلك بدون إذن بعض

الورثـة وإجازته. فهل يكون هذا البناء باقيا على ملك مَن لم يأذن وليس للرجل المذكور الرجوع بما صرفه عليه والحال هذه؟

أجاب

لا رجـوع للرجـل المذكور بما أنفقـه في العمارة من أجـرة العملة بدون الإذن.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣٠] ٢٩ رجب سنة ١٢٦٦

سـئل في رجل أحدث طاقة في حائط مشترك بينه وبين جاره بدون إذن من الجار، وتلك الطاقة في أعلى الحائط تُشـرِف على محل يجلس فيه نساء الجار. فهل لا يجوز له ذلك ويمنع من ذلك؟

أجاب

صرح في المضمرات شرح القدوري بأن الفتوى على أن الكوة أي الطاقة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر، ويمنع من فتحها للضرر الظاهر[١]، وإلا فلا، وهذا لو الحائط خاصا بالفاتح، أما لو كان مشتركا كما هنا فليس له ذلك بدون إذن من شريكه ويضمن نصيبه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣١] ١٢ شعبان سنة ١٢٦٦

سـئل في حائط مشـترك بين جارين، أراد أحدهما بناءه وتعليته عن قديمه مُرِيـدًا بذلك منع الهـواء والضوء عن جـاره. فهل إذا كان البنـاء والتعلية يضر بالجار يمنع من ذلك شرعا؟

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٨.

أجاب

ليس لأحد الشريكين في الحائط البناء فوقه بدون إذن شريكه على ما أفاده في جامع الفصولين(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣٢] ٩ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في جدار قديم تجاه قهوة بوسط الطريق، أزاله الحاكمُ لكونه في وسط الطريق، ثم مضى ستة شهور وعُزِلَ الحاكم من الجهة فجاء رجل مسلم ورجل يهودي ورجل نصراني وأحدثوا ثلاثة حوانيت في الطريق لأنفسهم مكان الجدار المذكور بالطوب الأخضر، فطالبهم رجل من أهل الخصومة برفعها فامتنعوا من إزالتها. فهل يجب شرعا إزالتها ورفعها بعد البناء؟

أجاب

إذا أحدث رجلٌ دكانا في الطريق جاز إن لم يضر بالعامة ولم يمنع منه وهو قول محمد، فإن ضرَّ أو مُنِعَ منه لم يحل، ولكل أحدٍ من أهل الخصومة ولو ذميا منْعُهُ ابتداء، وكذا لكلٍّ مطالبته بنقضه ورفعه بعده سواء كان فيه ضرر أو لا في ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف: ليس له المنع ولا الرفع عند عدم الضرر، قال بعضهم: وبه يعتبر(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣٣] ٢٨ رمضان سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة تستحق بيتا وقفا أَجَّرَهُ وكيلها لرجل آخر، فأحدث المستأجر

---

(١) جامع الفصولين ٢/ ٢٨١.

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩٢، ٥٩٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨/ ٣٩٥، والفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠١.

فرنا وطاحونة فيه بغير إذن لبيع الخبز، فتضرر الجيران بسببهما ضررا بَيِّنًا. فهل إذا تحقق الضرر البين يمنع من ذلك شرعا؟

أجاب

نعم، يمنع من الإحداث حيث تحقق ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣٤] ٢٠ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في رجل له قصبة قناة خرج بها عن حدود مكانه قدر ذراعين، وصارت مركبة في أرض جاره وزاحمت باب بيته. فهل إذا ثبت وتحقق الإحداث والإخراج بالقصبة المذكورة في ملك الغير يؤمر بإزالة ما خرج به وأحدثه من القصبة المذكورة في أرض الجار ولو تعلل بأنها لا تضره؟

أجاب

ليس للرجل المذكور إحداث القصبة في أرضِ غيرِهِ بدون إذن رب الأرض، ويؤمر بإزالتها بعد تحقق الإحداث في أرض الغير تَعَدِّيًا بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣٥] ٢١ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في امرأة لها قهوة ملك وما فوقها من العلو ومن جوانبها وقف لمستحقيه تعصب عليها أرباب الوقف وأرادوا إبطالها فلم يمكنهم ذلك وفتحوا قهوة بجانبها فأبطلوا سوقها وصارت لا تُستَأجر، ثم إنه طلبها منها رجل ليجعلها مصبغة واستأجرها وهدم بعض أشياء منها وأراد جعلها مصبغة فأراد أرباب الوقف إبطالها ومنع المستأجر من الشروع في إصلاحها ومن

الانتفاع بها متعللين بأنه ربما يحصل ضرر لجدرانهم. فهل لا يكون لهم ذلك بدون وجود ضرر محقق وللمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء حيث لا ضرر؟

أجاب

للمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا على ما به الفتوى(١)، فليس لناظر الوقف المذكور المعارضة ولا المنع مما ذكر حيث لم يثبت أن في ذلك التصرف ضررًا بينًا بالجار.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣٦] ٢٨ شوال سنة ١٢٦٦

سئل في قطعة أرض مجاورة لقرية أصلها بركة تجتمع فيها المياه، فردمها شخص من أهل البلد له بجوارها دار، وصارت بعد ردمها من جملة الطريق التي حول القرية بحيث يمر منها أهل البلد بأنفسهم ومواشيهم، وتارة توضع فيها غلال بعض أهل البلد في زمن الحصاد، ولم يعرف لها مالك من أهل البلد على الخصوص بل هي طريق كباقي طرق البلد المتسعة التي حواليها، فأراد مصلحُها المذكور أن يبنيها من ماله لا لنفسه بل للمسلمين مسجدا ومكتبا مما فيه قربة. فهل يسوغ له ذلك وليس لأحد من أهل البلد معارضة الباني في ذلك، ولا تكليفه برفع البناء حيث كان بناؤه للمسلمين لا لنفسه، وليس في البناء ضرر للمارة لاتساع الطريق؟

أجاب

إذا بنى شخص في طريق العامة للمسلمين كمسجد ونحوه أو بنى بإذن الإمام لا يُنقَض، وإن كان يضر بالعامة لا يجوز إحداثه كما في الدر من باب «ما يحدثه الرجل في الطريق»(٢).

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٩٣.

[١٠٥٣٧] ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٦٦

سئل في مكانين لاثنين لكل واحد باب يدخل منه، وبينهما جدار مشترك فهُدِمَ ويُخْشَى منه الضرر البين، فطلب أحدهما من شريكه الآخر بناءَ الجدار المشترك معه فامتنع. فهل يجبر الممتنع على البناء حيث كان ذلك الضرر بينا؟

أجاب

لا يجبر الشريك على العمارة إلا في ثلاثٍ: وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة، ككري نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب وسفينة معيبة وحائط لا يقسم أساسه، فإن كان الحائط يحتمل القسمة ويبني كل واحد في نصيبه لم يجبر. كذا في الدر[1]، ومنه يعلم حكم السؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣٨] ١ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل يملك منزلا منخفضا عن الطريق وفوقه ربع لآخر، فأمر ولي الأمر بردم المنخفض عن الطريق ومساواتها، فردم ذلك المنزل المنخفض المذكور ولم يبق من جدرانه على وجه الأرض إلا قدر يسير لا يصلح للسكنى. فهل يسوغ لرب المنزل الأسفل -حيث عدم نفعه للسكنى- هدم جدرانه وأخذ نقضه أو لا؟ وهل إذا هُدِمَ المنزل الأعلى يسوغ لرب المنزل الأسفل إعلاء بنائه عوضًا عما فاته بالردم أو لا؟ وهل يجوز لصاحب الأعلى أن يؤسس جدارًا في ملك صاحب الأسفل بغير إذنه أو لا؟ وهل يسوغ له أيضًا أن يجبر صاحب الأسفل على البناء بقدر الانتفاع وبعد ذلك يبني فوقه أو لا؟

أجاب

لا يسوغ لرب الأسفل هدمه، وإذا هدم الأعلى يكون لرب الأسفل البناء

(١) المرجع السابق، ٤/ ٣٣٢- ٣٣٤.

ولصاحب الأعلى حق التعلي عليه على ما كان، وليس لصاحب الأعلى أن يبني في أرض الأسفل بغير إذنه، ولا يجبر صاحب الأسفل على بناء سفله إذا انهدم بل يقال لِذِي العلوِّ: ابْنِ السفلَ إن شئتَ على ما كان، وابْنِ عُلُوَّك فوق وارجع عليه بما أَنفقتَه حيث امتنع، أما لو هدمه فإنه يجبر على بنائه كما كان ليبني صاحب العلو علوَّه على ما كان.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٣٩] ١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل أحدث بيتًا واحدًا بجوار جاره، ونقب حائط جاره الخاص به، ووضع فيه أخشابًا، وأضرَّ ذلك بالجار ضررًا بينًا. فهل إذا ثبت الحدوث وتحقق الضرر بشهادة العدول يؤمر الجار برفع ما يضر جاره؟

أجاب

يمنع الجار من إحداث ما يضر بجاره ضررًا بينًا، كما يمنع من نقب حائط الجار ووضع أخشابه عليه بدون إذنه إذا لم يكن له حق الوضع.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤٠] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

سئل في رجل اشترى بيتًا، وبعد شرائه أحدث فيه بناءً لم يكن فيه قبلُ، وأعلى حيطانه علوًّا فاحشًا حتى أظلم على جاره في المنزل المقابل له أماكنه وأذهب نورها وحبس هواءها، ولم يكن لتلك الأماكن في منزل الجار المذكور نور يستضاء به إلا من هذه الجهة بواسطة بعض طاقات مطلة على الطريق. فهل إذا كان هذا ضررًا بينًا بقول أهل الخبرة يزال شرعًا، ويمنع من العلو بالبناء ولو كان بينه وبين الجار المقابل المذكور طريق نافذ تبلغ ثلاثة أذرع؟

أجاب

لا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا إذا أضر بجاره ضررًا بينًا على ما اختاره المتأخرون للفتوى[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤١] ٨ محرم سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة مشتركين في مخرج كل واحد منهم داره بباب مخصوص، البعض في الداخل والبعض في الخارج، وذلك المخرج معدٌّ لمرورهم، ويريد واحد منهم في طرف الدرب الخارج وَضْعَ ساباط فوق بناء ذلك المخرج. فهل لا يسوغ له ذلك إلا بإذن من الشركاء؟ وهل إذا أذن البعض وامتنع الآخر لا يسوغ له أيضا؟ وهل إذا وضعه بغير إذن منهم يجبر على نقضه؟

أجاب

لأهل الطريق غيرِ النافذ مَنْعُ مَن يريد بناء ساباط ونحوه فيه منهم، ولا يكون لأحدهم حق بناء الساباط بناء على إذن بعضهم له بذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤٢] ٢٣ محرم سنة ١٢٦٧

سئل عن دعوى[٢] في طريق نافذ يُعلم مضمونها من جوابها.

أجاب

صرَّح أئمتنا بأن الطريق النافذ ليس لأحدٍ فيه ملك، ويجوز الانتفاع به ما لم يضر بأحد، وإذا أحدث شخص فيه بناءً بلا إذن الإمام أو نائبه، يكون لكل

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.
(٢) بالأصل: «دعوة».

واحد من أهل الخصومة منعه قبل البناء ومطالبته بالنقض والهدم بعده في ظاهر الرواية[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤٣] ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أحدث كنيفًا بلصق جدار لجاره، فحصل له وهن بنز الماء من الكنيف المحدث. فهل إذا طلب صاحب الجدار إزالة الكنيف المذكور يُجاب لذلك، خصوصًا والضرر محقق لجداره بقول أهل الخبرة وبالمشاهدة، ويجبر صاحب الكنيف على إزالته شرعًا؟

أجاب

لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا على ما به الفتوى[٢]، فلا يسوغ التصرف بما يضر بجدار الجار الضرر المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤٤] ٢٧ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في جماعة لهم حوانيتُ بعضُها ملك وبعضها وقف، أخذت في طريق المارة لأجل الانتفاع ولم يبقَ منها إلا القليل، وأراد أربابها أن يأخذوا جانبًا من أرض الغير بدل ما ذهب في الطريق بدون رضا أرباب الأرض المذكورة. فهل لا يكون لهم ذلك؟

أجاب

ليس لمن أخذ عقاره في طريق العامة أَخْذُ شيء من العقار المملوك لغيره بدل عقاره بدون رضا مالكه.

والله تعالى أعلم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩٢، ٥٩٣، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية الشرنبلالي ٢/ ١٠٩.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

[١٠٥٤٥] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك خربة لم تكن ملاصقة لبناء أحد؛ لأن إحدى جهاتها في طريق نافذ وجهتين منها في طريق غير نافذ، والجهة الرابعة ملاصقة لملك المالك لها، يريد الرجل المذكور إحداث الخربة فرنًا لخبز العامة. فهل والحال هذه له ذلك أم لا؟

أجاب

لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإذا تحقق الضرر البين بالوجه الشرعي مُنِع الرجل المذكور من إحداث الفرن، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤٦] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في امرأة لها حائط ملاصق لحائط مملوك لرجل آخر، فهدمت المرأة هذا الحائط بحضرة بينة، ثم بعد مدة ادعت هذه المرأة على المالك أن الحائط الباقي مشترك بينها وبين المالك المذكور، ولا بينة لها على ذلك. فهل إذا لم تثبت دعواها الشركة بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي، وتمنع من معارضة المالك المذكور، سيما ولم يكن لها جذوع عليه ولا متصل ببنائها ولا واضعة يدها عليه؟

أجاب

إذا لم تثبت المرأة المذكورة دعواها الشركة في الحائط بالوجه الشرعي، لا يحكم لها بمدعاها، وتمنع من المعارضة والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤٧] ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في محلتين غير نافذتين متلاصقتين، ولرجلٍ دارٌ بابُها بإحداهما، وظهرها في الأخرى، فأراد أن يفتح بابًا من ظهر داره في المحلة الأخرى، والحال

أنها غير نافذة ولم يكن له باب فيها أصلا ولا حق استطراق فيها، ولم يأذن له بذلك أهلها، وأرادوا منعه من ذلك. فهل ليس له إحداث باب فيها لداره في الطريق غير النافذة المختصة بأهلها، ويمنع حيث لم يأذنوا ولم يرضوا بذلك؟

أجاب

نعم، ليس له إحداث باب للمرور والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤٨] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أراد إحداث طاحونة حمار في بيته لأجل انتفاعه بها، فأراد الجار منعه من ذلك. فهل يكون للمالك إحداثُها والانتفاع بها، ولا يكون لجاره مَنْعُه من ذلك حيث لا ضرر في ذلك على الجار المذكور؟

أجاب

لا يمنع الشخص من التصرُّف في ملكه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٤٩] ٥ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك بيتًا له بابٌ في طريق غير نافذ، وظهره في طريق نافذ تمر فيه العامة، أراد الرجل المذكور إحداثَ حانوتٍ من البيت وجعل بابه من الطريق النافذ بعد الكشف على ذلك. فهل والحال هذه له ذلك؟

أجاب

للرجل المذكور أن يتصرَّف في ملكه بما لا يضر بغيره ضررًا بينًا وله فتح باب في الطريق النافذ للمرور.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥٠] ٧ رجب سنة ١٢٦٧

سئل في ناظر وقف أهلي بدمياط أبدل خربة بجوار دار رجل لذمي، وكتب له القاضي حجة بالاستبدال، وحكم له بصحته، فأنشأ الذمي المستبدل الخربة المذكورة دارًا وبداخلها طاحونة، ووضع يده على ذلك أكثر من خمس وعشرين سنة، وجاره ساكت عالم حتى مات، فوضعت ورثتُه أيديهم على دار مورثهم والطاحونة المذكورة بجانبهم، والآن يريدون إزالة تلك الطاحونة لكونها حادثة. فهل لا يجابون لذلك حيث لم يحصل من الطاحونة المذكورة ضرر بين؟

أجاب

إذا لم يلزم من إدارة الطاحونة المذكورة ضرر بين بالجار، لا يكون للورثة معارضة صاحبها ولا مطالبته بإزالتها والحال ما ذكر، أَمَا وتَحَقَّقَ الضررُ البيِّنُ من إدارتها يكون لجيرانه مطالبته بالمنع بلا فرق في ذلك بين القديم والحادث، كما يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الحيطان[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥١] ١ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له بيت، وبأعلى حائطه مناور لجلب النور والهواء، ووجودها لازم للمحل الموجود فيه، فأراد جارُه الذي بلصقه من تلك الجهة التي بها المناور المذكورة بناء محلات على حائطه، يلزم من بنائه المذكور سد المناور المذكورة مع أن سدها يوجب ضررًا جسيمًا على المحلات التي هي فيها من كتم الهواء وإعدام النور بحيث لا تصلح للسكنى بعد سد تلك المناور. فهل يمنع الجار المذكور من بنائه المزبور لما ذكر حيث إنه لا ضرر

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١.

ولا ضرار، لا سيما في حق الجوار، وخصوصًا أن تلك المناور وجودها سابق على البناء المذكور من القديم، وراضٍ بها الجار المزبور، ولم ينازع في فتحها، ومضى على ذلك المدد المديدة؟

أجاب

لا يمنع الشخص من التصرُّف في ملكه ببناء ونحوه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا ومنه منع الضوء بالكلية.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥٢] ٧ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل من مأمور الضابطية بما مضمونه: أن رجلا له دار تقابل منزلنا يريد إحداثَ شبابيكَ مطلةٍ على منزلنا. فهل يجوز له ذلك أم لا؟

أجاب

قد أجاب العلامة الرملي عن نظير هذه الحادثة بما نصه: «هذه المسألة مسألة فتح الكوة، وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها؛ لأنه تصرف في ملك غيره، لكن صرَّح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى أن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر، ويمنع من فتحها للضرر الظاهر، وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان»(١). اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥٣] ٢٢ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك مغلقًا معدًّا لبيع الخشب، وفوق المغلق بيت ملك لرجل آخر له قصبة خاصة به موصلة إلى أسفل المغلق حصل فيها خلل. فهل

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢.

إذا تحقق ما ذكر وأراد صاحب البيت المذكور أن يجبر صاحب المغلق على بناء القصبة المذكورة وترميمها، لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥٤] ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له شباك في بيته يجرحه منه جاره، أراد سدَّه بالبناء في ملكه لمنع الضرر عنه، فتعلل عليه الجار بأنه يمنع عنه الهواء والضوء، ويريد منعه من ذلك، والحال أن للجار شبابيك يأتي منها الهواء والضوء وغير ذلك، ولا ضرر يلحقه بذلك. فهل يكون للمالك سدُّ شباكه المذكور، وليس لجاره والحال هذه مَنْعُه من تصرفه في ملكه بما لا يضر؟

أجاب

لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا على ما هو المختار للفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥٥] ٢ رمضان سنة ١٢٦٧

سئل في رجلين أحدهما يملك حاصلا والآخر يملك بيتًا فوقه، فوهى حائط الحاصل وانهدم، فبنى الحائط صاحب البيت ليبني فوقه علوه كما كان من غير إذن صاحب الحاصل ومن غير إجازته، ويريد أن يطالبه بما صرفه على عمارته. فهل يجاب لذلك، ويجبر الممتنع من ذلك ولو فعل ذلك بدون إذنه وإجازته؟

أجاب

إذا لـم يكن إنفاق ذي العلـو في بناء الحائط المذكور بـإذن قاضٍ، يكون للمنفق الرجوع بالقيمة، وإن كان بإذن قاض رجع بما أنفقه على ما حرره في رد المحتار من الشركة(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥٦] ١٣ شوال سنة ١٢٦٧

سـئل في قطعة أرض مملوكة لشـخص بما عليها من بناء السـفل إلى حد معلوم، وعلوها مملوك لشخص آخر، وبإنشاء طريق مستجدة مارة بهذه القطعة صـارت أرضية الطريـق المذكورة بمحـاذاة الحد المعلوم. فهـل لمالك الحد الأسـفل اسـتبدال ملكه من العلو الذي هو ملك الغير، حيث إن العلو صار هو الدور الأرضي، أم ليس له ذلك؟

أجاب

ليـس لـه ذلك، وإنما الأرض لمالك الأسـفل، ولرب العلـو حق التعلي على الأسـفل، فإذا انهدما وبنى صاحب الأسـفل سـفله على مـا كان عليه من الارتفـاع الأصلـي، يكون لرب العلو إعـادة علوه جبراً على صاحب السـفل، وليس لصاحب العلو ملك في الأرض، فليس له الاسـتيلاء عليها ووضع جدر علـوه فيها جـبراً على مالكها؛ إذ لا ملـك لذي العلو بعد انهـدام بنائه، وإنما له حـق التعلي فقط حتى لا يصح بيعـه بعد الانهدام لآخر، وارتفاع جوانب أرض السـفل بسـبب الأتربة التي وضعت فيها لا يزيل ملك صاحب الأرض عنه إلى حـد ارتفاعه الأول، ولا يثبـت الملك فيها لمن كان له حق التعلي على المكان الأسفل.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٦/ ٢٧٣، ٢٧٤.

[١٠٥٥٧] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل له شبابيك في بيته تجلب الهواء والنور، أراد جارُه أن يحدث جدارًا في ملكه أمام الشبابيك ويسدَّ الهواء والنور بالكلية ويحصل بسبب ذلك ضرر بين. فهل لا يمكن من ذلك، ويمنع شرعًا؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإذا تحقق الضرر البين فيما ذكر مُنِع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥٨] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل يملك مكانًا فيه شبابيكُ مطلةٌ على جنائن جيرانه قديمة وحادثة برسم الضوء والهواء لا للطل والنظر، ولا يطلع منها على عورات الجيران. فهل يكون له إبقاء القديم منها على قدمه، ولا يجبر على إزالة الحادث منها حيث كان للضوء والهواء، ولا يضر ذلك بجيرانه، وليس لهم معارضته في ذلك والحال ما ذكر؟

أجاب

لا يمنع المالك من فتح الكوى للهواء والضوء، ويمنع إن كانت للنظر والساحة موضع النساء على ما به الفتوى(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٥٩] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٧

سئل في رجل أراد إحداث جنينة في بيته ومجرى مائها بجدار جاره وفي ذلك إتلاف لجدار جاره وضرر عظيم، وربما سقط بيت الجار بسبب ذلك. فهل إذا كان في إحداث ذلك ضررٌ بينٌ يلحق الجار المذكور يمنع من ذلك؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٨.

أجاب

لا يمنع الشخص من التصرُّف في ملكه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضرر البين فيما ذكر منع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦٠] ٤ محرم سنة ١٢٦٨

سئل في طاحونة محدثة بجوار مكان لآخر، أضرَّت الطاحونة بذلك المكان ضررًا بينًا، وحصل بسببها انهدام بناء مكان الجار. فهل إذا ثبت تضرر الجار بإدارة الطاحونة ضررًا بينًا يُمنع رَبُّ الطاحونة من إدارتها؟

أجاب

نعم، يُمنع رَبُّ الطاحونة المذكورة من إدارتها حيث كان الأمر كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦١] ٩ صفر سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دار لها باب من درب، أراد فتح باب لها من زقاق غير نافذ بغير إذن أهله. فهل لا يسوغ له ذلك، ويكون لأهل الزقاق مَنْعُه، وإذا اشترى رجل من تلك الدار جانبًا وأراد فتح باب منه من الزقاق المذكور بغير إذن أصحاب الزقاق لا يجاب أيضًا، وإذا كان مشتري ذلك الجانب فتح بابًا سابقًا منه وسدَّه أهلُ الزقاق، وتعلَّل الآن بأنه كان بابًا، لا يُعمل بتعلله حيث كان الزقاق مملوكًا لغيره، ولم يأذنوا له بفتح الباب فيه، ويمنع من ذلك شرعًا، خصوصًا وأن باب داره يفتح في درب آخر غير الدرب الذي فيه الزقاق غير النافذ؟

أجاب

لأهل الطريق غير النافذ مَنْعُ الرجل المذكور من إحداث باب فيه للمرور.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦٢] ٤ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل لـه علو معـد لعمل الحياكـة، له منـاور من جهتـه القبلية وبأسفله طاحونة لها دارُ دوابٍّ من جهتها القبلية سفل مناور العلو المذكور، فباع الرجل المذكور الطاحونةَ بما اشتملت عليه من دار الدواب لرجل من مدة نحو أربعين سنة، وباع العلو المذكور لرجل آخر من مدة نحو عشر سنوات، ولـم يحصل من مالك الطاحونة منازعة في علو دار الدواب المذكورة من وقت شرائه إلى تاريخه، والآن أراد مالك العلو المذكور توسيع مناوره القبلية لأجل زيادة النور، فمنعه مالك الطاحونة المذكورة ويريد أن يبني فوق دار الدواب المذكورة، وإذا صار ذلك انسدَّ على العلو مناوره وعدم نفعه، وحيث إن العلو المذكور لـه مناور من جهته القبلية من مدة تزيد عن سبعين سنة بل من حين إنشائه. فهل يُمنع صاحب دار الدواب من البناء فوقها المحاذي إلى مناور العلو المذكور لمنع الضرر عن جاره بإبقاء المناور إلى العلو المذكور، ويمكَّن صاحب العلو من توسيع مناوره؛ لأن ضرر الجار لم يرض به أحد، خصوصًا إذا كان البناء فوق دار الدواب ليس محتاجًا إليه، بل هو محض عناد وإضرار إلى جاره؟

أجاب

لـكل من مالكـي الطاحونة والعلـو المذكورين التصـرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا ومنه منع الضوء بالكلية.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦٣] ٢٢ ربيع الأول سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك مكانًا خربًا في حارة غير نافذة، أراد أن يبنيه ويحدث فيه رواشن بدون إذن أهل الحارة والجيران ورضاهم. فهل إذا كانت الرواشن التي يريد إحداثها تضر الجيران ضررًا بينًا لا يجاب لذلك ويمنع من إحداثها إذا تحقق الضرر البين وثبت بالطريق الشرعي؟

أجاب

إذا كان الطريق غير نافذ لا يجوز التصرف فيه بإحداث روشن ونحوه مطلقًا أضر أم لا إلا بإذن أهله؛ لأنه كالملك الخاص بهم.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦٤] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في درب مشترك بين جماعة، كل منهم أخرج جناحًا مع سكوت الباقين وحضورهم، ثم أراد بعضهم أن يهدم جناح البعض. فهل إذا أراد ذلك يمنع لاتحاد الضرر، أو يهدم الكل، أو يبقى الكل؟

أجاب

الطريق غير النافذ لا يجوز التصرف فيه بإحداث شيء مطلقًا أضرَّ أم لا إلا بإذن أربابه؛ لأنها مملوكة لهم كما في الهداية(١)، وسواء كان في صدر المحلة أو وسطها أو مؤخرها كما في حواشي الدر المختار(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦٥] ٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دار بدرب مشترك غير نافذ وله أرض خربة يملكها قبالة

---

(١) العناية شرح الهداية ١٠/ ٣٠٧.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٨٨.

داره، فسد الدرب الأصلي وأدخله في داره وعوض عنه القطعة المذكورة من غير إذن أهل الدرب. فهل لهم الرجوع، ويبقى الدرب كما كان؟

أجاب

الطريق غير النافذ لا يجور التصرف فيه بإحداث شيء مطلقًا أضر أم لا إلا بإذن أربابه؛ لأنها مملوكة لهم كما في الهداية(١)، وسواء كان في صدر المحلة أو وسطها أو مؤخرها كما في حواشي الدر المختار(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦٦] ١٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨

سئل في طاحونة ملاصقة لدار رجل حصل بسبب إدارتها ضرر بين لتلك الدار الملاصقة لها، وتخرب بعض أماكنها. فهل إذا كان الضرر بينًا وثبت بالبينة الشرعية، يكون لذلك الرجل مَنْعُ رَبِّها من إدارتها؟

أجاب

صرَّحوا بأن للمالك التصرفَ في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا(٣)، فإن تحقق الضرر البين مُنِعَ مما يضر ضررًا بينًا، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦٧] ١ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك خربة أنشأ فيها بناء وأحدث فيه قصبة ملاصقة لبناء جاره، قال أرباب الخبرة: إنها تضر ببناء الجار ضررًا بينًا. فهل يحكم شرعًا بإزالة القصبة المذكورة حيث كانت تضر بالجار ضررًا بينًا بشهادة أهل المعرفة والخبرة، خصوصًا القصبة المذكورة حادثة؟

(١) العناية شرح الهداية ١٠/ ٣٠٧.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٨٨.
(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه بما لا يضر بجاره ضررًا بينًا على ما به الفتوى، فإذا تحقق الضرر البين فيما ذكر مُنِعَ المالكُ المذكور منه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦٨] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل أحدث في ملكه ما يضر بملك جاره ضررًا بينًا من مجرى ماء وبيت راحة ومدخنة حمام يخرج منها الدخان ويدخل في كوات ملك الجار، وبنى سلمًا مركبًا على حيطان الجار لأجل الصعود عليه، فيرى الصاعد عليه عورات من كان في ملك جاره من داخل الحريم، وأحدث أيضا حمامًا بلصق ملك الجار لأجل الاغتسال بمائه وغير ذلك. فهل يمنع ذلك الرجل من إحداث ما ذكر شرعًا؟

أجاب

نعم، يُمنع من ذلك حيث كان الضرر بيِّنًا على ما عليه الفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٦٩] ١٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك مكانًا، وأمام ذلك المكان خربة لآخر، وبينهما طريق ضيق، فبنى مالك الخربة أماكن فيها وتعلى بالبناء وفتح طاقات تشرف على أماكن الجار المذكور. فهل حيث كانت الطاقات تشرف على أمكنة جاره التي تجلس فيها النساء، لا يكون لرب الخربة المذكورة إحداثُها، ويؤمر بسدها، وإذا كان في تعلي بناء رَبِّ الخربة ضررٌ بَيِّنٌ بجاره المذكور يمنع من إحداث ما يضر بالجار ضررًا بينًا؟

أجاب

أما مسألة فتح الكوة -أي الطاقة- ففيها استحسان وقياس، والاستحسان المنع إن حصل ضرر بَيِّن، وعليه الفتوى، ونقل في الخيرية عن المضمرات أن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر، ويمنع من فتحها، وعليه الفتوى، وصرَّحوا بأن للمالك التصرفَ في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧٠] ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض أقطعها الحاكم لرجلين ليبنيا فيها مسكنًا لهما، فبنى كلٌّ منهما بناءً لنفسه إلى العلو، فتخلف أحدهما عن بناء العلو، وبنى الآخر علوه وفتح فيه شبابيك مطلة على مسكن الآخر جارحة له بحسب الاشتراك في لصق المسكنين الأسفلين، وحاصل بسببها ضرر بين مانع من تتميم الآخر لبناء علوه. فهل إذا أراد تتميم بنائه وسد الشبابيك ببنائه للتعلي على سفله يكون له ذلك حيث لم يكن فيه ضرر؟

أجاب

للمالك التصرُّفُ في ملكه بما شاء إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا على ما عليه الفتوى(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧١] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك منزلا له حائط خاص به دون جاره، وللجار حق وضع خشبة البئر ولم يكن له فيها حق سوى وضع الخشبة المذكورة، فهدم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.
(٢) المرجع السابق.

الحائط المذكور وأعاده صاحبه لنفسه بماله. فهل إذا أحدث الجار المذكور وضع أخشاب على الحائط المذكور بغير إذن صاحب الحائط ورضاه، يُؤمر برفع الأخشاب، ويمنع من وضعها شرعًا حيث لم يكن له فيها حق الوضع سابقًا سوى الخشبة المذكورة؟

أجاب

ليس للجار المذكور خرق حائط جاره ووضع أخشابه فيها زائدة على ما يستحقه بدون إذن رب الحائط.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧٢] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٦٨

سئل في عطفة غير نافذة فيها بيتان مقابلان لبعضهما، وفي كل منهما بعض طاقات وشبابيك قديمة مطلة على العطفة المذكورة، فوسع أرباب البيتين الطاقات والشبابيك القديمة، وأحدث كل منهما شبابيك وطاقات في بيته زيادة عن القديم، وكل من أرباب البيتين يتضرر من صاحبه بسبب ما أحدثاه من ذلك. فهل يؤمر كل منهما بإزالة ما أحدثه من ذلك، ويبقى القديم على قدمه؟

أجاب

للمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا، ولا يُمنع الجار من فتح الطاقة إلا إذا كانت للنظر وتشرف على ما يجلس فيه النساء من منزل جاره على ما عليه الفتوى.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧٣] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له دار بناحية الريف، وبجانبها طاحونة دائرة ليلا ونهارًا، وكلما بنى صاحب الدار داره تنهدم من شده حركة الطاحونة، وتهدم بناء داره

مرارًا بسبب ذلك. فهل يؤمر ملاك الطاحونة برفع الضرر عن الجار المذكور والحال هذه، سيما والطاحونة المذكورة حادثة؟

أجاب

إذا تضرَّر الجار بإدارة الطاحونة ضررًا بينًا يُمنع من إدارتها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧٤] ١٦ رجب سنة ١٢٦٨

سئل في قطعة أرض خربة اشترى شخص بعضها وبناه بيتًا وأحدث فيه شبابيكَ، فاشترى آخر باقيها وأحدث بناءً بجواره، فبعد بناء القيعان منعه الجار من بناء العلو؛ متعللا بأنه يسد عليه هواء الشبابيك. فهل إذا كانت الشبابيك المذكورة مطلةً على الساحة التي تقعد فيها نساء الجار وتحقق ضررها يلزم الجار بسدها، ولا يكون له منع جاره من بناء العلو في ملكه؟

أجاب

للمالك التصرُّفُ في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا، وليس منه مجرد منع الهواء، وصرَّحوا بأن فتح الطاقة للنظر من الضرر البين إذا كانت تشرف على ما تجلس فيه النساء من دار الجار، لكن الظاهر أن هذه الحادثة ليست كذلك إذا لم تكن الساحة التي تشرف عليها تلك الشبابيك معدةً لجلوس النساء قبل جعلها كذلك، بل كانت أرضًا تملكها الجار الثاني بعد فتح الشبابيك عليها، ثم أحدث فيها بناءً وجعل ما تشرف عليه الشبابيك ساحةً للنساء، مع أنه لو جعلها لغيرهن أو جعل بناءه بلصق الشبابيك لامتنع الإشراف المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧٥] ٦ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك بيتًا به شبابيك مطلة من قديم الزمان على أرض

لرجل آخر قدرها أربعة أذرع، باعها الرجل المذكور لآخر، وأراد المشتري أن يسد له هذه الشبابيك ويمنع عنه الهواء والضوء. فهل لا يجاب لذلك؟

أجاب

«لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بينًا، فيمنع من ذلك، وعليه الفتوى، واختاره في العمادية، وأفتى به قارئ الهداية، وأفتى بذلك الشيخ الأجل برهان الأئمة، وبه يُفتى كما في شرح الوهبانية، وفي حواشي الأشباه لبيري زاده: له التصرف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية، والذي استقرَّ عليه رأي المتأخرين أن الإنسان يتصرَّف في ملكه وإن أضرَّ بغيره ما لم يكن ضررًا بينًا؛ وهو ما يكون سببًا للهدم، وهو ما يوهن البناء بسببه، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية، وهو ما يمنع الحوائج الأصلية؛ كسدِّ الضوء بالكلية، والفتوى عليه، وقدروا سدَّ الضوء بما يمنع عن الكتابة»[1]، كذا في تنقيح الحامدية.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧٦] ٢٤ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك طاحونةً من نحو ثلاثين سنة بجوارها قطعة أرض خربة ملك لآخر، باعها المالك لآخر فعمرها ومكث فيها مدة سبع سنين، ولم يحصل منها ضرر للجار أصلا. فهل والحال هذه إذا أراد الجار إبطال الطاحونة بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك حيث لم يحصل من الطاحونة المذكورة ضَرر بيِّن للجار؟

أجاب

للمالك التصرُّفُ في ملكه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١.

[١٠٥٧٧] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل يملك خربةً، أنشأ فيها بيتًا وأحدث مرحاضًا. فهل إذا كان المرحاض المذكور يضر ببناء الجار ضررًا بينًا بقول أهل الخبرة والمعرفة، يكون له إزالتُه وإبطالُه حيث كان المرحاض المذكور حادثًا؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧٨] ٨ رمضان سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له بيت بجانبه خربة يملكها أيضًا، وفتح شباكًا في حائطه مطلا على الخربة المذكورة، وهناك جارٌ ملاصق للخربة أراد منعه من ذلك؛ متعللا بأنه يجرحه بسبب أنه كان بينه وبينه حائط انهدمت بعد فتح الشباك بحيث لو أعيدت لا يحصل جرح. فهل لا يكون له منعه من التصرف في ملكه بما لا يضر والحال هذه؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه بما لا يضر بجاره ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٧٩] ١٤ شوال سنة ١٢٦٨

سئل في رجل حفر بئرًا في بيته وبناها ووقفها على عامة المسلمين، فادَّعى جاره أنها تضره وأنها تحت نصف الجدار المشترك بينهما، فحصل الكشف عليها من قِبَل القاضي وظهر وتحقق بالكشف المذكور وأخبر أهل الخبرة والبينة الشرعية بأنها في ملكه خاصة، ولا ضرر على الجار في ذلك. فهل يمنع الجار من المعارضة والحال هذه؟

أجاب

للمالـك التصرف في ملكه، ولا يمنع من ذلـك إلا إذا تضرر جارُه ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨٠] ١٩ شوال سنة ١٢٦٨

سـئل في خربة مشتملة على أماكنَ مشـتركةٍ بين اثنين فقسمت، واختص كل منهما بعد الإفراز بجزءٍ منها بموجب حجج شـرعية، وبقي الباب مشـتركًا بينهمـا، علـى أن يتوصل كل منهما إلى نصيبه من البـاب المذكور، ثم بعد مدة من السنين أراد أحدهما منع الآخر من المرور من الباب المذكور، فترافعا لدى الحاكم الشـرعي، وأقيمت الدعوى بينهما في شـأن ذلـك، فثبت أن لكل واحد منهمـا حـقَّ المرور من ذلـك الباب بالوجه الشـرعي، وحكم بذلـك القاضي، وصدر به إعلام شرعي، واستمرا يمران من ذلك الباب المذكور مدة من السنين، ثـم بعد ذلـك أراد أحدهما منع الآخـر من المرور كما حصل ذلك منه سـابقًا. فهـل لا يمكن من ذلك، وليس له منعه حيث كان حقُّ كلٍّ منهما في المرور ثابتًا بالوجه الشرعي بموجب الإعلام المذكور الثابت مضمونُه شرعًا؟

أجاب

نعم، لا يمكن أحد الشـخصين المذكورين من منع الآخر من المرور من ذلك الباب، ولا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨١] ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سـئل في رجـل يملك معصـرة خربة غير دائـرة وعليها ربـع خرب لرب المعصـرة فيـه الربعُ، والآن يريد الشـركاءُ له في الربع جَبْرَه علـى بناء المعصرة

لأجل الركوب عليها. فهل لا يجابون لذلك شرعًا، لا سيما إذا كان الرجل المذكور فقيرًا جدًّا؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك، ولا يجبر المالك على بناء ملكه، وإذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله يقال لصاحب العلو: إن أردت فابْنِ السفل لتركب عليه بعلوك كما كان، ويكون له الرجوع بما صرفه على بناء السفل على ربه لو بأمر القاضي أو المالك، كما أن له حَبْسَه تحت يده إلى استيفاء حقه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨٢] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٨

سئل في رجل له ملك يريد البناء فيه، وله جار قصده أن يمنعه عن البناء لأجل أن يبقى خاليًا، والجار يريد أن يبني ويعمل مطلات على ملك المذكور. فهل يجوز الحكم على صاحب الملك بمنعه عن ملكه وتبقى خاليةً ويطل عليه الجار أم لا؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه بما شاء حيث لم يضر بجاره ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨٣] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٨

سئل في جدار خاص برجل، أحدث جاره بجانبه بيت خلاء ومزيرة وتنُّورًا، وتضرر بذلك الجار ضررًا بينًا. فهل إذا تحقق الضرر بذلك وشهدت به البينة الشرعية يُؤمر الجار بإزالة ذلك عن جاره؟

أجاب

للمالـك التصرُّف في ملكه بسائر وجوه التصرفات الشرعية إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨٤] ٤ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أحدث طاحونةً في دار مملوكة له من غير إذن جيرانه، ويحصل بإدارتها ضرر بين. فهل يكون لهم منعه إذا كان يحصل من وضع تلك الطاحونة ضرر بين للجيران لجدرانهم بسبب ارتجاج البناء عند إدارة الطاحونة المذكورة، وإذا سكتت الجيران قدر ستة أشهر بعد البناء لجهلهم بالحكم، يكون لهم منع الطاحونة المذكورة من إدارتها ومن وضع الجازية على الجدران المشتركة بين الجيران، ولا يعد سكوتهم تلك المدة والحال هذه رضا؟

أجاب

للمالـك التصرُّف في ملكه بما شاء إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المحدثة منع منه، وإلا فلا، ولا يضر عدم معارضتهم تلك المدة.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨٥] ١٣ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى بيتًا من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة، ولم يحصل في تلك المدة هدم ولا بناء ما عدا الترميم الضروري، وبعضه راكب على بعض بيت الجار من قديم الزمان. فهل والحال هذه إذا جاء رجل آخر واشترى البيت المجاور وشاهد ركوب بعض بيت جاره على بعض بيته وعاينه

وقت الشراء وقبله، وسكت بعد شرائه مدةً تزيد على سنة، لا يكون له القيام بنقض ذلك البعض المركب على بعض بيت جاره؟

أجاب

يبقى القديم على ما عليه كان، فليس للمشتري المذكور تكليف جاره صاحب العلو بهدم شيء من منزله بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨٦] ٢٧ محرم سنة ١٢٦٩

سئل في حوش أرضي مشتمل على قيعان للسكنى فقط وهو بهذه الحالة من قديم الزمان، فاشتراه رجل وجعله مكانًا وتعلى به على الجار، وسدَّ عليه شبابيكه التي تجلب له النور والهواء وصار مظلمًا لا ينتفع به صاحبه أصلا، وتعذَّر على الجار فَتْحُ شبابيكَ تجلب له الهواء والنور بالكلية. فهل إذا لم يكن لمالك الحوش سابقًا عُلُوٌّ، وتحقق بالكشف عليه من ديوان المدارس وغيره منع الضوء بالكلية، وثبت تعديه على ذلك الموضع، يُؤمر برفع ما أحدثه من ذلك حيث شهد بذلك أهل الخبرة؟

أجاب

للمالك التصرف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا على ما عليه الفتوى، فإذا تحقق الضرر البين بما ذكر منع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨٧] ٣ صفر سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك بيتًا له جارٌ ملاصق أحدث مستراحًا بحائط الجار، ولم يكن له حق فيه، ونفذ ماء مستراحه في حائط جاره وأضرَّه ضررًا بينًا. فهل إذا تحقق الضرر البين بإحداث المستراح المذكور يكون للجار مَنْعُه من ذلك والحال هذه؟

أجاب

نعـم، إذا تحقـق الضرر البين بمـا أحدثه الجار المذكـور يُمنع من ذلك، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨٨] ١٥ صفر سنة ١٢٦٩

سـئل في رجل أحدث في بناء يملكه روشـنًا مطلا على ساحة بيت جاره، وخـرج به في هـواء بيت ذلك الجار. فهل للحاكم الشـرعي جَبْـرُه على رفع ما أحدثه من الروشــن وعلى سـدِّ موضعه ببناء أو غيره مما يمنع من الاطلاع على مَن يجلس في ساحة بيت الجار؛ لتضرُّرِ الجار بالاطلاع على ساحة بيته؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه ما لم يضر بجاره ضررًا بينًا، ويمنع من إخراج روشن في هواء ملك جاره، كما أنه يمنع الجار من فتح الكوة والطاقة إذا كانت تشرف على ساحة جاره التي تجلس فيها النساء على ما عليه الفتوى في ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٨٩] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة تملك بيتًا له بابٌ في حارة نافذة، واشترت بيتًا آخر ملاصقًا لبيتها له باب في حارة ثانية نافذة، فأزالت الحاجزَ الذي بينهما. فهل إذا أراد أهل الحـارة الثانية منعها من المرور متعللين بأن البيتين صارا بيتًا واحدًا، لا يجابون لذلـك، ولا عبرةَ بتعللهم المذكور، ولا يكون لهم منعها من المرور بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجابون لذلك إن كان الأمر ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩٠] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك خربةً باع نصفها لرجل آخر، فبنى فيها المشتري بيتًا، وجعل فيه طيقانًا لجلب الهواء والضوء، ومضى على ذلك أربع سنوات، ثم بعد المدة المذكورة اشترى باقي الخربة من مالكها رجلٌ آخر، ومضى من بعد شرائه سنتان، فقام الآن الرجل المذكور ينازع في الطيقان المذكورة يريد سدها من غير وجه. فهل إذا كان فتح الطيقان لجلب الهواء والضوء ولم يكن في فتحها ضرر بيِّن، وكان شراؤه بعد البناء على هذه الكيفية بتلك المدة، لا يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر ما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩١] ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٢٦٩

سئل في أخوين يملكان بيتًا بالإرث عن والدهما، اقتسماه وأخذ كل منهما نصيبه مستقلا به خاصة بحدوده الشرعية. فهل إذا أراد أحدهما أن يضع أخشابًا على حائط الآخر الخاصة به بغير إذنه ورضاه، لا يجاب لذلك، ويمنع من وضعها حيث لم يكن له حق الوضع؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩٢] ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٦٩

سئل في بيت مشترك بين رجلين اقتسماه قسمةَ إفرازٍ، فوقعت الحدود بينهما، ولهما حائط مشترك لكل منهما حق فيه. فهل إذا أراد أحدهما أن يضع

عليها أخشـابًا ويحدث جناحًا يضـر بجاره، وتحقق الضـرر البين من إحداثه، يمنع منه شرعًا؟

أجاب

نعم، يمنع الشريك من وضع ما ذكر على الحائط المشترك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩٣] ٣٠ جمادى الأولى سنة ٢١٦٩

سـئل في رجل يملك خربةً بناها بيتًا، وفتح لها شـبابيكَ مطلةً على أرض جاره، وله في مقابلها في المكان المذكور شبابيكُ أخر بحيث لو سدت الشبابيك المطلة على الجار لا يمتنع الضوء والهواء بسبب وجود ما يقابلها من الشبابيك في ذلـك المـكان. فهل إذا أراد الجار أن يبني حائطًا في أرضه، وينشـأ منها سـد شـبابيك ذلك البيت، لا يمنع من ذلك والحال هـذه حيث لم يترتب على ذلك ضرر بين بمالك البيت بسبب عدم منع الضوء والهواء لوجود الشبابيك المقابلة المذكورة؟

أجاب

نعـم، يكون للجـار المذكور التصرُّف في أرضه المملوكـة له بالبناء على هذا الوجه حيث كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩٤] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سـئل في شـخصين أحدهمـا يملك سـفلا، والآخـر يملك علـوًّا، فأراد صاحب السفل أن يضع جذوعًا في ملك صاحب العلو ويفعل في سفله ما يترتب عليه ضـررٌ لبناء الأعلى، فمنعه صاحب العلو من الأمرين معًا؛ لما يترتب عليه من مزيد الضرر. فهل يمكن صاحب العلو من منعه؟

أجاب

ليس لذي السفل إحداثُ وضع جذوع في حائط رَبِّ العلو بدون إذنه، كما أنه لا يحدث في سفله ما يضر بذي العلو.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩٥] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في طاحونة مشتركة بين رجلين مناصفة، ولأحد الشريكين بيت ملاصق لها وبإدارتها يحصل له الضرر البين. فهل إذا تحقق الضرر البين بقول أهل الخبرة، يكون لرب البيت الشريك المذكور إبطالها من الإدارة، ولا يكون لشريكه منعه إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

لكلٍّ من الشريكين في الطاحونة المذكورة الانتفاعُ بما يخصه فيها، وليس لأحدهما التصرف فيها بما يضر شريكه ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩٦] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك طاحونةً كاملةَ العدة والآلة، تلقاها عن أبيه وأجداده جيلا بعد جيل، وهي دائرة، وبجوارها بيت خرب اشتراه رجل أجنبي من مالكه وعمره، وأراد إبطال إدارة الطاحونة بدون مسوغ شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، وليس للجار الحادث معارضة مالك الطاحونة بدون وجه شرعي، ويبقى القديم على قدمه؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا، وإلا منع بلا فرق بين القديم والحادث على ما عليه عمل المتأخرين(١).

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

[١٠٥٩٧] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك مكانًا، وأسفل منه مكان لغيره، فتهدم المكان الأعلى، فأراد ربُّه بناءه كما كان، فطلب من صاحب المكان الأسفل أن يبنيه ويتيقن بناءه لأجل أن يركب عليه صاحب العلو ويضع عليه أخشابه كما كان، فأجابه لذلك وأمره ببنائه ودفع له مبلغًا من ماله ليصرفه في عمارته وبنائه، فبناه وعمره صاحب الأعلى، وصرف عليه المبلغ المذكور، ووضع عليه أخشابه، وأحدث ركوبه فوقه حكم أصله، وبنى عليه مكانًا كما كان، وكل ذلك باطلاع صاحب السفل وإذنه وإجازته لذلك. فهل إذا أراد صاحب السفل أن يكلفه رفع ما بناه وركب به فوق مكانه متعللا عليه بأنه رجع فيما أذن له به، لا يجاب لذلك بعد ثبوت الإذن منه بشهادة البينة الشرعية؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه، وليس لذي السفل منع رب العلو من إعادة بنائه على الهيئة التي كان عليها قديمًا قبل انهدام البناء حيث كان حق التعلي ثابتًا له بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩٨] ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل أراد إحداث بئر وحوض معد للمياه بجانب حائط جاره. فهل إذا أخبرت أهل الخبرة بلحوق الضرر من ذلك للجار المذكور ضررًا بينًا، يُمنع من الإحداث بجانب حائط جاره والحال هذه؟

أجاب

نعم، يمنع من إحداث ما ذكر إن تحقق الضرر البين، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٥٩٩] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك بيتًا له ركوب على دهليز بيت جاره، فباعه ربه، فهدمه المشتري، وأزيل الركوب المذكور، وصار الدهليز طريقًا لحارة غير نافذة. فهل لصاحب الركوب إعادتُه بعد بنائه كما كان سابقًا حيث لا ضرر في ذلك، وليس للجار منعه، وإذا تعلل بأن المكان صار وقفًا لا عبرةَ بتعلله، لا سيما وقد صدر أمر ببنائه وركوبه وإعادته كما كان بموجب كشف من ديوان المدارس بذلك؟

أجاب

لذي العلو إعادة علوه على الهيئة التي كان عليها، وليس للجار مَنْعُه عن ذلك بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٠٠] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له منزل، وله جارٌ منزلُه مقابل لذلك المنزل، بينهما طريق صغيرة، أراد ذلك الجار بناء منزله وفتح طاقات فيه تشرف على ساحة صاحب المنزل الأول. فهل ليس للجار فتح طاقات وشبابيك تشرف على ساحة جاره المعدة لجلوس النساء، ويمنع من فتحها؟

أجاب

نعم، يمنع الجار المذكور من فتح الشبابيك حيث كان يطلع منها على من في ساحة جاره المعدة لجلوس النساء على ما عليه الفتوى ولو بينهما طريق.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٠١] ٢١ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في شخص اشترى دارًا، وأراد هدمها، فمنعه بعض الجيران؛ خوفًا على أملاكه، ورفعوا أمره إلى الحاكم. فهل يسوغ له هدْمُها كُلِّها، ولا يلزمه

المحافظة على ملك الجار حيث كان تصرفه في ملكه خاصة، وإذا طلب الجيران منه بقاء بعض الحوائط ليعتمد عليها بناء دورهم هل يجبر على ذلك؟ وإذا رضي وطلب ثمن الحائط الذي يبقيه ممن ينتفع به هل يجاب لذلك؟

أجاب

قال في صرة الفتاوى: «رجل هدم داره، فهدم بذلك منزل جاره، لا يضمن»[١]. اهـ. وللمالك التصرُّف في ملكه إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا، وبيع المالك الحائط لجاره أو لغيره صحيحٌ؛ حيث صدر من المتعاقدين مستوفيًا لشرائطه الشرعية.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٠٢] ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك بيتًا وله ركوب على دهليز جاره، فباع رب الدهليز المذكور بيتَه للوالي لبنائه رواقًا للوقف لانتفاع المجاورين به، فهدم الدهليز، وأزيل الركوب والحائط التي كان عليها الركوب، وصار الدهليز المذكور طريقًا، وأحدث المشتري حائطًا للرواق بعيدة عن مكان الحائط التي كان عليها الركوب المذكور. فهل إذا أراد صاحب العلو الذي أزيل مكان ركوبه أن يضع أخشابه على حائط الرواق المستجدة البعيدة لا يُجاب لذلك شرعًا؟

أجاب

نعم، لا يجاب ذو العلو لذلك والحال هذه، وله تكليف ذي الدهليز السفل ببنائه للتعلي عليه كما كان، فإن امتنع ذو السفل من ذلك فلذي العلو أن يبني السفل بإذن القاضي للتعلي عليه حيث لا مانع، ويرجع على ذي السفل بما أنفق.

والله تعالى أعلم

---

(١) صرة الفتاوى، لوحة ٢٥١ ب.

[١٠٦٠٣] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٦٩

سئل في جدار مشترك بين رجل وجماعة غائبين، وللرجل حق الركوب عليه من قديم الزمان، سقط الركوب وتهدم الجدار، وأراد إعادته كما كان. فهل إذا كان ضروريًّا له ولا يمكن قسمته ولا بناء لزق يركب عليه بناءه إلا ببناء جميعه، ورفع الأمر في ذلك للقاضي وأذن له ببنائه من ماله ليرجع بما زاد عن حصته على الشركاء الغائبين، وبنى وصرف من ماله على هذا الوجه، يصح إذن القاضي له، ويكون له الرجوع بما صرفه في غيبة الجماعة المذكورين؟

أجاب

قال في الخلاصة: «وفي البناء المشترك إذا كان أحدهما غائبًا وهدم بإذن القاضي أو هدم بغير إذنه لكن بنى بإذن القاضي، فهو بمنزلة إذن الشريك لو كان حاضرًا، ويرجع عليه بما أنفق لو حضر»[1]. اهـ. ومنه يعلم حكم عمارة أحد الشريكين في البناء المشترك الذي لا يقبل القسمة عند غيبة شريكه؛ إذ هو موضوع عبارة الخلاصة.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٠٤] ٧ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له طاحونة تحت منزل رجل، وبإدارتها يحصل للمنزل ضرر بَيِّن. فهل إذا ظهر وتحقق بعد الكشف على ذلك باطلاع أهل الخبرة الضرر البين، يؤمر صاحب الطاحونة بإبطالها ورفع الضرر عن الجار المذكور؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه بما لا يضر بجاره ضررًا بينًا، وإلا فلا على ما عليه العمل.

والله تعالى أعلم

(١) خلاصة الفتاوى لم نقف عليه، ونقله في قرة عين الأخيار ٨/ ١٨٣ عن نور العين.

[١٠٦٠٥] ١٤ شعبان سنة ٢١٦٩

سئل في طاحونة صغيرة يطحن عليها حمار لبيت صاحبها فقط، ثم أصلحها وجعلها لطحين الخيل، وكَرَاهَا لبعض الطحانين، وصار يطحن عليها ليلا ونهارًا، وزاد الحال بالطحن حتى نشأ عن ذلك هدم دار موقوفة على مسجد ملاصقة للطاحونة، وصار الضرر بينًا. فهل يلزم صاحبَها إعادتُها كما كانت أولا لطحن الحمار، وما تهدم وتلف بسبب الطاحونة التي زاد فيها كثرة العمل بالليل والنهار وجعلها للخيل بعد ما كانت تدور بحمار واحد يضمنه مالك الطاحونة، ويمنع من ضرر جاره، وإذا بناها وكانت الطاحونة للخيل يحصل للبناء التلف، وهكذا يتكرر الحال، فيتعطل الوقف؟

أجاب

قد صرَّح العلماء في كتب المذهب بأنه لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه إلا إذا كان الضرر بجاره ضررًا بينًا، فيمنع من ذلك وعليه الفتوى، بزازية. واختياره في العمادية، وأفتى به قارئ الهداية، وأفتى بذلك أيضًا الشيخ الإمام الأجَلُّ برهان الأئمة، وبه يفتى كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة، وفي حواشي الأشباه لبيري زاده ما نصه: له التصرُّف في ملكه وإن تضرر جاره في ظاهر الرواية، والذي استقرَّ عليه رأي المتأخرين أن للإنسان أن يتصرف في ملكه وإن أضر بغيره ما لم يكن ضررًا بينًا، وهو ما يكون سببًا للهدم، وما يوهن البناء بسببه أو يخرجه عن الانتفاع بالكلية، وهو ما يمنع الحوائج الأصلية كَسَدِّ الضوء بالكلية، والفتوى عليه[1]، ومن ذلك يعلم منع الرجل المذكور من إدارة الطاحونة المذكورة على الوجه المحدث حيث تحقق الضرر البين.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

[١٠٦٠٦] ٢٥ شعبان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك أماكنَ وبينها فضاء فيه ساقية مملوكة له يسقي منها جنينة مملوكة له أيضًا، وبعض أمكنته لها باب يتوصل منه إلى الساقية المذكورة ومدارها، وهذا الباب في سكة غير نافذة مختصة بمالك الأماكن المذكورة، ورجل آخر له بيت في هذه السكة، وتلك الأماكن مستأجرة لأناس، وفي بعض الأوقات يمر الساكنون بالأماكن المذكورة على مدار الساقية حتى يتوصلون[1] إلى باب الجنينة ويخرجون[2] منه، وبسبب فتح الباب المذكور يمر بعض أناس أجانب ليس لهم حق في تلك الجهة أصلا من هذا الباب، ويمر على مدار الساقية المذكورة حتى يتوصل إلى باب الجنينة ويخرج منه من غير إذن المالك، مع أن هذه السكة المتوصل منها إلى الباب خاصة بصاحب الأماكن وبالرجل الآخر، وليس لغيرهما ملك فيها، فلأجل منع ضرر مترتب من المرور على مدار الساقية سَدَّ المالكُ للأماكنِ البابَ من داخل أماكنه، حيث إنه ملكه. فهل لا يمنع من ذلك، وليس للأجانب المذكورين الذين ليس لهم حقُّ المرورِ من هذه الجهة وليس لهم ملكٌ فيها معارضتُه في ذلك، سيما لا ضرر على أحد في ذلك، بل إبقاؤه فيه ضرر عليه، ولربما سقط بعض الناس في الساقية من المرور منها؟

أجاب

نعم، ليس للأجانب المذكورين والحال هذه معارضة المالك في ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٠٧] ٩ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في مكان سفله لشخص وعلوه لآخر، أراد صاحب العلو أن يحدث في مكانه محلا، فمنعه صاحب السفل. فهل إذا شهد أهل المعرفة أنه لا يحدث

---

(١) ، (٢) كذا بالأصل في الموضعين فإن لم تكن خطأ فلعلها على لغة من يبقي نون الأفعال الخمسة حال النصب والجزم.

ضرر للسفل من البنيان، يُمَكَّن صاحب العلو من بناء ما أخبر أهلُ المعرفة أنه لا يحدث منه ضررٌ للسفل؟

أجاب

يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر من أن يَتِدَ في سفله أو ينقب كوة بلا رضا الآخر، وهذا عند أبي حنيفة، وهو القياس، وقالا: لكلٍّ فِعْلُ ما لا يضر. قال البدر العيني: وعلى هذا الخلاف إذا أراد صاحب العلو أن يبني على العلو شيئًا أو بيتًا أو يضعَ عليه جذوعًا أو يحدث كنيفًا[1]. اهـ. وفي حواشي الدر عن الحموي: «المختار للفتوى أنه إن أضر بالسفل يمنع، وإن لم يضر لا يمنع». اهـ. وأفاد اعتماد قولهما لأنه استحسان[2].

والله تعالى أعلم

[١٠٦٠٨] ١٤ رمضان سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك قطعة أرض وبجوارها مكان لآخر له باب من جهة أخرى، ففتح رَبُّ المكان بابًا للاستطراق في الأرض المملوكة لغيره الخاصة بذلك الغير بدون إذنه. فهل ليس له ذلك، ويؤمر بسد الباب الذي فتح للاستطراق، وليس لمالك المكان المذكور إخراج جناح في علو مكانه خارج ذلك الجناح في الأرض المملوكة لغيره، ويمنع من ذلك لإضراره بمالك الأرض؟

أجاب

نعم، ليس لرب المكان المذكور إحداثُ باب للاستطراق والمرور في ملك غيره إذا لم يثبت أن له حقَّ المرور فيه بالوجه الشرعي، ويمنع من ذلك والحال هذه، وصرحوا بعدم جواز التصرف في الطريق غير النافذ بإخراج

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام وحاشية الشرنبلالي ٢/ ٤١٦.
(٢) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٢١٤.

ميزاب وممر علو بدون إذن أهله أضر أم لا؛ لأنه كالملك الخاص بهم[1]، فحيث كانت تلك الأرض مملوكةً لغير مالك ذلك المكان، لا يكون له إخراجُ الجناح فيها ولا التعلي عليها بدون إذن مالكها بالأولى.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٠٩] ١٥ شوال سنة ٢١٦٩

سئل في ورثة ميت يملكون مكانًا تجاه ظاهر وكالة بَابُها من طريق أخرى غير التي بها المكان، ومستأجِر للوكالة رجل من المالكين لها من مدة سنين، فالمستأجر الآن للوكالة المذكورة أسكن فيها جماعةً من الأتراك، فخرقوا نقبًا بحائط ظاهر الوكالة المذكورة يجرح مَنْ بِالمكان المذكور ويضر ضررًا بينًا، مع أن أصل حائط الوكالة لم يكن بها شبابيك مطلقًا لا قديمًا ولا حادثًا. فهل يكون للورثة المالكين للمكان المذكور مَنْعُ المستأجر الواضع اليد عليها من ذلك، ويؤمر بسد النقب المذكور والحال هذه حيث كان مَن ينظر من النقب المذكور يرى ساحةَ المكان المعدة لجلوس النساء وقضاء شئونهن بداخل المكان، خصوصًا الفتح بدون إذن المالكين للوكالة؟

أجاب

لا يجوز للجماعة المذكورين نقب حائط الوكالة والحال هذه، بل لا يسوغ لملاكها الفتح حيث كان الأمر ما هو مذكور وكان النقب معدًّا للطل.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١٠] ١٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في بئر مشتركة بين بيتين، لكل منهما حق الانتفاع بها من قديم الزمان. فهل إذا باع مالك أحد البيتين بيتَه لأجنبي، وأراد أن يبني حائطًا حول

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، الفتاوى الهندية ٦/ ٤٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤.

البئـر ويختص بهـا ويمنع أهل البيت الآخـر من الانتفاع بهـا، لا يجاب لذلك حيث كان حق الانتفاع لهم فيها ثابتًا من قديم الزمان؟

أجاب

ليس لأحد الشريكين في البئر المذكورة مَنْعُ الآخر من الانتفاع بها، ويبقى القديم على ما عليه كان.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١١] ٢٣ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في بيـت في محـل منـه طاقـة مفتوحـة في بيـت بجـواره، لا يعلـم الموجـودون في البيت المذكور الآن وقت فتحها بسـبب قدمهـا، وتلك الطاقة معدة للضـوء والهواء لا للنظر للجار حيث هي بأعلى المكان المذكور، والآن قد تعدَّى الجار المذكور وسـدَّ الطاقة بغير إِطْـلاع أصحابها. فهل لهذا الرجل سَدُّ المفتوح من مدة قديمة أقلها بالنسبة لمالك البيت الآن عشرون سنة، فضلا عما سـبق من الزمان قبل ذلك مع سـكوته وعدم منازعته المدة المحكي عنها، سـيما وسـد المفتوح يورث ضررًا في المحل على أصحابه، فحينئذ يكون لهم منعه من سده بالوجه الشرعي حيث لا ضرر في فتحها؟

أجاب

ليـس للرجل المذكور سَـدُّ الطاقة المفتوحة من قديـم الزمان والحال ما ذكر، وتفتح قهرًا عنه.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١٢] ٢٥ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سـئل في امرأة واضعة يدها على جنينة مغروس فيها أشـجار وبها سـاقية مخصوصة لسـقي تلـك الجنينـة، أراد رجل مجـاور لتلك الجنينـة إجراء ماء

الساقية من وسط الجنينة ليتوصل بذلك لسقي أرضه بدون إذن المرأة ورضاها. فهل لا يجاب لذلك، ويكون للمرأة المذكورة منعه من ذلك، ولا تجبر على تمكينه من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١٣] ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل يملك دارًا، له جار ملاصق، أراد ذلك الجار أن يحدث طاحونةً بجانبه، ومن المعلوم أن الضرر متحقق بتلك الطاحونة. فهل لذلك الجار أن يمنعه من الإدارة لتحقق الضرر البيِّن؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه إذا لم يضر بجواره ضررًا بينًا على ما عليه العمل؛ فإذا تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المذكورة، يُمنع الجار الذي أحدثها من إدارتها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١٤] ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل له منزل، بجواره منزل رجل آخر، تعدَّى ذلك الجار على أرض منزل جاره في غيبته وبنى فيها حائطين وركب فوقهما مكانًا ألحقه بمنزله. فهل ليس له ذلك ما دام محققًا أن هذه الأرض ملك غيره. وهل يسلم له في الخروج على هوائها فوق البناء فيها والركوب عليها؟

أجاب

ليس للجار المذكور الاستيلاء على أرض جاره ولا البناء فيها ولا الخروج المذكور بغير وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١٥] ٢٩ ذي الحجة سنة ١٢٦٩

سئل في رجل اشترى مكانًا في ربع، وأحدث فوقه دورًا، وأراد أن يضع أخشابه فوق حائط جاره الخاص به بدون إذنه ورضاه. فهل لا يجاب لذلك، ولجاره مَنْعُه شرعًا والحال هذه؟

أجاب

ليس للجار وضع جذوعه على جدار جاره الخاص به بدون إذنه، وللجار منعه من ذلك حيث لا حق له فيه.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١٦] ١٦ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في ورثة يملكون بيتًا بالميراث عن أصولهم من نحو سبعين سنة وزيادة، له بابان، كل منهما في حارة نافذة، أحدهما مفتوح، والثاني مغلق، باع الورثة البيت لرجل أجنبي، فادَّعى رجل من المشاهدين للتصرُّف فيه على المشتري بأن له حقَّ المرور من البابين، قائلا: إنا كنا نسمع أنه كان هنا شارع لمرور الناس بين البابين قبل بناء البيت فأنكر المشتري دعواه مع اعترافه بأنه لم يسبق له ولا لغيره من أهل الحارة مرورٌ في هذه المدة المذكورة. فهل لا يجاب لذلك، ولا عبرة بدعواه المذكورة، ويمنع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا عبرة بدعوى المدعي المذكور إذا كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١٧] ١٩ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتًا بجواره بيت لرجل آخر، أحدث فيه قصبة لكنيف بجوار جاره. فهل إذا تضرر الجار منه ضررًا بينًا يمنع منه؛ لأن الضرر يزال؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق ضرر بين مُنِعَ، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١٨] ٢٠ محرم سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتًا وآخر يملك بيتًا مقابلا له، فأحدث الآخر فوق بيته مكانًا وفتح فيه طاقاتٍ للنظر تشرف على ساحة النساء من البيت المقابل له، ويترتب على ذلك الاطلاعُ على عورات صاحب البيت المذكور ونسائه، ويلزم من ذلك الفتح ضررٌ بيِّنٌ للجار المذكور. فهل إذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يُؤمر الفاتح بسدها ومنع الضرر والحال هذه؟

أجاب

أجاب مولانا خير الدين عمن فتح كوة في ملكه وله جار مقابل له وبينهما شارع يمر فيه الخاص والعام بقوله: «هذه المسألة مسألة فتح الكوة، وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها؛ لأنه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره، ولكن صرَّح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى أن الكوة إن كانت للنظر

والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر، ويمنع من فتحها للضرر الظاهر، وظاهر الرواية هو القياس، وما عليه الفتوى استحسان»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٠٦١٩] ٢ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل له حائط مائل وآيل إلى السقوط وشكت منه جيرانه، ونبهوا عليه برفعه وأشهدوا عليه بينةً بأنه إن أتلف لهم شيئًا يكون ضامنًا. فهل إذا أهمل وتراخى عن إعادته وإصلاحه حتى وقع على بيوت الجيران وأتلفها، يكون ضامنًا ما أتلفه؟

أجاب

إذا مال حائط على دار إنسان، فطالب رَبَّ الحائط بنقضه وأشهد عليه بينةً ضمن رَبُّه ما تلف به من نفس أو مال إذا لم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حيث كان الحائط في ملكه من وقت الإشهاد إلى وقت السقوط.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢٠] ٦ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أحدث طاحونةً ومزيرة ألصقهما بجاره، وله ركوب على حائط جاره بفسحة كشف سماوية، أحدث فيها حمامًا بعد أن كان في جهة بعيدة عن الجار، وتحقق الضرر البين للجار بما ذكر. فهل والحال هذه يُمنع الجار من إحداث ما يضر بجاره؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما يشاء إلا إذا أضر بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضرر البين مُنِعَ، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢.

[١٠٦٢١] ٢٥ صفر سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى مكانًا خربًا، وجعل فيه بعض طاقات تجلب له الهواء والنور، وله جار يريد تكليفه بسدها. فهل إذا لم يكن فيها ضرر للجار المذكور لا يؤمر بسدها، لا سيما وبينه وبين الجار مسافة طويلة لا يمكن الإشراف على شيء من بيت جاره؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢٢] ٥ ربيع الأول سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتًا بهيئته التي هو عليها الآن من نحو خمس وعشرين سنة، وبعضه راكب على حاصل بدار جاره، فأراد الجار المذكور أن يكلفه برفع ركوبه عن حاصله. فهل لا يجاب لذلك، والحال أن له حقَّ الركوب على ذلك ولا ضرر بصاحب السفل؟

أجاب

نعم، لا يجاب صاحب السفل لما طلب والحال هذه، وحد القديم ما لا يعرفه الأقران إلا كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢٣] ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سئل في جماعة ورثوا دارًا كبيرةً عن أبيهم، فاقتسموها وجعلوها دورًا، وجعلوا دهليزها ممرًّا للجميع، لم يشركهم فيه غيرهم في درب غير نافذ، فاشترى رجل قطعة دار في ظهرها بجوار الدهليز وبابها من درب آخر، فبناها

المشـتري وفتح لها بابًا من الدهليز بغير إذن أصحابه المختصين به. فهل يكون لهم منعه إذا تضرروا به، ويؤمر بسد الباب الذي أحدثه بغير حق؟

أجاب

ليس لمن لا حق له في اسـتطراق الدهليـز الخاص بالجماعة المذكورين فَتْحُ باب من داره فيه بدون إذن مالكيه، ويمنع من ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢٤] ٣٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٠

سـئل في طريق عامة لجميع المارين يسـلكون فيها بجوار مسـجد، فجاء رجـل وتعـدى وبنى فيها منـزلا وحوانيتَ وصـار حائط المسـجد منتفعًا به في المنزل المذكور مع سد الشبابيك التي فيها الجالبة للنور في المسجد المذكور. فهل يجبر على هدم ما بناه في الطريق المذكورة، وتعود إلى حالتها الأصلية؟

أجاب

إذا بنى شخص في طريق العامة مكانًا، يكون لكل أحد من أهل الخصومة ولـو ذميًّا مَنْعُه ابتـداءً ومطالبتُه بنقضه ورفعه بعد البناء، سـواء كان فيه ضرر أو لا. هذا إذا بنى لنفسـه بغير إذن الإمام، وإن بإذنه يجوز، ولا ينقض إن لم يضر بالعامـة، فإن ضَرَّ لا يجوز. قال في الفتـاوى الخيرية نقلا عن جامع الفصولين: «أراد أن يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة، فالصحيح من مذهب أبـي حنيفـة أن لكل من المسـلمين حقَّ المنـع والطرح إذا كان ذلـك بغير إذن الإمـام. قـال محمد: له حق المنع لا الطرح. قال أبو يوسـف: ليس له كلاهما. اهــ. ونقلـوا عن الصفار أنه يلتفت إلى خصومة مـن يخاصم لو لم يكن له مثل مـا للمخاصم، فلو لـه مثله لا يلتفت إليه؛ إذ لو أراد دفـع الضرر عن العامة بدأ بنفسـه، فلما لم يبدأ بنفسـه علم أنه متعنت، والحاصل أن ظاهـر الرواية المنع

والرفع، واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني؛ لأنه أسمح وأرفق مع عدم الضرر، فقال: وبه يعتبر»[1]. اهـ.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢٥] ١٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل اشترى دارًا من آخر، وبجوارها دار لرجل، فادعى على المشتري بأن الحائط التي بين الدارين ملك له ومختصة به متمسكًا في ذلك بأن جذوعه عليها وبأنه أحضر جماعة من أهل الخبرة كشفوا على الحائط وقالوا: إنها ملك له ومختصة به، والحال أن للمشتري عليها جذوعًا كذلك من قديم واشتراها على هذه الصفة. فهل حيث كان لكل على الحائط جذوع من قديم قبل شراء هذه الدار يُقضى بها لهما سوية حيث الحال ما هو مذكور، ولا عبرة بتمسكه بقول أهل الخبرة، وإذا أراد المشتري إحداثَ بناءٍ في ملكه ولزم من ذلك سدُّ بعض شبابيك جاره، يكون له ذلك حيث لم يلزم من ذلك مَنْعُ الضوء والهواء لحصول ذلك من جهة أخرى، وإنما يلزم منه تقليل الضوء فقط؟

أجاب

إذا كان لكل واحد من الرجلين المذكورين على الحائط جذوع ثلاثة فأكثر، فهو بينهما؛ لاستوائهما في أصل العلة، ولا عبرة بالكثرة والقلة بعد أن تبلغ ثلاثًا؛ لأن الترجيح بالقوة لا بالكثرة كما صرحوا به[2]، إلا إذا كان لأحدهما اتصال تربيع بالحائط أو أقام بينةً بأن الحائط ملكه فيختص به إذا كانت الشهادة مقبولةً بالطريق الشرعي، وللمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء ما لم يضر بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضرر البين مُنِعَ، وإلا فلا منع على ما

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠١.
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٢٨٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٣٢٦.

اختاره المتأخرون[١]، وقدروا الضرر البين في سد الضوء بما يمنع الكتابة. قال في تنقيح الحامدية: «والظاهر أن ضوء الباب لا يعتبر؛ لأنه قد يضطر إلى غلقه لبرد ونحوه»[٢].

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢٦] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك علوًّا وبأسفله ثلاثة حوانيت إحداها ملك لأجنبي، فتخرب العلو فأراد مالكه إعادته كما كان عليه أولا من قديم الزمان إلى الآن. فهل والحال هذه يجاب لذلك، وليس لمالك السفل منعه عن ذلك بدون وجه شرعي حيث لم يكن السفل متخربًا؟

أجاب

لصاحب العلو إعادتُه كما كان حيث كان موضوعًا بحق القرار من قديم الزمان.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢٧] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتًا به شبابيكُ وطاقاتٌ معدة لجلب الهواء والضوء من قديم الزمان، وبجواره قطعة أرض متسعة الفضاء، اشتراها رجل ليبنيها بيتًا، فأحدث بها مراحيض وحمامًا بجوار حائط البيت المذكور تضر به ضررًا بينًا، ويريد أيضًا أن يحدث بها حائطًا علو تلك المراحيض والحمام بحيث تمنع جلب الهواء والضوء عن المكان بالكلية. فهل يؤمر المشتري المذكور برفع ما أحدثه من المراحيض والحمام حيث كانت تضر ضررًا بينًا بالجار، ويمنع أيضًا

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١.

من إحداث الحائط التي يترتب عليها سد شبابيك الجار وطاقاته ومنع الضوء والهواء عنه حيث كانت الشبابيك والطاقات موجودةً للبيت من قديم الزمان؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضرر البين مُنِعَ، وإلا فلا، والبيِّن ما يكون سببًا للهدم، أو يوهن البناء، أو يخرج عن الانتفاع بالكلية، وما يمنع الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢٨] ٣ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في بيت بعض سفله داخل تحت علو بيت بجواره، تداولته يد الملاك عصرًا بعد عصرٍ من قديم الزمان، ولا يعرف في الأعصار الماضية إلا بهذه الحالة التي هو عليها الآن، فأراد رجل تلقى ملك البيت المذكور عن ورثة ملاكه إبطالَ حقِّ بعضِ البيت الآخر وإدخاله في بيته. فهل يبقى القديم على قدمه، ولا يجاب لما أراد من غير برهان ولا تنوير؟

أجاب

إذا كان العلو المذكور موضوعًا بحق القرار من قديم ولم يحدث ما فيه ضرر لصاحب السفل، لا يكون له إبطال حق صاحب العلو بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٢٩] ٢١ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل أحدث طاحونةً يطحن فيها للعامة بالخيل ملاصقة لملك رجل آخر، والحال أن الطاحونة المذكورة حاصل بسبب إدارتها ضررٌ بيِّن لملك ذلك الرجل. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي الضرر البين لملك الرجل المذكور يُمنع مالكه من إدارتها حيث تحقق الضرر البيِّن؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شـاء إلا إذا أضـرَّ بجاره ضررًا بينًا؛ وهو مـا يوهن البنـاء، أو يمنع الحوائـج الأصلية، فإن تحقق الضـرر البين من إدارة الطاحونة المذكورة منع من إدارتها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣٠] ٢٧ رجب سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتًا في عطفة ضيقة غير نافذة، ولرجلٍ آخرَ بيتٌ مقابل له، فأحدث رَبُّ البيت الآخر شبابيكَ للنظر تشرف على ساحة النساء من البيت المقابـل له، ويترتب على ذلك الاطلاعُ على عـورات صاحب البيت المذكور ونسـائه، ويلـزم من ذلك الفتح ضـررٌ بيِّنٌ للجار المقابل لـه. فهل والحال هذه إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشـرعي يُؤمر فاتح الشـبابيك المذكورة بسدها ومنع الضرر عن جاره المقابل له؟

أجاب

نعم، يُؤمر فاتح الشـبابيك المذكورة بسدِّها إذا كان الواقع ما هو مسطور في السؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣١] ٢ رمضان سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك بيتًا من مدة خمس وعشرين سنة وزيادة، وفيه طاحونة وقـف دائرة من قديـم الزمان، وبجواره بيت لرجل آخر، فبـاع مالك البيت بيته لرجل، ويريد الآن مشـتري البيـت المذكور إبطـالَ إدارة الطاحونة المذكورة. فهل لا يجاب لذلك حيث لا ضرر عليه في ذلك؟

أجاب

إذا لم يتحقق ضرر بين من إدارة الطاحونة المذكورة، لا يكون للمشتري المذكور المنع من إدارتها.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣٢] ٩ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في طاحونة بجوار منزل لرجل دائرة من قديم الزمان، باع رب المنزل منزله لآخر، ثم بعد مدة أراد المشتري للمنزل منع رب الطاحونة من إدارتها، والحال أنه لا ضرر يحدث من إدارة تلك الطاحونة، بل ذلك من قبيل التعنت قاصدًا بذلك إلجاء رب المنزل على بيعه له. فهل لا يجاب لذلك بغير وجه شرعي؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣٣] ٢٤ شوال سنة ١٢٧٠

سئل في زقاق غير نافذ، ولرجلٍ دارٌ بجواره ولا باب لها فيه، ولم يعلم فتح باب لها فيه سابقًا، ثم الآن يريد صاحب الدار المجاورة للدرب المذكور أن يفتح لها بابًا فيه بغير إذن أهله؛ متعللا بأن الباب كان مفتوحًا في الزمن السابق، ولا بينةَ معه على ذلك. فهل والحال هذه يكون لهم منعه، ولا يجوز له فتح باب من الزقاق المذكور إلا بالإذن؟

أجاب

الطريق الغير النافذ مملوكٌ لأهله؛ فليس لغيرهم فَتْحُ بابٍ فيه من داره

للمرور بدون إذن من الملاك حيث لم يثبت أن له حقَّ المرور في الطريق المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣٤] ٢٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يدعي على جاره بأن له حقَّ الركوب على حائطه وعلى أخشابه، ويريد أن يكلفه ببنائها ووضع أخشاب عليها من ماله ويتقنها جيدًا لأجل أن يبني فوق ذلك؛ متعللا بأنه وجد حجةً بذلك بيده مقطوعة الثبوت، والمدعى عليه ينكر ذلك. فهل لا عبرةَ بدعواه المجردة عن الإثبات الشرعي، ولا عبرة بالحجة المقطوعة الثبوت، ولا يلزمه إجابته والحال هذه؟

أجاب

من المعلوم أنه لا يُقضى لمدَّعٍ بمجرد دعواه بدون إثباتها بطريق شرعي، ولا يعول شرعًا على صكٍّ مقطوع الثبوت.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣٥] ٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك وكالة علوًّا وسفلا، وله بجوارها خربة، أراد بناءها والتعلي فوقها، فمنعه سكان الوكالة من ذلك؛ متعللين بأن لهم فيها خلوًّا وانتفاعًا. فهل إذا لم يثبتوا الإذن بالخلو والانتفاع ليس لهم معارضة المالك في ذلك، ولا عبرةَ بتعللهم المذكور، وللمالك أن يتصرَّف في ملكه كيف يشاء، سيما والبناء والتعلي لم يكن فيه ضرر بيِّن بسكان الوكالة المذكورين؟

أجاب

نعم، ليس لهم منع المالك من البناء فيما يملكه إن كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣٦] ١٩ ذي الحجة سنة ١٢٧٠

سئل في رجل يملك طاحونةً بالشراء منذ ست وعشرين سنة، ولرجلٍ آخرَ منزلٌ يملكه منذ تسع عشرة سنة، والطاحونة المذكورة دائرة هذه المدة من غير منازعة وهي في ملك صاحبها، والآن يريد الجار المذكور إبطالها ومنعها من الإدارة تعنتًا وعنادًا مع ربها. فهل إذا كان لا يحصل منها ضرر بين بقول أهل الخبرة، لا يجاب لذلك، ولا يكون له منعه من إدارتها، ويبقى القديم على قدمه؟

أجاب

نعم، إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣٧] ٧ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل بنى في دار له طبقة علوية، وفتح لها كوات البعض منها مطل على شاطئ البحر، والبعض مطل على الطريق العام النافذ، فعارضه رجل من أهل محلته متعللا بأن الكوات التي تطل على الطريق العام النافذ يحصل له منها ضرر بسبب الكشف على داره، والحال أن بين دار الباني ودار المعارض الطريقَ المرقوم، وهناك دار لرجل آخر مشتملة على أسطحة وفتحة سماوية يشرف عليها من تلك الكوات، يعارض صاحبها أيضًا في فتح الكوات المذكورة. فهل إذا كان الحال كذلك ليس للمعارضين المرقومين معارضةُ الباني، ولا يؤمر بسد الكوات المذكورات؟

أجاب

أجاب العلامة خير الدين في نظير تلك الحادثة بأن المفتى به هو المنع

مـن الفتح إذا كانت الكوة للطل والسـاحة المشـرف عليها للنسـاء، وإن كانت بخلاف ذلك فلا مَنْعَ[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣٨] ١٧ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في بيت علوه ملك لرجل وسـفله وقف أهلي منحصر في رجل نظرًا واسـتحقاقًا، وهذا السـفل مشـتمل على صهريج، فأراد الموقوف عليه السفل وهـو الناظـر أن يتصرف فيه بالسـكنى فيه ومـلء الصهريج وفتح بـاب له كان قديمًـا. فهـل إذا كان هذا التصرف لا يضر بصاحـب العلو يجاب لذلك أم لا؟ وهـل يجبر على إجارتـه لصاحب العلـو أم لا؟ وهل يمنع صاحـب العلو من معارضته ومنعه أم لا؟

أجاب

المختار للفتوى أن لكل من صاحب السـفل والعلو أن يتصرَّف في سفله وعلـوه بمـا لا يضر بالآخر ضـررًا بينًا، وإن تحقق الضـرر البين منع، ولا يجبر صاحب السفل على إجارته لصاحب العلو كما لا يخفى[٢].

والله تعالى أعلم

[١٠٦٣٩] ٢٠ صفر سنة ١٢٧١

سـئل في أرض مملوكـة لأنـاس وكانت متخربـة وزال ما فيها مـن البناء والحيطـان حتى صارت سـاحةً مكشـوفةً، ومكثت على هذه الصـورة مدةً من الزمـان، فأحدث بعض الملاك المجاورين لها بابًا في محله يتوصل إليه من هذه الأرض الخربة بدون إذن ملاكها، ثم بعد ذلك بيعت هذه الأرض فاشتراها رجل

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧- ٤٤٩، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ١٩٥.

من أصحابها بموجب حجة شرعية محصورة فيها حدود الأرض من جهاتها الأربع، وبنى فيها دارًا قائمة على حدتها، ومنع المرور منها بمقتضى ملكيته واستحقاقه شرعًا، وساعده الحاكم السياسي على ذلك ومكَّنه من إزالة الطريق منها من بعد الكشف وتحقيق تملكه لها من سنداته الشرعية، وصدر له أمر من الحكومة بذلك، وبعد برهة من الزمن ترافع ذلك الجار الذي أحدث الباب في محله مع رَبِّ الدار يدعي أن محله كانت له طريق في أرض الدار مسلوكة يتوصل منها إلى محله، وأنها قد سدت، ويطلب من صاحب الدار هدم بنائه وإباحة الطريق فيه بغير حق ولا وجه شرعي. فهل لا يمكَّن من ذلك شرعًا؟ وهل يجوز لرب الأرض التي صارت دارًا إزالةُ الطريق منها ومنع المرور فيها وحيازة ملكه يتصرف فيه كيف شاء، ويُمنع المتعرِّض له في ذلك شرعًا؟

أجاب

إذا كان فتح الباب من الجار المذكور حادثًا في أرض الغير، ولم يثبت أن للجار المذكور حقَّ المرور من تلك الأرض يُمنع من معارضة المشتري لتلك الأرض، وليس له تكليفه بهدم بنائه ليمر من أرضه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٤٠] ٢٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك بيتًا وبه ثلاث طاقات من قديم الزمان موضوعة لجلب النور والهواء، فأراد جارُه إحداثَ بناءٍ ملاصق للطاقات المذكورة وسدها بالكلية. فهل والحال هذه إذا كان في سدِّ الطاقات المذكورة ضررٌ بَيِّنٌ لمالك البيت المذكور، لا يكون للجار سدها، ويبقى القديم على قدمه، سيما وصاحب البيت لا يمكنه الإشراف على شيء من بيت جاره؟

أجاب

للجار المذكور أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررًا بينًا؛ كمنع الضوء عنه بالكلية، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا منع.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٤١] ٢٦ صفر سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك مكانًا وله باب بالشارع النافذ، فأراد أن يبني على مكانه المذكور بناءً، فمنعه الجار؛ متعللا بأنه يسد عليه الهواء من الجهة القبلية. فهل إذا لم يسد عليه هواءً ولا ضوءًا، لا يمنع المالك من تصرفه بالبناء وغيره في ملكه، وإذا كان للجار المذكور ساباط مطل على ساحة نساء الجار، يكون له مَنْعُه حيث كان بناؤه خارجًا عن ملكه في هواء ساحة الدار؟

أجاب

للرجل المذكور أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررًا بينًا كمنع الضوء عنه بالكلية، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا منع، وليس لشخص أن يحدث على حائطه ساباطًا في هواء ملك غيره بدون إذنه بغير حق.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٤٢] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سئل في مالك بيت أمامه رحبة ملك لغيره، وصاحب البيت لا يستروح ولا يستضيء إلا منها، فأراد الغير بيع تلك الرحبة لآخر ليبنيها مع أنه إذا بناها منع الريح والإضاءة عن صاحب البيت. فهل إذا كان البناء فيها يضر صاحب البيت ضررًا بينًا يمنع من البناء فيها منعًا للضرر أو لا؟ وهل إذا كان البيت والرحبة التي أمامه في درب غير نافذ وممرهما من السكة غير النافذة، يكون لصاحب البيت الأخذ بالشفعة حيث كانا شريكين في حق المرور؟

أجاب

للمالـك أن يتصرَّف في ملكه بما شـاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا كسـدِّ الضـوء بالكلية لا منـع الهواء، فإن تحقـق الضرر البيِّن منـع، وإلا فلا، وتثبت الشـفعة في العقار للشـريك في نفس المبيع، ثم للشريك في حق المبيع كالطريق الخـاص غير النافذ ثـم للجار الملاصق، فإذا توفَّرت شـرائط الشـفعة للرجل المذكور قُضي له بها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٤٣] ١٩ ربيع الثاني سنة ١٢٧١

سـئل في رجـل يملك طاحونـةً دائرةً من قديـم الزمـان، وبأعلاها أماكن فهيأهـا المالـك وجعلها بيتًا مسـتقلا على حدته وفتح له بابًا من الشـارع، وباع الطاحونة على حدتها لشـخص منذ سـنتين بموجب حجة شـرعية، والآن باع البيـت لامـرأة، فتريد تلك المرأة إبطـال إدارة الطاحونة أو شـراءها من مالكها بالجبـر. فهل لا تجاب لذلك، ولا يجبر على بيعها ولا إبطالها حيث كان ملكه سـابقًا على ملكها، ولـم يحصل مـن إدارتها ضررٌ بيِّن لبنائهـا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

إذا تحقَّق الضرر البيِّن من إدارة الطاحونة المذكورة لبيت المرأة المذكورة مُنِعَ ربُّها من إدارتها، وإن لم يوجد ضـرر بيِّن من ذلك لا يمنع من إدارتها، ولا يجبر مالكها على بيعها من المرأة المذكورة.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٤٤] ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في وكالـة مملوكة لجماعة وعليها ربع مشـتمل علـى بيوت علوية لمـلاك أخر، فحصل خلل في باكية من البواكي اللاتي عليها السـقف الذي يمر

علـى بعضه ملاك البيـوت العلوية. فهل إذا بنى الباكية مـن بيته عليها، وأراد أن يرجع بقسـط مما بناه على بقية ملاك البيوت العلوية؛ متعللا عليهم بمرورهم، لا يجاب لذلك؟

أجاب

إذا انهدم السفل بلا صنع مالكه لم يجبر على البناء؛ لعدم التعدي، ولذي العلو أن يبني ثم يرجع على صاحب السفل بما أنفق إن بنى بإذنه أو إذن قاضٍ، وإلا فبقيمة البناء يوم بني، هذا ما صرحوا به[(١)]، ولا وجه لتضمين ملاك البيوت المذكورة والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٤٥] ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

سـئل في رجل اشـترى بيتًا، وبجوار ذلك البيت حانـوت ملك للغير معَدٌّ لتبييـض النحـاس، فتعلَّـل رَبُّ البيت على السـاكن في الحانـوت بأنه يحصل الضـرر من فتح الحانوت لتلك الصنعة ومنعه من فتحها. فهل إذا لم يكن هناك دخـان للصنعة المذكـورة يَضُرُّ بِرَبِّ البيت ولا يوهـن البناء منها ولا من طفء النحاس بالماء، لا يكون له مَنْعُه شرعًا؟

أجاب

للمالـك أن يتصرَّف في ملكه بما شـاء إلا إذا أضر بجـاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضرر البين منع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٤٦] ٣ رجب سنة ١٢٧١

سـئل في رجل يملك مصبغةً، أَمَـرَه الحاكم بنقضهـا، فنقضها، فوقع من حائـط الجار قطعـة قليلة وحدها من غير تَعَدٍّ عليها مـن مالك المصبغة، فرفعه

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٣، تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣٠٨.

الجار على يد نائب القاضي وادعى أنه نقضها، ولا بينة له على ذلك، ثم بعد خمسة عشر يومًا وقع جميع حائط الجار لكون الجدار مخلولا. فهل والحال هذه إذا لم يثبت على مالك المصبغة التعدي على هدم حائط الجار في الأول والثاني بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه بدون وجه شرعي، ولا ضمان على مالك المصبغة في ذلك؟

أجاب

إذا لم يثبت على مالك المصبغة تعدٍّ على حائط جاره بوجه شرعي لا ضمان عليه، وفي تنقيح الحامدية عن البزازية: «هدم داره، فانهدم من ذلك بناء جاره، لا يضمن»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٤٧] ١٠ شعبان سنة ١٢٧١

سئل في زقاق غير نافذ وبه دور متلاصقة، وفي آخر الزقاق دور لها مسلك من رأس الزقاق المذكور، فأراد رجل ممن له دار في وسط الزقاق أن يبني في مسلك طريق الدور التي في آخر الدرب. فهل إذا كان يلزم من بنائه ضيق الطريق على المارة الذين في آخر الزقاق المذكور، يُمنع من ذلك، ويهدم ما بناه حيث تضرَّر مَن هو داخل من أهل الزقاق المذكور؟

أجاب

نعم، ليس للرجل المذكور ذلك والحال ما ذكر حيث كان بغير إذن، ويهدم البناء الحادث على هذا الوجه.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ١٥٥.

[١٠٦٤٨] ٦ شوال سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك بيتًا بالزقازيق ملاصق لقهوة وبغير علو، وللبيت المذكور شبابيك قديمة مطلة على تلك القهوة، انهدمت القهوة المذكورة، فأراد ربها بناءها وإحداث علو فوقها وسد الشبابيك المذكورة، وفي ذلك ضرر بين يمنع الهواء والضوء. فهل ليس لرب القهوة فعل ما يضر بجاره ضررًا بينًا؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما يشاء إلا إذا أضر بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضرر البين -ومنه منع الضوء بالكلية- مُنِعَ، وإلا فلا منع.

والله أعلم

[١٠٦٤٩] ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٧١

سئل في رجل يملك بيتًا له طاقات وشبابيك لجلب الهواء والنور مطلات على ظهر فرن وطاحونة من قديم الزمان، أحدثت مالكتهما بناءً أضرَّ بالجار ضررًا بينًا بسبب منع الهواء والنور، وتحقق الضرر البيِّن. فهل والحال هذه تمنع الجارة من إحداث ما أضر بجارها؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررًا بينًا ومنه منع الضوء بالكلية، فإن تحقق الضرر البيِّن منع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥٠] ٢٧ محرم سنة ١٢٧٢

سئل في مكان مملوك لشخص أنشأه وبأعلاه جهة وبها شباك بحري مطل على الطريق مركب عليه حديد، وإذا جلس في هذا الشباك شخص يطلع على

سطح مكان بجواره ولا ينظر إلى المكان المعد لجلوس النساء، ويريد الجار سدَّ الشباك المذكور وتكليف صاحبه بذلك. فهل لا يكون له ذلك، خصوصًا وأنه إذا بنى على سطحه حاجزًا لا يتأتى الاطلاع على مكانه من الشباك المذكور، ولا يكلف صاحب الشباك بسده والحال هذه؟ وهل إذا كان الطالب لذلك ليس مالكًا بل هو مستأجر، لا تسمع دعواه على صاحب الشباك؟

أجاب

أفاد مولانا خير الدين أن مسألة فتح الكوة ظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها؛ لأنه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به، لكن صرح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى أن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر، ويمنع من فتحها للضرر الظاهر، وظاهر الرواية هو القياس، وما عليه الفتوى استحسان(١)، انتهى. فإذا لم يكن ما يشرف عليه هذا الشباك من دار الجار ساحة للنساء، لا يكون لمالك الدار ولا لمستأجرها مطالبةُ صاحب الشباك بسده؛ إذ الضرر حينئذ غير بَيِّنٍ.

والله أعلم

[١٠٦٥١] ١٧ صفر سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك بيتًا في عطفة ضيقة غير نافذة، ومقابل البيت المذكور بيت لرجل آخر أحدث مالكُه فيه شبابيكَ مطلةً على ساحة النساء ومحل جلوسهن في البيت المقابل له. فهل يكون على فاتح الشبابيك المحدثة المذكورة سدُّها حيث كانت مطلةً على ساحة النساء ومحل جلوسهن، وكان في ذلك ضررٌ بيِّن؟

أجاب

إذا كانت الشبابيك المذكورة المحدثة للطل والساحة المشرفة عليها

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢.

تلك الشبابيك معدة للنساء فالضرر ظاهر، ويمنع الجار من ذلك للضرر الظاهر على المفتى به كما صرَّح به علماؤنا(١)، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥٢] ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في سكة غير نافذة بها باب يتوصل منه لمطهرة وكنف لمسجد ولجماعة، بها شبابيك قديمة للضوء والهواء، فقام ناظر المسجد الآن يريد أن يغير رسوم المطهرة المزبورة، ويريد إحداث كنف ملاصقة لجدران جيرانها، ويريد ضم السكة المزبورة للمطهرة المزبورة من غير مسوغ شرعي ولا إذن من أصحاب الشبابيك القديمة المشرفة على السكة والجدران الملاصقة للمطهرة. فهل ليس له ذلك إلا بإذنهم، ويمنع من إحداث الكنف وضم السكة حيث كان الضرر بينًا بسبب الانهيار والنداوة للجدران ومنع الهواء والضوء عن أصحاب الشبابيك، ويبقى القديم على قدمه؟

أجاب

نعم، ليس للناظر ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف كما أفتى به العلامة خير الدين الرملي(٢)، وليس له ضم السكة المذكورة إلى مطهرة المسجد والحال ما ذكر، ففي التنقيح: «قال أبو حنيفة في سكة غير نافذة: ليس لأصحابها أن يبيعوها وإن اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقتسموها فيما بينهم؛ لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام، عمادية من الفصل الرابع والثلاثين، وليس لهم أن يدخلوها في دورهم، وإنما لهم المرور فقط، بزازية، من نوع في السكة الغير النافذة، وفي نوادر هشام عن محمد: السكك التي ليس لها منفذ ليس لأحدٍ ممن في تلك السكة أن يحفر

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.
(٢) الفتاوى الخيرية ١/ ١٧٨.

فيها بئرًا لصب الماء وإن اجتمعوا كلهم على ذلك، ولا أن يدخلوها في دورهم، وإنما لهم أن يمروا ويجلسوا، عمادية من الفصل المذكور»(١)، انتهى. وقد صرَّحوا بأن التصرُّف إذا كان يضر بالجار ضررًا بينًا بأن يكون سببًا لوهن البناء ومنه منع الضوء بالكلية، لا يمكن الشخص منه للضرر البيِّن(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥٣] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٧٢

سئل في عطفة غير نافذة، أراد رجل من غير أهلها له باب في شارع نافذ أن يفتح بابًا منها بدون إذن أهلها. فهل لا يسوغ له ذلك بدون إذنهم، ولهم منعه من ذلك منعًا كليًّا؟

أجاب

ليس لمن له باب في السكة النافذة فَتْحُ بابٍ لداره في سكة أخرى غير نافذة بدون إذن أهلها حيث كانت طويلةً.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥٤] ٤ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له بيت فيه منظرة مجاورة لمكان موقوف قد غيرها مالكها عن وضعها وأحدث فيها طاحونةً للطحن الدائم، ويترتب على إدارتها ضرر بيِّن بالمكان المجاور لها، ولا يمكن الاحتراز عنه. فهل إذا تحقق الضرر البيِّن من ذلك يُمنع المالكُ من إدارتها لمنع الضرر البيِّن، وإن تعلَّل المالكُ بأن في بيت الوقف المذكور طاحونةً من قديم الزمان، ولم ينشأ منها ضرر لا عبرةَ بهذا التعلل إذا تحقق الضرر البيِّن من إدارته طاحونتَه التي أحدثها للطحن الدائم دون القديمة؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٦٣.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

أجاب

نعـم، يمنـع المالك المذكور مـن إدارة تلك الطاحونـة إذا تحقق الضرر البيِّن من إدارتها بالجار، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥٥] ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٧٢

سـئل في مكان متوسط بين سفل وعلو مملوك لشـخص، وسفله مملوك لآخر، وعلوه مملوك لثالث، انهدم الجميع، فأراد مالك السـفل أن يبني سـفله ويرفـع بناءه عما كان عليه من قديم الزمان، ويأخذ شـيئًا من حق مالك المكان المتوسـط بحيث لا يبقـى لمالك المكان المتوسـط إلا بعضه حتـى لو بنى ذو العلـو الأعلى علوه على ما كان عليه من مبدأ ارتفاعه القديم، لا يبقى لصاحب المكان المتوسط إلا نحو من نصف ارتفاعه، ويحصل له بذلك ضرر بيِّن. فهل ليس لصاحب السـفل ذلك، وإنما له أن يبني سـفله على ما كان عليه من القديم لأجـل أن يتمكن كل منهم من إعادة بنائه على ما كان عليه والحال هذه، ويبقى القديم على قدمه؟

أجاب

نعم، ليس لذي السـفل أن يرفع بناء سـفله عما كان عليه من قديم الزمان والحـال مـا ذكر؛ إذ الأصل إبقاء ما كان على مـا عليه كان، وقال العلامة الخير الرملـي: «صرَّح علماؤنا بأنه لو انهدم السـفل فانهدم العلو، ليس على صاحب العلو عمارتُه، وله إذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان»(١). اهـ. وقد صرَّحوا أيضًا بأن صاحب السـفل إذا امتنع من بناء سفله الذي انهدم «يقال لصاحـب العلو: ليس لك طريقٌ إلى حقك سـوى أن تبني السـفل بنفسـك إن

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٣.

شئت حتى تبلغ موضع علوك، ثم ابْنِ علوكَ وامنعْ صاحب السفل من الانتفاع، ولك السكنى في علوك، والسفل كالرهن في يدك حتى يؤدي قيمة بناء السفل. وقال الخصاف: حتى يؤدي ما أنفق. وقال المتأخرون: إن بنى بأمر القاضي أو بأمر ذي السفل يرجع بما أنفق، وإن بنى بغير أمره يرجع بقيمة البناء، وعليه الفتوى، وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع كما في البزازية وقاضيخان»[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥٦] ١٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في عطفة غير نافذة بها بيوت لملاكها، ولرجل بيت بابه من غير العطفة في شارع نافذ، وحائط بيته يشرف على أهل العطفة، أراد صاحب البيت المذكور إخراجَ حائطه في العطفة المذكورة، ويجعل فيها شبابيكَ تشرف على عورات أهل البيوت المذكورة. فهل إذا لزم من ذلك تضييق العطفة على المارين بها، ولا يدخل أحد إلا بانحراف ومشقة، وتضرر أهل العطفة بما أخذه من ذلك، يؤمر برفعه والحال ما ذكر؟

أجاب

ليس لمالك البيت المذكور ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥٧] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل اشترى منزلا وبه طاقاتٌ وشبابيكُ بأعلاه، أحدثها البائع قبل البيع، وحصل من ذلك ضرر بيِّن للجار. فهل إذا تحقق الضرر البيِّن يؤمر الجار المذكور برفع ما أضرَّ جاره حيث أحدثها البائع بالدار ولم تكن قديمة

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٧٣.

قبل ذلك، وإذا تعلل المشتري بأن البائع أحدثها قبل شرائه منه لا عبرةَ بتعلله المذكور إذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

المصرَّح به في مسألة فتح الكوة أنها إذا كانت للضوء والهواء بأن كانت بأعلى المكان لا يكون في ذلك ضرر بيِّن بالجار، فلا يُمنع منه، وإن كانت للنظر والطل وما تشرف عليه ساحة النساء فالضرر بيِّن، ويمنع منها للضرر البين على ما اختاره المتأخرون(١)، ولا عبرة بالتعلل المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥٨] ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك مكانًا، وضع آخرُ جذوع بيته على حائط المكان المذكور بغير إذنٍ وإجازة من مالكه، ولم يكن للواضع حق الوضع قديمًا. فهل والحال هذه يُؤمر الواضعُ برفع جذوعه حيث لم يرضَ مالك المكان بذلك، سيما وفي وضع الجذوع ضررٌ لحائط المكان المذكور؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٥٩] ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك حانوتًا، وبأعلاه ربع لآخر، وبجواره من الجهتين أمكنة لرب الربع، فأحدث رب الحانوت فيه مصبغةً، والحال أنها لم تكن مصبغةً قبل ذلك، فحصل ضرر بيِّن لحيطان الجار بسبب وضع الماء في

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

الخوابـي. فهل إذا ثبت الضرر البيِّن من هذا الإحداث بقول أهل الخبرة، يكون لرب الأمكنة مَنْعُه حيث كانت حادثةً إذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا؛ وهو ما يكون سببًا لهدمٍ أو يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وما يمنع الحوائج الأصلية، فإن تحقق الضرر البيِّن بالجار منع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦٠] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل بنى حائطًا مشتركًا بينه وبين جاره، ورممه بنقضه بدون إذن شريكه، والشريك الذي بنى له عليه جذوع دون شريكه الآخر، وفتح كوة حادثة في الحائط المذكور تشرف على عورات حريم الجار الشريك وتضر به ضررًا بينًا. فهل إذا ثبت حدوث الكوة المذكورة، وتحقق أن البناء بالنقض المشترك، يكون الباني متطوعًا، ويؤمر بسد الكوة؟

أجاب

نعم، يكون الشريك الباني متطوعًا والحال ما ذكر، وتسد الكوة المذكورة التي أحدثت في الحائط المشترك والحال هـذه، وفي الخانية من باب الحيطان والطرق ومجاري الماء من كتاب الصلح: «حائط بين رجلين انهدم، فبناه أحدهما عند غيبة الشريك، قال أبو القاسم -رحمه الله-: إن بناه بنقض الحائط الأول يكون متبرعًا، ولا يكون له أن يمنع شريكه من الحمل عليه، وإن بناه بلبن أو خشب من قِبَل نفسه لم يكن للشريك أن يحمل على الحائط حتى يقضي نصف قيمة الحائط»[١]، انتهى.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ١١١.

[١٠٦٦١] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٢

سئل في رجل له قطعة أرض من أصل داره، فتح جاره شباكًا عليها من غير إذن مالك الأرض المذكورة، ثم بعد ذلك حوطها مالكها بالبناء وأراد بناء دار فيها يلزم من هذا البناء سد شباك جاره الحادث بغير إذن، وللجار المذكور شبابيكُ أخر من غير جهة الأرض المذكورة مضيئة لداخل مكان الجار المذكور. فهل يكون لمالك الأرض البناء فيها وإن لزم ما ذكر حيث لا مانع يمنعه من البناء؟

أجاب

إذا لم يترتب على البناء المذكور مَنْعُ ضوء بالكلية عن الجار المذكور، لا يمنع من التصرف في ملكه؛ إذ المنع إنما يكون إذا حصل من فعل الشخص ضرر بيِّن بالجار، ومنه ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦٢] ١٥ شعبان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل أحدث في بيته طاحونةً، وكانت بعيدةً عن جدار جاره، فنقلها وقربها لجدار جاره، ثم إن هذا الجار أحدث له طاحونةً أيضًا في بيته، وصار يطحن عليها طحين أهل بيته مدة، والآن أراد جاره المتقدم عليه في إحداث طاحونته إبطال طاحونة الآخر بدون وجه شرعي، ويتعلل عليه بأنها محدثة بعده، وإدارتها تشوش عليه. فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن هناك ضرر؟

أجاب

لكلٍّ من الجارين أن يتصرَّف في ملكه بما لم يضر بجاره ضررًا بينًا، لا بما يضر الضرر المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦٣] ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٢

سئل في رجل يملك مكانًا مقابلا لمكان رجل آخر، وبالمكان الأول رواشن طبق مقابلة لشبابيك المكان الآخر التي هي بمحلات النساء ومعدة لجلوسهن وبسبب كونها طبقًا لا يحصل اطلاع من أحد المكانين على عورات النساء التي بالآخر، فالآن أزال صاحب المكان الأول تلك الرواشن الطبق، وأحدث شبابيك للطل تشرف على ساحة النساء من المكان الآخر بحيث يطلع منها على النساء الجالسات والمارات به حيث أحدثها كشفًا، وتضرَّر من ذلك صاحب المكان الآخر ضررًا بينًا. فهل إذا تحقق ما ذكر يُؤمر المحدث بإزالةِ ما أحدثه على هذا الوجه وسد تلك الشبابيك أو يعيدها على ما كانت عليه من القديم إبقاء للقديم على قدمه؛ منعًا للضرر البين؟

أجاب

نعم، يؤمر بذلك إن كان الأمر كذلك؛ منعًا للضرر البين، وبمثله أفتى العلامة خير الدين وغيره[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦٤] ٥ محرم سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك منزلا في عطفة، أحدث فيه مكانًا، وأحدث فيه شبابيكَ تشرف على ساحة النساء من بيت جاره، فأراد جاره المقابل له في الطريق إلزامه بسد الشبابيك المذكورة لمنع الضرر المذكور. فهل إذا سدها المحدث المذكور بأخشاب ثابتة لا تفتح بحيث الواقف والجالس عند الشبابيك لا يرى المقابل له، وبذلك يندفع الضرر المذكور، يجاب لذلك، ولا يلزمه سدها بالطين؟

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠١، ٢٠٢.

أجاب

المـدار في هذا الأمر على منع الضرر البيِّـن؛ فإذا حصل المنع بما ذكر لا يكلف المالك بشـيء آخر؛ إذ المالك له أن يتصرَّف في ملكه بما شـاء من أنواع التصرفات ما لم يترتب على تصرفه ضررٌ بيِّن بجاره.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦٥] ٢١ صفر سنة ١٢٧٣

سئل في حائط مشترك بين اثنين، لكل منهما جذوع عليه من قديم الزمان، سقطت جذوع أحدهما ويريد إعادتها كما كانت عليه من القديم. فهل إذا كان حق وضع الجذوع على الحائط المذكور ثابتًا بالوجه الشـرعي، ليس لشـريكه والحال ما ذكر مَنْعُه من ذلك؟

أجاب

نعم، ليس لشريكه والحال ما ذكر منعه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦٦] ٦ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك بيتًا تجاه بيت آخر، وبينهما شارع، ففتح ذلك الرجل شـبابيك تشرف على ساحة نساء البيت الآخر المذكور ومحل جلوسهن. فهل حيث كان الأمر كما هو مسـطور يُؤمر ذلك الرجلُ بسـد تلك الشـبابيك حيث كانت حادثةً؛ لأن في ذلك ضررًا لمالك البيت الآخر المذكور؟

أجاب

نعـم، يُؤمـر الرجلُ بسـدِّها إن كانت للطل وكان ما تشـرف عليه سـاحة النساء كما هو مذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦٧] ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين يملك كل منهما دارًا ملاصقةً للأخرى، ولكل منهما باب، اشترى أحد الرجلين من الآخر محلين من داره على أنهما كذا ذراعًا، ولم يشترط المشتري على البائع ممرًّا من داره، ولم تذكر حقوق المحلين المذكورين ومرافقهما في عقد البيع، بل باعه أذرعًا كما ذكر. فهل إذا أراد المشتري أن يكون له ممرٌّ من دار البائع بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك، ويمنع من المرور من دار بائعه جبرًا، سيما وفي المرور من دار البائع ضرر بين؟

أجاب

نعم، لا يجاب لذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦٨] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك سفلين ملاصقين لبعضهما، ولآخر علو فوق أحد السفلين فقط، بنى صاحب العلو علوه وتعدى على السفل الثاني الذي لم يكن له فيه حق التعلي، وبنى فوقه بناءً بدون وجه شرعي حصل بسببه هدم السفل المذكور. فهل إذا تحقق بالوجه الشرعي هدم السفل المذكور بسبب التعدي عليه ببناء صاحب العلو المذكور، يكون صاحب العلو ضامنًا لما تلف بتعديه؟

أجاب

نعم، يكون الباني والحال ما ذكر ضامنًا لما أتلفه من سفل الرجل المذكور بسبب بنائه عليه تعديًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٦٩] ٢٧ ربيع الأول سنة ١٢٧٣

سئل في رجلين يملك كلٌّ منهما سفلا ملاصقًا لسفل الآخر، أحدث أحدهما علوًّا فوق سفله، وجعل فيه شبابيكَ مطلةً على سفل الآخر. فهل إذا

أراد الآخر إحداث علو على سفله لم يكن به منع للضوء بالكلية، ولم يكن في ذلك ضرر بيِّن لجاره، لا يمنع من ذلك حيث الحال ما ذكر؟

أجاب

نعم، لا يمنع من ذلك حيث لم يترتب على بنائه فيما يملكه ضرر بين بجاره كسدِّ الضوء بالكلية.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧٠] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك مكانين في آخر عطفة غير نافذة، ولكل من المكانين باب على حدته من قديم يخرج منه إلى العطفة، ولمالك المكانين جار تعدَّى عليه وأخذ قطعةً من العطفة المعدة لمرورهما سويةً، وبنى فيها دهليزًا لبيته خاصة سدَّ على الجار باب أحد المكانين بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك، ويجبر الجار على فتح باب جاره كأصله ليمر منه إلى الطريق حيث لم يكن الباب حادثًا؟

أجاب

ليس للجار ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧١] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٣

سئل في رجل يملك ثمانية عشر قيراطًا من زريبة معلومة، أجر حصته المذكورة لشريكه فيها بأجرة معلومة مشاهرة، ثم بعد مضي مدة الإجارة المذكورة تركها المستأجر وأراد المالك وضع يده على حصته المذكورة، فمنعه الشريك الآخر من الدخول من باب الزريبة المذكورة، وقال له: افتح

لـك بابًا غير هذا الباب المذكور المعد للدخول والخروج منه من قديم الزمان. فهـل والحال هذه ليس له منعه من ذلك، ولا يجبر على إحداث باب آخر حيث كانت الحصة المذكورة شـائعةً في الزريبة المذكورة ولم تقسـم بين الشريكين قسمة إفراز، وللمالك الدخول والخروج من هذا الباب المذكور؟

أجاب

نعم، ليس له منعه والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧٢] ٢١ رجب سنة ١٢٧٣

سـئل في قطعـة أرض بعضها حريم لمسـجد، وبعضها حريـم بلدة، أراد رجل أن يتملكها ويبني فيها لنفسـه مع الضرر لغيره بلا وجه شرعي. فهل يمنع من ذلـك حيث كانت حريم البلدة والمسـجد ما لم يثبت أنـه يملكها بالطريق الشرعي؟

أجاب

يُمنع الرجل المذكور من تملكه حريم المسـجد والبلد والبناء فيه؛ إذ هو حق العامة والحال ما ذكر بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧٣] ٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سـئل في رجـل أخرج روشـنًا في هـواء ملك جـاره بغير إذنـه، وهو معد لجلـوس الرجال. فهل والحـال هذه لصاحب الهواء مطالبة صاحب الروشـن بإبطاله حيث كان الروشن مطلا على ساحة النساء ومحل جلوسهن؟

أجاب

نعم، للجار ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧٤] ٢٧ شعبان سنة ١٢٧٣

سئل في بستان لزيد له طريق في بستان بكر من قديم الزمان، يريد بكر منع زيد من الطريق المذكورة. فهل إذا ثبت قدمها بالبينة الشرعية، يُمنع بكر من معارضته، ويبقى القديم على قدمه؟

أجاب

إذا ثبت أن له حقَّ المرور من بستان بكر بالوجه الشرعي، لا يكون لبكر منعه منه، ويبقى القديم على قدمه.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧٥] ١٩ محرم سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك بئرًا بالميراث عن عمه من قديم، وهي بيده ينتفع بها مدة نحو خمسين سنة بعد أن وضع عمه يده عليها مدة نحو أربعين سنة من غير منازع له ولا لعمه فيها تلك المدة، والآن حصل فيها خلل، وهَمَّ ليعمرها فمنعه رجل أجنبي له بيت قريب منها بالقوة والتعدي؛ متعللا بأنه لا حق له فيها لأجل إبطالها وعدم الانتفاع بها. فهل إذا كان الحق ثابتًا له فيها عن عمه لا يجاب لذلك، ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعته في ملكه بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للأجنبي المذكور منع المالك للبئر المذكورة بطريق الإرث عن عمه من التصرف فيها والانتفاع بها والحال ما ذكر؛ حيث لا يترتب على تصرفه فيما يملكه ضرر بين بجاره.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧٦] ٧ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك بيتًا أحدث فيه طاحونةً لطحن بيته، ثم صيَّرها طاحونةً للسوق تطحن للناس بالأجرة، واستعملها بالخيل، فحصل لبيت جاره الملاصق خلل وضرر بيِّن. فهل إذا ثبت الضرر البيِّن بالبينة الشرعية يكون له مَنْعُه من إدارتها إذا تحقق ما ذكر الوجه الشرعي؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإذا تحقق الضرر البيِّن من إدارة الطاحونة المذكورة بالجار منع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧٧] ١١ ربيع الثاني سنة ١٢٧٤

سئل في قرية لها شارع نافذ معد لاستطراق أهلها منه، تعدى رجل من أهلها وبنى في أرض الشارع غير المملوكة له بناءً لنفسه بدون إذن الإمام، وتضرَّر منه المارون في الشارع المذكور. فهل والحال هذه يكون للإمام منعه من البناء في الشارع المذكور ورفع بنائه حيث كان فيه ضررٌ بيِّنٌ للمارين؟

أجاب

نعم، بل لكل مسلم أو ذمي من أهل الخصومة ذلك حيث أضر، ما لم يكن للطالب مثله على قول الصفار، فكونه مثله لا يلتفت إليه؛ إذ لو أراد دفع الضرر عن العامة لبدأ بنفسه، فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت كما يستفاد من الخيرية(١).

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠١.

[١٠٦٧٨] ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له بيت مملوك وهو مطل على جنينة مملوكة له أيضًا، محدود جميع ذلك بموجب حجة، ولصق هذا البيت والجنينة بيت ملك لرجل آخر أحدث به شباكين مطلين على الجنينة المذكورة. فهل إذا أراد مالك الجنينة البناء فيها ويترك لجاره نورًا سماويًّا، يكون له ذلك، ولا يمنع من البناء في ملكه حيث لم يلزم منه الضرر على الجار المذكور، ولا يمتنع بسبب ما يحدثه من البناء في ملكه الضوء عن صاحب الشباكين أصلا ولا الهواء، وإذا أراد صاحب الشباكين منعه من البناء في ملكه على هذا الوجه لا يجاب لذلك شرعًا؟

أجاب

نعم؛ لأن للمالك التصرفَ في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٧٩] ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك بيتًا متخربًا بالشراء، ولرجل آخر بجانبه بيت فيه ثلاثة شبابيك: اثنان مطلان على الخليج لجلب الهواء والضوء، وشباك آخر ملاصق لحائط مالك المكان الخرب، ويريد بناء حائطه حُكْمَ قديمه، وجاره يريد منعه من ذلك؛ متعللا بأنه يسد عليه الهواء والضوء، والحال أنه لا يترتب على بناء الحائط المذكورة -على حسب قديمها- مَنْعُ الهواء والضوء عن مكان جاره، ولا ضرر في ذلك. فهل يكون له البناء والتعلي بحائطه حكم قديمه، ولا عبرة بما تعلل به الجار المذكور حيث كان فَتْحُ الشباك المذكور حادثًا، وكان يأتي له الضوء والهواء من جهة أخرى؟

أجاب

نعم، لمالك البيت المتخرب بناؤه والتعلي في ملكه بما شاء حيث لم يترتب على ذلك ضرر بيِّن بجاره.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨٠] ٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

سـئل في رجل يملك مكانًا علوا، وبأسـفله مكان مملـوك لرجل أجنبي، فانهدم المكان الأعلى مع الأسفل، فطلب مالك الأعلى البناءَ من مالك المكان الأسفل، فامتنع مالك الأسفل من البناء. فهل والحال هذه إذا بنى مالك الأعلى الأسـفل من ماله بـإذن القاضي ليرجع بمـا صرفه من ماله على مالك السـفل، يجاب لذلك؟

أجاب

«لا يجـبر واحد من صاحبي السـفل والعلو على بناء ما يسـتحقه، وإنما يقال لذي العلو: ليس لك طريق إلى حقك سـوى أن تبني السـفل بنفسـك إن شئت حتى تبلغ موضع علوك، ثم ابْنِ علوكَ وامنعْ صاحب السفل من الانتفاع، ولك السـكنى في علوك، والسـفل كالرهن في يدك حتى يؤدي قيمة بناء السفل، وقـال الخصاف: حتى يؤدي مـا أنفق، وقال المتأخـرون: إن بنى بأمر القاضي يرجـع بما أنفق، وإن بنى بغير أمره يرجع بقيمة البنـاء، وعليه الفتوى، ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع، وهو الصحيح»(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨١] ١٢ رجب سنة ١٢٧٤

سئل في رجل كان شيخ بلد، تعدَّى على طريق نافذ في بلده، وبنى طاحونةً في وسطه في غير ملكه، سد بالبناء المذكور غالب الطريق وبعض أبواب الدور. فهل إذا كان حاصلا من البناء ضررٌ بيِّن للمارة ولأهل هذا الطريق يُؤمر بالهدم، ويفتح باب الدور التي سدها ببنائه، ويبقى القديم على قدمه؟

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٧٣.

أجاب

نعم، يؤمر بإزالة البناء الذي أحدثه في الطريق المذكورة حيث ترتب عليه الضرر المذكور.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨٢] ٥ شعبان سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك مكانًا في عطفة غير نافذة، وبه شبابيك مطلة على العطفة من قديم الزمان، انهدمت واجهته التي على العطفة، فأراد المالك إعادة الشبابيك المذكورة كما كانت عليه قديمًا، فمنعه الجار المقابل له من ذلك. فهل إذا كانت تلك الشبابيك المذكورة قديمةً وكانت للضوء والهواء، يكون له إعادتها كما كانت أولا، ويبقى القديم على قدمه؟

أجاب

إذا كانت تلك الشبابيك للضوء والهواء كما هو مذكور لا للنظر والطل، لا يكون للجار منعه منها حيث لا ضرر، ولا فرق في ذلك والحال هذه بين كونها قديمة أو حادثة.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨٣] ٢٧ شوال سنة ١٢٧٤

سئل في زقاق غير نافذ وبه أماكن قليلة، وبآخر الدرب منزل متباعد في آخره عن أسوار المنازل التي بجواره، وقُدَّام المنزل المذكور فضاء ينتفع به كل من أرباب المنازل. فهل لصاحب المنزل الذي بآخر الدرب الخروجُ ببابه إلى مساواة أبواب المنازل التي بجواره، وأخذ الفضاء الذي قدام الأبواب الثلاثة في دهليزه، وأخذ أسوار المنزلين اللذين بجواره في منزله أيضًا، سيما ولهما كوات

للإضـاءة على منـزل كل منهما، أو لا يجوز الخروج حيث إن الفضاء مشـترك بينهم، ينتفع به كل من المنازل المذكورة، وبإدخال الأسـوار المذكورة يحصل سد الكوات وعدم الإضاءة؟

أجاب

إذا كان الفضـاء المذكـور محقـق الاشـتراك بينهـم، لا يكـون لأحدهم الاختصـاص به وإدخاله في منزله على هذا الوجـه، وإلا فللمختص به ذلك ما لم يترتب على البناء فيه ضررٌ بيِّنٌ بجاره.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨٤] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سـئل في ورثة يملكون طاحونةً دائرةً بالميراث عن أبيهم من قديم الزمان وهـي بأيديهم، أحدث الجار على حائط منها خاص بأربابها ولا شـركة للجار المذكور فيه بناءً من غيـر إذن أرباب الطاحونة المذكورة، حصل منه ضرر بيِّن للحائـط المذكور، والحال أنـه لم يكن للجار حق التعلي أو وضع الأخشـاب عليه. فهل إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يُمنع الجار المذكور من إضرار جاره إذا تحقق ما ذكر؟

أجاب

نعم.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨٥] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل له مدبغة تلقاها بالإرث عن والده، ومكثت في يده مدة تسع وثلاثين سـنة، يتصرف فيها بدبغ الجلود وبنـاء ما تهدم من الحيطان، وعمرها،

والآن خربهـا النيل وقـت علوه، ولم يبقَ منها إلا الجـدران في الحدود الأربعة، فأراد بناءها، فتعرض له إنسـان من أهل درب يدخل له من وراء الجدران وأراد منعه؛ متعللا بأنها حريم عام، والحال أن ذلك المتعرِّض مشاهِد لذلك التصرف تلك المدة في تلك المدبغة. فهل لا يُسمع منه؟ وإذا قلتم يسمع، وأقام صاحبها بينة تشـهد له بما ذكـر مِن وضع يده تلك المـدة إرثًا عن والـده وتصرفًا، يُمنع المتعرِّض.

أجاب

نعـم، يمنع المتعرِّض المذكور إذا ثبـت تصرف الوارث في تلك المدبغة بما ذكر، ووضع يده عليها تلك المدة مع مشـاهدة المتعرِّض المذكور من غير منازعة منه مع التمكن منها.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨٦] ٨ ذي القعدة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل انفرد عن أبيه في معيشة وحده، وبجوار دار عمه قطعة أرض خاليـة من البناء من براح البلد، فبنى فيها دارًا لنفسـه من مالـه بإذنٍ من الحاكم والقاضي وعمد البلد، والآن يريد رجل من أهل البلد منازعتَه وتكليفَه قلعَ بنائه إغاظةً منه، والحال أن ذلك الرجل أحدث بناء أيضًا في الأرض المذكورة قبله. فهل إذا كان البناء المذكور بإذن من الحاكم، وكان لا يضر المارِّين، ولم يضيق على أحد من أهل البلد، لا يجاب لذلك، ولا يكلف الباني هدمَ بنائه الذي أحدثه بإذن الحاكم إذا تحقق ما ذكر؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا أحدث شخص بناء في طريق العامة جاز إحداثه إن لم يضر بأحد ولم يمنـع منه، ومع ذلك فلكل أحدٍ من أهل الخصومة ولو ذميًّا مَنْعُه من الإحداث

ابتـداءً ومطالبتُـه بالرفع، أي نقض ما أحدثه بعـد ذلك ما لم يكن في هذه الحالة بإذن الإمام، فإن أحدثه بإذنه ولم يوجب ذلك تضييقًا في الطريق أو ضررًا لأحد، لا يكون لأحدٍ منعه ولا المطالبة بالنقض، وقيل: لا ينقض بخصومة مَن له نظير المحدث لأنه متعنت؛ إذ لو أراد منع الضرر لبدأ بنفسه.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨٧] ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٤

سئل في رجل يملك دارًا، ولجاره دارٌ وطاحونة حادثة بعد وضع يد الجار المذكور على داره مدةً تزيد على خمس عشرة سنة، فحصل من الطاحونة لدار الجار المذكور وَهَن وضرَرٌ بيِّن. فهل إذا ثبت الضرر البين لدار الجار المذكور مـن الطاحونـة بالبينة الشـرعية، يكون له إبطالهـا من الإدارة وإزالـة الضرر إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

أجاب

للمالـك أن يتصرَّف في ملكه بما شـاء إلا إذا أضرَّ بجـاره ضررًا بينًا، فإن تحقـق الضرر البيِّن مـن إدارة الطاحونة المذكورة بجـاره مُنع من إدارتها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨٨] ٩ محرم سنة ١٢٧٥

سـئل في رجل يملك مكانًا وبه مقعد تخرَّب، غاب مدةً من السنين، وقدم من سـفره فوجد جاره بنى حائطًـا بجانب المقعد وأحدث بها شـبابيكَ، فأراد صاحـب المقعد أن يبنيه على هيئته القديمة، فمنعه الجار؛ زاعمًا أنه يسـد عليه ما أحدثه من الشـبابيك. فهل لصاحب المقعد أن يبنيه كما كان قديمًا، وإن لزم على بنائه في ملكه سـدُّ ما أحدثه ذلك الجار حيث لا يترتب على بنائه مَنْعُ ضوءٍ ولا هواءٍ؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فحيث لـم يتحقـق من بناء المقعد المذكور على ما كان عليـه إحداث ضرر بيِّن لجاره لا يُمنع منه.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٨٩] ٢٥ محرم سنة ١٢٧٥

سـئل في دارين لصق بعضهما، كلٌّ منهما لمـلاك: إحداهما مرتفعة البناء عن الأخرى، ومفتوح بأعلى حائط مكان من الدار المرتفعة شـباك لجلب النور فقـط للمكان المذكور لا للتشـوف والاطـلاع لعدم إمكانهما لكونـه قريبًا من سـقف المكان المذكور، وتناول كلا من الدارين يد ملاك عديدة، واستمر نحو المائة سـنة، ثم باع بعض ملاك الدار المنخفضة التي بلصقها لرجل آخر سـبعة قراريط منها، فأراد المشـتري المذكور سدَّ الشباك المذكور. فهل والحال هذه لا يمكَّن من ذلك، ولا يُقضَى له به حيث هو متعين للنور من قديم الأزمان، ولم يكن مستجَدَّ العملِ، وفي حائط ملك ذي الدار المرتفعة الخاصة به؟

أجاب

ليس للمشـتري المذكور سدُّ الشـباك المعد للنور في دار جاره؛ حيث لا ضـرر عليه منه، غاية الأمر أن ملاك الـدار المنخفضة إذا أرادوا البناء في دارهم وترتـب علـى ذلك منع النور الناشـئ من الشـباك المذكور، فـإن امتنع الضوء بالكليـة عن المكان الذي به هذا الشـباك، يُمنعون عن ذلك؛ لما فيه من الضرر البيِّن بالجار، وإن لم يمتنع الضوء على هذا الوجه فلا منع.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩٠] ٢٨ محرم سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يملك مكانًا فيه طاقات من قديم الزمان مطلة على خربة لجلب الضوء والهواء، فجاء رجل وتملَّك الخربة وبناها بيتًا وسدَّ وراء الطاقات، بحيث لا يدخل منها الضوء والهواء لذلك المكان، وقد تلف المكان ونقصت قيمتُه بسبب ذلك. فهل والحال هذه يُؤمر مالك الخربة شرعًا بإزالة ما بناه الذي حدث به منع الضوء والهواء الواصلين إلى ذلك المكان بالكلية، ويبقى القديم على قدمه من وصول الضوء والهواء لذلك المكان؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا على المفتى به، فإن تحقق الضرر البيِّن من البناء المذكور مُنِعَ، وإلا فلا، والضررُ البيِّنُ من جملة أنواعه ما يمنع الحوائج الأصلية كسدِّ الضوء بالكلية عن مكان الجار كما صرَّحوا به[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩١] ١١ رمضان سنة ١٢٧٥

سئل في رجل يملك منزلا، أراد رجل آخر أن يحدث بجواره دائرة لدق الأرز، ويستعمل ذلك بإدارة الدواب فيها، ويترتب على ذلك ضرر بين بالمنزل المذكور وغيره من المنازل المجاورة بحيث ينشأ من إدارتها وهن بناء ذلك المنزل. فهل إذا تحقَّق ذلك بالوجه الشرعي يُمنع من يريد إحداث الدائرة من إدارتها على هذا الوجه؟

أجاب

للمالك أن يتصرف في ملكه بما شاء إلا إذا أضر بجاره ضررًا بينًا، فإذا

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨. تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١.

تحقق الضرر البين بإدارة الدائرة المذكورة لمنزل الجار -كما هو مذكور- يمنع مالكها من إدارتها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩٢] ٧ صفر سنة ١٢٧٦

سئل في جارين بينهما شارع مسلوك، رفع أحدهما بناءً محدثًا وجعل فيه شبابيكَ يشرف منها على بيت جاره ومجالس النساء فيه، فأراد الآخر أن يكلفه سدَّ الشبابيك المذكورة. فهل له ذلك بحيث إذا امتنع من سدها يجبره الحاكمُ الشرعي عليه؟

أجاب

أجاب علامة فلسطين عن سؤال نظير هذا بقوله: «هذه المسألة مسألة فتح الكوة، وظاهر الرواية فيها أن الجار لا يمنعه عنها؛ لأنه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به، لكن صرح في المضمرات شرح القدوري أن الفتوى أن الكوة إن كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر، ويمنع من فتحها للضرر الظاهر، وظاهر الرواية هو القياس، وما عليه الفتوى استحسان»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩٣] ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك جنينة عليها بيوت لملاكها، وبها شبابيك لأجل الهواء والنظر إلى الجنينة المذكورة، اشترى رجل من أصحاب البيوت المذكورة قطعة أرض من تلك الجنينة بحذاء بيته وبيت جاره وأدخلها في بيته

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢.

وجعلها معدة لقرار النســاء في بعض الأحيان، وبنى في القطعة المذكورة حائطًا وبعــض منافع، وتعلى بتلك الحائـط لأجل منع مَن ينظـر في القطعة المذكورة من شــبابيك جاره؛ حيث كانت قرارًا لنسائه في بعض الأحيان، فمنعه الجار من ذلــك؛ متعللا بأن هذه الحائـط تحول بينه وبين الجنينة المذكــورة، والحال أنه لــم يكن في بناء الحائـط المذكور ضرر بيِّن بالجار المذكــور. فهل ليس للجار المذكــور منعــه من ذلك، ويكون له البناء في ملكه؛ حيــث لم يضر بجاره ضررًا بينًا، سيما والجنينة المذكورة ليست ملكًا للجار المذكور؟

أجاب

للمالــك أن يتصرَّف في ملكه بما شــاء إلا إذا أضرَّ بجــاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضرر البيِّن مُنع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩٤] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٧٦

ســئل في رجل له مكان، ولجاره طاقات حادثة مطلة على صاحب المكان المذكــور جارحــة له ومضرة به ضــررًا بينًا، فبنى صاحب المــكان بناءً في ملكه وســدَّ الطاقات المذكــورة للضرر المذكور، وصار إحــداث طاقات أخرى من صاحــب المــكان المذكور في الحائط الخاص به في ملكــه، وحصل للجار منها ضرر أيضًا بســبب إشــراف الجار على محلات النساء والرجال، وتضرر بذلك ضــررًا بينًا أقوى مــن الأول. فهل يكون لصاحــب المكان المذكــور التصرُّفُ بالبناء في ملكه بما شــاء، ومنع الضرر عنه وعن نســائه بسدِّ الطاقات المذكورة، وليــس للجار منعه من ذلك، ولا معارضته بدون وجه شــرعي؛ حيث لم يترتب على بنائه بسد الطاقات ضرر بيِّن للجار المذكور؟

أجاب

للمالـك أن يتصرَّف في ملكه بما شـاء، إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضررُ البيِّنُ مُنِعَ، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩٥] ٢٩ رجب سنة ١٢٧٦

سـئل من رئيس مجلس الأحكام بما مضمونه الاسـتفهام عما سـأل عنه قاضي بندر السـويس بمـا حاصله: أن رجلا يملك خربـة مردومة بالتراب، لها بابان قديمان: أحدهما بشـارع الحارة، وثانيهما بأقصى عطفة غير نافذة، وكان بحائطها من جهة العطفة المذكورة شـرم، اسـتمرَّ مالكها يخـرج ويدخل منه، ثم اسـتغنى عنه حين انكشـاف الباب من العطفة المذكورة، فصار يدخل ويمر بالعطفـة المذكورة، ثم باع حصةً مـن الخربة المذكورة لرجل من أهل العطفة، وأفرز له ذلك بالقسمة، واستحق المشتري الباب الأسفل، فصار المالك الأول يدخـل ويخرج من بـاب الحارة النافذة بعـد أن بنى الخربة وجعلهـا دارًا، وقد مضى على ذلك مدة، ثم باع حصةً من داره لرجل أجنبي وأفرزها له بالقسـمة، واستحق المشتري أيضًا باب الحارة، وبقيت بعد ذلك حصته من الدار محبوسةً بين قسيمتيها في جهة العطفة، فأراد المالك الأصلي أن يفتح له بابًا من حائطه جهة العطفة موضع الشرم لدخوله وخروجه منه كما كان أولا؛ لكونه لم يَتَأَتَّ له فتح بـاب إلا من هذه الجهة، ومنعه من ذلك رجل من المسـتحقين في العطفة منكرًا حـقَّ المرور له في ذلـك. فهل والحال هذه إذا أثبت الرجل المذكور دعواه على الوجه المسـطور أعلاه بالبينة العادلة، وشـهدت البينة بالشرم والبابين وذكرت أنه كان يدخل ويخرج من الشـرم أولا وسـده، ثم من الباب الأسفل منه وباعه، ثـم من باب الحارة مـدةً حتى باعه بلا زيادة منها على ذلك، تُقبل هذه الشـهادة

ويعمل بها شرعًا، ويثبت بها للمدعي حقُّ المرور في العطفة المذكورة، ويكون ذلـك باقيًا له لوقت طلبه، وله أن يفتح بابًا موضع الشـرم لدخوله وخروجه؛ إذ لا ضـرر، وأنـه بعرض ذلك على مفتـي المجلس أجاب بأنـه بمراجعة ما عنده من الكتب لم يقف على ما يفيد قطع الحكم في هذه المادة بدون اشتباه، وأحال بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشـرعي أن لمالك الخربة المذكورة الذي باع الحصتين منها حقَّ المرور من أقصى العطفة الغير النافذة قبل البيع، ثم باع حصةً شـائعةً منها وأفرزها للمشتري، وجعل نصيبه من جهة الباب القديم المذكور الذي هو من أقصى العطفة المذكورة، يكون له فتح باب في حائط الخربة المذكورة أعلى مـن البـاب القديم في تلك العطفة، ولا يمنع من ذلك بَيْعُه وقسـمتُه المذكورانِ ولا بيـع الجزء الثاني وإفرازه وتخصيص المشـتري له بالجـزء الذي فيه الباب المتوصل منه إلى الشارع النافذ، كما يستفاد مما ذكروه؛ فقد نقل في رد المحتار على الدر المختار من مسـائلَ شـتى القضـاء عن منية المفتي مـا هو صريح في أن الشـركاء في الـدار الواحدة لو اقتسـموها بينهم، يكون لكلٍّ منهـم فَتْحُ بابٍ وحـده في العطفة غير النافذة، ومثله في رياض القاسـمين نقـلا عن البزازية من كتاب الحيطان[1]، ثم قيده بأنه ينبغي أن يكون ذلك إذا كانت الأبواب التي يراد فتحهـا فيما قبل الباب القديم كما هو موضوع المسـألة المسئول عنها الآن لا في أسـفل منـه إلا إذا جرينا على القول الآخر المصحـح أيضًا من إطلاق جواز الفتح في الأعلى والأسـفل، فحينئذ لا يتقيد بذلك، بل يكون جواز الفتح عامًّا، ونَصُّ عبارته: «تتمة في منية المفتي من كتاب القسمة: دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسـموها، وأراد كلٌّ منهم فَتْحَ بابٍ وحده، ليس لأهل السـكة منعُهم، قلـت: ينبغي تقييده بمـا إذا أرادوا فتح الأبواب فيما قبل البـاب القديم لا فيما

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٧، الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية ٦/ ٤١٧.

بعده كما قدمناه آنفًا عن الخيرية من التعويل على ما في المتون، نعم، على القول الثاني المصحح أيضًا لا تفصيل»[1]. اهـ المراد منه.

ولا شك أنه بعد بيع المالك لتلك الخربة الحصة الأولى صارت الدار مشتركةً بينه وبين المشتري، ثم بالقسمة بعد ذلك يصدق عليهما أنهما شريكان في الدار، وأنهما اقتسماها، فيكون لكلٍّ فَتْحُ الباب حسب ما تقدم ذكره مطابقة للنص المذكور، ولا يمنع من ذلك بيع المالك الأصلي الحصة الثانية وتأخير إرادة فتح الباب إلى السكة المذكورة إلى ما بعد بيع الحصة الثانية وإفرازها إلى المشتري الثاني لا يخرج حادثة السؤال عن موضوع النص كما هو ظاهر، والنص المذكور أيضًا مطلق يشمل ما إذا اختص أحد الشريكين بالجزء الذي به الباب القديم وبالباب أيًّا كان هذا الأحد.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩٦] ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك دارًا بها حاصل علوه لآخر، فأراد صاحب الحاصل أن يهدم حاصله ويدخله في بعض أماكن داره بكيفية أخرى، ويكلف صاحب العلو هدم علوه الذي لا خللَ فيه ليتمكن من ذلك، والحال أنه إذا كان بالحاصل بعض خلل يمكن إصلاحه بدون هدم العلو على هيئته الأولى. فهل والحال هذه لا يجبر صاحب العلو المذكور على هدم علوه الذي لا خللَ فيه لتنفيذ غرض صاحب الحاصل على هذا الوجه، وإذا أراد صاحب الحاصل إصلاحه يصلحه بهذه الكيفية التي لا ضرر فيها على صاحب العلو؟

أجاب

نعم، لا يجبر صاحب العلو على هدم علوه والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/ ٤٤٧.

[١٠٦٩٧] ٧ شوال سنة ١٢٧٦

سئل في طاحونة جارية في ملك شخص عن أصوله دائرة من مدة قديمة، أحد حيطانها مشترك بين صاحبها وبين رجل آخر له خربة بجوار الطاحونة المذكورة خلف الحائط المذكور، وليس هناك ضرر من إدارة الطاحونة المذكورة لصاحب تلك الخربة ولا بالجدار المشترك المذكور، ثم الآن بعد إدارة الطاحونة المذكورة منذ أربعين سنة بلا ضرر على أحد بَنَى صاحبُ الخربة المذكورة أماكنَ بخربته، واستعلى ببنائه فوق الجدار المذكور، وأخذ جانبًا من هواء الطاحونة المذكورة، ووضع جذوعًا فوق حيطان الطاحونة، وبنى فوقها أودتين تعديًا منه بلا إذن من المالك المذكور من مدة قريبة. فهل والحال هذه يؤمر بإزالة ما أحدثه فوق حيطان الطاحونة وهوائها تعديًا؛ حيث لم يكن له حق التعلي فوق ذلك، سيما وقيمة ما أحدثه فوق ذلك أقلُّ من قيمة ما أحدث عليه، وفيه ضرر على مالك الطاحونة؟

أجاب

نعم، يؤمر بإزالة ما أحدثه على ملك صاحب الطاحونة تعديًا بغير حقٍّ والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩٨] ٤ ذي القعدة سنة ١٢٧٦

سئل في رجل يملك بيتًا وبه جناح خارج مطل على حوش جاره، ولم يكن بالجناح المذكور شبابيكُ مطلةٌ على الحوش المذكور، وذلك الجناح موضوع من قديم الزمان، فتخرَّب الجناح المذكور وخيف منه السقوط على الجار، فأراد المالك هدمَه وإعادتَه كما كان أولا، فمنعه الجار المذكور من إعادة الجناح. فهل لا يجاب الجارُ المذكورُ لذلك، وللمالك إعادة الجناح كما كان عليه أولا؛ حيث لم يكن في ذلك ضرر بيِّن، ويبقى القديم على قدمه، وإذا

أراد أن يحدث في أعلى الجناح المذكور وقت بنائه مناورَ لأجل الضوء، ولم يكن في وضعها ضرر بيِّن بالجار المذكور، يجاب لذلك؟

أجاب

إذا كان الجناح المذكور موضوعًا بحق من قديم الزمان فتخرب، يكون لمالكه إعادته كما كان، وليس لجاره مَنْعُه من ذلك؛ حيث لم يترتب على ما ذكر ضرر بين به؛ إذ القديم يبقى على قدمه عند عدم الضرر، وإحداث طاقات لغير الطل بل لجلب الضوء في أعلى ملك المحدث لا يمنع عنه؛ إذ لا ضرر فيها.

والله تعالى أعلم

[١٠٦٩٩] ٢٧ صفر سنة ١٢٧٧

سئل في طاحونة أُعِدَّت قديمًا لطحن مؤنة صاحبها فقط دون غيره، فأجرها من صاحبها رجل طحان يطحن فيها بالأجرة لعموم الناس، وصار المستأجر المذكور يديرها بالخيل ليلا ونهارًا حتى أدَّى ذلك إلى ضرر الأماكن التي بجوارها ضررًا زائدًا. فهل إذا تحقق الضرر يُمنع صاحبُها من إجارتها لمن يطحن فيها بالأجرة لعموم الناس؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء، ولكن ليس له إحداثُ تصرُّفٍ يضر بجاره ضررًا بيِّنًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠٠] ١٤ شوال سنة ١٢٧٧

سئل في رجل يملك منزلا ظهره في حارة صغيرة فيها مكان اشتراه رجل وبناه ورفع بناءه وأحدث بمساكنه العلوية شبابيكَ تشرف على مساكن الحريم التي في المنزل الذي ظهره في تلك الحارة، بحيث إن الجالس في تلك الشبابيك

ينظر إلى مَن بمساكن الحريم من ذلك وإلى من بساحته ويكشفه كشفًا تامًّا، مع أن سدَّ تلك الشبابيك وإبطالها لا يضرُّ بمكان ذلك الإنسان ولا يبطل ضوءه وهواءه، ولم يكن بذلك المكان قبلَ هدمِهِ شبابيكُ مشرفة على مساكن حريم ذلك الرجل. فهل والحال هذه يلزم ذلك الإنسان بسد تلك الشبابيك المشرفة على ساحة منزل ذلك الرجل ومساكن حريمه، ويجبر على مَنْع ضرره حيث كان ضررًا بينًا؟

أجاب

المصرَّح به أن الفتوى في إحداث فتح الكوات التي للطل والنظر أنها إن كانت تشرف على ساحة النساء من بيت الجار؛ بحيث ينظر الجالس فيها إلى مَن يكون بداخل محل النساء، فالضرر في فتحها ظاهر، ويمنع من ذلك للضرر الظاهر(١)، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠١] ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٧

سئل في رجل يملك بيتًا وخربة بجواره، وللبيت شبابيكُ مطلةٌ على الخربة المذكورة، فبنى المالك المذكور الخربة بيتًا آخر وسَدَّ شبابيك البيت الأول، وبعد ذلك باع الرجل المذكور البيتين من رجلين واحدًا بعد واحد على هذه الحالة، ومالك البيت الأول فتح شبابيك منه يطلع منها على مجلس النساء، والجالس فيها يطلع على عوراتهن، وفي ذلك ضرر بيِّن. فهل إذا ثبت بالوجه الشرعي إحداث الشبابيك المذكورة، وكان في فتحها ضرر بيِّن بالاطلاع على مجلس النساء وعوراتهن، يُؤمر بسدِّها حيث لم يكن في سدِّها مَنْعُ الضوء، وكانت معدةً للطل والنظر؟

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

أجاب

ليس للجار إحداثُ طاقاتٍ معدَّة للطلِ على مجالس النساء في دار جاره؛ لأن في ذلك ضررًا ببقائها، سيما مع عدم ترتُّب منع الضوء من دار الفاتح بعدم فتحها.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠٢] ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٧٨

سئل في رجل له دار وله مكان بأسفلها به شبابيك قديمة عالية لأجْلِ الاستضاءة، وله جار محاذٍ لهذا المكان، وأراد رفْعَ بنائه. فهل إذا كان يحصل لصاحب الدار ضرر بيِّن مانعٌ من الاستضاءة بالكلية يُمنع الجارُ من رفع البناء المذكور؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، ومنه منع الضوء بالكلية، فإن تحقق الضرر البيِّن مُنِعَ، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠٣] ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في رجل يملك منزلا، أراد أن يحدث فيه طاحونةً لأجْلِ طحْن مؤنة عياله، تدور أحيانًا غير مستمرة لأجل الضرورة، فأراد جيرانُهُ منعَه من ذلك كليًّا. فهل لا يسوغ لهم ذلك، وله إحداثُها إذا لم يكن في ذلك ضرر بيِّن لأحد من الجيران؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق ضرر بيِّن من التصرُّف المسطور بالسؤال منع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠٤] ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٧٨

سئل في حائط مشتركة بين رجلين، أحدهما له بئر بجانبها، والحائط المذكورة هي حائط على البئر المذكور، ومركب عليها آلة الاستقاء وجذوع سقف البئر المختصة بمالكها، وفوق الجذوع حائط خاصة بصاحب البئر، ثم إن أحد الرجلين طلب من صاحب البئر قطعة أرض من داره ليُلحِقَها بداره هو، فامتنع صاحب الأرض من إعطائها له، فتقصده بهدم الحائط المذكور وإزالة الجذوع وآلة الاستقاء، وهدم حائط البئر وبناها لنفسه، ومنع صاحب البئر من وضع الجذوع وآلة الاستقاء، على الحائط المذكورة مثل ما كانت قديمًا؛ وذلك من تعنته وتقصده بسبب منعه من القطعة المذكورة، وتعطل البئر المذكور تعطيلا كليًّا. فهل يجبر الرجل المذكور على رد الجذوع وآلة الاستقاء على الحائط المذكورة كما كانت قديمًا؛ حيث الحائط المذكورة أصلها مشتركة بينهم أو لا؟

أجاب

إذا كانت الجذوع وآلة الاستقاء المذكورة موضوعةً من قديم الزمان بحق على تلك الحائط، وأزالها الرجل المذكور تعديًا بلا ضرورة، يكون ضامنًا لما أتلفه، ولربِّها إعادتُها كما كانت لا فرق بين كون الحائط الموضوعة عليها مشتركة بينهما أو خاصة بمن هدمها وبناها؛ حيث ثبت أن لرب الجذوع حقَّ وضعها على تلك الحائط، ولا يمنع من ذلك هدمها وبناؤها ثانيًا، وإذا كانت تلك الحائط مشتركةً وهدمها أحدهما تعديًا بلا ضرورة كما هو مذكور وبناها من ماله كما كانت، برئ من ضمان تلك الحائط بالنسبة لنصيب شريكه، ولا تخرج عن كونها مشتركةً ببنائها من ماله والحال ما ذكر، كما لو كانت خاصةً بالآخر غير الباني. قال في البزازية: «هدم جدار غيره من التراب وأعاده مثل ما

كان، بـرئ وإن كان من الخشـب وأعاده كما كان، فكذلـك وإن بناه من جنس آخر لا يبرأ؛ لأنه متفاوت حتى لو علم أن الثاني أجودُ يبرأ»[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠٥] ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨

سـئل في مالك دار يريد إحداثَ طاحونةٍ فيها لطحن مؤنة عياله، وله جار غيـر ملاصق، وفاصـل بينهما دار لآخـر، يريد الجـار غير الملاصـق مَنْعَه من إحداثها. فهل ليس للجار -ولو ملاصقًا- المنعُ من طاحونة مؤنة البيت، فغيره بالأولى؟ وما ظاهر الرواية القائل بالإطلاق؟ وما التفصيل الذي عليه الفتوى؟

أجاب

ليـس للجار غير الملاصق المَنْعُ من إحداث تلك الطاحونة قولا واحدًا؛ لعدم توهُّم الضرر بالكلية بالنسبة إليه، وأما المنع بالنسبة للجار الملاصق ففيه خـلاف وتفصيـل؛ لأنهم صرَّحوا في جنس هذه المسـألة أن ظاهر الرواية أنه لا يمنع الشـخص من تصرفه في خالص ملكه بما شـاء ولو أضر بغيره ضررًا بينًا، وهـو القياس، وبه أفتى طائفة، والاستحسـان أنه لو أضرَّ بغيـره ضررًا بينًا وهو ما يكون سـببًا للهدم، أو يوهن البناء، أو يخرج عـن الانتفاع بالكلية، وما يمنع الحوائـج الأصلية كَسَـدِّ الضـوء بالكلية يمنع منه، وما لا فـلا، وهو الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين والمختار للفتوى[٢].

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠٦] ٦ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨

سـئل في رجل بنـى بيته وجعل فيه شـبابيكَ يطلع منها علـى حرم الجار؛ متعللا بأن هذا على قديمه، والحال أن الشـبابيك القديمة كانت في العلو بحيث

(١) الفتاوى البزازية بهامش الهندية، ٦/ ١٨٧، ١٨٨.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨. تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١.

لا تجـرح حرم الجار، فتـرك جاره النزاع، وأقام حائطًـا في منزله يدفع بها جرح الشـبابيك، بحيث إن محل صاحب الشـبابيك يمكن فيـه الكتابة والقراءة لبعد هـذا الجدار عن شـبابيكه بنحو ذراع، فتعلَّل صاحب الشـبابيك بـأن محله قد نقص نوره، ويريد هدم الجدار المذكور. فهل لا يجاب لذلك، ولا يهدم الجدار المذكـور الذي أقامه الجار لدفع الضرر البيِّن عنه وهو جرح حرمه بالشـبابيك المذكورة؛ حيث لم يمنع عنه الضوء بالكلية على الوجه المذكور؟

أجاب

إذا لـم يترتـب على إقامة الحائـط المذكور مَنْعُ الضـوء بالكلية عن بيت الجـار، لا يكون للجار المذكـور تكليفُ الباني في ملكه على الوجه المسـطور هدمَ ما بناه؛ حيث لم يترتب على بنائه ضرر بين بجاره، سيما إذا كان بناؤه لدفع الضرر عن نفسه كما هو مذكور بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠٧] ١٦ رجب سنة ١٢٧٨

سـئل في رجـل له دار، ولجـاره دار أخرى لها سـطح بحيث يشـرف مَن يصعد على سـطح تلك الدار على محلات النسـاء الكائنة في دار الرجل الأول إذا لم تكن سترة على السطح المذكور، فاتخذ الجار المذكور فوق سطحه غية حمامات، واسـتمرَّ يصعد على سـطحه لأجل الغِيَّةِ المذكورة، وبذا يطلع على محلات النساء من دار الجار. فهل يُمنع من صعوده على سطحه المترتب عليه ما ذكر إلا أن يتخذ سترة على سطح داره ليمتنع بها الضرر البين المذكور؟

أجاب

نعـم، للرجل المذكور مَنْـعُ الجار من الصعود على سـطح داره والحال هذه كما نقله في التنقيح عن الخانية[١].

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٦٥.

[١٠٧٠٨] ٢٠ رمضان سنة ١٢٧٨

سئل في رجل اشترى قطعة أرض خالية من البناء، وبنى فيها منزلا وجعل له شبابيك تشرف على محل حريم الجيران وعلى محل جلوسهن، وفي ذلك ضرر. فهل يمنع الجار من ذلك، ويؤمر بسدها حيث كانت في الأسفل لا في الأعلى، وكانت حادثة؟

أجاب

الفتوى في مسألة فتح الكوة أنها إذا كانت للطل وهي تشرف على المحلات المعدة لجلوس النساء من بيت الجار، فالضرر في إحداثها بَيِّنٌ، ويمنع من فتحها والحال هذه للضرر البين، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٠٩] ٢١ ذي القعدة سنة ١٢٧٨

سئل في رجل يملك منزلا يشتمل على ثلاث طبقات، وفي كل طبقة من العلوية شبابيكُ تطل على منزل الجار من قديم الزمان وتطل على شبابيك الجار المقابلة لها، بحيث عند فتحها يطلع الجالس مِن داخلها على مَن بداخل شبابيك الجار، وكذلك يحصل نظير ذلك ممن يكون جالسًا في شبابيك الجار الآخر، فهدم الرجل المذكور منزلَه وبناه ثانيًا ثلاث طبقات على ما كان عليه، وفي أثناء بناء الطبقة العليا أراد بناء الشبابيك كما كانت، إلا أنه يريد أن يجعلها نوعًا يقال له شماسات مؤبدة لا يفتح لها درف، وليس لها عصي يفتح بها أضلاع الشماسات، بل تستمر أضلاع الشماسات منحدرةً من أعلى إلى أسفل بقصد جلب الضوء والهواء منها، ولا ينظر من يكون داخلها إلى من يكون خارجها، ولا يترتب على وجودها بهذه الكيفية نظر محلات النساء في منزل الجار المقابل لها بخلاف الشبابيك القديمة. فهل إذا كان عمل تلك الشبابيك

بهـذه الكيفية لا يكـون للجار المقابـل مَنْعُ الرجل المذكور مـن ذلك حيث لا ضرر عليه والحال هذه، ولا يُمنع المالك من تصرفه في ملكه بهذه الكيفية؟

أجاب

نعـم، لا يكون للجار المقابـل مَنْعُ الرجل المذكور مـن ذلك والحال ما ذكـر في السـؤال، وللمالـك التصرُّف في ملكـه بهذه الكيفية حيـث لا ضرر بيِّن بجاره.

والله تعالى أعلم

[١٠٧١٠] ٢٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٨

سـئل في رجل أحدث طاحونةً بجوار مسـجد وأماكن موقوفة عليه وهي تضـر بـه وبأماكنه ضررًا بينًا، ومـع ذلك أخذ قطعةً فيها مـن الوقف بلا إذنٍ من ناظره. فهل يُمنع من إدارتها، ويُجبر على نقض البناء؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شـاء إن لـم يضر بغيره ضررًا بينًا وهو ما يوهـن البنـاء في مثل هذه الحادثة، فـإن تحقق ما ذكر يمنع مـن إدارة الطاحونة المحدثـة على هذا الوجـه، وإلا فلا، كما يؤمر برفع بنائـه من أرض الوقف إن تحقق أنه بناه فيها بدون إذن الناظر الشرعي تعديًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧١١] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٧٩

سـئل في رجل له دار بابُها من درب، وظهرها لدرب آخر غير نافذ، وليس لهـا باب آخر من الدرب غير النافذ من قديم، فأراد صاحب الدار المذكور فَتْحَ بـابٍ لـداره من ظهرها في الدرب غير النافذ ليمر منـه، وليس له حق المرور من الدرب. فهل يكون لبعض أهل الدرب المذكور منعه من ذلك، وإذا فتحه يكون لهم تكليفه بسده؟

أجاب

نعم، لهم منعه وتكليفه بسده والحال ما ذكر حيث لا حق له من القديم.

والله تعالى أعلم

[١٠٧١٢] ١٦ رمضان سنة ١٢٧٩

سئل في رجل وأولاد أخيه لهم قطعة أرض مشتركة بينهم، آلت لهم بالميراث عن مورثهم، فأراد العم الاختصاص بها وبنى فيها حائطًا، فنازعه في ذلك أولادُ الأخ ومنعوه من ذلك، ثم إن العم هدم ما بناه من الحائط المذكور، وصالح أولاد أخيه على جزءٍ معلومٍ منها وحدده بحدوده، وجعل بينه وبينهم طريقًا مشتركةً لهم، وقسم الأرضَ بينهم وبينه قسمة بتراضيهم، وبعد مدة أراد أن يغرس أشجارًا في الطريق المذكورة لنفسه خاصة، وأن ينقل الطريق في نصيب أولاد أخيه الذي خصهم بالقسمة والصلح بدون إذنهم ورضاهم. فهل بعد ثبوت الصلح والقسمة على الوجه المذكور وإفراد كلٍّ باستيفاء حقه، لا يجاب لذلك ويمنع من ذلك؟

أجاب

إذا كان الطريق الأول مشتركًا بين العم وأولاد أخيه، لا يكون للعم الاختصاص به، ولا أن يتخذ طريقًا آخر في ملكهم الخاص بهم بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٧١٣] ٢٦ ربيع الأول سنة ١٢٨٠

سئل في رجل يملك طاحونةً بجوارها بيت لآخر له خرجة من أخشاب مركبة على بعض حائط الطاحونة من داخلها مبني فوقها من القديم، ثم بعد

مدة أحدث صاحب البيت وضع كوابيل بحائط الطاحونة لتقوية ركوبه وسقفه وحفر بعض حائطها لوضع الأخشاب المذكورة فيها بدون إذن من صاحبها ورضاه، بل بواسطة اتفاقه مع المستأجر للطاحونة، وفي ذلك زيادة وهن بالطاحونة وثقل عليها. فهل إذا لم يكن وضع تلك الأخشاب بحق من القديم ولا بإذن رب الحائط، يكون لربه تكليفه بإزالتها ويبقى القديم على قدمه كما كان بلا زيادة؟

أجاب

حيث الحال كما ذكر من حصول الضرر لحائط الطاحونة من ذلك، يُؤمر محدِثُ وَضْع الأخشاب المذكورة بإزالتها من حائط جاره، ويبقى القديم على قدمه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧١٤] ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٨٠

سئل في سفل لرجل، وعلو لآخر، أراد صاحب العلو جبر صاحب السفل على هدمه وبنائه ثانيًا ليبني عليه علوَّه زائدًا كما كان في القديم. فهل ليس له ذلك، وإذا هدم صاحب العلو علوه مع السفل بغير إذنٍ من صاحبه، يكون ضامنًا حيث كان السفل سليمًا يمكن إعادة العلو عليه كما كان في القديم من غير زيادة؟

أجاب

لا يجبر صاحب السفل على هدمه والحال هذه، وإذا هدم صاحب العلو سفل الآخر وهو سليم لا يخشى من بناء العلو فوقه كما كان يكون ضامنًا؛ لتعديه على ملك الغير.

والله تعالى أعلم

[١٠٧١٥] ٢٣ محرم سنة ١٢٨١

سئل في شخص يملك مكانًا بجانبه قطعة أرض جارية في وقف أهلي وهي بهذه الحالة التي هي عليها من قديم الزمان، ولمالك المكان شبابيكُ مطلةٌ على الأرض المذكورة، تشاجر مالك المكان مع بعض جيرانه، فذهب الجار غير الملاصق للأرض المذكورة واستأجر الأرض من ناظرها كل سنة بخمسة قروش، وأذنه الناظر بالبناء فيها ليكون ما يبنيه خلوًّا له، وقصد بذلك إضرار رب المكان وسد شبابيكه، ومنع النور عنه كليًّا في بعض المساكن، وضعف الضوء في بعض المساكن. فهل إذا أراد البناء في الأرض المذكورة وسد شبابيك المكان الملاصق لها، لا يجاب لذلك، ويجبر على عدم البناء فيها إذا كان البناء يمنع رب المكان من الضوء ويضره بذلك ضررًا بينًا أو لا؟

أجاب

ليس لهذا الرجل إحداثُ بناءٍ يترتب عليه مَنْعُ الضوء بالكلية عن بعض أماكن الجار المذكور، وله التصرُّف بما دون ذلك؛ إذ الشخص ليس له التصرُّف فيما يملك تصرُّفًا يضرُّ بغيره ضررًا بينًا، ومنه منع الضوء بالكلية لا تقليله.

والله تعالى أعلم

[١٠٧١٦] ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٨١

سئل في دارين متقابلتين بينهما زقاق غير نافذ عرضه ذراعان، أحدث مالك إحدى الدارين بها شبابيكَ مطلةً على داخل محل نساء جاره، والحال أن الشبابيك المحدثة لو سُدَّت لاستُغني بالنور من داخل. فهل والحال هذه يجبر محدِث الشبابيك المذكورة على سدِّها لكونها ضررًا على الجار؟

أجاب

صرَّح الخير الرملي في مثل هذه الحادثة بأن ذلك من قبيل الضرر

البيِّـن، فيمنـع حيـث كان محدثًـا على هـذا الوجـه؛ منعًـا للضـرر البيِّن على المفتى به[١].

والله تعالى أعلم

[١٠٧١٧] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨١

سـئل في رجل اشـترى قطعة أرض من مالكها خالية عـن البناء بموجب حجة شـرعية، وبنى فيها أماكنَ لنفسـه سـفلية وعلوية، وفتح بها شبابيكَ مطلةً على الشـارع السـلطاني، ويقابله بناء رجل آخر، والشـارع حائل بينهما، فمنعه الرجـل المذكور عن فتح الشـبابيك، والحال أن الشـبابيك ليسـت مطلةً على محل النسـاء قـط، بل مطلة علـى جنينة ومنظـرة للرجال. فهل ليـس له ذلك، ويمكَّـن الرجـل المذكور من فتح شـبابيكه، وليس لأحدٍ مَنْعُـه من ذلك بدون وجه شرعي؟

أجاب

ليس للرجل المقابل مَنْعُ المالك من فتح شبابيكه المذكورة التي لا يطلع منها على محلات النسـاء مـن البيت المقابل، وكونها يطلـع منها على المنظرة والجنينة المعدتين للرجال لا يوجب مَنْعَه من فتحها.

والله تعالى أعلم

[١٠٧١٨] ٤ رمضان سنة ٢١٨١

سـئل في رجل يملك أرضًا وبجوارها أرض لآخر لم يكن أصلها مشتركًا بينهمـا، فيها أشـجار تدلَّـت أغصانها علـى أرض الجار وأضـرَّت بها، فطلب صاحـب الأرض مـن رب الأشـجار أن يقطع أغصانها المتدليـة على أرضه أو

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٢.

يأمره بقطعها، فأبى. فهل والحال هذه للقاضي أن يأمر بتحويلها وتفريغ هواء أرض جاره إن أمكن ذلك بذلك ولا يجبر على القطع، أم كيف الحكم؟

أجاب

«نعم، والمسألة في العمادية ومثلها في الفصولين، وعبارته: باع ضيعةً وللبائع أشجارٌ في ضيعة أخرى بحيث هذه الضيعة أغصانها متدلية في المبيعة، فللمشتري أن يأخذه بتفريغ المبيعة من الأغصان المتدلية فيها، وكذا لو ورثها وبجنبها ضيعة كذلك؛ لأنه كمورثه، فله تفريغ ضيعته من تلك الأغصان، فكذا وارثه فيه، وفي كتاب الصلح: خرج شعب نخله إلى جاره، فللجار قطعها لتفريغ هوائه، قالوا: هذا على وجهين؛ فلو كان تفريغه بشد الشعب على النخلة أو تفريغ بعضه بشد بعضها، فله أن يؤاخذ رب النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفريغ بشده، وأما ما لا يمكن تفريغه إلا بقطعه فالأولى أن يستأذن ربها فيقطع بنفسه أو يأذن له به، ولو أبى يرفع إلى القاضي، فيجبره على القطع»، أفاده في التنقيح[1]، وقد صرَّحوا باختلاف الرواية عن محمد في المشترك إذا قسم ووقعت شجرة في نصيب أحدهما وأغصانها متدلية في نصيب الآخر هل يجبر على التحويل والقطع أو لا، وأن الفتوى على عدم الجبر على شيء من ذلك؛ لأنه استحقها بأغصانها، فتترك على حالها[2].

والله تعالى أعلم

[١٠٧١٩] ٩ رمضان سنة ١٢٨١

سئل فيما إذا كان لشخصين داران مقابلان لبعضهما وبينهما طريق، فهدم أحدهما أعلى ما بداره ولم يعده، والثاني هدم داره وأعادها على أصلها في الارتفاع، غاية الأمر أنها كانت دورين مرتفعين، فجعلهما ثلاثة بحيث

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٧١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥/ ٢٠، ٢١. والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٧٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٢.

صارت أرض الدور الثالث مساوية لأرضية الدور الثاني القديم وكان بالدور الثاني شبابيك قديمة، فجعل في الدور الثالث شبابيك بدلها مساوية للشبابيك الأولى، وبسبب عدم إعادة الجار المقابل بناء داره الأعلى صارت الشبابيك المذكورة يُطلع منها على بعض محلات دار الجار المذكورة، إلا أنها ليست محلات للنساء، ومع ذلك لو بنى الجار داره وأعاد ما أزاله من البناء العلوي لا يطلع من هذه الشبابيك على محلات أصلا من تلك الدار. فهل والحال هذه إذا أراد الجار المقابل المذكور مَنْعَه من فتح هذه الشبابيك التي هي بمساواة الشبابيك القديمة، لا يجاب لذلك، ولو فرض أنها محدثة بمعنى أنه لم يكن قبل بمساواتها شبابيك قديمة، وكان لا يطلع منها على ساحات النساء، سيما ولو بنى الجار المقابل علوه كما كان أو بعضه، لا يوجد هذا الاطلاع كما ذكر أصلا؟

أجاب

نعم، ليس للجار المقابل مَنْعُه من هذه الشبابيك والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢٠] ٢٢ رمضان سنة ١٢٨١

سئل في رجل يملك دارًا ملاصقة لمنزل آخر من الجهة الشرقية، ولتلك الدار حائط مختصة بها، فهدم صاحب المنزل علوه وباع الباقي، فأنشأه المشتري دارًا، وتعدى على حائط جاره وخرقها ووضع عليها جذوعًا وخرقها أيضًا من جهة أخرى، وجعل فيها بيت راحة بغير إذن مالكها وبغير اطلاعه، وكان إذ ذاك مسافرًا، فلما حضر وعلم بذلك عرض أمره للحكومة، وبكشف أرباب الخبرة ظهر أن هذه الحائط خاصة بالدار القديمة، وأنه ليس فيها علامة وضع أخشاب قديمة، وأن اتصالها بباقي بناء الدار اتصال تربيع، وأنه ليس لصاحب الدار المنشأة فيها حق بوضع شيء. فهل والحال هذه يلزم المنشئ

المتعدي رَفْعُ جذوعه وإزالة بيت الراحة وإصلاح الحائط كما كانت، ويؤمر بذلك شرعًا؟

أجاب

إذا ثبت بالوجه الشرعي أن الجار الملاصق أحدث وضع بعض جذوعه على حائط جاره المختصة به بدون إذنه، ولم يكن له حق في الوضع، وأنه خرق بعض الحائط المذكورة وأحدث فيها بيت راحة تعديًا منه، يؤمر بإزالة ما أحدثه على حائط الجار إذا لم تكن قيمة ما أحدثه عليها أكثر، ويضمن ما أتلفه بخرق الحائط المذكورة حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢١] ١٦ محرم سنة ١٢٨٢

سئل في رجل اشترى لابنه البالغ نصف منزل صغير متخرب غير قابل للقسمة من مال نفسه تبرعًا، واستأجر الابن المذكور باقي المنزل من ناظره مدةً معلومةً وأذنه الناظرُ بالبناء على أن ما بناه فيه يكون ملكًا له يستحق به القرار، فبنى فيه بعض بناء قليل ثبت له به حقُّ القرار في الوقف، ثم أذن والده بأن يتمم بناء المنزل المذكور على أن يكون البناء لوالده المذكور، فبنى الأب المذكور المنزل لنفسه بأحجاره وأخشابه ومؤنه وجميع لوازمه المملوكة له حسب إذن ابنه البالغ له بذلك. فهل إذا مات الابن المذكور عن زوجته وأبيه، وأثبت الأب بناءه على هذا الوجه بإذن ابنه له بذلك بالوجه الشرعي، يكون جميع ما بناه ملكًا له حسب الإذن المذكور أم كيف؟

أجاب

نعم، إذا أثبت الأب ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي، يحكم بأن البناء المذكور على الوجه المسطور ملكٌ له لا لابنه، فلا يكون تركةً عنه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢٢] ٣ ربيع الثاني سنة ١٢٨٢

سئل في شخص يملك قطعة أرض وبجوارها محل موقوف، فبنى مالك الأرض جدارًا بجوار محل الوقف حتى سقط حائط الوقف، وبنى في أرضه أودة وفتح شبابيك على محل الوقف المذكور، فأراد ناظر الوقف بناء محل الوقف، وإذا بناه على الوجه الذي يريده الآن تنسد شبابيك مالك الأرض المجاورة له. فهل إذا كان لمالك الأرض في المحل الذي بناه شبابيكُ من جهة أخرى ليس لمالك الأرض مَنْعُ الناظر المذكور من بناء محل الوقف المذكور؟ وما الحكم؟

أجاب

إذا كان لمالك الأرض ضوء لمحله المذكور من الشبابيك الأخرى بحيث لم يمتنع الضوء عن محله ببناء الناظر مكان الوقف بالكلية، لا يكون للمالك منعه ولو قل الضوء بالنسبة لما قبل ذلك، ومع ذلك تمكن الكتابة والقراءة فيه مع غلق الباب.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢٣] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في رجل يملك قطعة أرض يريد بناءها مكانًا، وبلصق تلك الأرض منزل لرجل آخر فيه شبابيك مطلة على تلك الأرض، فأراد رَبُّ المنزل أن يمنع صاحب الأرض من البناء؛ متعللا بسد شبابيك منزله. فهل لا يجاب رَبُّ المنزل لذلك حيث لا ضرر على الجار، ولا يمتنع الضوء بسد تلك الشبابيك عن هذه المحلات لوجود ضوء لها من جهة أخرى؟

أجاب

نعم، لا يجاب مالك المنزل لمنع جاره من البناء في ملك نفسه إذا لم

يترتب على ذلك البناء ضرر بيِّن كسدِّ الضوء بالكلية عن مكان الجار، فإذا لم ينعدم الضوء عن محلات الجار بذلك البناء، بل كان لها ضوء من جهة أخرى غير الأبواب، لا يكون له المنع من التصرُّف في خالص ملكه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢٤] ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في رجل له حصة في قطعة أرض مشتركة بينه وبين امرأة مجاورة لمنزله، باعت المرأة نصيبها من الأرض المذكورة لآخر، والمشتري الذي اشترى من المرأة بنى لنفسه وأحدث فيها طاحونةً بغير إذن الشريك وهو غائب، وضيق عليه باب منزله، وأخذ منه جانبًا وأدخله في الطاحونة المذكورة، وكل ذلك والجار المالك لنصف الأرض المذكورة غائب. فهل يُؤمر برفع ما أحدثه في ملك جاره الخاص به، وكذلك إذا حصل له ضرر بيِّن بإحداث الطاحونة المذكورة يُؤمر برفعها؟

أجاب

إذا بنى أحد الشريكين في الأرض المشتركة بدون إذن شريكه وطلب أحدهما قسمتها، تقسم، فما يقع من البناء في نصيب الباني فهو له، وما يقع في نصيب الآخر يُؤمر بقلعه، وكذا ما يثبت شرعًا أنه أحدثه في ملك شريكه الخاص به بدون إذنه يُؤمر بقلعه أيضًا حيث لم تكن قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض، إلا أن يتراضيا على تملك رب الأرض البناء مستحق القلع، وتصرُّفُ الشخص فيما يملك مرخص له فيه ما لم يضر بجاره ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢٥] ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢

سئل في رجل اشترى دارًا في سكة غير نافذة مشتملة على دور، ولبعض دورها الداخلة عن دار المشتري روشن قديم خارج على الطريق بحيث لا يعهد

إلا كذلك، وليس فيه ضرر لأحد، فنازع المشتري صاحب الروشن المذكور وطلبه برفعه، مع أن حقَّ مرور المشتري في هذه السكة من خارج هذا البيت المشتمل على الروشن لكون بابه على رأس السكة. فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعًا؟ وهل إذا أراد المشتري المذكور إحداثَ بابٍ آخر داخل في السكة عن باب داره الأول أو روشن أو غير ذلك في هذه السكة ليس له ذلك، ويمنع شرعًا مما أحدثه هذا المنازع من غير إذن المارين عليه من أهل هذه السكة غير النافذة؟

أجاب

إذا كان الروشن المذكور قديمًا لا يضر بأحد، لا يكون لمشتري الدار من أهل هذه السكة المطالبة برفعه، ويبقى القديم على قدمه، وأما إحداث المشتري بابًا لداره أسفل من بابها القديم في هذه السكة -كما هو مذكور بالسؤال- ففيه اختلاف التصحيح والفتوى، والمتونُ على المنْعِ، وهو ظاهر الرواية، بخلاف ما لو أحدثه أعلى من الأول حيث لا يمنع، وأماَ إحداث الروشن ونحوه من المشتري في هذه السكة، فلكلٍّ مِن أهلها مَنْعُه منه(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢٦] ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سئل في رجل اشترى دارًا بابُها في طريق غير نافذ متشعب من الطريق العام المسلوك، فسدَّه وفتح لها بابًا من داخل دار له بابُها في الشارع العام المسلوك المذكور، وفي الشارع المذكور زائغة مربعة أخرى من الجانب الآخر غير المتقدم ذكره غير نافذة أيضًا، بل هي مختصة بدار رجل أخرى، فتعدَّى المشتري المذكور وفتح لداره التي اشتراها بابًا آخر في تلك الزائغة المربعة المذكورة المختصة بالرجل الآخر التي هي حريم لباب داره يمر فيها خاصة

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.

مـن قديم الزمان، ولم يكن فيها باب آخـر لغير داره. فهل حيث كانت مربعة لا مستديرة، لا يكون للرجل الذي بابُه من عطفة أخرى فَتْحُ بابٍ آخر فيها، ويؤمر بسده إذ لا حق له في المرور منها؟

أجاب

ليـس للمشـتري المذكور فتح باب لداره من الزائغـة المربعة غير النافذة التي لم يكن له باب فيها، بل كان بابه من طريق آخر من جانب آخر متشعب عن الطريـق العام؛ إذ لا حق له في المرور في المربعة المذكورة والحال هذه، ويؤمر بسده إذا فتحه بغير حق.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢٧] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢

سـئل في رجل له قطعة أرض ولها جار لـه دار، فأراد صاحب الأرض أن يبنـي فيها طاحونةً، فاسـتأذن جاره فأذن لـه بالبناء فبناها، وبنـى حائطًا بجانب دار جـاره لكي يضع عليها الجازية، فمنعه الجار؛ متعلـلا بأنها تضر داره. فهل والحال ما ذكر يُمنع من المعارضة حيث لم يكن هناك ضرر، خصوصًا مع إذنه له بالبناء؟

أجاب

إذا حصل ضرر بيِّن للجار من إدارة الطاحونة المذكورة مُنِعَ صاحبُها من إدارتها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢٨] ٢٠ رجب سنة ١٢٨٢

سـئل في بيت في سـكة غير نافذة بابُه في أول السـكة، أراد صاحبه أن يفتح بابًـا من داخل السـكة. فهـل لا يمكَّن من ذلـك، وإذا فتح بابًا بـدون رضا أهل

السكة يُؤمر بسدِّه، وليس له الامتناع من ذلك؟ وهل إذا رضي بعض أهل السكة المذكورة بفتح الباب ولم يرضَ الباقون، لا يكفي ذلك، بل لا بد من رضا جميع أهل السكة ممن بيتُه داخلٌ عن بيت مريد الفتح؟ وهل إذا رضي البعض يكون له الرجوع أم كيف؟

أجاب

اختلف التصحيح والإفتاء في هذه المسألة، فأفتى بعضهم بأن له فَتْح الباب أسفل من بابه الأول، ولا يتوقف على إذن أحد من أهل السكة المذكورة، وأفتى بعضٌ بالمنع بدون إذن الكل، وفي رياض القاسمين وتنقيح الحامدية: «والصحيح أن في هذه المسألة اختلافًا في التصحيح والفتوى، ولكن المتون على المنع، وهو ظاهر الرواية، كما صرح به في جامع الفصولين، فليكن المعول عليه»، ثم المفهوم من كلامهم بناءً على ظاهر الرواية من المنع أنه لا بد من إذن الكل بفتح الباب المذكور وأن الإذن بذلك من باب العارية، فيكون لمن أذن الرجوع، وذلك فيما يتوقف على إذن أهل السكة، قال في رياض القاسمين: «اشترى دارًا وبابُها في الشارع، وظهر الدار إلى سكة غير نافذة، وللمشتري في هذه السكة دار أخرى، ليس للمشتري أن يجعل للدار المشتراة طريقًا في هذه السكة، فإن رضي بذلك جميعُ أهل السكة إلا واحدًا، فإن لهذا الواحد أن يمنعه من ذلك، وإن رضي الكل كان ذلك إعارة، ولهم أن يرجعوا، وكذلك لو رجع واحد منهم كان لهذا الواحد أن يمنعه عن ذلك»(١)، انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٢٩] ١٨ شعبان سنة ١٢٨٢

سئل في رجل له حوانيتُ بناها جديدة ليس لها ظلة للوقاية من الشمس والمطر، فأراد أن يجعل لها ظلة لذلك لا تضر بالمار تحتها لعلوها ولا بالطريق

---

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦، تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٧٢، وأما رياض القاسمين لمحمد كامي الأدرنوي فلم نقف عليه.

لبقـاء اتسـاعه مع وجودهـا، كما هو عادة أهـل البلد من وضعهـم الظلالَ أمام حوانيتهم، فتعرَّض له جماعةٌ ممن لهم الظلال وأرادوا منعَه، فقال: لا أمتنع من وضع ظلتي حتى تزيلوا ظلالكم، فاشتكت أصحاب الحوانيت الملك والوقف التـي لها ظلال؛ لأن الظـلال إذا أُزيلت تتعطل مصلحـة الحوانيت، فأمر حاكم البلـد بإبقاء الظلال الموجودة ووضع هذه الظلـة، فوضعها صاحب الحوانيت المذكور بأمر الحاكم بالكيفية المذكورة في الطريق المسلوك النافذ، فاستمرَّت موضوعـةً مدةً من الزمان، والآن يتعرَّض لذلك الرجلِ الجماعةُ الذين تعرَّضوا لـه أولا يريدون إزالةَ ظلته. فهـل والحال هذه لا يجابون لذلـك، ويمنعون من التعرُّض له فيما ذكر بدون وجه شرعي؟

أجاب

قال العلامة خير الدين نقلا عن البزازية: «وإن أحدث في طريق ظلة، فلكلِّ أحـدٍ الرفْعُ والمنع أضـرَّ أم لا. وقال محمد: إن لم يضـر يمنع ولا يرفع. وقال الثـاني: وبه يعتبر إذا لـم يضـر لا يمنع ولا يرفع. وفي جامع الفصولين: الصحيح مـن مذهب أبي حنيفة أن لكلٍّ من المسـلمين حقَّ المنـع والطرح إذا كان ذلك بغيـر إذن الإمام. وقال محمد: له حق المنع لا الطرح. وقال أبو يوسـف: ليس لـه كلاهما، انتهى. ونقلوا عن الصفـار أنه إنما يلتفت إلى خصومة من يخاصم لـو لم يكـن له مثل مـا للمخاصم، ثم قـال: والحاصل أن ظاهـر الرواية المنْعُ والرفع، واعتبر بعض المتأخرين قولَ الثاني لأنه أسْمَحُ وأرفَقُ مع عدم الضرر، فقـال: وبه يعتبر»[1]، انتهى. وهذا كله إذا كان الإحداث بغير إذن الإمام أو نائبه في ذلـك، أما لو كان بإذن مَن ذكر فليس لأحـدٍ التعرُّض لإزالة الظلة المذكورة اتفاقًا حيث لا ضررَ فيها.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠١.

[١٠٧٣٠] ١٤ ربيع الأول سنة ١٢٨٣

سئل في رجل احتكر قطعة أرض موقوفة من ناظرها بأجرة المثل، وأذنه الناظر بالبناء والعمارة على أن يكون له حقُّ القرار، فبنى منزلا وفتح فيه شبابيكَ مطلةً على باقي أرض الوقف التي فيها بستان. فهل يجوز له فَتْحُ الشبابيك المذكورة حيث لم يحصل في ذلك ضررٌ ولا اطِّلاعٌ على محل نساء، وإذا أراد أحدٌ معارضتَه في ذلك وتكليفه بسد الشبابيك المذكورة؛ متعللا بأنها مطلةٌ على بستان باقي الوقف، يُمنع من معارضته بدون وجه شرعي؟

أجاب

إذا كان وضع هذا البناء بحق فلمالك التصرُّف فيه أن يفتح الشبابيك التي لا يترتب عليها إضرار ببستان الوقف ولا بغيره من الجيران، ولا يكون مجرد كونها مشرفةً على بستان الوقف مانعًا من فتحها شرعًا حيث لم يكن معدًّا لقرار النساء فيه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٣١] ٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في رجل له بيت غَيَّر معالمه الأصليةَ وتعلَّى ببنائه وأحدث فيه طاقاتٍ وشبابيكَ زيادة عن أصله، وصارت يشرف منها على ساحة دار جاره ومنافعه التي هي محل قرار نسائه وجلوسهن. فهل إذا حصل من ذلك الضرر البيِّن للجار المذكور بعد الكشف عليه من أهل الخبرة العالمين بأصل ذلك، وتحقق الضرر البيِّن، يُؤمر الجارُ بسدِّ ذلك ورفْع الضرر عنه أم كيف الحال؟

أجاب

إذا كان ما أحدثه الجار من الشبابيك معدة للطل وتشرف على محلات النساء وقرارهن من بيت الجار، يكون الضرر والحال هذه بَيِّنًا ويُؤمر بسدِّها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٣٢] ١٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣

سئل في رجل يريد بناء حائط في ملكه ملاصقة لدار جاره يسد بسبب ذلك شباكين في قاعة لجاره جالبَيْن للهواء لا غير، ولم يكونا للضوء، فقام الجار المذكور يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي؛ متعللا بأنه يسد بسبب ذلك عنه الريحَ والشمسَ. فهل يُمنع جارُه من معارضتِه، ولا عبرة بتعلله؟

أجاب

مجرد مَنْعِ الهواء والشمس عن مكان الجار بالبناء في ملك الباني لا يعد من الضرر البيِّن حيث لم يمتنع النور، وللشخص التصرُّف في ملكه بما لا يضر بالجار ضررًا بيِّنًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٣٣] ٢٤ رجب سنة ١٢٨٣

سئل في رجل أخذ أرضًا خالية من البناء، وبنى فيها دارًا وسكن فيها مدةً، ثم بعد ذلك بناها طاحونةً وركب الجازية في الحائط المشترك بينه وبين الجيران، وذلك الحائط الذي فيه الجازية مركَّب عليه بناء علوي في ملك جيرانه، فعند إدارة الطاحونة المذكورة يحصل للأماكن الملاصقة للطاحونة المذكورة ارتجاجٌ جسيم وضرر بيِّن، خصوصًا وأن بناء تلك الناحية بالطوب والطين، ولم يكن فيه مؤنة قوية مثل بناء البنادر، ويحصل للبناء ضررٌ ووهَنٌ بسبب إدارتها. فهل يجبر الرجل على عدم إدارتها؟

أجاب

إذا تحقق الضرر البيِّن من إدارة تلك الطاحونة للجيران -وهو ما يكون سببًا لوهن البناء- يؤمر بمنع ما يكون فيه ضرر بيِّن ببنائهم، ويكون له التصرُّفُ في ملكه على هيئةٍ ليس فيها ضرر بيِّن بالغير.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٣٤] ٩ شوال سنة ١٢٨٣

سئل في رجل أحدث شباكين في حائط بينه وبين جاره مطلين على مجالس النساء ويجرحان أهله، ويترتب على ذلك ضرر بين. فهل لجاره مطالبتُه بسدِّ الشباكين المذكورين حيث كانا معدَّيْن للطل؟

أجاب

نعم، لجاره مطالبتُه بسدِّ ما أحدثه من الشباكين المعدين للطل اللذين يطل منهما على ساحة النساء المعدة لجلوسهن؛ لأن في إحداثهما ضررًا بينًا بالجار والحال هذه.

والله تعالى أعلم

مطلب: لا نظر لضوء الباب.

[١٠٧٣٥] ٩ محرم سنة ١٢٨٤

سئل في رجل أراد أن يبني في ملكه حائطًا ملاصقًا لحائط جاره، ويبني خلفه قصبة قناة مع حمام صغير بمنزله بناءً قويًّا بحيث لا يضر شيئًا، فمنعه الجار متعللا بأنه يسد بذلك البناءِ شبابيكه المطلة على ساحة منزل الباني، وبأنه يحصل لمنزله الضرر من القصبة والحمام، ويريد منعه من ملاصقة الحائط المذكور وتركه جانبًا من الأرض من ملكه بدون بناء فاصلا بين البناءين بدون وجه شرعي، والحال أنه لا يلزم من هذا البناء خلاف سد شباكين يكشف منهما منزل الباني مع عدم منع الضوء عنه بالكلية لوجود خلافهما في المحل الذي هما فيه. فهل لمالك الدار المذكورة بناء الحائط في ملكه ملاصقًا لحائط جاره بدون تركه شيئًا فاصلا من الأرض وبناء قصبة وحمام لمنزله خلف تلك الحائط وسد ما يكشف من الشباكين المذكورين، وليس للجار مَنْعُه حيث لا يحصل من ذلك ضرر بيِّن ولا مَنْعٌ لضوء محلاته بالكلية وإن لزم تقليل شيء من النور بحيث لا تمتنع القراءة والكتابة فيه بقطع النظر عن ضوء الباب؟

أجاب

للمالـك التصرُّفُ في خالص ملكه بما شـاء ما لم يضـر بجاره ضررًا بينًا، وهو ما يكون سـببًا لهدم أو يوهن البناء أو يخـرج عن الانتفاع بالكلية، وهو ما يمنـع الحوائج الأصلية كسـد الضـوء بالكلية، واختاروا الفتـوى عليه؛ فإذا لم يترتب على هذا التصرُّفِ المذكور بالسؤال الضرر البيِّن، لا يكون للجار منعه، وإلا فله المنع، وتقليل الضوء بسـد بعـض الكوات بحيث لا يمنع الكتابة على مـا أفتى به المولى أبو السـعود لا يكون ضررًا بينًـا، وهذا بقطع النظر عن ضوء الباب؛ لأنه يحتاج لغلقه لبرد ونحوه على ما حرره في تنقيح الحامدية[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٧٣٦] ٢٧ صفر سنة ١٢٨٤

سـئل في رجـل يملك بيتًـا وجنينة، وشـبابيكُ بيته تشـرف على حوشـه وجنينتـه الخاصة به، وتلك الشـبابيك في محلات النسـاء، وبجـوار ذلك خربة مملوكة لامرأة، فجعلتها بيتًا وأحدثت فيه شـبابيكَ في الدور الأسـفل وما فوقه من نحو سبع سنين أو ثمان معدة للطل بحيث ينظر الجالسُ فيها إلى ما بداخل محلات النساء ومحل جلوسهن وقرارهن من البيت المملوك لصاحب الجنينة المذكـورة، ثم تداولـت الأيدي المـكان المحدث فيـه الشـبابيك المذكورة، والمشتري الأخير الآن أحدث أماكنَ أخرى فوق الأماكن العلوية وأحدث فيها شـبابيكَ أيضا يطلع منها على محلات النساء من البيت المذكور أولا، وحصل مـن ذلك ضـرر بيِّن لمالك البيـت والجنينة المذكورين، والحال أنه لو سـدت الشـبابيك المذكورة بالكلية المحدثة في الخربة أولا وثانيًا التي يطلع منها على عـورات الجـار، لا يمتنع الضوء عـن المحلات المذكورة لوجـود الضوء لها

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١.

الآن من شبابيك أخرى مطلة على حوش البيت المذكور من داخله، ولا يمتنع عن ذلك المكان الهواء والشمس أيضًا سوى الهواء البحري الذي يدخل من الشبابيك المطلة على الجنينة المذكورة. فهل إذا تحقق الضرر البيِّن من فتح تلك الشبابيك لكونها يطلع منها على محلات النساء كما ذكر، يُؤمر مالكُها بسدِّها لمنع الضرر البيِّن للجار، وعلى فرض عدم تحقق الضرر وأراد المالك للجنينة المذكورة أن يبني ساترًا في أرضه المملوكة له ليحجب النظر إلى داخل محلات النساء، يُجاب لذلك، لا سيما إذا أبقى فرجة بين الحائط المذكورة وبين شبابيك الجار بحيث لا يمتنع الضوء ولا أصل الهواء الذي كان يجيء من تلك الشبابيك؟

أجاب

إذا كانت تلك الشبابيك معدة للطل ويطلع منها على محلات النساء المعدة لجلوسهن وقرارهن من بيت الجار، يكون الضرر بينًا، فيؤمر مالكها بسدها على وجه يمتنع به الضرر المذكور الحاصل منها، وإذا لم يكن فيها ضرر بين لا يؤمر بذلك، ومع ذلك يكون للجار بناء حائط في ملكه على الوجه المسطور؛ إذ لا ضرر على جاره من ذلك لما صرَّحوا به من أن للمالك التصرُّفَ في خالص ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررًا بينًا(١).

والله تعالى أعلم

[١٠٧٣٧] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٨٤

سئل في طاحونة جارية في وقف أهلي مجاورةٍ لدور مملوكة لأشخاص، حصل من إدارة تلك الطاحونة ضررٌ بيِّن لتلك الدور ووهَن لبنائها، وأراد أصحاب تلك الدور المذكورة مَنْعَ إدارة الطاحونة لكونها مضرةً لدورهم

(١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨. تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١.

ضررًا بينًا. فهل يجابون لذلك شـرعًا حيث تحقق الضرر المذكور من إدارتها، ويجبر مديرُ الطاحونة على ذلك شرعًا؟

أجاب

إذا تحقـق ذلك الضرر البيِّن من إدارة تلك الطاحونة، يُمنع مَن له الولايةُ عليها من إدارتها؛ منعًا للضرر البيِّن المذكور، ولا فرقَ بين وقف وملك في هذا الحكم.

والله تعالى أعلم

مطلب: المرور في أرض الغير ممنوع مع الضرر أو المنع من المالك.

[١٠٧٣٨] ١٥ ربيع الثاني سنة ١٢٨٤

سـئل في رجل اشترى قطعة أرض عشورية، ودفع في ثمنها مبلغًا جسيمًا، وأخذ حجةً مقتضيةً للتمليك من محكمة معتبرة، وتقسيطًا رزناميًّا بحدود تلك الأرض وحقوقهـا، وعلى موجب ذلك وضع يدَه عليهـا وتصرَّف فيها تصرُّف المـلاك في أملاكهـا، فتعرَّض له أهـلُ قرية مجـاورة لتلـك الأرض، وابتدعوا في وسـطها طريقًا ووضعوا في بحرٍ أمامها سـفينةً لتعديتهم هم ومواشـيهم إلى جهات أخر مع وجود الطريق المعدة لمرور الناس قديمًا بجانبها خارجًا عنها، فتركوا ذلك وأحدثوا المرور من وسـط تلك الأرض تعديًا لأجل قرب المسافة بنحو أربعين قصبة، ولم يكن بوسـط هذه الأرض طريق سـابقًا، ومنعوا مالكها من زراعتها والانتفاع بها لأجل مرورهم مع حصول الضرر والمشقة والإتلاف الزائد لتلك الأرض وزراعتها بسبب المرور المذكور، والحال أنه لا حق لأحد فيها خلاف المالك المذكور ولم يكن مذكورا في الحجة والتقسيط المذكورين تلـك الطريـق أيضًا. فهل والحال هـذه للمالك المذكور مَنْـعُ مَن يمر من تلك الأرض والانتفاع بأرضه المذكورة نظرًا لما تقدم؟ وهل يجب على ولاة الأمور مَنْعُ الضرر المذكور، وليس لهؤلاء منع المالك من الانتفاع بأرضه؟

أجاب

إذا تحقق إحداث هذه الطريق في تلك الأرض تعديًا، ولم يكن لأهل تلك القرية حقُّ المرور في وسطها، يكون لمالكها مَنْعُهم ولو بعد الإذن والحال ما ذكر بالسؤال، وعلى ولاة الأمر مَنْعُ الضرر عن المالك، وله الانتفاعُ بأرضه بالزرع وغيره، وليس لأحدٍ مَنْعُه بدون وجه شرعي، ففي رياض القاسمين من حق المرور والطريق الخاص بالعزو إلى الخلاصة: «رجل أراد أن يمر في أرض الغير، إن كان له طريق آخر ليس له أن يمر، وإن لم يكن له طريق آخر له أن يمر ما لم يمنعه من ذلك؛ لأنه راضٍ دلالةً، وإذا منع ليس له أن يمر؛ لأن الدلالة بمقابلة الصريح لغو، وهذا في حق الواحد، أما في حق الجماعة فليس لهم أن يمروا بغير رضاء، خلاصة من غصب الضياع من كتاب الغصب، انتهى. وفيه من المحل المذكور قبل هذا: مرَّ في أرض الغير بغير إذنه يجب عليه الاستحلال إن أضر بها كالمزروعة والرطبة، وإلا فلا، إلا إذا آذى صاحب الأرض يجب عليه الاستحلال لإيذائه، ولو كان له حق المرور في أرض غيره فمر فيها مع فرسه أو حماره قبل أن يثبته بالحجة، ليس له ذلك، حاوي القنية، فيمن يتصرف في ملكه من كتاب الكراهية والاستحسان»[1]. انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٣٩] ١٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في رجل له دار فيها شبابيك من قديم الزمان مطلة على محل آخر مملوك لرجل آخر، وفي الدار التي فيها الشبابيك ميزاب لتصريف ماء الشتاء منه يصب في بعض أرض المحل المذكور موضوع بحق من قديم بدون أن يمنع من ذلك صاحب المحل الآخر المذكور ولا من قبله، ولا يعلم منازع في

(١) لم نقف على الكتابين.

ذلك. فهل إذا كانت الشبابيك غير مشرفة على محل جلوس النساء وقرارهن من محل الجار المذكور، ولم يحصل من الميزاب وهن لبناء المحل المذكور، وأراد الجار الذي هو صاحب المحل الآخر أن يسد الشبابيك ويرفع الميزاب المذكور من محله، لا يجاب لذلك، ويبقى القديم على قدمه حيث لم يكن في ذلك ضرر بيِّن، ولم يعلم وضع ما ذكر إلا على الحالة التي هو عليها الآن؟

أجاب

ليس للجار سدُّ شبابيك جاره التي لا يطلع منها على محل قرار النساء من بيت الجار ولا تكليف مالكها بذلك؛ لأنه لا ضرر في فتحها ولو كانت حادثة، نعم، للجار البناءُ في ملك نفسه ولو ترتب عليه منع ضوء تلك الشبابيك، إلا إذا امتنع الضوء بالكلية عن المكان الذي فيه الشبابيك المذكورة بأن لم يكن له ضوء من شبابيك أخرى بقطع النظر عن ضوء الباب، فحينئذ ليس له سدُّها، كما أنه ليس له رَفْعُ الميزاب المعد لتصريف ماء الشتاء الذي ينصب الماء منه في بعض أرض الجار حيث كان موضوعًا بحق من قديم الزمان لا يعهد إلا كذلك، ولا يحصل منه ضرر بين بالجار.

والله تعالى أعلم

مطلب: الفاصل بين المحدود وغيره يدخل في المحدود.

[١٠٧٤٠] ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل من قومسيون المجلس الخصوصي في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١١٨٤، وقد شمل جوابه أيضًا بأسماء وأختام كل من حضرة شيخ الجامع الأزهر والشيخ محمد الدمنهوري الشافعي والشيخ إبراهيم السقاء والسيد علي محمود البلقي والشيخ عبد القادر الرافعي والشيخ مصطفى القرشي، وصورة السؤال: في شخص يملك منفعة أرض أميرية بموجب حجة شرعية مذكورٍ فيها

أن الحد القبلي أطيان فلان، وبينهما طريق متصل بقناية قدره خمس وستون قصبة، ويزعم هذا الشخص أن الطريق المذكورة صارت له بمقتضى سنده المذكور. فهل بمقتضى ذلك تكون هذه الطريق داخلةً في منفعته، ويكون له مَنْعُ الناس من المرور منها مع كونها معدةً لمرور الناس منها قبل شرائها من قديم أم لا؟

أجاب

لا يلزم من دخول الطريق المذكورة في حدود الأرض المملوكة منفعتها للشخص المذكور أن يكون له مَنْعُ غيره من المرور فيها إذا كانت معدةً لمرور غيره فيها من قديم الزمان؛ إذ يجوز أن تكون الأرض مملوكةً لشخص، ولغيره حقُّ المرور فيها، وحيث كان مرور الغير حاصلا فيها لا يكون له المنع إلا إذا أثبت بالوجه الشرعي إحداث هذه الطريق في أرضه، والذي يدل على دخول هذه الطريق في المحدود بهذه العبارة المذكورة في الحجة ما ذكره في جامع الفصولين ونور العين: «لو ذكر الفاصل وحكم بالمدعى هل يدخل الفاصل في الحكم؟ ذكر شيخ الإسلام برهان الدين في فوائده إشارة إلى أنه يدخل، وكذا وقعت في الفتوى: كتب في صك الشراء أحد حدوده دار البائع والفاصل جدار رهص، فالفاصل لمن يكون في فوائده؛ إشارة إلى أنه للمشتري»[1]، انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٤١] ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٢٨٤

سئل في رجل له مكان مطلةٌ شبابيكُه على جنينة معدة للرجال لا للنساء، وجارٍ فيها البيعُ والشراءُ، وأماكن أخر مطلة على الجنينة المذكورة وذلك من قديم الزمان، وتخرَّب المكان المذكور وصار هدم السور الذي على الجنينة،

(١) جامع الفصولين ١/ ٩١، نور العين في إصلاح جامع الفصولين ٢٢/ أ.

وصـار إعادته كما كان أولا، فمنعه واضع اليد علـى الجنينة المذكورة. فهل له المنع أم لا؟

أجاب

ليس لصاحب الجنينة مَنْعُ الجار من فتح الشبابيك القديمة كما كانت حيث لا يطلع منها على محل قرار النساء وجلوسهن؛ إذ لا ضرر في ذلك والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٤٢] ٢ رجب سنة ١٢٨٤

سئل في شارع معدٍّ لمرور العامة من مدة طويلة موصل من جهتين للشارع الأعظم، لرجل من أهله دار حدها الغربي إليه وحدها القبلي للشارع الأعظم، وفيها شبابيك قديمة في الحدين المذكورين، ولجيرانه شبابيكُ في الشارع الغربي، هدم ذلك الرجل داره وأراد بناءها وإعادة الشبابيك على الشارعين المذكورين كجيرانه، وليس في ذلك اطلاع على بيوت الجيران، فتعرَّض له رجل من المقابلين له في الشارع الغربي يريد منعه من ذلك مدعيًا أن الشارع الغربي المذكور جميعه ملكه، والحال أنه شارع عام لمرور العامة من مدة طويلة، ولم يعهد حيازة أحد له، ولا يترتب على ذلك الاطلاعُ على عورات النساء من بيت الجار المذكور ومحل قرارهن من داخل. فهل والحال هذه لا يجاب لمنعه، ولو فرض أن الشارع المذكور مملوك له، لا سيما والدار المذكورة التي فيها تلك الشبابيك التي هدمت ويريد مالكها إعادتها قديمة سابقة على دار الجار المقابل، وقد أحدث الجار المقابل بداره شبابيكَ مقابلة لجاره المذكور التي شبابيكه وبناؤه قديم، وكانت دار الجار المذكور حين ذلك أرضا براحًا لا بناء فيها أصلا، فلو فرض الاطلاع من داخل على محلات

النسـاء لأمر الجار المقابل التي حدثت داره بسـد شبابيكه لكونها هي الحادثة، وكانت دار الذي يريد البناء الآن موجودة وفيها شبابيك في هذه المواضع، ودار الآخر أرضًا براحًا كما سبق أم كيف الحكم؟

أجاب

نعـم، ليس للجار المقابل المذكور مَنْعُ جارِه المقابل من إعادة شـبابيكه التي كانت قديمةً وهدمت مع البناء ويراد إعادتها ولو فرض كون ذلك الشـارع مملـوكًا للجـار المقابل؛ إذ ليس منهـا ضرر بين والحال ما ذكر بالسـؤال، ولو فرض الاطلاع من شـبابيك كل من الدارين على داخل محل الآخر يُؤمر الذي أحدث منهما بسد ما أحدثه؛ لأنه المتعدي لسبق الآخر بلا إضرار حين إحداثه سابقًا وأرض الآخر خالية.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٤٣] ٢١ رمضان سنة ١٢٨٤

سـئل فيمـا إذا وضع صاحب العلـو في علـوه جذعًا لم يكـن في القديم، وأحدث في علوه بناء يضر بالسـفل بدون إذن صاحب السفل، وتضرر من ذلك صاحب السفل. فهل يمنع صاحب العلو من ذلك حيث تحقق الضرر، أم كيف الحكم في ذلك حيث أضر ما ذكر بالسفل؟

أجاب

نعم، يمنع من ذلك والحال ما ذكر في السؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٤٤] ٢٩ رمضان سنة ١٢٨٤

سـئل في رجـل يملك وكالـة، ورجل آخر يملـك حانوتًا خـارج الوكالة ملصقًا بحائطها مرتفعًا بقدر معلوم ارتفاعًا لا تسـد به شبابيك خرجات الوكالة

المذكورة الموضوعة بحق من قديم الزمان، والآن صاحب الحانوت هدم حانوته ويريد بناءه ورفع ذلك البناء زيادة عن قديمه الذي كان عليه أولا؛ لأجل أن يسد شبابيك الوكالة ويمنع عنها النور. فهل والحال هذه لا يكون لصاحب الحانوت المذكورة الارتفاع في البناء زيادة عن القديم المذكور، ويمنع من ذلك شرعًا حيث يحصل بذلك ضررٌ بيِّن لصاحب الوكالة بمنع الضوء بالكلية عن المكان الذي بالوكالة أم كيف الحال؟

أجاب

ليس لمالك الحانوت المذكورة الارتفاعُ ببنائها عن القديم ارتفاعًا يترتب عليه سدُّ الضوء بالكلية عن بعض أماكن الوكالة المجاورة لها؛ لأن ذلك ضرر بيِّنٌ بالجار، وللمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررًا بينًا.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس لأهل السكة غير النافذة أن يبيعوها أو يقتسموها أو يدخلوها في دورهم بل لهم المرور فقط.

[١٠٧٤٥] ١ صفر سنة ١٢٨٥

سئل في سكة غير نافذة، رأسها متصل بطريق العامة، بها أربعة منازل، لأحد أهلها منزل بابه بأعلاها، وللآخر ثلاثة منازل أبوابها بأسفلها، فأراد صاحبها أن يسدَّ السكة المذكورة من جهة الأسفل ويدخلها في ملكه. فهل يُمنع من ذلك شرعًا حيث كانت السكة المذكورة فيها حق العامة أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يمنع من ذلك والحال ما ذكر، ففي تنقيح الحامدية ما نصه: «قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- في سكة غير نافذة ليس لأصحابها أن يبيعوها

وإن اجتمعوا على ذلك، ولا أن يقتسموها فيما بينهم؛ لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام، عمادية، في الفصل الرابع والثلاثين، وليس لهم أن يدخلوها في دورهم، وإنما لهم المرور فقط، بزازية، من نوع في السكة غير النافذة»[1]، انتهى. وفي رياض القاسمين: «السكة غير النافذة لو على الطريق الأعظم ليس لأصحابها أن يبيعوها؛ لأن للمارِّ فيها حقًّا، فإذا ازدحم الناس في الطريق الأعظم لهم دخولها حتى يخف الزحام، وليس لهم أن ينصبوا دربًا ولا أن يسدوا رأس السكة، بزازية، من كتاب الحيطان: ليس لأهل السكة أن ينصبوا على رأس سكتهم دربًا ويسدوا رأس السكة؛ لأن مثل هذه السكة وإن كانت ملكًا ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق، وهو أنه إذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام، جامع الفصولين من الفصل الخامس والثلاثين: سئل عن رجل له كرم، وباب الكرم في نهاية سكة غير نافذة وليس فيها باب لغيره، أراد الرجل أن يسد رأس السكة ببابه، هل له ذلك أم لا؟ الجواب: إن كان رأس السكة متصلا بطريق العامة لا يسد ذلك؛ لأن في مثل هذا الزقاق حقَّ العامة، فإنه لو وقع الزحام في الطريق العام لهم أن يدخلوها. من قسمة القاعدية». انتهى.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٤٦] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٨٥

سئل في رجل له بيت، ولجاره شبابيكُ مطلةٌ على بيته يطلع منها على داخل محلات النساء من بيت جاره، ويتضرر بذلك ضررًا بينًا. فهل إذا بنى المتضرر حائطًا في ملكه لمنع نظر الجار إلى عوراته لا يُمنع من ذلك، سيما ولا يترتب على ذلك منع الضوء عن بيت جاره لوجود النور له من شبابيك أخرى موجودة؟

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٦٣.

أجاب

نعم، لا يُمنع الرجل المذكور من بناء حائط في ملكه لمنع نظر الجار إليه حيث لا يمتنع الضوء بالكلية عن بيت جاره.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٤٧] ١١ رجب سنة ١٢٨٥

سئل في رجل يملك مكانًا وفيه شبابيكُ مطلةٌ على الحارة، ومقابلة لربع مملوك لآخر ليس فيه شبابيك تقابل شبابيك الجار، فهدم صاحب المكان الأول حائطه التي فيها الشبابيك المذكورة وبناها وأعاد الشبابيك التي كانت فيها على حالتها الأولى، ثم إن صاحب الربع المذكور هدم ربعه وبناه وأحدث فيه شبابيك مقابلة لشبابيك الجار المذكور التي كانت قديمة وأعيدت على أصلها قبل هدم الربع وإحداث الشبابيك المذكورة، والأماكن التي فيها الشبابيك القديمة معدة لجلوس النساء ومحل قرارهن، فترتب على إحداث شبابيك الربع ضرر بيِّن لصاحب المنزل الأول بحيث يطلع على مَن كان داخل محلات النساء من أمكنة الجار المذكور وهي معدة للطل والنظر. فهل إذا تحقق ذلك شرعًا يُؤمر صاحبُ الربع المذكور بإزالة الضرر المذكور بسدِّ الشبابيك بحيث لا يطلع مَن في الربع المذكور على من كان جالسًا في محلات النساء في بيت جاره بواسطة فتح الشبابيك التي أحدثها؟

أجاب

حيث كانت الشبابيك المحدثة معدةً للنظر، وترتَّب على إحداثها ضررٌ بيِّن بالجار المقابل بحيث يطلع منها على مَن كان داخل محلات النساء وقرارهن من بيت الجار، يُؤمر مالكُها بسدِّها ومنْع الضرر عنه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٤٨] ٤ محرم سنة ١٢٨٦

سئل في رجل يملك دارًا فيها طاحونة ملاصقة لجاره، فحصل لبناء الجار ضرر بسبب إدارة تلك الطاحونة، فنقلها مالكُها إلى مكان آخر ملاصق لمكان ذلك الجار أيضًا، وبطلت الطاحونة القديمة من مدة سنين، ثم إن صاحب الدار التي فيها الطاحونة باع الدار المذكورة لرجل آخر دون الطاحونة الحادثة المذكورة، فأراد المشتري أن يجدد طاحونة ثانية في الدار المذكورة محل الطاحونة القديمة، فمنعه الجار من ذلك لكونها مضرة لمكانه. فهل إذا كان في إحداثها ثانيًا ضررٌ بيِّن للجار يمنع من ذلك شرعًا؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررًا بينًا، فإذا تحقق الضرر البين من إدارة الطاحونة المذكورة، يُمنع الجار المذكور من إدارتها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس له أن يحدث خرجة سكة غير نافذة بدون إذن أهلها.

[١٠٧٤٩] ٩ جمادى الثانية سنة ١٢٨٦

سئل في رجل يملك دارًا، ولآخر دار بجانبها، كلتاهما في عطفة غير نافذة خاصة بأهلها، أراد أحد الرجلين أن يحدث خرجة في داره بارزة في هذه العطفة غير النافذة محل ممر الرجل الآخر إلى داره، وارتفاعها قليل أيضًا تضر بالمار من تحتها، لا سيما إذا كان حاملا لشيء على رأسه، ويريد أن يحدث فيها شبابيكَ قريبةً من شبابيك جاره جدًّا معدة للنظر بحيث يطلع منها على محلات النساء من بيت الجار المذكور، وذلك كله بدون إذن جاره ورضاه. فهل للجار المذكور مَنْعُه مما ذكر والحال هذه؟

أجاب

نعم، للجار مَنْعُه من ذلك كله والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥٠] ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من طرف حضرة مأمور مشتروات القصر العالي مؤرخة ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها: رجل جار لمنزل رجل آخر مبني فيه من القديم قصبة بيت راحة، ومن مائها حَاصِلٌ لبناء الجار نشع بحائط منزله، فنظرًا لخلل منزل الجار المذكور الذي فيه القصبة المحكي عنها انهدم، ومن ضمن ما انهدم تلك القصبة. فهل مع حدوث ما ذكر مِن ضرر حائط الجار من تلك القصبة يُحكم شرعًا بعدم عودها إلى أصلها أم لا؟ نروم الإفادة عن ذلك.

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا؛ وهو ما يوجب وهن البناء ويمنع الحوائج الأصلية، فإذا ترتب على بناء القصبة المذكورة ضرر بيِّن ببيت الجار، يُمنع المالك من بنائها على هذا الوجه، وله أن يبنيَها على وجه لا يترتب عليه ضرر بيِّن بجاره.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥١] ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦

سئل بإفادة واردة من طرف حضرة مأمور مشتروات القصر العالي مؤرخة ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها: حائط وقف في الأسفل، والعلو لمالك، فالمالك المذكور حضر وبنى على حائط الوقف المذكورة بدون إذن ناظر الوقف المذكور. فهل يُحكم على باني حائطه على حائط الوقف بدون إذن الناظر بهدمها وإزالتها شرعًا أم كيف؟ نؤمل الإفادة.

أجاب

إذا كان لمالـك العلـو حـقٌّ في وَضْـع بنائه علـى حائط الوقف السـفلي، فانهـدم، أو هدمه، يكـون له إعادته كما كان بلا زيادة مضـرة، ولا يتوقف البناء حينئذ على إذن الناظر، وإن كان البناء العلوي حادثًا بغير حق فليس له ذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥٢] ٧ رمضان سنة ١٢٨٦

سـئل في رجل اشـترى قطعة أرض بـراح، وبناها أماكن علوية وسـفلية، مـن جملتها فـرن لأجل الخبز فيه جعـل له مدخنة تمنع من وصـول دخانه إلى مـن بجواره، ولم يكن حوله إذ ذاك أماكن، ثم بعد مدة اشـترى جماعة الأرض المجـاورة له وبنوهـا أماكنَ أيضًا مـع علمهم بوجود ذلك الفرن عند الشـراء، ثم باعـوا بعض الأماكن المذكورة لآخرين عالمين بوجـود ذلك الفرن، ثم إنه قام الآن بعض المشـترين يدعون حصول ضرر بحرارة ذلك الفرن، والحال أن بيت النار ليس متصلا ببنائهم، بل بينه وبين حائطهم حائط خاصة بمالك الفرن المذكـورة تمنـع ضرر النار. فهل إذا لم يتحقق ضرر بيِّن بجيرانه بسـبب دخان الفرن أو حرارته، لا يكون لهم منعه بدون وجه شرعي؟

أجاب

نعـم، ليـس لهم منعه والحـال ما ذكر بالسـؤال؛ إذ المنع منـوط بالضرر البيِّن.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥٣] ٣ ذي القعدة سنة ١٢٨٦

سئل في رجل بنى في خالص ملكه حائطًا سدَّ به بعض ضوء شبابيك محل في منـزل جاره، ولم يزل ضوء المحـل بالكلية، ويريد الجار المذكور مَنْعَ الباني المذكور من ذلك بدون وجه شـرعي؛ لأن في المحل المذكور شـبابيكَ أخرى تجلب الضوء فيه. فهل ليس له ذلك حيث لم يكن الضرر بينًا؟

أجاب

نعم، ليس له ذلك والحال هذه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥٤] ٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٧

سئل في حائط بين بيتين عليها أطراف عيدان سقف كل منهما مما يليه، وعليها بعض كبوش لأحدهما مما يليه دون الآخر، وإن كان الآخر له عليها من جهة حوشه أطراف عيدان ليس لذلك الأحد مثلها لضرورة احتياج ذلك الحوش إلى النور، ولم يتبين من حجة كل من البيتين أن تلك الحائط تخصه أو مشتركة بينهما. فهل هي مشتركة بينهما، أو يرجع في أمرها إلى أهل الخبرة؟

أجاب

إن كان لكل من الجارين ثلاثة جذوع فأكثر على تلك الحائط، فتنازعا فيها، فهي بينهما، هذا إذا لم يكن لأحدهما اتصال تربيع بها بأن كانت أنصافَ لَبِنَاتِ إحدى الجهتين متداخلةً في الجهة الأخرى، فإن كان لأحدهما اتصال التربيع دون الآخر تكون خاصةً بصاحب التربيع، وللآخر حقُّ وَضْعِ الجذوع عليها، وليس لصاحبه إبطالُ حقه، وهذا عند عدم إثبات الاختصاص بها من أحدهما بالوجه الشرعي.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس لمن له باب في رحبة مربعة غير نافذة أن يفتح فيها بابًا للمرور بدون إذن أربابها.

[١٠٧٥٥] ٢١ رجب سنة ١٢٨٧

سئل في سكة غير نافذة يتشعب منها سكة أخرى غير نافذة أيضًا، تتصل نهاية السكة الثانية إلى قطعة أرض مربعة غير نافذة أيضًا، لها مدخل أقل من نصف اتساعها من الجهة البحرية، وبجوانب القطعة الأرض المربعة المذكورة

مـن الجهـة البحرية والغربية والقبليـة داران لملاكهما، مفتـوح بابهما من تلك القطعـة، إحدى الدارين التـي بالجانب الغربي والقبلي مفتـوح بابها من الجهة الغربية في القطعة الأرض المذكورة ولها باب قديم من الجهة القبلية أيضًا سدَّه ملاكـه للاستغناء عنه، والدار الثانيـة التي في الجانب البحـري مفتوح بابها من الجهـة البحرية في القطعة الأرض المذكـورة أيضًا بجوار المدخل، ومن الجهة الشـرقية دار مملوكة لشـخص آخر ليس له باب في تلك الفسحة المذكورة، بل بابه من السكة الثانية الخارجة عن تلك الفسحة المتشعبة من السكة الأولى غير النافذة، وتلك القطعة الفسحة المذكورة خاصة بملاك الدارين المذكورتين من قديم الزمان ليس لغيرهما باب إليها ولا انتفاع بها، فتعدى مالك الدار الشـرقية الذي ليس له باب من تلك الفسـحة وبابه في السـكة الثانيـة المذكورة وفتح بابًا آخر حادثًا في تلك الفسـحة بدون إذن مـلاك الدارين المذكورتين. فهل ليس له ذلك، ويكون لكل واحد من ملاك الدارين المذكورتين تكليفُه بسدِّ الباب الذي أحدثه بدون حقٍّ؟

أجاب

نعـم، ليس لـه ذلك؛ إذ لا حق له في تلك الفسـحة، بل هي خاصة بملاك الدارين، ولكلٍّ مِن الملاك المذكورين تكليفُه بسـد الباب الذي أحدثه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥٦] ١١ شوال سنة ١٢٨٧

سـئل في طاحونة كانت دائرةً ويحصل منها ضررٌ إلى جيرانها، ثم تشـكى أحـد الجيران إلـى الحكومة، فصار إبطالهـا بمعرفة الحكومـة لما هو حاصل من الضـرر البين، والآن يريد صاحب الطاحونة إدارتهـا كما كانت. فهل يمنع شرعًا؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإذا تحقق الضرر البيِّن من إدارة الطاحونة المذكورة منع مالكها من إدارتها، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥٧] ١٩ شوال سنة ١٢٨٧

سئل في رجل له بيت بناه في ملكه إلى الدور الثالث، وبجاره بيت لشخص آخر فيه طاقاتٌ وشبابيكُ في الدور الثالث أيضًا، فمنعه صاحب البيت المذكور من البناء والتعلي؛ متعللا بأنه يسدُّ عليه الضوء من الدور الثالث المذكور، والحال أن البناء والتعلي المذكور لا يترتب عليه سدُّ الضوء بالكلية عن بيت الجار. فهل لا يكون لصاحب البيت المذكور مَنْعُ صاحب البناء منه إذا لم يترتب على بنائه ضررٌ بيِّن بجاره؟

أجاب

للمالك أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإن تحقق الضرر البيِّن بالجار -ومنه سدُّ الضوء بالكلية عن بيت الجار- منع، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥٨] ٢٤ شوال سنة ١٢٨٧

سئل في بيت فيه شبابيك مطلة على حوش بيت مشترك بين صاحب البيت الأول وغيره، وصاحب البيت منتفع به على هذه الكيفية من قديم الزمان، ثم إن البيت المطلةَ على حوشه الشبابيكُ المرقومة تخرَّب وصار ساحة، وأراد باقي الشركاء أن يبنوه وكالة للاستغلال وينتفعوا بغلته ويبنوا حائطًا يسدون به

على صاحب الشبابيك ويمنعون عنه الهواء والضوء بالكلية ويضعوا أخشابًا على جدار صاحب البيت الخاص به بدون رضاه، ويكونوا متبرعين بالبناء، وهو لا يرضى بذلك، وأعطوه قولا بأنهم لا يسدون عليه شبابيكه وتبقى على ما هي عليه، وهو لا يثق بقولهم، ويخاف أن يغدروا به. فهل لا يجابون لما طلبوا، ويبقى القديم على قدمه، لا سيما ولم يكن من الشبابيك المطلة جرح لأحد، وصاحبها لم يكن له جهة غيرها تجلب له الهواء والضوء، وحيث كان لصاحب الشبابيك المذكورة حصةٌ في البيت الذي يريدون بناءه وكالة وطلب القسمة وأخذ نصيبه منه، وكان كبيرا محتملا للقسمة، وكل منهم ينتفع بنصيبه منه بعد القسمة يجاب لذلك؟

أجاب

نعم، لا يجابون لما طلبوا من بناء الحائط على وجه يمنع الضوء بالكلية عن مكان الجار المذكور، ويبقى القديم على قدمه حيث لا ضررَ من الشبابيك المذكورة، كما أنه ليس لهم وضع أخشاب حادثة على جدار صاحب البيت الخاص به بدون رضاه، ولمالك الحصة المذكورة من البيت المتخرب الذي صار ساحة القابل للقسمة قسمتُها قسمةَ إفرازٍ والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٥٩] ١ صفر سنة ١٢٨٨

سئل في امرأة كان لها عشة في درب غير نافذ، أزالتها وبنت مكانها بيتًا، بَنَت الدور الأسفل منه، وتريد بناء الأعلى وفَتْح شبابيك مطلة على بيت جيرانها، خصوصًا بيت الجار المقابل لبيتها، فإنه يرى من تلك الشبابيك حريمات الجيران وداخل محل جلوسهن، ويطلع منها على عوراتهن، ويحصل من ذلك ضرر بين من الرجال الأجانب الذين يدخلون عند المرأة المذكورة

لفعل الفاحشة، فإنها متظاهرة بذلك. فهل والحال هذه ليس لها فتح الشبابيك المذكورة، وتمنع منها شرعًا؟

أجاب

للجار أن يتصرَّف في ملكه بما شاء إلا إذا أضرَّ بجاره ضررًا بينًا، فإذا تحقق الضرر البيِّن من إحداث تلك الشبابيك بأن كانت يطلع منها على داخل محلات النساء من بيت الجار ومحل قرارهن، تمنع من إحداثها على هذا الوجه، وإلا فلا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٦٠] ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٨

سئل بإفادة واردة من حضرة ناظر قلم التنظيم في غاية ربيع الآخر سنة ١٢٨٨ مضمونها: الأمل من بعد معلومية حضرتكم ما تحتويه هذه الشقة وصيرورة الكيفية معلومة، يُعطى الحكم الشرعي في هذه المسألة بناءً على أمر سعادة ناظر الجهادية، ولأجل ذلك نؤمل التكرم بالإفادة عما ذكر، ومسطر بالشقة المذكورة إفادة من ناظر القلم المذكور بتاريخ ٩ ربيع الآخر سنة ٨٨ خطابًا لحضرة الشيخ عبد الهادي مفتي الضابطية يذكر به: نؤمل من بعد معلومية حضرتكم ما ينهيه حضرة إسماعيل أفندي حقي وما توضح بإفادة مهندس الكشف، إعطاء الحكم الشرعي في مادة الأملاك التي يكون الركوب في ملك واحد والسفل -أي الدكاكين- في ملك آخر، والركوب الذي فوقها مختل أو مهدوم، ومالكه يرغب بناءه، والدكاكين سليمة في حد نفسها، ولا تتحمل الركوب فوقها. فهل تجبر أصحاب الدكاكين على هدم دكاكينهم وتقوية البناء لأجل ركوب مالك العلو، أم كيف؟ فلذا لزم الشرح لحضرتكم، نؤمل من بعد معلومية ما ذكر، ترد الإفادة بموافقة الشريعة الغراء.

ولفظ جواب المفتي المذكور: «إذا كان السفل سليمًا لا يجبر مالكُه على هدمه، تحمل البناء فوقه أم لا. والله تعالى أعلم». وأرخه في ١٧ ربيع الآخر سنة ٨٨ الفقير عبد الهادي الدنف الحنفي عُفِي عنه.

أجاب

ما أجاب به حضرة مفتي الضابطية من أن السفل إذا كان سليمًا لا خللَ فيه لا يجبر مالكُه على هدمه صحيحٌ شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٦١] ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨

سئل في رجل يملك أرضًا بنى بعضها أماكن، وبجوار تلك الأرض المذكورة دار لرجل آخر مرتفعة البناء لم يكن فيها شبابيك على جهة الأرض المذكورة قديمًا، ففتح الآن صاحب الدار شبابيك ومناور مشرفة على تلك الأرض. فهل إذا أراد صاحب تلك الأرض أن يبني حائطًا في أرضه لا يمنع من ذلك ولا يُعارَض ولو ترتب على ذلك سد تلك الشبابيك الحادثة بحيث لا يمتنع الضوء بالكلية من سد تلك الشبابيك لوجود شبابيك أُخر بالدار المذكورة جالبة للضوء، أم كيف؟

أجاب

نعم، لا يمنع المالك من ذلك إن كان الأمر كذلك.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٦٢] ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

سئل في رجل له مكان متخرب شرع في بنائه وتعلى بالجدار، فأراد جار له منعه من التعلي؛ متعللا بأنه يسد عليه بعض شبابيكه المطلة على محل حريم

الباني الذي أحدثه، وأنه يقلل عليه الهواء والضوء. فهل لا يكون له منعه من البناء ولو لزم عليه سد بعض شبابيك الجار التي يحصل منها جرح محل حريم الباني المذكور، حيث لم يكن في ذلك ضرر على الجار، ولا يمنع عنه الهواء والضوء بالكلية، بل يوجد بعد ذلك الضوء الكافي لمكان الجار والهواء أيضًا؟

أجاب

إذا لم يترتب على بناء الجار المذكور ضرر بيِّن بجاره كمنع الضوء بالكلية عن مكانه بحيث لا يمكن القراءة في المكان الممنوع عنه الضوء بقطع النظر عن ضوء الباب، لا يكون له مَنْعُه من البناء المذكور، وإن ترتب عليه الضرر البيِّن المذكور يمنع منه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٦٣] ١ ربيع الأول سنة ١٢٨٩

سئل في رجل اشترى عليتين من رجلين، ولابن عم البائعين عليتان مقابلتان للعليتين اللتين اشتراهما الرجل المذكور، وبين العلالي المذكورة مستوقد حمام يسمى في عرف أهل هذه الحادثة بالقميم، مشترك هذا المستوقد بين البائعين للعليتين وابن عمهما مالك العليتين المقابلتين، وممر كل من العليتين اللتين اشتراهما الرجل المذكور والعليتين الباقيتين على ملك ابن عم البائعين على سطح هذا المستوقد، وبعد أن تملكهما الرجل المشتري للعليتين من مالكيهما باع الرجلان البائعان للعليتين وابن عمهما أيضا جميع المستوقد المذكور للمشتري العليتين المبيعتين أولا، ولم يشترط مالك العليتين الباقيتين على ملكه حق المرور لنفسه على سطح المستوقد الذي باع نصيبه فيه، ثم بعد تمام ذلك أراد المشتري المذكور البناء على معظم سطح المستوقد الذي اشتراه والتصرف فيه بما لا يضر بجاره مالك العليتين، ولا يترتب على البناء المذكور

تعطيـل صاحب العليتيـن المذكورتين عن المرور على السـطح المذكور، مع كون ذلك ليس مستحقًّا له لبيعه نصيبه بلا استثناء سطح ولا اشتراط مرور عليه. فهل ليس له منع المالك من تصرفه في ملكه على هذا الوجه؟

أجاب

ليـس لبائع نصيبه من المسـتوقد المذكور منع المشـتري مـن البناء على سـطح المسـتوقد المزبور والحال ما ذكر بالسـؤال؛ إذ لا وجه له في المنع بعد بيع اسـتحقاقه على هـذا الوجه، وقد صرح علماؤنا في معتـبرات المذهب بأن للمالك أن يتصرَّف في ملكه كيف شاء إذا لم يضر بجاره ضررًا بينًا[1].

والله تعالى أعلم

[١٠٧٦٤] ١ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩

سـئل في رجل يملـك دارًا ملاصقةً لدار رجل آخر مـن جهة الغرب، وفي الدار المملوكة المذكورة مطبخ وحمام ومراحيض في جهتها الشرقية المجاورة للخلاء، هدمها المالك لها المذكور وبناها ونقل المطبخ والحمام والمراحيض وجعلهـا ملاصقةً للدار المجاورة لهـا المذكورة، فترتب علـى ذلك ضررٌ بيِّن لدار الجار المذكور ووهَنٌ لبنائها. فهل إذا تحقق الضرر المذكور يُؤمر المالكُ المذكور بإزالة الضرر، أم كيف الحكم؟

أجاب

للمالـك أن يتصرَّف في ملكه بما شـاء إلا إذا أضرَّ بجـاره ضررًا بينًا، فإذا تحقـق الضرر البيِّن لبيـت الجار بإحداث ما ذكر يُؤمر المحـدِثُ بإزالة الضرر المذكـور، إمـا بنقل ذلك لجهـة أخرى، أو بإحـكام البناء إن ترتـب عليه إزالة الضرر.

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

[١٠٧٦٥] ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٩

سئل في رجل يملك دارًا فيها طاحونة معدة للطحن له خاصة بإدارة حمار فيها، وهي ملاصقة لدار رجل آخر، هيأ مالك الطاحونة تلك الطاحونة ووسعها وجعلها تدور بخيل ليلا ونهارًا، وأعدها للأجرة للطحن الدائم، وترتب على إدارتها بهذه الصفة ضررٌ بيِّن ووَهَن بناء دار الجار. فهل إذا تحقق الضرر البيِّن والوهن للبناء المذكور يُؤمر بإزالته؟

أجاب

نعم، إذا تحقق الضرر البيِّن بوهَن بناء دار الجار من ذلك، يُؤمر مالكها بإزالته والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٦٦] ٢١ شوال سنة ١٢٨٩

سئل في رجل أحدث بناء مرحاض في شارع ضيق نافذ عرضه نحو ذراعين في بلدة من بلاد الأرياف يتوصل منه إلى بحر النيل لانتفاع عامة المسلمين من غير إذن الحكومة ولا أحد من أهل البلد، وذلك المرحاض يتصل بداره، وضيق على المارة بسبب ذلك. فهل والحال هذه يؤمر بهدم ما أحدثه، ويبقى القديم على قدمه؛ لدفع ضرر المارة؟

أجاب

إذا تحقق إحداث الرجل المذكور بناء ذلك المرحاض في طريق العامة بغير إذن ولي الأمر، وكان مضرًّا بهم، فلكل واحد من أهل الخصومة من العامة مطالبتُه برفْعه وإزالته، ويبقى القديم على قدمه، وهذا متفق عليه بين علمائنا الثلاثة(١).

والله تعالى أعلم

(١) تبيين الحقائق، ٦/ ١٤٢- ١٤٣، والبناية شرح الهداية، ١٣/ ٢٢٩، والبحر الرائق، ٨/ ٣٩٥.

[١٠٧٦٧] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٨٩

سئل من طرف قاضي جرجا ومفتي مجلس مديريتها بإفادة في ٢٠ شوال سنة ٨٩ حاصلها: الذي نبديه لحضرتكم أنه عرضت علينا قضية في خصوص إحداث طاحونة رحى فارسي بمنزل شخص يريد إدارتها لطحن مؤنته خاصة، وجاره يأبى ذلك ويتضرر منه ويطلب منعه؛ متعللا بأنها توهن بناء منزله المملوك له، وكلٌّ منهما بيده فتوى شرعيةٌ من السادة العلماء الحنفية الأزهرية، فمُريد الإحداث مستفتٍ بأن له إحداثَها حيث كان الطحن لنفسه خاصة وليس على الدوام والاستمرار، مستدلا بما ذكره العلامة السيد الطحطاوي في باب القسمة نقلا عن العمادية، وطالب المنع فتواه بأن له منعه وأن عدم جواز إحداثها للضرر البين مستندًا في ذلك لما ذكره العلامة ابن عابدين في أوائل شتى القضاء نقلا عن البحر، فلذا لزمنا عرض ذلك للسيادة، نرجو إكرامنا بالإفادة بما يعول عليه من أحد القولين؛ حيث إن هذه المسألة كثيرة الوقوع، وقد أبقينا فَصْلَ هذه القضية المحرَّر فيها الفتاوى بالنصوص الشرعية إلى أن تشرف من حضرتكم بما يعتمد عليه.

أجاب

المعول عليه في جنس هذه المسائل أن المدار في المنع عن تصرُّف المالك في ملكه تَحَقُّقُ الضرر البيِّن للجار، وهو ما يكون سببًا للهدم أو ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع من الحوائج الأصلية كسد الضوء بالكلية، والفتوى عليه[١]؛ فإذا تحقق الضرر البيِّن المذكور للجار من إدارة الطاحونة المحدثة المذكورة، يُمنع مالكُها من ذلك على هذا الوجه الذي يحصل منه الضرر المذكور، وإلا فلا، وَمَا نَقَلَهُ السيد الطحطاوي في آخر القسمة عن الفصول العمادية بقوله: «اتخذ طاحونة في داره لطحن بيته، لم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

يكن لجاره مَنْعُه؛ لأنه يكون أحيانًا، فلا يتضرر به الجيران، وإن اتخذها للأجرة يمنع؛ لأنه يكون على الدوام»(١)، لاَ يُنَافِي ما تقدم؛ حيث علل عدم المنع بعدم الضرر للجيران، فيقتضي أنه لو تحقق الضرر البيِّن من ذلك يُمنع.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٦٨] ١٨ محرم سنة ١٢٩٠

سئل في زقاق غير نافذ مملوكٍ لثلاثة أشخاص، لكل واحد منهم منزلٌ له بابٌ يفتح في الزقاق المذكور يدخل ويخرج منه، ويقابل تلك المنازل منزل مشترك بين أخوين ظَهْرُه إلى ذلك الزقاق وبابُه من سكة أخرى نافذة، وليس له باب في ذلك الزقاق من قديم الزمان، اقتسم الأخوان المذكوران المنزل المشترك بينهما المذكور، واختص أحدهما بالجهة التي فيها بابه القديم المفتوح في الشارع النافذ، واختص الثاني بالجهة الأخرى التي لا بابَ لها وتراضى مع أرباب الزقاق غير النافذ على أن يهدم حائط المنزل المذكور المتصل بالزقاق غير النافذ الممتد إلى رأس الدرب المذكور، ويترك من أرض المنزل المشترك المذكور جانبًا بطول الحائط المذكور، ويبني بعده حائطًا آخر في داخل ذلك المنزل، ويفتح فيه بابًا موصلا إلى ذلك الجزء المتروك ليمر منه إلى الخارج ويدخل منه، وفعل ذلك واستمر يدخل ويخرج من ذلك الباب الحادث ويمر في الجزء المتروك من ذلك المنزل نحو ست سنين، والآن أراد أن يبني الحائط القديم الملاصق للزقاق غير النافذ كما كان ويفتح فيه بابًا حادثًا ويمر من الزقاق غير النافذ الذي لا حق له في المرور منه ولا حق له في فتح الباب فيه. فهل ليس له ذلك، ولأرباب الزقاق غير النافذ مَنْعُه من ذلك والحال هذه حيث تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي؟

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٤٠.

أجاب

نعـم، ليس للرجل المذكور فَتْحُ بابٍ حـادث في الحائط القديم ليمر منه في ذلـك الزقاق بدون رضـا أربابه لو بناه -أي الحائـط- على أصله، ولأرباب المنـازل الثلاثـة المختصين بذلك الزقـاق مَنْعُه من ذلـك إن كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٦٩] ١٠ صفر سنة ١٢٩٠

سئل في رجل اشترى من آخر قدرًا معلومًا من أرض كبيرة، وبنى المشتري ما اشتراه دارًا وفتح فيها شبابيكَ مطلةً على باقي أرض البائع المذكور، ثم تناقل ملك الأرض البراح المذكورة، والآن أراد مَن آلت إليه سدَّ شبابيك دار المشتري الأول التي لا يوجد له من غيرها ضوء ولا هواء بالكلية، مع كون تلك الشبابيك المذكـورة قديمة البناء ولا ضوء من غيرها أصلا للمحلات التي هي فيها. فهل لا يكون له سدُّ تلك الشبابيك المذكورة؟

أجاب

للمالك التصرُّف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررًا بينًا على المفتى بـه[١]، فإن تحقق الضـرر البيِّن من التصرُّف مُنِعَ منه، وإلا فلا، وقد صرَّحوا بأن مِـن الضرر البيِّن مَنْـعَ الضوء بالكلية ومنه فتح طاقات معدة للطل على سـاحة النساء ومحل قرارهن، فلينظر الواقع في هذه الحادثة.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧٠] ١٨ شعبان سنة ١٢٩٠

سئل في رجل يملك دارًا مجاورةً لدار رجل آخر، أراد مالك الدار الأولى

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٧، ٤٤٨.

أن يبني في داره بناءً يترتب عليه سدُّ ضوء بعض شبابيك في بعض أمكنة جاره بحيث لا يترتب على سدِّ تلك الشبابيك مَنْعُ الضوء عن بعض تلك الأمكنة لوجود شبابيك أخرى لبعض هذه الأمكنة المذكورة من جهاته الثلاث، ولا يترتب على ذلك البناء ضرر بيِّن بالجار المذكور. فهل والحال هذه ليس له مَنْعُه من التصرُّف في خالص ملكه بما لم يضر به ضررًا بيِّنًا؟

أجاب

إذا لم يترتب على ذلك البناء في خالص ملكه ضررٌ بيِّن بجاره -ومنه سدُّ الضوء بالكلية عن مكان الجار المذكور؛ لوجود الضوء من الشبابيك الأخرى- لا يكون له منعه، وإلا فله المنع.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧١] ٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٠

سئل في رجل يملك دوارًا، وله ساحة من داخله مملوكة لصاحب الدوار، ولجاره دار ملاصقة لتلك الساحة، فهدم الجار مكانين من داره كان حائطهما ملاصقًا لساحة الدوار المذكور أحدهما سفلي والثاني علوي، وبناهما ثانيًا، وجعل السفلي تختبوشًا مفتوحًا من جهة داره لا حائط له، وأحدث له شبابيكَ مطلةً على ساحة الدوار المذكور لم تكن من القديم، وجدد العلوي وأحدث فيه شبابيكَ متعددةً من جملتها أربعة شبابيك مطلة على ساحة الدوار المذكور وأكثرها على غيرها، ولم تكن تلك الشبابيك موجودةً من قبل. فهل إذا أراد مالك الساحة المذكورة المعدة لمروره أن يبني فيها بناءً يترتب عليه سدُّ الشبابيك المحدثة على تلك الساحة ولا يترتب على ذلك مَنْعُ الضوء من المكانين المذكورين أصلا لوجود الضوء لهما من جهات أُخر خلاف باب الأودة العلوية يجاب مالك الدوار لذلك، ولا يكون للجار المذكور مَنْعُه من البناء حيث لا يترتب على ذلك البناء ضرر بيِّن بالجار؟

أجاب

نعم، لمالك الساحة المذكورة البناءُ في خالص ملكه إذا لم يترتب على بنائه ضررٌ بيِّن بجاره، ولا يمنع من ذلك سد تلك الشبابيك المحدثة على تلك الساحة الخاصة بمالكها الداخلة في ذلك الدوار لوجود ضوء للمحلين المذكورين من غيرها والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧٢] ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٠

سئل في رجل يملك دارًا لسكناه بابُها في أقصى سكة غير نافذة مستطيلة، وليس لأحد فيها مرورٌ غيره، وبجانب هذه السكة دار لرجل غيرُ مفتوح بابُها فيها، بل بابُها في سكة أخرى نافذة. فهل إذا أراد الرجل المذكور نَقْضَ الحائط المجاورة للسكة وأَخْذَ جانبٍ من السكة وإدخاله في داره، مع أنه لا حق له فيها أصلا، وذلك بدون إذن صاحب السكة وبدون رضاه، يُمنع من ذلك، وينقض بنيانه حيث أضرَّ بصاحب السكة ضررًا بينًا؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يمنع الرجل المذكور من إحداث بناء في تلك السكة بدون إذن صاحبها ورضاه، وينقض ما بناه لو أحدثه إن كان الواقع ما هو مسطور.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧٣] ١٥ ربيع الأول سنة ١٢٩١

سئل في رجل وهب لكل واحد من أولاده مسكنًا معينًا أرضًا وبناءً، وسلم لكلٍّ ما وهب له، وسكن كل فيما اختص به فارغًا غير مشغول، ثم بنى علوا فوق مسكن أحدهم، على أن البناء لصاحب المسكن المذكور متبرعًا بما أنفقه عليه وهو بحال الصحة والسلامة، ثم توفي إلى رحمة الله تعالى. فهل إذا ادَّعى

بقية الورثة استحقاقًا في العلو المذكور، وأرادوا قسمتَه بينهم بالفريضة الشرعية لكونه بناء أبيهم، لا يكون لهم ذلك إذا ثبت أن الأب المذكور بنى لابنه تبرعًا منه حسب إشهاده على نفسه بذلك؟

أجاب

نعم، لا يكون لهم ذلك إذا ثبت أن الأب بنى العلو المذكور لابنه متبرعًا له بما أنفقه عليه، ويكون خاصًّا بصاحب السفل المبني له، كما يستفاد من كتب المذهب؛ ففي التنوير وشرحه من مسائل شتى آخر الكتاب: «عمر دار زوجته بماله بإذنها، فالعمارة لها، والنفقة دَين عليها؛ لصحة أمرها، ولو عمر لنفسه بلا إذنها فالعمارة له، ويكون غاصبًا للعرصة، فيُؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا إذنها، فالعمارة لها، وهو متطوع في البناء، فلا رجوعَ له»[1]، وفي رد المحتار: «على هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر أملاكها، جامع الفصولين، وفيه عن العدة: كل من بنى في دار غيره بأمره فالبناء لآمره، ولو لنفسه بلا أمره فهو له، وله رفعه إلا أن يضر بالبناء فيمنع، ولو بنى لرب الأرض بلا أمره ينبغي أن يكون متبرعًا كما مرَّ»[2]. اهـ. ومثله في نور العين من الفصل الثالث والثلاثين من بحث العمارة في ملك الغير رامزًا ط للمحيط البرهاني، وفيه رامزًا يد إلى التجريد: «طحان ركب في الطاحونة حجرًا أو حديدًا من ماله، ومضت المدة، فلو فعله بأمر ربها على أن يرجع، فهو لربها، ورجع بما أنفق، ولو لنفسه بلا أمره، فلو غير مركب في البناء فله رفعه، ولو مركبًا فله قيمته، ولو للمالك بلا أمره فهو متبرع»[3]. اهـ. وفي البزازية من المزارعة: «أكار غرس أشجارًا في أرض الدهقان ومضت مدة المعاملة إن غرسها للدهقان فهو متبرع، وإن أمره

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ٧٤٧.
(٢) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٤٧.
(٣) نور العين في إصلاح جامع الفصولين لوحة ٢١٥ ب.

الدهقان بشـرائها وغرسها فهي للدهقان، وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الأشجار، فإن غرسها لنفسه بإذن الدهقان فهي للأكار، ويطالبه الدهقان بالقلع وتسـوية الأرض»(١). اهـ. ومنـه يعلم أن البنـاء لمن بُنِيَ له، وهـو هنا صاحب السـفل، وأن الأب متـبرع به، فقـد صرح بتبرع الباني لغيره بلا أمره على سـبيل الانبغـاء في جامع الفصولين ونور العين، وصرح به في مسـألة الطحان والأكار نصًّا كما تقدم، ففي حادثة السـؤال حيث أشهد الباني حال بنائه لولده أنه متبرع له، يكون أولى.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧٤] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٩١

سئل في دارين ملاصقتين لبعضهما، لكل واحدة مالك، هدمت إحداهما، فبناها مالكها ووضع أملاج خشـب بحائط جاره نقـرًا في الحيطان. فهل للجار المذكـور رفع الأملاج المذكـورة ولو أذن للباني وقت البنـاء بوضعها لأن هذا إعـارة منه، فمتى بـدا له كان له أن يطالبـه بالرفع حيث لم يكـن له حق الوضع بالحوائط القديمة؟

أجاب

نعـم، للآذن المطالبة بالرفع عن حيطانه الخاصة به والحال ما ذكر حيث لا مانع.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧٥] ١٠ ذي القعدة سنة ١٢٩١

سـئل في رجل له سـفل، وآخـر له علو عليـه، يريد صاحـب العلو هدمه وبناءه ثانيا. فهل ليس له أن يبني على السـفل بناءً زائدًا عما كان عليه في القديم بدون رضا صاحب السفل؛ حيث كان فيه ضررٌ بيِّن يوهن بناء السفل المذكور،

---

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ١٠٣.

خصوصًا لو رفع بناءه زيادة عما كان عليه في القديم يترتب عليه سدُّ شبابيكَ جالبةٍ للنور بمنزل جاره، وهذا ضرر بين؟

أجاب

نعم، ليس لذي العلو ذلك إذا تحقق ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧٦] ١٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٢

سئل من الرزنامة في ١٠ ج سنة ٩٢ بإفادة مضمونها: نؤمل اطلاع سعادتكم على العرض الوارد بإفادة المحافظة، وعلى ما أجاب به حضرة وكيل الرزنامة بهذا، ولتكرم بالإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للاقتناع بموجبه، ومضمون العرض المذكور: أن لنا منزلا راكبًا على جزء طاحونة تعلق إسماعيل أفندي عبد الخالق بحارة قصر الشوك بثمن الجمالية، وصاحب الطاحونة المذكورة شارع في بناء الطاحونة، ومن حيث إن ركوب منزلنا واتصاله من فوق بواسطة ساباط، وقصد المذكور إزالته، وإذا أزيل ذلك الساباط يمتنع الاتصال إلى الملك تعلقنا الراكب فوق جزء الطاحونة المذكورة، نروم من بعد الكشف على ذلك إلزام صاحب الطاحونة بدفع ثمن الركوب أو إعطائنا قطعةً في الطاحونة للاتصال منها للركوب، ومضمون ما ذكره مأمور الأرناتو إلزام صاحب الطاحونة بإعطاء مقدمه قيمةَ ما يمتلكه من الركوب الذي بأعلى الطاحونة وإعطاء طريق من أرض الطاحونة للوصول إلى ملكه.

أجاب

الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة أنه لا يجبر صاحب الطاحونة على شراء العلو المملوك لربه، ولا على بيع جزء من الطاحونة لمالك العلو ليجعل فيه سلمًا إلى علوه والحال ما ذكر، إنما العلو لا يزال ملكًا لمالكه حتى

لو انهدم السفل والعلو فليس لصاحب السفل إلا أن يبني سفله إلى الارتفاع الذي كان له من القديم.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧٧] ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣

سئل في رجل له دار في أسفل زقاق غير نافذ، وفي أول الزقاق المذكور دار مشتركة بين جماعة، أراد أحد الشركاء أن يفتح بابًا في أسفل الزقاق. فهل لمن داره في أسفل الزقاق أن يمنعه من الفتح؟

أجاب

نعم، له المنع والحال هذه بناءً على أحد التصحيحين؛ ففي التنقيح: «رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب، أراد أن يفتح لها بابًا آخر أسفل من بابها، اختلفوا فيه، والصحيح أنه ليس له ذلك، ولو أراد أن يفتح بابًا آخر أعلى من بابه كان له ذلك، خانية من باب الحيطان والطرق»[١]. انتهى. وفي رد المحتار: «لو أراد فتح باب أسفل من بابه والسكة غير نافذة يمنع منه، وقيل: لا، وفي كل من القولين اختلاف التصحيح والفتوى، قال في الخيرية: والمتون على المنع، فليكن المعول عليه»[٢].

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧٨] ١٨ محرم سنة ١٢٩٤

سئل في رجل أحدث بناء منزل في طريق العامة في بلدة حتى استغرق بناؤه ذلك الطريق بحيث لا يمكن لأحدٍ المرورُ إلا بالاستطراق من أرض الغير، فحصل بذلك الإحداثِ ضررٌ لعامة المسلمين، ولم يكن ذلك بإذن

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٧٢.
(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.

من الحاكم. فهل إذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يُمنع منه ويُؤمر بنقضه وإعادة الطريق كأصله؛ منعًا للضرر؟

أجاب

نعم، إذا ثبت ما ذكر شرعًا يُمنع الرجل المذكور من إحداث البناء المزبور في طريق عامة المسلمين ابتداء، ويؤمر بنقضه بعد الإحداث والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٧٩] ٩ جمادى الأولى سنة ١٢٩٤

سئل في رجل له دار مقابلة لدار رجل آخر في عطفة غير نافذة، وكلا البابين متباعد عن الآخر، فأحدث أحدهما بابًا مقابلا لباب الدار الأخرى بحيث يطلع صاحب هذا الباب المحدث على عورات صاحب تلك الدار الأخرى. فهل يجبر هذا الرجل على سدِّ هذا الباب المحدث درءًا للمفاسد ولو في سده مشقة حيث كان الباب القديم من جهة خارج العطفة، والباب المحدث الآن من جهة داخلها، وكانت تلك العطفة غير نافذة؟

أجاب

إذا كانت الداران المذكورتان في عطفة غير نافذة، وباب إحداهما من أعلاها -أي من جهة خارجها- وأراد صاحب هذه الدار إحداث فتح باب في حائط داره للمرور منه أسفل من بابه الأول -أي من جهة داخلها- بلا إذن، فقد اختلف التصحيح والفتوى في جواز فتح الباب المذكور وعدمه، والذي عليه المتون المنْعُ، وهو ظاهر الرواية وعليه المعول[١]، وبناءً على ذلك فلصاحب الدار الأخرى تكليفُ المحدث المذكور بسدِّ الباب الذي أحدثه والحال ما ذكر.

والله تعالى أعلم

(١) الفتاوى الخيرية ٢/ ٢٠٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٦.

[١٠٧٨٠] ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٩٥

سئل في رجل له دار خربة من جميع الجهات، وكان بابها نافذًا إلى الخلاء، وبجانب هذه الدار دار لرجل آخر عامرة وبابها مفتوح من جهة أخرى، ثم إن مالك الدار العامرة فتح لها بابًا في الخربة التي بجوارها، فطالب رَبُّ الخربة صاحبَ العامرة بسدِّ ما فتحه وتنازعا حتى مات صاحب العامرة، وترك ورثة، فأمرهم صاحب الخربة بسدِّ ما فتحه مورثهم، فلم يمتثلوا. فهل والحال هذه يجاب صاحب الخربة إلى سد ما فتحه فيها من العامرة؛ حيث إن العامرة لها باب من جهة أخرى وهو القديم، وليس لهم حق الفتح والمرور من الدار الخربة، بل أحدث الفتح والمرور منها بدون حق ولا إذن من المالك، وتحقق ذلك شرعًا؟

أجاب

يجب على من أحدث فَتْحَ بابٍ لداره في دار غيره بغير حَقٍّ سدُّه ومنع مروره من دار غيره بدون وجه شرعي، وبموته يُؤمر مَن آلت إليه تلك الدار من ورثته بذلك بعد تحقق ذلك شرعًا.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٨١] ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٦

سئل في رجل يملك دارًا أحدُ حدودها متصل بحوش فيه نخل لرجل آخر، وبهذا الحد شبابيكُ من قديم مطلة على هذا الحوش يصل منها الضوء لداخل الأماكن المذكورة، بحيث لو سُدَّت يمتنع الضوء عنها بالكلية، مع أنها لا يطلع منها على داخل المحلات المعدة للنساء من مكان الجار المذكور. فهل إذا أراد مالك الحوش المذكور بناءَ حائط بلصق الشبابيك المذكورة في أرضه بحيث يترتب على بنائه المذكور منع الضوء عن مكان صاحب الشبابيك المذكورة بالكلية، لا يجاب لذلك، ويمنع منه؟

أجاب

نعم، لا يجاب الجار المذكور لذلك، ويُمنع منه والحال ما ذكر بالسؤال.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٨٢] ٨ محرم سنة ١٢٩٧

سئل في رجل له طبقة بأعلى داره ليس لها درج يصل به إلى سطحها في القديم، فأحدث لها درجًا يصل به إلى أعلاها، وبصعوده على الدرج يطلع على نساء جاره بمحل قرارهن بأسفل الدار وبأعلاها وأضرَّ بجاره المذكور ضررًا بينًا، فأمره برفع الدرج المذكور، فلم يمتثل. فهل والحال هذه يُجبر الجار المذكور على رفع الدرج العائدِ بسبب صعودِه عليه الضررُ إلى جاره، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

لا يؤمر برفع الدرج، غاية الأمر أنه إن كان بصعوده على الدرج إلى سطحه يطلع على داخل محل قرار النساء من دار جاره، يكون له مَنْعُه من الصعود إلى أن يتخذ سترة، ففي تنقيح الحامدية بالعزو إلى الخانية: «رجل اشترى حجرة سطحُها مع سطح جاره مستويان، فآخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطًا بينه وبين الجار، قالوا: ليس له ذلك لأن الإنسان لا يجبر على البناء في ملكه، ولو أراد أن يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة، قالوا: إن كان يقع بصره في دار الجار كان له أن يمنع، وإن كان لا يقع بصره في داره لكن يقع عليهم إذا كانوا على السطح، لا يمنعه عن الصعود؛ لأنه كما يتضرر هو يتضرر الآخر». انتهى. ثم قال: «ومثله في البزازية من الحيطان من الثاني في الحائط وعمارته»(١).

والله تعالى أعلم

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٦٥.

[١٠٧٨٣] ١١ ذي القعدة سنة ١٢٩٧

سئل في حائط بين دارين لرجلين مشتركة بينهما من قديم، لكل منهما جذوع متعددة عليها، وتلك الحائط متصلة ببناء كل من الدارين من الجانبين اتصالَ تربيعٍ بتداخل اللبن في بعضه في الطرفين لكل منهما، ادَّعى الآن صاحبُ إحدى الدارين اختصاصَه بها، والآخر الاشتراك بينهما، ولا بينةَ لأحدهما على دعواه ولا دليل سوى ما ذكر من وضع الجذوع واتصال التربيع من الجانبين لكلٍّ. فهل لا يحكم لمدعي الاختصاص بمجرد دعواه والحال هذه، ويكون القول لمدعي الاشتراك بيمينه لوجود أدلته على هذا الوجه، وتبقى تحت أيديهما كما كانت؟

أجاب

نعم، لا يحكم لمدعي الاختصاص بتلك الحائط المتصلة اتصالَ تربيعٍ من الجانبين بكلا الدارين، مع كون كل من المتنازعين له جذوع عليها بدونٍ بينة شرعية تشهد له طبق دعواه، والقول قول مدعي الشركة فيها والحال ما ذكر بيمينه، وتبقى في أيديهما مشتركة بينهما، ويُقضى بذلك قضاء ترك؛ لعجز مدعي الاختصاص عن إثبات دعواه؛ إذ هو خارج بالنسبة للنصف الذي يدعيه خصمه لانصراف وضع يده إليه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٨٤] ٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨

سئل في مكان في سكة نافذة ينتهي بعض ظهره إلى دهليز مملوك لشخصين مشترك بينهما يتوصل منه إلى مكانيهما خاصة من قديم الزمان إلى الآن، وليس للمكان الأول باب منه، وليس له حق المرور فيه، يريد صاحب المكان الأول المذكور أن يحدث فتح باب من هذا الدهليز ليمر فيه أيضًا ويتوصل منه إلى

شارع آخر بدون رضا مالكيه. فهل ليس له ذلك والحال ما ذكر، أم كيف الحكم؟

أجاب

نعم، ليس لصاحب المكان الأول ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٨٥] ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨

سئل في رجل غرس أشجارًا بعض أصولها في أرضه والبعض الآخر في أرض جاره بدون إذنه، فشغلت ببعض أصولها وفروعها هواء أرض جاره وأضرَّت به ضررًا بينًا. فهل يكلف ذلك الغارس بإزالة تلك الأشجار إزالةً للضرر الحاصل؟

أجاب

نعم، يكلف الغارس المذكور بإزالة ما غرسه من الأشجار في أرض غيره بدون إذنه حيث لا حَقَّ له في ذلك كما صرَّحوا به(١)، وكذا يكلف بتفريغ هواء أرض غيره من فروع ما غرسه ولو في أرض نفسه حيث أضرَّ ذلك بجاره، إما بشد الفروع بحبل إن أمكن، وإلا فبالقطع كما أفاده في تنقيح الحامدية من الحيطان(٢).

والله تعالى أعلم

[١٠٧٨٦] ٥ شوال سنة ١٢٩٨

سئل في رجل كان يملك بيتًا مشتملا على عدة منازل وعلى حدود أربعة، وقد ذكر في الحجة أن الحد الشرقي منها إلى زقاق غير نافذ من حقوق

---

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٤.

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٧١.

البيت وفيه باب الإصطبل فاصل بين ذلك وبين بيت مبني باسم الإشراقات، وقد كان الزقاق تحت يده وتصرُّفه تصرف الملاك في أملاكهم مدةً مديدةً من غير منازع ولا معارض له في ذلك، ثم توفي عن ورثة، فوضعوا أيديهم على البيت وعلى الزقاق وعلى الإصطبل وتصرفوا كذلك مدة مديدة تبلغ مع مدة وضع يد مورثهم نحو ست وأربعين سنة من غير معارض ولا منازع، ثم باعوا ذلك البيت بجميع حقوقه لرجل ومن جملتها الزقاق والإصطبل، فوضع يده عليه وتصرف فيه كذلك، والآن قام من بيده بيت الإشراقات المذكور في الحد الشرقي يكلف المشتري بفتح الزقاق زاعمًا أنه كان نافذًا قبل المدة المذكورة بدون وجه شرعي. فهل والحال هذه ليس له ذلك، بل يكون الزقاق من حقوق المشتري خاصة؟

أجاب

إذا كان هذا الزقاق غيرَ نافذٍ من قديم الزمان بحيث لا يعهد إلا كذلك، وكان من حقوق المكان الأول الذي فيه باب إصطبله لا يكلف صاحب الحق فيه إلى تنفيذه شرعًا بدون وجه يوجب ذلك، ويبقى القديم على قدمه.

والله تعالى أعلم

مطلب: ليس للشخص فتح باب أسفل من الأول في سكة غير نافذة ولو له مكان آخر بابه من داخل.

[١٠٧٨٧] (١) ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٢

سئل في رجل يملك طاحونة داخل سكة مستطيلة غير نافذة بابها يفتح فيها من قديم الزمان، ويتشعب عن تلك السكة المذكورة في آخرها سكتان

(١) هذه الفتوى وما بعدها إلى نهاية الكتاب ضمن ٢٣ فتوى كانت بملحق بالمجلد السابع من الأصل معنونة: «ملحقات ببعض الأبواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الأبواب». وقد رددنا كل فتوى إلى مكانها مع بيان ذلك.

مستطيلتان غير نافذتين أيضا، ولمالك الطاحونة المذكورة في السكتين المتشعبتين منزلان أحدهما في آخرها من جهة الأسفل من الجهة البحرية، والثاني في آخرها أيضا من الجهة القبلية وله حق المرور في السكتين المذكورتين للمنزلين وحق المرور أيضا في السكة الأولى للطاحونة، والآن الرجل المذكور أراد أن يحدث فتح باب للطاحونة داخلا عن الباب الأول أسفل منه في السكة الأولى؛ ليتوصل إلى بعض منافع وبئر ماء داخل الطاحونة المذكورة، وقد كان الوصول إلى ما ذكر من باب الطاحونة القديم من قديم الزمان. فهل إذا تعرض له أحد من أرباب الدور التي في السكتين المذكورتين وأراد منعه من إحداثه فتح الباب الثاني الذي سيحدثه في السكة الأولى أسفل من الأول يجاب لذلك، وإذا أحدثه بالفعل يؤمر بسده حيث لم يكن من القديم؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

في تنقيح الحامدية من الحيطان: «له دار في سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره في هذه السكة قيل: له أن يفتح من ظهره بابا في السكة، وقيل لا، وفرق بينه وبين ما إذا أراد أن يفتح بابا للبيت في داره ليدخل منه في داره ويتطرق من داره إلى السكة فإن له ذلك، والفرق أنه لو فتح للبيت بابا في السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت؛ إذ الدخول في البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لأهل السكة؛ إذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق في البيع فيزداد شريكا آخر في طريق السكة، وفيه ضرر في الحال بأن يضيق الطريق بكثرة المارة، وفي المآل بأنه ربما يشتبه مقادير الأنصباء في الطريق لطول العهد، فيحتاج إلى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرءوس فيصيب مشتري البيت شيء من الطريق فينقص حق أهل السكة، وأما لو فتح للبيت بابا في داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت؛ إذ لا يدخل للبيت من طريق السكة إنما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا

للبيت فلا يدخل في بيع البيت إذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك في الطريق ببيع البيت. فصولين من الخامس والثلاثين، ومثله في العمادية والبزازية»[١]. اهـ. وفيها أيضا: «ذكر الصدر الشهيد في مسألة السكة أن صاحب الدار إذا أراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك، وإذا أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لأنه ليس له حق المرور وراء باب داره، وكذا ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب القسمة إلى أن قال نقلا عن الرملي: والحاصل أن في هذه المسألة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه»[٢]. اهـ. وفيها أيضا: «رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه، والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك. خانية من الحيطان والطرق»[٣]. اهـ. فيؤخذ مما ذكر منع صاحب الطاحونة من فتح باب لبعض منافعها المذكورة في السكة الأولى أسفل من الباب الأول المفتوح من القديم على القول بالمنع المرجح؛ إذ لا حق له في التطرق لتلك الطاحونة ولا لبعض منافعها إلا من الباب الأعلى الأول، وكون حق المرور له إلى المنزلين في السكتين المتشعبتين عن السكة الأولى الخارجة عنهما لا يثبت له حق فتح باب للطاحونة أسفل من بابها القديم؛ لما تقدم ذكره في منع فتح باب للبيت الذي اشتراه وظهره في سكة غير نافذة في هذه السكة؛ لأن إطلاق المنع من فتح الباب للبيت الذي ظهره في هذه السكة يشمل ما إذا كان أسفل من باب الدار التي بجنبه أو أعلى منه.

والله تعالى أعلم

---

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٢٧١.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٢٧٢.

(٣) المرجع السابق.

[١٠٧٨٨] ٧ صفر سنة ١٣٠٣

سئل بإفادة من نظارة الداخلية متعلقة بحادثة السؤال المسطر قبل هذا في هذه الترجمة مبنية على التشكي للداخلية الواقع من مالكي الطاحونة المذكورة اللذين بنيا مكانا في بعض منافع الطاحونة علويا وفتحا له بابا أسفل من باب الطاحونة في هذه السكة التي لهما منزلان داخلها مفتوح بابهما في السكتين الداخلتين المتشعبتين عن الأولى ولا يمكن الوصول إلى ما بنياه الآن إلا من الباب الذي فتح ومهندس التنظيم قال: لا ضرر فيه ويجوز لمصلحة التنظيم، وكتب في هذا الشأن فتاوى مختلفة مبنية على أسئلة مختلفة، وبورود إفادة المديرية إليها مع الأوراق رغبت إطلاع هذا الطرف على أوراق هذه المسألة والمعارضات التي حصلت والفتاوى والتكرم بورود الإفادة بما يقتضيه الوجه الشرعي.

أجاب

علم ما بإفادة الداخلية هذه المؤرخة ٢٦ محرم سنة ١٣٠٣ وما تضمنته الأوراق التي معها ومن ضمنها الفتاوى المحكي عنها والذي يقتضيه الحكم الشرعي على القول المرجح المفتى به هو ما تضمنته الفتوى المعطاة من هذا الطرف بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ إذا كانت حقيقة هذه الحادثة أن هذه الطاحونة التي بابها من أعلى الدرب غير النافذ هو بابها القديم ولا يتوصل إليها ولا إلى بعض المنافع التابعة لها الذي جعل مكانا على حدته وفتح له باب من هذه السكة أسفل من باب الطاحونة المذكور من قديم الزمان إلا من باب الطاحونة المذكورة كما هو موضوع سؤال الفتوى المذكورة، وكون مالكي الطاحونة لهما حق المرور إلى منزلين آخرين مملوكين لهما بابهما أسفل من ذلك الباب الحادث المفتوح الآن لا يثبت لهما حق الفتح بالنسبة للطاحونة المذكورة ولا لبعض منافعها التابعة لها التي لا يتوصل إليها إلا من الباب

الأعلى القديم المذكور، أما إذا ثبت خلاف ذلك مما يفيد حق فتح باب حادث لهذه المنافع بالوجه الشرعي فما يتحقق يدور الحكم على مقتضاه.

والله تعالى أعلم

[١٠٧٨٩] ١١ شوال سنة ١٣٠٣

سئل في رجل من أهل ضبا بساحل البحر الأحمر يملك دارا بنى فيها علوا وفتح في أماكنه شبابيك، ولرجل آخر دار أخرى في مقابلة الدار المذكورة غير مرتفعة البنيات لعدم بناء علو فيها، بين الدارين طريق فتعرض صاحب الدار الثانية لصاحب الدار الأولى وطلب منه سد الشبابيك التي في مقابلته؛ والحال أنها غير مطلة على محل جلوس النساء وموضع قرارهن، وإنما تطل على السطح الذي ليس هو محل ذلك مع أن صاحب الدار الأولى عرض على صاحب الدار الثانية أن يبني له حائطه الذي في مقابلته بطريق التبرع من ماله حتى لا يحصل بينهما نزاع بوجه من الوجوه، فامتنع صاحب الدار الثانية من ذلك واستدام على معارضته بغير وجه شرعي. فهل يمنع من المعارضة المذكورة حيث الحال ما ذكر؟ أفيدوا الجواب.

أجاب

نعم، يمنع من المعارضة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال ومثله في تنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الحيطان؛ إذ المدار في المنع من فتح الشبابيك على كون إحداثها للطل، ويطل منها على ساحة النساء من بيت الجار ومحل قرارهن كما صرحوا به[١].

والله تعالى أعلم



(١) تنقيح الفتاوى الحامدية ١/ ٣١١، ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦.

المحتويات

